

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرِينَةَ

عَنِ الْأَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

السَّيِّدِ الْعَرِيفِ الرَّضِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرِينَةَ

عَنِ الْأَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

عَنِ

السَّيِّدِ الْعَرِيفِ الرَّضِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرِينَةَ

عَنِ الْأَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

OLIN

BP

135

A3

A29

maj. 3



Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program


7



3 1924 059 307 359

IR-AR-86-730124

V.3,



عَوَّلِي اللَّيْلَ إِلَى الْعَزِيمَةِ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

الطبعة الاولى المحققة
حقوق الطبع والاوفست للمحقق

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



مطبعة نسيان الشربك

عَوَالِي اللَّيْلِ إِلَى الْعَرِينِ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

لِلشَّيْخِ الْحَقِّقِ الْمُتَّبِعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَدِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِإِبْرَاهِيمَ جُمْهُورٍ (فَدَيْرِيَّةً)

مُحَقِّقٌ

بِإِجْمَاعِ الْمُتَّبِعِ الْحَاجِّ آقَا مُحَمَّدِ بْنِ الْعَرِينِ فِي

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریض

تسير بهديه نحو العوالي
تحدث في الحرام أو الحلال
لخير المرسلين وخير آل
ولم تظفر بحلّ للسؤال
تفرّد في لائمه الغوالي
وغاب ، فلا تراه في مقال
بتحقيق سما افق الكمال
بتنضيد ، جمالا في جمال
ينوء بحمله متن الجبال
وخدمة دينه ، سهر الليالي
(تقى) حائز أسمی خصال
شهيداً في ميادين القتال

كتاب قدحوى أغلى اللالىء
ترى فيه من الاراء شتى
روايات تشع هدى وخيراً
اذا استفسرت يوماً عن حديث
فدونك والعوالي فهو كنز
فكم فيه حديث ضاع ذكراً
وزاد (المجتبى) فيه كمالات
ونضد عقده ، والعقد يزهو
ونقب في المصادر وهو جهد
ومن يرجو رضا الرحمن دوماً
وقدم أجره لاعزّ شبل
شباب كالربيع الغض يزوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بجميع محامده كلها ، على جميع نعمه كلها ، والصلاة والسلام
على أشرف خلقته وأفضل سفراءه محمد وعلى آله الطيبين النذيرين أذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين الى قيام
يوم الدين .

وبعد: فهذا الجزء الثالث من كتاب عوالي اللثالي العزيزية في الاحاديث
الدينية للشيخ المحقق المتتبع محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي حسب
تجزئتنا ، راجياً من الله تعالى أن يجعله لي ذخراً وذخيرة ليوم فقري وفاقتي
وينفع به الباحثين الكرام انه على ذلك قدير .

المحقق

القسم الثاني

عن ابواب

في أحاديث اخرى تتعلق بأبواب الفقه
رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة
المجتهدين، جمال الدين ، أبو العباس ،
أحمد بن فهد الحلبي « قدس الله روحه
العزيزة » (*) مرتبة على ترتيب الشيخ
المحقق المدقق نجم الدين جعفر بن
سعيد الحلبي « رحمه الله » .

(*) أحمد بن محمد بن فهد الاسدي الحلبي المتولد في سنة ٧٥٧ والمتوفى سنة ٨٤١

والمدفون بكر بلاه جنب المخيم الطاهر .

باب الطهارة

(١) قال النبي ﷺ: « لا صلاة الا بطهور »^(١) .

(٢) وقال ﷺ: « مفتاحها الطهور ، و تحريمها التكبير ، و تحليلها

التسليم »^(٢) .

(٣) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الحائض

تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال: (أما الطهر، فلا، ولكن تتوضأ وقت كل

صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله)^(٣) (٤) .

(١) الفقيه : ١ ، باب وقت وجوب الطهور ، حديث ١ ، والحديث عن الباقر

عليه السلام ولفظه : (اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولاصلاة الا بطهور) .

وسنن أبي داود : ١ باب فرض الوضوء ، حديث ٥٩ ولفظه : (لا يقبل الله عز وجل صدقة

من غلول ، ولاصلاة بغير طهور) .

(٢) سنن أبي داود : ١ ، باب فرض الوضوء ، حديث ١ . وفي الفقيه : ١ باب

افتتاح الصلاة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

(٣) القروع : ٣ ، كتاب الحيض ، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة

حديث ١ .

(٤) وهذا يدل على ان الوضوء أعم من الطهارة ، لانه يحصل معها وبدونها لانه ← .

- (٤) وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الدجاجة، والحمامة، وأشباههن تطاء العذرة، ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: (لا، الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء) ^(١)(٢) .
- (٥) وروى الفضل أبو العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة وغيرها، فلم اترك شيئاً الا سألته عنه؟ فقال: (لابأس)، حتى انتهيت الى الكلب فقال: (رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، وأصيب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء) ^(٣)(٤) .
- (٦) وروى متواتراً عنهم عليهم السلام، قالوا: (الماء طهور لا ينجسه شيء، الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ^(٥)(٦) .

— حكم بأن هذا الوضوء ليس طهوراً مع تسمية له وضوءاً تبرعاً ، فعرنا ان الوضوء يجمع رفع الحدث واستباحة الصلاة ويحصل مع عدمها . وتقيدته بيوم الجمعة لتأكيد الاستحباب فيه ، لا لتخصيص الحكم به ، لما ورد في حديث آخر انها تتوضأ عند كل صلاة (معه) .

- (١) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها ، حديث ٤٥ .
- (٢) وهذا الحديث يدل على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة . وان الماء الكثير هو الكر، وانه لا ينجس بالملاقاة (معه) .
- (٣) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها ، حديث ٢٩ .
- (٤) هذا يدل على ان سؤر الحيوانات الطاهرة طاهر . وان سؤر نجس العين نجس . ودال على ان الماء النجس يجب اراقتة . وعلى ان اناء الولوج يجب غسله بالتراب أولاً ، ثم تعقبه بالماء (معه) .
- (٥) قال في السرائر، كتاب الطهارة ٨ ، ما هذا لفظه : (وأيضاً قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق على رواية ظاهرة انه خلق الماء طهوراً لا تنجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته) .
- (٦) وقع النزاع في ان اللام في (الماء) هل هي لام العهد أم لام الجنس؟ وكل —

(٧) وروى عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: (الكر من الماء نحو حبي هذا) ^(١) .

(٨) وروى محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الكر من الماء ألف ومأتا رطل) ^(٢) .

(٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: (الكر ستمائة رطل) ^(٣) .

(١٠) وروى اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت: وما الكر؟ قال: (ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) ^(٤) .

(١١) وروى أيضاً عنه عليه السلام قال: قلت له: الماء الذي لا ينجسه شيء، ما حده؟ قال: (ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته) ^(٥) .

(١٢) وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا كان الماء ثلاثة أشبار

← من قال: بتنجيس الماء القليل بالملاقاة جعل اللام للعهد، وقالوا: انه ورد عن سؤال وقع عن ماء مخصوص، وهو بئر بضاعة. وأما من لم يقل بنجاسة القليل بالملاقاة قال: اللام للجنس، وجعل هذا الحديث حجة في ان مطلق الماء لا ينجس الا بالتغيير، قليلاً أو كثيراً (معه).

(١) الفروع: ٣ كتاب الطهارة باب الماء الذي لا ينجسه شيء، حديث ٨. وتمام الحديث (وأشار بيده الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة).

(٢) الفروع: ٣ كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، حديث ٦.

(٣) الاستبصار: ١، كتاب الطهارة، باب كمية الكر، قطعة من حديث ٦.

(٤) الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، قطعة من

حديث ٧.

(٥) التهذيب: ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات، حديث ٥٣.

- ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض، فذلك هو الكر^(١)(٢).
- (١٣) وروى علي بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن البثر تقع فيه الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: (يجزئك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى)^(٣).
- (١٤) وروى محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ماء البثر؟ فقال: (ماء البثر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح منها حتى يذهب الريح ويطيب الطعم، لان له مادة)^(٤).
- (١٥) وروى علي بن جعفر عن الحسن، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بثر وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: (لابأس)^(٥)(٦).

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، حديث ٥٠ .
 (٢) أما روايات الوزن فيمكن التطبيق بينها ، بأن يحمل الرواية الصحيحة على ارطال مكة ، لان السائل مكى . ورطل مكة ، رطلان عراقيان ، فيوافق رواية ابن أبي عمير ، ولا يخالفها رواية الحب ، لجواز أن يكون الحب يسع ذلك المقدار . وأما روايات المساحة ، فالجمع بينها مشكل . وأما روايتا اسماعيل وجابر فهما غير معلومتى السند .
 ورواية أبي بصير من المشاهير (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٧ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٧ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٤٠ .

(٦) رواية ابن يقطين دلت على النجاسة من وجهين :

أحدهما : قوله : (يجزئك) والجزاء انما يستعمل فى الواجب ، فيكون جواز استعمالها موقوفاً على النزح ، فلولم يكن واجباً ، لتعلق الواجب بالجائز . ←

(١٦) وقال النبى ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(١).

(١٧) وقال الرضا عليه السلام: (ماء الحمام لا ينجس)^(٢)(٣).

← الثانى قوله : (فان ذلك طهرها) فانه دال على النجاسة قبل التزح ، والا يلزم تحصيل الحاصل واجتماع الامثال ، ولا يجوز حمله على اللغوى الذى هو ازالة التغير لوجوب الحمل على الحقيقة الشرعية مع وجودها .

وأما رواية ابن بزيع ، فدللت على الطهارة مع عدم التغيير، ووجوب التزح معه. وكون نهايته زوال التغيير، فمتى زال التغير، حصلت الطهارة . وفيه تعليل بالمادة، واذا علل الحديث كان راجحاً على غير المعلل .

وهل دلالته على الطهارة من باب الظاهر أو من باب النص ؟ قيل : بالثانى لان نفي الفساد نفي للنجاسة ، ونفي النجاسة يستلزم الطهارة ، وقيل : بالاول ، لان نفي الفساد أعم من النجاسة ، لجواز حصوله بالتعطيل وعدم الانتفاع ، والاعم لا يدل على الاخص. ومن هذا أرجحت الرواية الاولى على هذه ، ومن حيث انها تشتمل على المكاتبه ، وهى أضعف فى الحجة من المشافهة .

وأما رواية على بن جعفر، فلا تعارض الاولى ، لانها من الحسن ، واذا اجتمع الحسن والصحيح كان الترجيح للصحيح (معه) .

(١) لم نثر على حديث بهذه الالفاظ ، ولكن روى ما بمعناه أصحاب الصحاح والسنن . راجع صحيح البخارى ، كتاب الادب ، باب (لا يقل خبث نفسى) ، وصحيح مسلم ، كتاب الالفاظ من الادب (٤) ، باب كراهة قول الانسان خبثت نفسى ، حديث ١٦ وسنن أبى داود : ٤ كتاب الادب ، باب لا يقال خبثت نفسى ، حديث ٤٩٧٨ ، ومسند أحمد بن حنبل ٦ : ٥١ و ٦٦ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٨١ ، ولفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم قال : « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ، وليقل : لقسست نفسى» .
(٢) المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب ٧ من أبواب الماء المطلق ، حديث ١ نقله عن عوالى اللثالى عن ابن فهد .

(٣) معنى هذا الحديث والذى قبله . ان المؤمن لا يصير فى نفسه خبيثاً ، أى نجساً ، وان كان قد يعرض له النجاسة فى بدنه . وكذا ماء الحمام فانه لا ينجس ، بمعنى انه ←

(١٨) وروى عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
«كل مسكر خمر»^{(١)(٢)}.

(١٩) وروى زرارة، عن الباقر عليه السلام، قلت: بثر قطر فيه قطرة دم أو خمر؟
قال: (الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه
عشرون دلواً)^(٣).

(٢٠) وروى كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام في البثر يقع فيها دم أو نبيذ أو
مسكر أو بول أو خمر؟ قال: (ينزح منها ثلاثون دلواً)^{(٤)(٥)}.

(٢١) وروى ابن سنان صحيحاً، عن الصادق عليه السلام. (ان مات فيها ثور، أو

→ ليس هو في نفسه نجساً، وان كان قد يعرض له النجاسة بأمر خارج. وحيثئذ يصير معنى
قوله: في رواية ابن بزيع (لا يفسد) أي لا يصير في نفسه فاسداً، وان كان قد يعرض له
الفساد باعتبار أمر عارض، فذلك لا يخرج عن جواز نجاسته بالملافة (معه).
(١) الفروع: ٦، كتاب الاشربة حديث ٣ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر).

(٢) وانما ذكر هذا الحديث هاهنا لان الخمر لما كان وقوعه في البثر، موجباً
لنجاسته، وجب أن يكون كل مسكر كذلك بهذا الحديث، لصدق اسم الخمر على كل
مسكر بهذا الحديث، واذا صدق اسمه عليها ثبت لها حكمه (معه).

(٣) التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٨.

(٤) لم نعثر على حديث لكردويه من غير تقييد بقطرة دم، وسيأتي المقيد عن

قريب.

(٥) رواية زرارة مقيدة بالقطرة ورواية كردويه مطلقة، وجاز الجمع بينهما بحمل
المطلق على المقيد، فيحكم بالثلاثين في القطرة. ورواية ابن سنان مقيدة بالصب، وهو
ظاهر في الكثرة عرفاً، فلا يحمل على القطرة، لوجوب الحمل على الحقيقة العرفية مع
وجودها فتختص في موضعها بنزح الماء كله (معه).

- صب فيها خمر، نزح الماء كله^(١) .
- (٢٢) وروى هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الفقاع؟ فقال: (لاتشربه فانه خمر مجهول)^{(٢)(٣)} .
- (٢٣) وروى عمر بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، حتى بلغت الحمار والجمل والبغل؟ قال: (كر من ماء وان كان كثيراً)^{(٤)(٥)} .
- (٢٤) وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال: (ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فأربعون أو خمسون)^(٦) .
- (٢٥) وروى كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر يقع فيها قطرة

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٢٦ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الاشربة ، باب الفقاع ، قطعة من حديث ٧ .

(٣) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان الفقاع حكمه في النزح حكم الخمر. لان الحديث دال على انه خمر ، فيجب أن يكون له حكمه ، تحقيقاً للمماثلة ، ففي الصب ينزح الكل ، وفي القطرة ينزح ثلاثون أو العشرون كما تقدم (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٠ ، ولفظ الحديث (قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع البثر ما بين الفارة والسنور الى الشاة ، فقال : كل ذلك يقول : (سبع دلاء) قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : (كر من ماء) .

(٥) هذه الرواية سندها ضعيف ، وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار والبغل مع ورود الرواية بنزح الكل في الجمل .

واجيب أما عن السند فبأنه وان كان كذلك، الا أنها تأيدت بالشهرة وعمل الاصحاب عليها ، فلم يردها أحد منهم . وأما عن ادخال الجمل، فان معارضة الرواية لها في الجمل لا يستلزم طرح العمل بها في الثاني ، لعدم المعارضة فيه (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٣٣ .

دم، أونبيذ مسكر، أوبول، أوخمر؟ قال: (ينزح منها ثلاثين دلواً)^(١)(٢) .

(٢٦) وروى علي بن جعفر في الحسن، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن من ذبح شاة، فاضطربت ووقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: (ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً، ثم يتوضأ منها).

وعن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع الدم في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: (ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها)^(٣) .

(٢٧) وروى زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن بئر قطر فيه قطرة دم أوخمر؟ قال: (الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منها عشرون دلواً)^(٤)(٥) .

(٢٨) وروى محمد بن اسماعيل في الصحيح، قال: كتبت الى رجل يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل، فيقع فيها قطرات من بول، أو من دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه، قال: (ينزح منها

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٩ .

(٢) انما أعاد هذه الرواية لان فيها قيد القطرة ولم يكن في الرواية الاولى ذلك بل كانت مطلقة ، فيكون رواية كردويه جاءت بوجهين (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة باب البئر وما يقع فيها ، حديث ٨ .

(٤) لم نظفر على رواية زرارة عن الصادق عليه السلام بهذه العبارة .

(٥) انما ذكر هذه الرواية لمخالفتها الاولى في المروي عنه . وفي عدم ذكر الميت

فيها . وذكر الخنزير فيها بالجملة ، لا اللحم ، ولانها معارضة لرواية علي بن جعفر في تعيين العدد الواجب في الدم (معه) .

دلاء (١) (٢).

(٢٩) وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال :

(والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون، والكلب وشبهه) (٣) (٤).

(٣٠) وروى اسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه، (ان علياً عليه السلام كان يقول :

الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما

أشبهها، فتسعة أو عشرة) (٥) (٦).

(٣١) وروى عمرو بن سعيد (سبع دلاء) (٧).

(٣٢) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : (وان كان سنوراً أو أكبر منه

نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلواً) (٨) (٩).

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب البئر وما يقع فيها ، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية معارضة لما رواه أولاً ، ان ماء البئر واسع ، فانها دالة على النجاسة قبله ، والا لزم تحصيل الحاصل . ومعارضة لرواية علي بن جعفر في الدم ، فانه لم يعين فيه العدد ، ولكن يمكن حمل المطلق هنا على المقيد هناك ، فلا يقع التعارض (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١١ .

(٤) التخيير الواقع فيها ، بل وفي كل روايات البئر ، يحمل على الاكثر . والمراد بالشبه ، المماثلة في الحجم ، وقدر الجسمية (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٤ .

(٦) هذه الرواية في الشاة معمول بها ، لالثانية لانها مقطوعة (معه) .

(٧) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٠ ، ولا يكون الخبر

مقطوعاً ، فراجع .

(٨) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٢ .

(٩) هذه الرواية موافقة لرواية حسين بن سعيد في السنور وشبهه . ولا بأس بترك

العشرين فيها (معه) .

(٣٣) وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السنور؟ قال: (أربعون)^(١)(٢).

(٣٤) وروى عمر بن سعيد بن هلال قال: سألت الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة؟ فقال: (في كل ذلك سبع دلاء) حتى بلغت الحمار والجمل؟ قال: (كرو من ماء)^(٣)(٤).

(٣٥) وروى الشيخ في الصحيح. عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة، والسنور، والدجاجة، والطير، والكلب؟ قال: (اذا لم ينفس، أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء. وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح)^(٥).

(٣٦) وروى أبو اسامة وأبو يوسف، يعقوب بن عيثم، عن الصادق عليه السلام قال: (اذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفارة، فانزح منها سبع دلاء)^(٦).

(٣٧) وروى سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر، أو الطير؟ قال: (ان أدركته قبل أن ينتن، نزحت منها سبع دلاء)^(٧).

(٣٨) وروى أبو سعيد المكاربي، عن الصادق عليه السلام: (اذا وقعت الفارة في

-
- (١) المعتبر، كتاب الطهارة : ١٦، والحديث كما في المتن سنداً ومتمناً .
 - (٢) هذه الرواية كما تقدم في السنور، ولكنها معينة للاربعين (معه).
 - (٣) التهذيب : ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠.
 - (٤) هذه الرواية معارضة لما تقدم، والعمل على ما تقدم (معه).
 - (٥) الفروع : ٣، كتاب الطهارة، باب البئر وما يقع فيها حديث ٣.
 - (٦) التهذيب : ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٥.
 - (٧) التهذيب : ١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢.

- البثر، فتفسخت، فانزح منها سبع دلاء^(١)(٣) .
- (٣٩) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة، والوزغة تقع في البثر؟ قال: (ينزح منها ثلاث دلاء)^(٣)(٤) .
- (٤٠) وروى ابن سنان، عنه عليه السلام مثله^(٥) .
- (٤١) وروى أبو خديجة، عن الصادق عليه السلام: (في الفارة أربعين)^(٦)(٧) .
- (٤٢) وروى أبواسامة، عن الصادق عليه السلام في الفارة، والكلب والسنور، والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغيير خمس دلاء^(٨) .
- (٤٣) وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البثر يبول فيها الضبي ويصب فيها بول أوخمر؟ قال: (ينزح الماء كله)^(٩) .
- (٤٤) وروى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بول

- (١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٢ ، وفيه (فتسلخت) بدل (فتفسخت) .
- (٢) هذه الرواية فيها قيد التفسخ ، فتحمل الروایتان المتقدمتان عليها (معها) .
- (٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٩ .
- (٤) هذه الرواية حملت على عدم التفسخ في الفارة ، لتوافق ما تقدم . وأما الوزغة فيبقى فيها على حاله ، مع التفسخ وبدونه ، والامر بالنزح فيها ليس من باب النجاسة ، لان الوزغة ليست بذى نفس سائلة ، بل يحترز من ضرر سمها (معها) .
- (٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٠ .
- (٦) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٢٣ .
- (٧) هذه الرواية مطروحة لمعارضتها بما هو أقوى منها (معها) .
- (٨) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٥ .
- (٩) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٧ .

الصبي الفطيم يقع في البئر؟ قال: (دلوأ واحداً) قلت: بول الرجل؟ قال: (ينزح منها أربعون دلوأ)^{(١)(٢)} .

(٤٥) وروى سيف بن عميرة، عن منصور، قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ، أو وقعت فيها فارة أو نحوها)^(٣) .

(٤٦) وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (فان اتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة ونزحت البئر)^{(٤)(٥)} .

(٤٧) وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (وان اتن حتى يوجد ريح النتن في الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء)^{(٦)(٧)} .

(٤٨) وروى الحسين بن أبي العلاء وأبي اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام في البول يصيب الجسد؟ قال: (يصب عليه الماء مرتين)^(٨) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٣١ .

(٢) الرواية الاولى مطروحة ، والثانية معمول عليها للشهرة (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٣٢ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١ .

(٥) وهذا يدل على انه اذا تغير البئر بالنجاسة لم يصح استعمالها حتى ينزح . وان استعمالها قبله موجب لاعادة كل ما فعلها بها من الطهارات وازالة النجاسات من حين وجود ذلك فيها (معه) .

(٦) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٢ .

(٧) يجمع بين هذه الرواية وبين مامضى من المقدرات ، بانه متى حصل التغيير،

وجب الامر ان ، وهو زوال التغيير واستيفاء المقدر ، ليكون عاملاً بالجميع (معه) .

(٨) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١ و ٣ .

(٤٩) وروى الحلبي ، عنه عَلِيٌّ في بول الصبي ؟ قال : (تصب عليه الماء) ^(١)(٢) .

(٥٠) وروى عن الصادق عَلِيٌّ في المنى (اذا عرفت مكانه فاغسله ، والا فاغسل الثوب كله) ^(٣)(٤) .

(٥١) وروى حكم بن حكيم الصيرفي ، عن الصادق عَلِيٌّ ، قلت : لا يصيب الماء وقد أصاب يدي البول ، فأمسحه بالمحائط والتراب ، ثم يعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : (لا بأس) ^(٥)(٦) .

(٥٢) وروى غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ ، عن أبيه ، عن علي عَلِيٌّ قال : (لا بأس أن يغسل الدم بالبزاق) ^(٧)(٨) .

- (١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث ٢ .
 (٢) والجمع بين الرويتين انه متى اجتمع الخاص والعام ، حمل العام على الخاص ، فيعمل بالخاص في مورده وبالعام فيما عدى مورد الخاص . فصب الماء مرتين انما يكون في غير بول الصبي (معه) .
 (٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ باختلاف يسير في الالفاظ .
 (٤) وهذا يدل على نجاسة المنى ووجوب غسله ، وانه متى اشبهه الطاهر بالنجس وجب غسل الكل (معه) .
 (٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٧ .
 (٦) أي لا بأس بالصلاة في ذلك البدن والثوب مادامت الضرورة باقية ، فهومن باب الرخصة (معه) .
 (٧) التهذيب : ١ ، أبواب الزيادات ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات حديث ٢٣ .

(٨) بهذه الرواية وما تقدم عليها ، قال السيد المرتضى : سنداً للاصل ، ان الواجب انما هو ازالة النجاسة بكل ما هو مزيل ، سواء كان ماءً مطلقاً ، أو غيره من ←

(٥٣) وروى عنهم عليهم السلام . (أن الماء يطهر ولا يطهر) ^(١)(٢) .

(٥٤) وروى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به) ^(٣)(٤) .

(٥٥) وروى الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخرج من الخلاء و أستنجى بالماء فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت به ؟ فقال :

المزيلات . والروايتان لاحجة فيهما .

أما الاول : فمطروحة العمل ، اذ الاتفاق واقع على عدم العمل بمضمونها .
وأما الثانية : فلان غياث بن ابراهيم بقرى فاسد المذهب ، فلا يعمل على ما ينفرد به (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ، حديث ١ ، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله . والفقهاء : ١ ، باب المياه وطهرها ونجاستها ، حديث ٢ ، والحديث عن الصادق عليه السلام . والمحاسن : ٥٧٠ عن علي عليه السلام .

(٢) أى جنس الماء يطهر غيره، وليس غير جنسه يطهره . وبهذا استدلل على جواز استعمال المستعمل وان كان فى الاكبر، لأنه علق الطهورية على اسم الماء ، وهو حاصل فى المستعمل (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ، قطعة من حديث ١٣ .

(٤) وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة على المنع من استعمال المستعمل فى رفع الحدث الاكبر، فى طهارة اخرى . للمساواة بينه وبين المستعمل فى ازالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسته أيضاً ان قلنا بنجاسة المستعمل فى ازالة النجاسة ، لان المنع فيه انما هو لنجاسة ، فاذا كان فى المنع فى الاول لذلك كان الثانى مثله .

ويحتمل الطهارة فيهما ، لان الثانى طاهرة بالاتفاق ، فيكون الاول مثله ، ومنع الوضوء بهما لا يستلزم نجاستهما لجواز أن يكون لمجرد الاستعمال . وبه يستدل على ان الغسالة لا بنجس (معه) .

(لابأس) (١) .

(٥٦) وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: (لابأس) (٢) (٣).

(٥٧) وروى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل امتخط، فصار الدم قطعاً فأصاب اناه، هل يصح الوضوء منه؟ فقال: (ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه) (٤).

(٥٨) وروى أيضاً صحيحاً عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف، وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في اناه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: (لا) (٥) (٦).

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب ، والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ، حديث ٥ .
(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٣) من أبواب الماء المضاف ، حديث ٥ والتهديب : ١ ، باب صفة الوضوء والقرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٧٧ .
(٣) وبهاتين يتمسك على ان المستعمل في الاستنجاء لا يجري الخلاف فيه كما يجري في المستعمل في ازالة النجاسة ، بل هو مستثنى من الخلاف الواقع في ماءه. ولكن هل يدل على طهارته ، أو على العفو؟ تمسك جماعة في طهارته بهذين الحديثين ، وليس فيهما ما يدل صريحاً على ذلك ، لان نفي البأس ليس صريحاً في الطهارة ، فجاز أن يكون للعفو ، فالعفو محتمل ، بل هو الظاهر من لفظ لابأس (معه) .

(٤) الاستبصار : ١ ، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ، حديث ١٢ والفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب النوادر ، حديث ١٦ .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب النوادر ، ذيل حديث ١٦ .

(٦) بالرواية الاولى تمسك الشيخ ومن تبعه في أن ما لا يدركه الطرف من الدم لو وقع في الماء لا ينجسه . وهذا التمسك لا يفهم من الرواية .

أما أولاً : فليس فيها تصريح باصابة الماء ، وانما فيها تصريح باصابة الاناء، ولا

(٥٩) وروى ابن أبي عمير في الصحيح، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوءه، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد) ^(١).

(٦٠) وروى عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ، ثم يمس باطن دبره؟ فقال: (نقض وضوءه. وان مسّ باطن احليله، فعليه أن يعيد الوضوء. وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ ويعيد الصلاة. وان فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة) ^(٢).

يلزم منه اصابة الماء .

فان قلت : فما فائدة السؤال حينئذ ؟

قلت : فائدته حصول الشك في انه لما أصاب الاناء، هل أصاب الماء منه شيء أم لا ؟ فسأل ان عند الشك في نجاسة الماء، هل يصح استعماله أم لا ؟ فأجاب الامام عليه السلام، بأنه اذا لم يظهر في الماء شيء من النجاسة، كان الاصل الطهارة، فلا يضر عنه للشك . لان الاصل انما ينفي بيقين النجاسة، واليقين انما يحصل بظهور النجاسة للحس، فعلق الحكم على استبانة الدم في الماء وعدمه . ففي الثاني يبنى على الاصل، وفي الاول ينتقل عنه، فلا يتوضأ منه . والحديث الثاني يؤيد ما قلناه .

وأما على مذهب الشيخ، فالجمع بينهما أن يحمل الاول على عدم الاستبانة، وفي الثاني على الاستبانة فيكون الحكم بالمنع والجواز معلقاً بالاستبانة وعدمها على المذهبين (معهم).

(١) التهذيب : ١ ، باب الاحداث الموجبة للطهارة ، حديث ٤٧ .

(٢) الاستبصار : ١ ، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ، باب القبلة ومس

الفرج ، حديث ٨ .

(٣) الرواية الاولى صحيحة، والثانية موثقة ، والموثق لا يعارض الصحيح ، ←

(٦١) وروى الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه عن جده، عن علي بن الحسين قال : (قال رسول الله ﷺ: إذا دخلت المخرج، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا) (١) .

(٦٢) وروى محمد بن اسماعيل قال: دخلت دار أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة (٢) (٣) .

(٦٣) وروى زرارة بن أعين في الصحيح قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله ﷺ، (فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفاً من ماء، فأسدلها على وجهه) الحديث .

ثم قال: (قال رسول الله ﷺ لما أكمل الوضوء: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) (٤) .

وان أردت التوفيق بينهما ، فاحمل الثاني على الاستحباب أو على استحباب ناقض عند المس (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات ، حديث ٣ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات ، حديث ٥ .

(٣) هذه الرواية لا تعارض الاولى ، لانه ليس فيها ما يدل على منافاة الاولى . وانما هي حكاية حال فعل واقع ، وليس هو حجة في الشرعيات ، خصوصاً اذا لم يعلم وقوعه من الامام ما كان محتملاً لوقوعه من غيره كموضع الرواية (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والقرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٦ ، والحديث طويل فلاحظ ، وليس فيه ما نقله في ذيل الحديث (ثم قال : الى آخره) .

نعم رواه ابن ماجه في سننه : ١ ، كتاب الطهارة وسننها (٤٧) باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً حديث (٤١٩) و (٤٢٠) ولفظ الثاني (عن أبي بن كعبان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة الحديث » . وفي المستدرک ←

(٦٤) وروى حماد بن عثمان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً)^(١)(٢).

(٦٥) وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال في المسح: (تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما يمسك كعبك الى اطراف الاصابع، فقد أجزأك)^(٣).

(٦٦) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ (فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم)، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال: باصبعين من أصابعه؟ قال: (لا يكفه)^(٤)(٥).

كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الوضوء ، حديث ٧ عن القطب الراوندي مثله .
وقال في المختلف : كتاب الطهارة : ٢١ ما هذا لفظه (ان الجمهور نقلوا انه عليه السلام توضأ مرة مرة ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) .
(١) التهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والقرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ١٠ .

(٢) وبهذا تمسك القائلون بجواز النكس في المسح ، وهذه الرواية صحيحة ، الا انها يعارضها الوضوء البياني ، لان الفعل أقوى من القول ، ولا يمكن أن يكون بالنكس ، والا تعين الوجوب قطعاً ، ولم يقل به أحد ، والسيد حملة على الفسل وجوز النكس فيه ، وهو أبعد من الاول (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والقرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث

٨٦ .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، حديث ٦ .
(٥) هذا الحديث لا يعارض الاول ، بل يجب الجمع بينهما ؛ بأن يحمل المطلق على المقيد ، فيكون الثاني مبيناً للاول ، فيتعين الثاني للوجوب (معه) .

(٦٧) وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز، عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول أو الدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بوضوء، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، بأذان واقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين، ويفعل ذلك في الصبح^(١)(٢).

(٦٨) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته)^(٣).

(٦٩) وروى الفضيل بن يسار قال: قلت للباقر عليه السلام: أني أكون في الصلاة فأجد غمضاً في بطني، أو أذى، أو ضرباً نأياً؟ فقال: (انصرف، ثم توضأ، وابن على ماضى من صلاتك، ما لم تنقض الصلاة بالكلام متممداً، فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً)، قلت: وان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: (وان قلب وجهه عن القبلة)^(٤)(٥).

(١) الفقيه : ١ ، باب ما ينقض الوضوء ، حديث ١٠ .

(٢) وهذا يدل على أن صاحب السلس يجب عليه التحفظ ، كما يجب على المستحاضة . وانه يراعى الجمع بين الصلاتين . وفيه انه لا يجب عليه تكرار الوضوء لكل صلاة ، بل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (معه) .

(٣) الفقيه : ١ ، باب صلاة المريض والمعنى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ، حديث ١١ .

(٤) الفقيه : ١ ، باب صلاة المريض والمعنى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ، حديث ٢٨ .

(٥) أما الرواية الاولى فدالة على ان صاحب البطن اذا كان له فترة لاتسع الصلاة ، وفجأت الحدث في اثائها ، فانه يتوضأ ويبنى على ماضى من صلاته . وهذا الحكم مختص بصاحب البطن ، دون السلس .

(٧٠) وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمّن قرأ في المصحف، وهو على غير وضوء؟ قال: (لابأس، ولا يمسّ الكتاب) (١)(٢) .

(٧١) وروى أحمد بن محمد البرقي، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام. (إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، وان أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليهما) (٣)(٤) .

(٧٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: (إذا أدخله فقد وجب

— وأما الرواية الثانية فتمسك بها السيد المرتضى على ان الغمز والاذى والقرقرة الحاصلة في البطن لاجل الريح ، ناقضة للوضوء ، وانه لو عرض ذلك في الصلاة، أبطل الطهارة ولم يبطل الصلاة ، بل يتوضأ في أثناء الصلاة ويبني على ما فعل منها ، ولا يضره الانقلاب عن القبلة والاستدبار لها ، لاجل تحصيل الطهارة ، وانما يضره الكلام متعمداً، فأما لو وقع نسياناً لم يضره أيضاً .

وأما الاصحاب فحملوها أيضاً على صاحب البطن الذي لا يمكنه مسك بطنه ، لشدة الوجع ، فانه يجوز له الحدث والوضوء والبناء على ما يوافق الرواية الاولى ، دفعاً للمضّر والخرج (معه) .

(١) الفروع : ٣، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم ، حديث ٥ .

(٢) وهذا يدل على ان مس المصحف للمحدث جائز، الاكتابه ، وانه يجوز قراءة القرآن بغير وضوء ، لان نفي البأس يستلزم الجواز (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ٨ .

(٤) وهذا يدل على ان الوطى في الدبر ليس مما يجب فيه الغسل الا مع الانزال ، كما ذهب اليه جماعة ، ومستمسكهم هذه الرواية (معه) .

الغسل^(١)(٢) .

(٧٣) وروى جميل في الحسن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: (لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام)^(٣)(٤) .

(٧٤) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: (نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً)^(٥)(٦) .

(٧٥) وروى حفص بن سوفة عن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ١ ، وتاممه (والمهر والرجم) .

(٢) عموم هذا الحديث دل على عكس ما دل عليه الاول ، لانه علق الغسل على مجرد الادخال ، سواء أنزل أو لا ، وسواء كان من قبل أو دبر . لان مسمى الادخال متحقق في الجميع ، وهذا الحديث صحيح الطريق فيبقى على عمومه ، ولا يختص بالاول ، لانه ليس من الصحيح (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم ، حديث ٤ .

(٤) هذا الحديث وان كان حسناً ، الا أنه لم يعارضه غيره ، فالعمل بمقتضاه واجب (معه) .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم ، حديث ٨ .

(٦) اللام في المسجد هنا لام الجنس ، فيعم المساجد كلها ، فيحرم وضع شيء فيها ، ولا يحرم الاخذ منها ، حتى في المسجدين ، لكنه فيهما مشروط بما لا يستلزم الدخول (معه) .

- الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: (هو أحد المأتين، فيه الغسل) (١) (٢) .
- (٧٦) وروى محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة) (٣) (٤) .
- (٧٧) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (الغسل يجزي عن الوضوء، وأى وضوء أظهر من الغسل) (٥) (٦) .
- (٧٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (٧) .

- (١) الاستبصار : ١ ، أبواب الجنابة وأحكامها ، باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ، فينزل هو دونها ، حديث ٤ .
- (٢) هذا الحديث وان كان مرسلًا ، إلا أن عموم صحيح محمد بن مسلم يعضده ، فيكون كالمفصل لاجماله (معه) .
- (٣) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ، حديث ١٣ .
- (٤) هذا بطريق العموم يدخل فيه غسل الميت ، ويستلزم وجوب الوضوء فيه . ومنهم من يقيد بـ غسل الحي (معه) .
- (٥) الاستبصار : ١ ، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ، حديث ٢ .
- (٦) اذا كان اللام في (الغسل) لام الجنس ، كان معارضاً لما قبله وموجباً لسقوط الوضوء في كل الاغسال وبه استدلال السيد المرتضى ، على ان كل غسل يجزي عن الوضوء حتى غسل الجمعة .
- وأما من جعل اللام للعهد ، فلا يعارض ما تقدمه ، ويصير تقديره ، غسل الجنابة . . . زى عن الوضوء ، انكاراً على من يوجب الوضوء معه ، كما هو مذهب العامة (معه) .
- (٧) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٦٣ ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، والحديث عن أبي هريرة . وفي التهذيب : ١ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٢ ، والحديث عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام ، وتاممه (قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم) .

(٧٩) وقال عليه السلام: «أنما الماء من الماء»^(١) .

(٨٠) وروي ان ام سليم امرأة أبي طلحة قالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي عن الحق، هل على المرأة غسل اذا هي أحتملت؟ قال: «نعم، اذا رأته الماء»^(٢) .

(٨١) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (أنت نساء الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله فحدثتهن ، فقالت احدى نساء رسول الله : ان هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره ؟ فقال عليه السلام : « ليسألن ، فان الله لا يستحي من الحق »، قالت: يقلن: ماترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: «نعم، عليها الغسل. لان لها ماء كماء الرجل، ولكن الله ستر ماءها واطهر ماء الرجل فاذا ظهر ماءها على ماء الرجل، ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها، ذهب شبه الولد اليه. وان اعتدل الماء ان كان

(١) سنن الدارمي : ١ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب الماء من الماء .

(٢) حديث الثقات الختاتين ناسخ للحصر في (انما الماء من الماء) توفيقاً بينهما ليتم العمل بالدليلين (معه) .

(٣) سنن الدارمي : ١ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وفيه (ان ام سليم ام بنى أبي طلحة) وسنن أبي داود : ١ ، كتاب الطهارة باب في المرأة تسرى ما يرى الرجل ، حديث ٢٣٧ ، ولفظ الحديث (عن عائشة ان ام سليم الانصارية - وهى ام أنس بن مالك - قالت : يا رسول الله ، ان الله عزوجل لا يستحي من الحق أرأيت المرأة اذا رأته في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء » قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت : اف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه » .

الشبه بينهما. واذا ظهر منها ما يظهر من الرجل، فلتغتسل»^(١).

(٨٢) وروى حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: (نعم، ولا تحدثوهن فيتخذهن علة)^(٢).

(٨٣) وروى نوح بن شعيب، عمّن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له هل على المرأة غسل من جنباتها اذا لم يأتها الرجل؟ قال: (لا، وأيكم يرضى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته، أو امه، أو زوجته، أو احدى من قرابته قائمة تغتسل، فنقول: مالك؟ فتقول: أحتمت وليس لها بعل،) ثم قال: (لا، ليس عليهن ذلك، قد وضع الله ذلك عليكم، فقال: «وان كنتم جنباً فاطهروا» ولم يقل ذلك لهن)^(٣)(٤).

(٨٤) وروى صفوان في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي؟ قال: (تمسك عن الصلاة)^(٥).

(٨٥) وروى السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: (قال النبي صلى الله عليه وآله

(١) المستدرک، کتاب الطهارة، باب (٤) من أبواب الجنابة، حديث ٦، نقلاً

عن ابن فهد.

(٢) التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ١٠.

(٣) التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٢٣.

(٤) هذا الحديث لا يصلح معارضاً لما سبقه، لانه متروك ومشمعل على ارسال وقطع

فلا يصلح أن يكون معارضاً للحديث الصحيحة الدالة بالدلالة الواضحة الطريق، فلا عمل على مقتضى هذا الحديث. والاية لادلالة فيها أيضاً على ما ذكره، لان التذكير فيها للتغليب، و الا لزم أن يرتفع أكثر الاحكام عن النساء، لان أغلبها جاءت بلفظ التذكير (معه).

(٥) التهذيب، أبواب الزيادات. باب الحيض والاستحاضة والنفاس، حديث ١٦.

«ما كان الله ليجعل حيضاً مع جبل»^{(١)(٢)}.

(٨٦) وروى الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان ام ولد لي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: «اذا رأيت الدم الحامل بعد ما يمضي لها عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضىء وتحتشي بكرسف وتصلّي. وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل أوفيه فهو من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك، فلتغتسل وتصل، وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيه الدم بيوم أو يومين، فلتغتسل وتحتشي وتستنفر وتصلّي»^{(٣)(٤)}.

(٨٧) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ان دم الاستحاضة والحيض لا يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة بارد،

(١) التهذيب، أبواب الزيادات. باب الحيض والاستحاضة والنفاس، حديث

(٢) وهذان الحديثان متعارضان، الا أن الثاني رواية السكوني، وفيه ضعف، والضعيف لا يعارض الصحيح (معه).

(٣) التهذيب، أبواب الزيادات، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، قطعة من

(٤) وفي هذا الحديث مع صحته، تفصيل، يشهد له النظر، وفيه جمع بين الحدين السابقين. وعلم منه ان الدم اذا تأخر عن أيام العادة في الحامل بالمقدار الذي ذكره، فانه يكون استحاضة، فلتعمل عمل المستحاضة. وأما اذا رأته قبل العادة، أو فيها أو بعدها قبل مضي العشرين، فانه يكون حيضاً، فتحيض بقدر عادتها، فاذا زادت عليها شيئاً ولو يوماً أو يومين كانت استحاضة (معه).

وان دم الحيض حار^(١) .

(٨٨) وروى حفص بن البخري في الحسن، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة ، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم ، فلاتدري حيض هو أو غيره ، قال: فقال لها: (ان دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة . ودم الاستحاضة أصفر بارد . فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة) . قال: فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة مازاد على هذا^(٢) (٣) .

(٨٩) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ترى الدم أول النهار في شهر رمضان ، أفطر ، أم تصوم ؟ قال : (تفر ، انما فطرها من الدم)^(٤) (٥) .

(٩٠) وروي من طرق عنهم عليهم السلام : (ان المرأة اذا طمئت في رمضان ،

(١) الفروع : ٣ ، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ، حديث ٢ .

(٢) الفروع : ٣ ، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ، حديث ١ .

(٣) هذان الحديثان يدلان على تعريف الحيض وتعريف الاستحاضة بصفاتهما الخاصة اللازمة لكل واحد منهما . والثاني أكثر صفاتاً من الاول ، فيدل على ما دل عليه الاول ، وزيادة (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ، قطعة من حديث ٧ .

(٥) وهذا يدل على ان المرأة اذا رأت الدم ، جاز لها ترك العبادة بنفس رؤيته، سواء كانت ذات عادة أو لا ، ولا يجب عليها الارتقاب حتى تتيقن الحيض . وفيه دلالة على ان الحيض مبطل للصوم بنفسه . وان اسم المفطر ليس مختصاً بالاكل والشرب ، بل هو صادق على كل ما هو مانع فيه . ولكن ينبغي تقييد ذلك الدم ، أن يكون بصفات الحيض . والحديث الثاني دال على هذا القيد ، لان الطمئ هو الحيض ، والحيض لا يقع اسماً شرعاً الا بحصول صفاته المتلقاة من الشرع (معه) .

قبل أن تغيب الشمس تفطر) (١).

(٩١) وروى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (أي ساعة رأيت الصائمة الدم تفطر) (٢) (٣).

(٩٢) وروى علي بن رثاب صحيحاً، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: (ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها) (٤).

(٩٣) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تقرأ القرآن، وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة؟ قال: (تقرأ ولا تسجد) (٥) (٦).

(٩٤) وروى الفضيل وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام: (النفساء

-
- (١) الاستبصار: ١، باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، حديث ٢.
 (٢) الاستبصار: ١، باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، حديث ٣.
 (٣) ولا بد من تقييد هذا الحديث بكون الدم بصفة الحيض كما تقدم (معه).
 (٤) التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٤٤.
 (٥) المختلف: ١: ٣٤، في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، وقال العلامة قدس الله روحه في توجيه الحديث ما هذا لفظه: (لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم، فكانه عليه السلام قال: تقرأ القرآن ولا تسجد، ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها).
 (٦) والظاهر ان بين الحديثين تعارض، وبالتالي استمسك الشيخ على انه لا يجوز للحائض أن تسجد لأشراطه عنده بالطهارة. والحديث الاول صريح بجواز السجود لها، بل بوجوبه عليها، لصيغة الامر المؤكد باللام، والامر للوجوب، مع كونه صحيحاً فيكون أرجح في العمل (معه).

تكشف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل ما عمله المستحاضة^(١) ^(٢).

(٩٥) وروى زرارة قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : (تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فان انقطع الدم، والا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلّت) قال : قلت : والحائض ؟ قال : (مثل ذلك) ^(٣) ^(٤).

(٩٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: (ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانية عشر يوماً . ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين) ^(٥) ^(٦).

(١) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفساء والطهارة من ذلك حديث ٦٦ و ٧٦ .

(٢) وهذا يدل على ان ذات العادة في الحيض ، أكثر نفاسها كعادتها في الحيض فتقعد في نفاسها عن العبادة بعدد أيام اقرائها في الحيض ، وبعد انقضاءها تكون كالمستحاضة (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفساء والطهارة من ذلك قطعة من حديث ٦٨ .

(٤) هذه الرواية دلت على ما دلت عليها الاولى ، وزاد فيها جواز الاستظهار لها ، أو وجوبه أو نديه على الخلاف اذا زاد على العادة ، وبعد يومى الاستظهار تعمل عمل المستحاضة . ودلت على ان الحائض لها ذلك الاستظهار ، اذا زاد الدم على العادة (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفساء والطهارة من ذلك ، حديث ٨٣ .

(٦) وهذه الرواية تحمل على المبتدأة ، ليجمع بينها وبين المتقدم ، لان ما تقدم نص في ذات العادة ، وهذه مجملة ، فوجب حمله على ما ليس بمذكور هناك ، وهو المبتدأة عملاً بالدليلين (معه) .

- (٩٧) وروى معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ؟ فقال : (استقبل بباطن قدميه القبلة) ^(١) .
- (٩٨) وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : (إذا مات لاحدكم ميت ، فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل) ^(٢) .
- (٩٩) وروي عن علي عليه السلام قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب ، وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة ! فقال : « وجهوه الى القبلة ، فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ») ^(٣) ^(٤) .
- (١٠٠) وروى الشيخ في الصحيح عن حريز ، قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال : (الميت يبدء بفرجه ، ثم يوضأ وضوء الصلاة) ^(٥) .
- (١٠١) وروى أبو خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يبدء بغسل يديه ، ثم يوضيه وضوء الصلاة) ^(٦) ^(٧) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين ، وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ٣ .

(٣) الفقيه : ١ ، باب غسل الميت ، حديث ٧ .

(٤) وهذه الروايات الثلاث دالة على ان حالة الاحتضار لا بد فيها من توجيه

الميت الى القبلة . وكلها جاءت بلفظ الامر الذي هو حقيقة في الوجوب . الا ان الثانية فيها ذكر ذلك أيضاً في حالة الغسل ، كما في حالة الاحتضار وفي الثالثة زيادة التعليل باقبال الملائكة بذلك التوجه . وفيه دلالة على ان الامر ليس للوجوب ، لما عرفت ان الامر المعلل لعلة خارجة عن الحكم لا يدل على الوجوب ، فيكون دالاً على الاستحباب ، وحينئذ يجب حمل الروايتين الاولتين عليه ليتم العمل بالادلة (معها) .

(٥) الاستبصار : ١ ، باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، حديث ٢ .

(٦) الاستبصار : ١ ، باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، قطعة من حديث ٥ .

(٧) هذان الحديثان متوافقان على الامر بالوضوء ومتخالفان فيما يبدء به ، ففي ←

(١٠٢) وروى عنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ انه قال: (في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة)^(١).

(١٠٣) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قال: (غسل الميت مثل

غسل الجنب)^(٢) (٣).

(١٠٤) وروى علي بن ابراهيم، قال: (اذا لم تقدر على جريدة النخل،

فاجعل بدلها عود الرمان)^(٤).

وفي رواية اخرى . (عود رطب)^(٥).

(١٠٥) وروى سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا، قالوا: قلنا:

جعلنا فداك، ان لم نقدر على الجريدة؟ فقال: (عود السدر)، قلت: فان لم

— الحديث الاول بيده بالفرج وفي الثاني بيده بغسل اليدين، ويمكن الجمع بينهما بأن البدء بغسل اليدين عند ارادة الوضوء، يعنى يغسل يديه قبل أن يوضيه، والبدء بالفرج عند ارادة الغسل، يعنى اذا أراد أن يغسله بيده بالفرج فلانفاة حيثئذ. وهل الامر بالوضوء دال على وجوبه، قال بعض الاصحاب: بذاك، أخذاً بظاهرهما (معه).

(١) الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، حديث

١٣، وفى التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، حديث ٤٩، ولفظ الحديث (في كل غسل وضوء الا الجنابة).

(٢) الاستبصار: ١، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، حديث ٧.

(٣) ولا تعارض بين الحديثين، لاحتمال أن يقيد حديث الغسل فى الاول بالحى

فيقال: كل غسل الحى فيه الوضوء الا الجنابة. والحديث الثانى يفيد المماثلة فيه بالهيئة ولا يلزم مساواته فى كل الاحكام، اذ الاتفاق فى بعض الوجوه كاف فى الحكم بالمماثلة. وحيثئذ لادلالة فى الحديثين الاولين على الوضوء بحال (معه).

(٤) الفروع: ٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ١٢.

(٥) الفقيه: ١، باب المس، حديث ٥، ولفظ الحديث (يجوز من شجر آخسر

رطب).

نقدر على الصدر؟ قال : (عود الخلاف) ^(١) .

(١٠٦) وروى أحمد بن أشيم، عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ، ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها فيدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب : (يدفن معها) ^(٢) ^(٣) .

(١٠٧) وروى علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال : (يشق بطنها ، ويخرج ولدها) ^(٤) .

(١٠٨) وروى اسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تموت ، ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويستخرج الولد؟ قال : (نعم) ^(٥) .

(١٠٩) وروى الشيخ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة : (يخرج الولد ويخاط

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة ، حديث ١٠ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ١٤٨ .

(٣) هذه الرواية يذكرها الاصحاح دليلاً على فتواهم بأن ولد المسلم من الذمية اذا مات مع امه ، تدفن امه في مقبرة المسلمين لحرمة ابنها ، ويراعى في دفنها صورته ، لا صورتها ، فتستدير بها القبلة ، ليكون مستقبلاً .

والظاهر ان هذه الرواية ليس فيها حجة على مادعوه ، اما أولاً : فلان الراوى ابن أشيم ، وهو ضعيف ، واما ثانياً : فلان الرواية ليس فيها دلالة على أكثر من دفنه معها ، ولم تدل على موضع دفنها ، ولا كفيته . فدفنها بالهيئة التي ذكرها ليس فى الرواية ما يسد عليها صريحاً ولا فحوى (معها) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ١٧٣ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ١٧٤ .

بطنها^(١) ^(٢).

(١١٠) وروى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط اذا استوت خلقتة، يجب عليه الغسل والتكفين واللحد؟ قال: (نعم كل ذلك يجب اذا استوى)^(٣).

(١١١) وروى الترمذي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»^(٤) ^(٥).

(١١٢) وروى حرير صحيحاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من غسل ميتاً، فليغتسل. وان مسه مادام حاراً فلا غسل عليه، فاذا برد ثم مسه، فليغتسل) قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: (لاغسل عليه، انما يمس الثياب)^(٦) ^(٧).

(١) التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، حديث ١٧٥.
(٢) وفي هذا الحديث الاخير زيادة، ولا بأس بالعمل به، لما فيه من استدراك المثلة الواقعة بالشق، والحفظ من التبدد وخروج الامعاء. وبعض الاصحاب لا يوجب الخياطة، لاصالة البراءة، وابعاض الشق، بل وجوبه لاستخراج الولد الحي الواجب اخراجه الذي لا يتم الا بالشق، مع ان الراوى ابن اذينة وهو ضعيف، لكن العمل بالخياطة أحوط (معه).

(٣) التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، حديث ١٣٠.
(٤) سنن الترمذي، كتاب الجنائز (٤٣) باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث ١٠٣٢.

(٥) هذا الحديث حجة على من يقول بوجوب الصلاة على السقط. وفيه دلالة على ان الارث مشروط بالاستهلال، بل فيه دلالة على ان الولد لو كان تاماً، لا يصلى عليه، وتقبيده بالصفة المتعقبة للجملتين، لا يجب رجوعه اليهما، لجواز أن يكون قبداً للاخيرة فيبقى نفى الصلاة على اطلاقه، ويصير الارث واجباً مع الاستهلال (معه).

(٦) التهذيب: ١، باب الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث ١٥.
(٧) في هذه الرواية دلالة على ان مس الميت بعد برده، موجب للغسل. وان ←

- (١١٣) وروى سعد بن أبي خلف في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : (الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنة) ^(١) (٢) .
- (١١٤) وروى سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الجمعة؟ قال: (واجب في السفر والحضر الأأنه رخص للنساء في السفر، لقلة الماء) ^(٣) .
- (١١٥) وروى علي بن يقطين في الحسن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر؟ قال : (سنة ، وليس بفريضة) ^(٤) .
- (١١٦) وحدث المولى السيد المرتضى ، العلامة بهاء الدين ، علي بن

—المغسل يجب عليه الغسل، لاستلزامه المس. ومنه يعلم ان صاحب الماء ليس هو المغسل والا لوجب عليه الغسل ، فعلمنا ان صدق الغسل انما يتم مع المس . ويدل أيضاً على ان مس من لم يبرد ، لا يوجب الغسل ، وان حكم بنجاسته. وكذلك من مس الميت عند ادخاله القبر لا يجب عليه الغسل ، وتعليله بانه انما يمس الثياب لقائده انه لو لم يكن مغسلاً وكفن بلاغسل سواء تيمم أو لا وأدخله المدخل القبر، لا يجب على مدخله الغسل ، لحصول حائل الكفن بينه وبين جلده فلا يتحقق المسح . ومنه يعلم ان المس الموجب للغسل ، انما يكون مع عدم الحائل ، وأما الغسل فلا يجب بمسه الغسل ، وهو معلوم لامن هذا الحديث ، بل من حيث ان المغسل محكوم بطهارته ومس الظاهر لا يوجب الغسل ولا غسل اليد (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢١ .

(٢) وهذا الحديث لا يدل على نفي موجبات الغسل غير الجنابة . لان مراده بالفريضة ما فرضه الله تعالى في كتابه ، والمراد بالسنة ، ما علم وجوبه من السنة النبوية وليس مذكوراً في الكتاب ، لانه ليس من الاغسال المصرح بها في القرآن غير غسل الجنابة ، وفي الحيض ايماء على قراءة التشديد . وأما ذكر الاربعة عشر، فليس للحصر، وانما خصها لتأكيدها ، دون باقي الاغسال الاخرى (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢٧ .

عبد الحميد النسابة ، باسناده الى المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام : (ان يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم ، فأقروا فيه بالولاية ، فطوبى لمن ثبت عليها ، والويل لمن نكثها . وهو اليوم الذي فيه وجه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً الى وادي الجن ، فأخذ عليهم العهود والمواثيق .

وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان، وقتل ذي الثدية . وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاية الامر، ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة . وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج ، لانه من أيامنا ، حفظه الفرس وضيعتموه .

ثم أن نبياً من أنبياء بني اسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت، فأماهم الله فأوحى اليه أن صب الماء عليهم في مضاجعهم ، فصب عليهم الماء في هذا اليوم، فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً ، فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية ، لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم . وهو أول يوم من سنة الفرس) ^(١) .

(١١٧) وروي عن المعلى أيضاً قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز ، فقال : (يامعلى أتعرف هذا اليوم؟) قلت لا ، ولكنه يوم يعظمه العجم ، وتبارك فيه ، قال : (كلاً ، والبيت العتيق الذي يبطن مكة ، ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه) فقلت : لعلمي هذا من عندك أحب الي من أن أعيش أبداً ويهلك الله أعدائكم ، قال : (يامعلى يوم النيروز ، وهو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأن يدنوا فيه

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٨) من أبواب بقية الصلوات المنذوبة ، حديث ٢ ، نقلا عن أحمد بن فهد في كتاب المهذب . وتمام الحديث (قال المعلى : وأملى على ذلك ، فكتبت من املائه) .

يرسله وحججه وأوليائه، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس ، وهبت فيه الرياح اللواقح ، وخلقت فيه زهرة الارض ، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه القوم « الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم. » وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي ﷺ ، وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم أصنام قومه ، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام على منكببه حتى رمى أصنام قريش من فوق بيت الحرام فهشمها^(١).

(١١٨) وروى صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل احتاج الى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، أيشترى ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: (بل يشترى قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت ، وما يشترى بذلك مال كثير) ^(٢) ^(٣) .

(١١٩) وروى يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه الماء ، والماء عن يمين الطريق أو يساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال : (لا أمره أن يغرر بنفسه ، فيعرض له لص أو سبع)^(٤) ^(٥) .

(١) الوسائل، كتاب الصلاة ، باب ٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٣، نقلا عن أحمد بن فهد عن المذهب .

(٢) التهذيب : ١ ، أبواب الزيادات ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ١٤ .

(٣) وبهذا قال السيد المرتضى ، فذهب الى وجوب الشراء مع وجود الثمن وان كثر بغير تحديد ، ومضمون هذه الرواية دال عليه ، وبهذا أيضاً عمل الشيخ الا أنه قيدها بعدم الضرر في الحال ، وتبعه أكثر الاصحاب (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٢ .

(٥) وهذا الحديث يدل على ان طلب الماء مع الخوف من الضرر على النفس أو المال غير واجب، بل غير جائز، مع تحققه ، أو غلبة الظن به . وظاهر الرواية دال على ←

(١٢٠) وروى يعقوب بن يقطين صحيحاً قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ، فأصاب بعد صلاته ماءً أبتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال : (إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة ، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه) ^(١) ^(٢) .

(١٢١) وروى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم ، وهو في وقته؟ قال : (تمت صلاته ولا إعادة عليه) ^(٣) .

(١٢٢) وروى زرارة صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال : قلت : من أين كان المسح ببعض الرأس؟ فقال : (أمر الله به ، وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه تعالى لما قال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم » علمنا ان المأمور به مجموع الوجه واليدين ، ثم فصل تعالى بين الكلامين ، فقال : « وامسحوا برؤوسكم » ففرغنا

ان الماء الذى عن يمين الطريق أو يساره معلوم الحصول ، الا أن الخوف يعرض دونه ، فلم يأمر بالرواح اليه (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٣٣ .

(٢) هذا يدل على ان صلاة المتيّم فى سعة الوقت جائزة وأما أمره بالاعادة اذا وجد الماء قبل فوات الوقت فمحمول على عدم الطلب ، لانه لو كان قد طلب الماء وصلى لم تجب عليه الاعادة على الاصل ، ويدل على هذا القيد انه فى الرواية الثانية حكم فيها بعدم الاعادة ، ولم يقيد بشيء ، فوجب حملها على الطلب كما قيدت الاولى بعدم الطلب ، ليتم العمل بهما (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٣٦ .

حين قال : « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء^(١) (١) .

(١٢٣) وروى أيضاً صحيحاً عنه عليه السلام ، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لعمار في سفر له : « قد بلغنا عنك انك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ » فقال : تمرغت يارسول الله في التراب ، قال فقال : « كذلك يفعل الحمار ، أفلا صنعت هكذا ، ثم أهوى بيديه الى الارض ، فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه ، وكفيه أحدهما بالآخرى »^(٢) .

(١٢٤) وروى سماعة قال : سألته كيف التيمم؟ (فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين)^(٣) .

(١٢٥) وروى الشيخ في الموثق عن زرارة ، قال : (سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة)^(٤) .

(١٢٦) وروى زرارة صحيحاً ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قلت : كيف التيمم؟ قال : (هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيدك مرتين ثم

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، حديث ٤ ، والفقهاء : ١ باب التيمم ، حديث ١ ، والاستبصار : ١ ، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، حديث ٥ ، والتهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء ، حديث ١٧ والحديث طويل ، ولعل ما في المتن قطعة منه .

(٢) وفي هذه الرواية دلالة على ان المسح ببعض الرأس معلوم من نص الكتاب ، لنصه على ان الباء يفيد التبويض (معه) .

(٣) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث ٢ ، وتمام الحديث (ثم لم يعد ذلك) .

(٤) الاستبصار : ١ ، باب كيفية التيمم ، حديث ٥ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ٤ .

تنفضهما، مرة للوجه، ومرة لليدين^(١) .

(١٢٧) وروى زرارة صحيحاً عن الباقر عليه السلام، وقد ذكر التيمم وما صنع عمار، (فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح بهما جبهته وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء)^(٢) .

(١٢٨) وروى زرارة موثقاً، عن الباقر عليه السلام في التيمم، قال: (تضرب بكفيك الارض، ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك)^(٣) .

(١٢٩) وروى عمرو بن أبي المقدم حسناً، عن الصادق عليه السلام، انه وصف التيمم (فضرب يديه على الارض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة)^(٤) .

(١٣٠) وروى اسماعيل بن همام الكندي في الحسن، عن الرضا عليه السلام قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين)^(٥)^(٦) .

- (١) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ١٤ .
- (٢) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ٦ .
- (٣) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ١٨ .
- (٤) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ١٧ .
- (٥) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ١٢ .
- (٦) وهذه الروايات الثمان كلها مشتملة على ذكر كيفية التيمم ، وعدد ضرباته ، وفيها تعارض ، ففى الرواية الاولى : انه ضرب واحد ومسح جبهته بأصابعه .
والثانية : مثلها فى العدد ، مخالفة لها فى الكيفية بادخال المرفقين لكنهما من مفردات سماعة ولا يعمل بما يفرد هو به .
والثالثة : كالاولى الا ان فيها ذكر المسح بهما ، والضمير عائد الى الليلين . ويمكن حملها على الاولى بأن يحمل اليدين على الاصابع .

(١٣١) وروى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد مرفوعاً الى أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجذور أصابته جنابة ؟ قال : (ان كان قد أجنب هو فليغتسل ، وان كان قد احتلم فليتيمم)^(١).

(١٣٢) وروى جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال : (يتيمم ، فاذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة)^(٢).

(١٣٣) وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور ، فغسلوه فمات ! فقال عليه السلام : « قتلوه ، ألا سألوا ؟ ألا ييموه ؟ ان شفاء

والرابعة : مخالفة لما تقدمها في العدد ، لذكره الضرب مرتين ، للوجه مرة ، وللبيدين اخرى . ويمكن حملها على الغسل ، وحمل ما تقدمها على الوضوء ، ليمت العمل بالجميع . والخامسة : كما تقدم ، الا أن فيها النص على عدم مسح الذراعين ، فهي أولى بالعمل من رواية سماعه ، لانها صحيحة فلا تعارض بالضعيف ، والكيفية المذكورة فيها ، انه مسح جبهته بكفيه ، ويمكن حمل الرواية الاولى على هذا المعنى ، لاتحاد الراوى والمروى عنه ، والقضية والطريق ، فيكرن الاصابع المذكورة هناك بمعنى الكف ، تسمية للشئ باسم بعضه .

والسادسة : مثل ما تقدم من غير زيادة ، الا انه قال : « امسح وجهك ويديك » ولا يدل على التعميم ، وان كان الظاهر ذلك ، لجواز الحمل على ما تقدم ، فيكون المراد بالوجه الجبهة والبيدين الكفين ، تسمية للشئ باسم جملته .

والسابعة : فيها تخصيص الضربة بالمرة ، وأما في الكيفية فكما تقدم فيحمل على الوضوء لثلا يخالف ما تقدمها .

والثامنة : ليس فيها ذكر الكيفية ، وانما هي نص في عدد الضربات فيحمل على الغسل . فظهر ان هذه الاحاديث لاتعارض فيها ، الا في شئ يسير لا يعتد به (معه) .

(١) التهذيب ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤٨ .

(٢) التهذيب ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤١ .

العي السؤال^(١).

(١٣٤) وروي ان أبا ذر أتى النبي ﷺ فقال : يسارسول الله هلكت ،
جامعت على غير ماء ! قال : فأمر النبي ﷺ بمحمل وماء فاستترنا به، واغتسلت
أنا وهي ، ثم قال : « ياأبا ذر ، يكفيك الصعيد عشرين^(٢) »^(٣).
(١٣٥) وروى العيص في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث ٨ .

(٢) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث ١١ .

(٣) أما الحديث الاول فمدال على ان في تعدد الجنابة لا يصح التيمم وان خشى
الضرر ، بل يجب عليه الغسل ، وليس كذلك المحتمل ، فانه يتيمم مع خوف الضرر .
وبمضمون هذه الرواية عمل المفيد والراوى مجهول عندنا ، والعمل بالمجهول غير جائز
لان العلم بالعدالة شرط ، والجهل بالراوى جهل بعدالته ، والشيخ المفيد الشرط عنده
عدم العلم بالفسق ، والمجهول غير معلوم الفسق ، فصح العمل بروايته .
وأما الحديث الثاني فمدال على ان الجنب لا يصح له التيمم الا مع خوف التلف ،
فمع خشيته يتيمم ، فاذا زال ماخشيه أعاد الصلاة ، ولم يفرق في الجنابة بين كونها عن
عمد ، أو عن احتلام ، ولا في إعادة الصلاة بين أن يكون في الوقت أو في خارجه ، وبمضمون
هذه الرواية عمل الشيخ . وهذه الرواية سبيلها كالاول في جهالة الراوى ، فانه غير معلوم
العدالة عندنا .

وأما الحديث الثالث والرابع فمدالان على جواز التيمم لذى الجنابة مطلقاً ، اذا
خاف الضرر ، وان لم يخش ، عملاً بعمومها ، بل في الرابع تصريح بتعدد الجنابة ، ولم
ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله على أبي ذر ، فدل على جوازه . ودل على ان التيمم كاف
عند تعذر استعمال الماء ، وان طالت المدة ، ولا يجب إعادة الصلاة . والحديثان وان لم
يكونا من الصحاح ، الا انها موافقان للاصل ، وبعضهما صحيحة عيص المذكورة
بعدهما ، فانه حكم فيها بإعادة الغسل دون الصلاة ، ولم يسأل عن الجنب انه كان عن
تعمد ، أو عن احتلام . وعموم المقال ، مع قيام الاحتمال ، دليل على عموم السؤال (معه).

يأتي الماء وهو جنب ، وقد صلى بالتيمم ؟ قال : (يغتسل ولا يعيد الصلاة)^(١) .
 (١٣٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقد
 سأله عن رجل أجنب وتيمم وصلى بالصعيد ، ثم وجد الماء ؟ فقال : (لا يعيد
 ان رب الماء ورب الصعيد واحد ، فقد فعل أحد الطهورين)^{(٢)(٣)} .

(١٣٧) وروى السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، انه سئل عن
 رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ، ولا يستطيع الخروج
 من المسجد من كثرة الناس ؟ قال : (تيمم ويصلي معهم ، ويعيد اذا انصرف)^{(٤)(٥)} .
 (١٣٨) وروى محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :
 رجل تيمم ثم دخل في الصلاة ، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتى
 بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ قال : (يمضي في الصلاة)^(٦) .

(١٣٩) وروى عبدالله بن عاصم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤٣ و ٤٤ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤٥ .

(٣) وهذه الرواية دالة بالصريح على ما ذكرناه من أن الجنب المتيمم لا يعيد الصلاة
 عند وجدان الماء ، وهو عام في الجنب بالاحتلام وغيره . وفيه مع صحته تعليل مؤكد
 للحكم . فانه جعل التيمم أحد الطهورين ، فكما لاتعاد الصلاة مع الغسل ، فكذا مع
 التيمم أخذاً بالمساواة في صدق اسم الطهارة عليهما (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٨ .

(٥) هذه الرواية فيها شرط الاعادة بعدم استعمال الماء للزحام ، وعدم التمكن من
 استعماله بسبب مشقة الخروج ، أما لو كان لخوف فوت الصلاة ، لم يكن عذراً . والظاهر
 انها مخالفة للاصل ، من حيث انه مأمور بالتيمم فيجزيه ، وبمضمون هذه الرواية عمل
 الشيخ ، وسند الرواية لا يخلو عن ضعف ، لضعف السكوني ، لانه عامل المذهب (معه) .

(٦) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤٦ .

لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام فقال هو ذا الماء ؟ فقال : (ان كان لم يركع فليتنصرف وليتوضأ ، وان كان قد ركع فليمض في صلاته)^(١).

(١٤١) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال : قلت له : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة ، فيتيمم ويصلي ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : (لا ، ولكنه يمضي في صلاته ، ولا ينقضهما ، لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم) ، قال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فأصاب ماءً ؟ قال : (يخرج ويتوضأ ، فيبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتيمم)^{(٢)(٣)}.

(١٤٢) وروى عبدالرحمان بن أبي نجران في الصحيح ، انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٦٥ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٦٩ .

(٣) وهذه الروايات الثلاث ظاهرها التعارض . فان الاولى دالة على ان مطلق الدخول مانع عن الالتفات ، وهي موافقة للاصل ، من حيث انه دخل في الصلاة دخولا مشروعاً ، فيمنع من قطعها لعموم النهي عن ابطال العمل .
والثانية فيها تقييد بالركوع ، وبمضمونها أفتى جماعة ، ووجهه ان الدخول في الصلاة لا يتم الا بالركعة ، والركعة انما يصدق بالركوع .

وأما الثالثة فهي مع صحتها مخالفة لهما في شيئين : أحدهما انه اذا تمت الركعتان لم يصح القطع ، والاخر انه اذا لم يكمل الركعتين ، بل كان قد صلى ركعة لاغير ، فانه لا ينقض الصلاة لكنه يتوضأ ويبني على الركعة .

والعلة في وجوب الوضوء مع مضي الركعة ، وعدم وجوبه مع مضي الركعتين ، غير معلومة ، بل المعلوم ماعلله في الحديث من قوله : (لا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر) ثابت في الركعة أيضاً ، فالفرق بين الركعة والركعتين مشكل ، والامام أعلم بما قال : وهي مع صحتها لم يعمل بها أحد من الاصحاب غير ابن الجنيدي (معه) .

على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال : (يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، وتيمم الذي على غير وضوء ، لان الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للاخير جائز)^(١).

(١٤٣) وروى محمد بن علي عن بعض أصحابنا ، قلت : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد ، ولا يكون الماء الا بقدر كفاية أحدهما ، أيهما أولى؟ قال : (تيمم الجنب، ويغسل الميت)^(٢)(٣).

(١٤٤) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ، ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال : (يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم)^(٤).

(١٤٥) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال : قلت له : رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة ، فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء ، أينقض الركعتين؟ أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال : (لا ، ولكنه يمضي

(١) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث ١٢ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢٠ .

(٣) العمل بالرواية الاولى أولى ، لان الثانية مرسلة مقطوعة ، والاولى صحيحة فلا يصلح العمل بالثانية لمعارضتها . وقوله : (فريضة) يعنى وجوبه معلوم من نص القرآن وقوله : (غسل الميت سنة) يعنى معلوم من السنة لامن القرآن ، وليس المراد بمعنى الندب وانما قال : (الاخير جائز فيه التيمم) ، لانه اذا كان مرجوحاً بالنسبة الى الاولين ، صار مرتبة التيمم الذى هو جائز له بالاصل عند فقد الماء ، وهو هنا فاقد ، لرجحان غيره عليه . (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٦٨ .

في صلاته ، ولا ينقضهما ، لمكان انه دخلها وهو على طهور تيمم^(١) .
 (١٤٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى ركعة
 على تيمم ، ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء ؟ قال : (يقطع الصلاة، ويتوضأ
 ثم يبني على واحدة)^{(٢)(٣)} .
 (١٤٧) وروى محمد الحلبي في الحسن ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
 رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : (يصلي فيه ، واذا وجد الماء

(١) الظاهر انه قطعة من الحديث الذي قدمناه آنفاً ، راجع التهذيب : ١ ، باب
 التيمم وأحكامه ، حديث ٦٩ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه من أبواب الزيادات ، حديث ١ .

(٣) وهذه الروايات الثلاثة ظاهرها مخالف للاصول المسلمة والاجماع. والشيخان
 نزلا الرواية الاولى ، على وقوع الحدث نسياناً ، فكانهما لم يبطلا الصلاة الا بتعمد
 الحدث . وأما الطهارة فابطلها بالحدث ، فأوجب الوضوء للمتمكن منه بوجود الماء ،
 ويبني على الماضي من صلاته .

وقال بعض : ان هذا الحدث ليس كالحدث الواقع بعد الطهارة المائية . لانها
 رافعة للحدث ، والترايبية غير رافعة له . فاذا وقع الحدث رفع الاستباحة ، وقد تجدد
 بوجود الماء ، فوجب الطهارة الرافعة للحدث لباقي الصلاة .

وأما الرواية الثانية فان فيها حكم بالفرق بين الركعة والركعتين في وجدان الماء ، فلا
 ينقض الركعتان بوجدانه ، وينقض الواحدة بوجدانه . وحملها العلامة تارة على ان
 الركعة بمعنى الدخول في الصلاة تسمية للشئ باسم بعضه ، وتارة حملها على الاستحباب .
 والرواية الثالثة دالة على قطع الصلاة بوجدان الماء كيف ما كان ، لكنها ضعيفة
 السند ، فلا تعارض الاصول المتقدمه .

وأما الروايتان الاولتان فمن الصحاح ، فتعين العمل بهما ، الا انه يتضمن اشكالا ،
 من حيث مخالفتها الاجماع. وخبر الواحد اذا تعارض المقطوع فالعمل بالمقطوع أولى ، وما نزله
 الشيخان من حكم النسيان فضعيف أيضاً ، وما ذكره العلامة من الحمل فيعيد (معه) .

غسله^(١) .

(١٤٨) وروى أبي اسامة في الحسن ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه ، أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجها وهي جنب ، أو حائض ، فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : (هذا كله ليس بشيء)^(٢) (٣) .

(١٤٩) وروى هشام بن سالم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لئلا تاكلوا لحوم الجلالة ، وان أصابك من عرقها فاغسله)^(٤) (٥) .

(١٥٠) وروى عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا ابراهيم عن عظام الفيل ، يحل بيعه وشراؤه ، والذي يجعل منه الامشاط ؟ قال : (لأبأس ، كان لابي مشط ، أو أمشاط)^(٦) (٧) .

-
- (١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٨٦ .
 (٢) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يعرق في الثوب ، أو يصب جسده ثوبه وهو رطب ، حديث ١ .
 (٣) وفي هذه الرواية رد على من يقول : بنجاسة عرق الجنب وعرق الحائض . فان فيها تصريح بان ذلك ليس شيئاً ، فهي دالة على اباحته ورفع الحرج عنه (معه) .
 (٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٥٥ .
 (٥) ظاهر هذه الرواية دال على ان الجلال نجس عيناً ، للحكم بنجاسة عرقه ، لان عرق غير نجس العين ليس بنجس ، ولا يؤمر بغسله . والذي تحقق في الروايات الكثيرة ، انما هو تحريمها ، ولا يستلزم ذلك نجاسة أعيانها ، فيحمل الامر هنا بالغسل على الاستحباب ، ليوافق الاصول (معه) .
 (٦) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه ، وما لا يحل ، حديث ١ .
 (٧) في هذه الرواية دلالة على طهارة الفيل وعظمه ، وجواز استعماله وبيعه وشراؤه ، واتخاذ الآلات منه . ومنها يستدل على طهارة باقي المسوخ ، لمسواته لها في هذه الصفة ، فلا تكون هذه الصفة مستلزماً للنجاسة ، للبقاء على الاصل ، الا أن يرد فيها نص (معه) .

(١٥١) وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن فارس ، قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج ، تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : (لا) ^(١).

(١٥٢) وروى وهب بن أبي وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، قال : (لا) بأس بخبز الدجاج والحمام يصيب الثوب ^(٢).

(١٥٣) وروى زرارة في الحسن ، انهما قالا : (لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه) ^(٣) ^(٤).

(١٥٤) وروى يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب ، والارنب ، أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : (لا يضره ، لكن يغسل يده) ^(٥) ^(٦).

(١٥٥) وروى الفضل أبو العباس في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقر ، والابل ، والحمار ، والبغال ، والوحش ،

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٦٩ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١١٨ .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٥٦ .

(٤) أما الرواية الاولى فمقطوعة السند ، لان المروى عنه فيها غير معلوم ، فلا تصلح معارضة لما بعدها ، مع مخالفتها للاصل ، وموافقة ما بعدها له . وفي الثالثة دليل على عموم كل ما يؤكل لحمه ، والدجاج داخل فيه ، ولم يفرق أحد بين البول والغائط فيما يؤكل وفيما لا يؤكل (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١٠٣٥٠ .

(٦) هذه الرواية دالة على ان ملامسة الحيوانات التي هي غير مأكولة اللحم ، اذا كانت غير نجسة العين ، أو كانت كذلك مع عدم الرطوبة ، سواء الحي منها أو الميت ، لا يستلزم نجاسة اللامس ، الا انه في الميت يستحب غسل اليد (معه) .

والسباع ، فلم أترك شيئاً الا سألته عنه ؟ فقال : (لابأس) ، حتى انتهيت الى الكلب ؟ فقال : (رجس نجس)^(١).

(١٥٦) وروى معاوية بن عمار في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر ؟ قال : (ينزح منها ثلاث دلاء)^(٢).

(١٥٧) وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل ، وسأل عن الكلب والفأرة اذا أكلتا من الخبز وشبهه ؟ قال : (يطرح ويؤكل الباقي). وعن العظاية تقع في اللبن ؟ قال : (يحرم اللبن) وقال : (ان فيها السم)^(٣).

(١٥٨) وروى محمد بن مسلم في الحسن قال له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ قال : (ان رأيتك وعليك ثوب غيره ، فاطرحه وصل . وأن لم يكن عليك غيره ، فامض في صلاتك ولااعادة عليك ، رمالم يزد علي مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء ، رأيتك أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة ، فاعدماصليت

(١) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها ومايجوز التطهر به وما لايجوز ، حديث

. ٢٩

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٩ .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

. ١١٩

(٤) انما شرك فسى الفأرة والكلب ، من حيث اتفاقهما في السمية ، الا أن في الكلب زيادة النجاسة العينية ، فيطرح ما بارشه للامرئين معاً . وأما الفأرة فطرحه ليس لنجاسة ما يلاقه ، وانما هو للتحرز عن الضرر . وحيثئذ الظاهر من الامر ، الوجوب ، وكذا الكلام في العظاية ، وتعليه بذلك للسم ، ليبين ان تحريم اللبن لالنجاسته وانما هو تحرز من الضرر . ويعلم منه ان ضرر النجاسة وضرر السم واجبا الازالة ، أحدهما لحفظ الدين والاخر لحفظ النفس (معه) .

فيه^(١)(٢).

(١٥٩) وروى عبدالله بن أبي يعفور صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله ، فيصلي ، ثم يذكر بعد ماصلي ، أيعيد صلاته ؟ قال : (يغسله : ولا يعيد صلاته ، الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً ، فيغسله ويعيد الصلاة)^(٣)(٤).

(١٦٠) وروى صفوان بن يحيى في الحسن عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان ، فأصاب أحدهما بول ، ولم يدر أيهما هو ، وحضرت الصلاة ، وخاف فوتها ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : (يصلّي فيهما جميعاً)^(٥).

(١٦١) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (ان أصاب ثوب الرجل الدم ، وصلّي فيه وهو لا يعلم ، فلا إعادة عليه ، وان علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّي

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٢٣ .

(٢) هذه الرواية دالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره ، سواء كان من ضرورة أو لا . وفيه دلالة على تقديم الشرط على ازالة المانع اذا تعارضا فانه رجح الصلاة في الساتر مع النجاسة على العرى (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

٢٧ .

(٤) العمل على الحديث الثاني ، لان الحديث الاول حسن والثاني صحيح ، والعمل بالصحيح مقدم . وأيضاً فان الاول مشتمل على قطع ، لعدم ذكر المروي عنه فيه وعدالة الراوي لانكون حجة فيه ، لان ما لا يلبس فيه ولا اشتباه ، أولى بالعمل بما فيه لبس واشتباه (معه) .

(٥) الفقيه : ١ ، باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الانواع ،

حديث ٨ .

فيه فعليه الاعادة^(١).

(١٦٢) وروى سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي ؟ قال : (يعيد صلاته ، كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه ، عقوبة لئسيانه)^(٢)(٣).

(١٦٣) وروى الحسن بن محبوب في الحسن ، عن العلا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه ، فينسى أن يغسله فيصلي فيه ، ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : (لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له)^(٤).

(١٦٤) وروى علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل ، وانه أصاب كفه برد نقط من البول ، لم يشك انه أصابه ولم يره ، وانه مسح بخرقة ، ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفه ووجهه ورأسه ، ثم توضأ وضوء الصلاة ، فصلى ؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه : (أماماتوهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الا ماتحقق ، فان تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ، ما كان منهن

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٢٤ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٢٥ .

(٣) حديث أبي بصير وسماعة يدلان على عدم اعدار الناسي ، وحديث ابن محبوب على اعداره . فاذا اريد الجمع حملت الاولتان على الامر بالاعادة في الوقت ، ويحمل الحسنة على ان الامر بعدم الاعادة مع خروج الوقت ، ورواية ابن مهزيار دالة على هذا الجمع صريحاً ، مع موافقة ذلك للاصل . وهذا الجمع موجب للعمل بالروايات وعدم رد شيء منها (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات

في وقتها . ومافات وقتها فلا أعادة عليك لها ، من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت . واذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات اللواتي فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى^(١) .

(١٦٥) وروى حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ما ابالي أبول أصابني أو ماء اذا لم أعلم^(٢) .

(١٦٦) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد^(٣) .

(١٦٧) وروى العيص عنه عليه السلام مثله سواء^(٤) .

(١٦٨) وروى وهب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه ، فيصلي فيه ثم يعلم بعد ؟ قال : (يعيد اذا لم يكن علم)^(٥)^(٦) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات حديث ٢٨ .

(٢) الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث ١ .

(٣) الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث ٢ .

(٤) الظاهر ان المراد ما رواه في الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث ٣ .

(٥) الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث ٧ .

(٦) لاتعارض بين الحديثين الاولين وبين الثالث ، لاحتمال حمل الثالث على ان ←

(١٦٩) وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب واحد ، ولا تحل الصلاة فيه ، وليس معه ماء يغسله ، كيف يصنع؟ قال : (يتيمم ويصلي ، فاذا أصاب ما أغسله وأعاد الصلاة)^(١).

(١٧٠) وروى محمد الحلبي في الحسن قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال : (يصلي فيه ، واذا وجد الماء غسله)^(٢).

(١٧١) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله ، أيصلي فيه ، أو يصلي عرياناً؟ قال : (أن وجد ماءً غسله ، وان لم يجد ماءً صلى فيه ، ولم يصل عرياناً)^(٣).

(١٧٢) وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يجنب في ثوبه ، وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال : (يصلي فيه)^(٤)^(٥).

← الامر بالاعادة لاجل الحدث ، لا لاجل النجاسة ، ولا شك ان الصلاة مع الحدث موجب لاعادتها مع الجهل والعلم ، وتبقى الروايتان الاولتان على الاصل (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه من أبواب الزيادات ، حديث ١٧ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٨٦ .

(٣) الفقيه : ١ ، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع ،

حديث ٧ .

(٤) الفقيه : ١ ، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع ،

حديث ٥ .

(٥) هذه الروايات الثلاث متطابقة على جواز الصلاة في الثوب النجس اذا

تعذر الطاهر ، وانه أولى من الصلاة عارياً ، ولم يقيد فيها بتعذر نزعه ، أو بالاضطرار ←

(١٧٣) وروى عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال: (اذا كان الموضع قذراً من البول وغير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع ، فالصلاة على الموضع جائزة) ^(١)(٢).

(١٧٤) وروى أبو بكر عن الصادق عليه السلام ، قال : (يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر) ^(٣)(٤).

(١٧٥) وروى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام ، انه سئل عن البول يكون على السطح ، أو في المكان الذي يصلّى فيه ؟ قال : (اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر) ^(٥).

← الى لبسه ، بل جاءت مطلقة في الرخصة من غير تقييد بشيء وبهذه الروايات تمسك القائل بأن الصلاة في الساتر النجس متعينة ، لان فيها دلالة على أرجحية تحصيل الشروط على ازالة المانع (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

. ٨٩

(٢) هذه الرواية وان كانت من الموثقات ، الا انها لم يعارضها شيء . وليس فيها تصريح بأن الشمس مطهرة للبول بتجفيفه ، وانما صرح فيها بجواز الصلاة على ذلك الموضع الذي جف بالشمس ، ويلزمها طهارته من وجهين :

الاول : انه أطلق جواز الصلاة عليه ولم يفضل في ان هناك رطوبة في المصلّى يتعدى الى الموضع أو لا ، ولولا طهارة الموضع لوجب التفصيل .

الثاني : ان الصلاة فيه مشتملة على السجود عليه وموضع السجود مشروط بالطهارة قطعاً مع التعدى وبدونه ، فلولا ان الموضع ظاهر لما أمر بالصلاة عليه على الاطلاق ، لان الامر بها ، أمر بجميع أجزائها ، فهي دالة على ان الشمس مطهرة بالالتزام (معه).

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٩١ .

(٤) هذه الرواية نص في الباب ، الا ان الراوي مجهول (معه) .

(٥) الفقيه : ١ ، باب المراضع التي تجرز الصلاة فيها ، والمواضع التي لا

تجزر فيها ، حديث ٩ .

(١٧٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : (كيف تطهر من غير ماء) (١) (٢).

(١٧٧) وروى في الخبر عن النبي ﷺ انه قال في النعلين يصيبهما الاذى : (فليمسحهما ، وليصل فيهما) (٣).

(١٧٨) وقال إِبْنُ عَبَّاسٍ : (اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه ، فان التراب له ظهور) (٤).

(١٧٩) وقال الباقر إِبْنُ عَبَّاسٍ في العذرة يطأها برجله : (يمسحها حتى يذهب أثرها) (٥) (٦).

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٩٢ .
 (٢) هذه الرواية صحيحة ولا يضرها القطع ، لان الراوى ممن لاشك فيه ، فقطعه اتصال ، وهو من رجال الرضا عليه السلام ، فالرواية عن الرضا البتة ، وهى صريحة فى ان الشمس غير مطهرة ، وليس يعارضها ما تقدمها من الروايات الدالة على جواز الصلاة ، لان الصلاة لا ينافى سلب الطهارة ، لجواز كونه من باب العفو ، الا انها يعارض رواية أبى بكر المصرفة بالطهارة (معه) .
 (٣) لم نثر على حديث بهذه الالفاظ ، نعم يدل عليه وعلى الحديث التالى ما يأتى .

(٤) سنن أبى داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب الاذى يصيب الذيل ، حديث ٣٨٥ ولفظه : (اذا وطئ أحدكم بخلبه الاذى فان التراب له ظهور) وحديث ٣٨٦ ولفظه : (اذا وطئ الاذى بخفيه فظهورهما التراب) ، ورواهما الحاكم فى المستدرک ١ : ١٦٦ فلاحظ . ورواهما فى مستدرک الوسائل : ١ ، كتاب الطهارة ، باب (٢٤) من أبواب الاوانسى والنجاسات ، حديث ٤ ، نقلا عن عوالي اللثالى .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

(٦) هذه الروايات الثلاث دالة على ان الارض من المطهرات فى النعلين

- (١٨٠) وروى أنس قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فاهريق عليه^(١).
- (١٨١) وروى عبدالله بن سنان صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : (لابأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة)^{(٢)(٣)}.
- (١٨٢) وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (لاتأكلوا في آنية من فضة ولافي آنية مفضضة)^(٤).

والخفين والرجلين . وصريح الطهارة في الرواية الوسطى والرواية الاولى دلت على جواز الصلاة الذي هو أهم من الطهارة ، لجواز العفو . والرواية الثالثة قيدتها المسح بزوال أثر النجاسة ، وجعله غاية الطهارة ، فهو قيد الكل ، لان النجاسة مادام أثرها باقياً ، لم تحصل الازالة ، فلا بد في ازالتها من ذهاب أثرها . وأراد بالاثار الاعراض الباقية في المحل بعد زوال العين كاللون والرطوبة واللزوجة والرائحة (معه) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، (٣٠) بساب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد ، وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها حديث ٩٩ و ١٠٠ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٧٨) باب الارض يصيبها البول كيف تغسل ، حديث ٥٢٨ .

(٢) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة ، وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث

. ١٢٧

(٣) هذا الحديث مرمرسلا ، وجاء هنا مستنداً من الصحاح ، وغازير ما تقدم في بعض ألفاظه ، والمعنى واحد ، وحديث الحلبي يعارضه ، فان فيه دلالة على النهي عن استعمال الانية المفضضة ، كآنية الفضة . ويمكن الجمع بأن يحمل الثاني على الاكل من موضع الفضة ، فان في الحديث الاول دلالة على منع ذلك ، لامره بعزل الفم عن موضع الفضة ، فوجب اجتناب موضع الفضة في الشرب والاكل ، عملاً بالدليلين (معه) .

(٤) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ،

حديث ١٢١ .

(١٨٣) وروى في الحديث ان رسول الله ﷺ انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (١)(٢).

(١٨٤) وروى بريدة عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في آنية الفضة وفي القداح المفضضة (٣)(٤).

(١٨٥) وروى سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : (أمالحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه. وأما الجلودفار كبوا عليها ، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه) (٥)(٦).

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاشرية ، باب الشرب من قدح النبي وآنيته، ولفظ مارواه (عن عاصم الاحول قال : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وآله) وسلم عند أنس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا).

وفى صحيح البخارى أيضاً ، باب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وآله) وسلم وعصاه وسيفه و قدحه وخاتمه، ولفظه (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وآله) وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه) .

(٢) هذا الحديث يدل على جواز اتخاذ الفضة فى الاناء كالحلقة والسلسلة . ولا يحمل ذلك على الحاجة ، لانهم لو أرادوا شعب القدح بغير الفضة لامكنهم ، فاختيار الفضة انما كان لاشرفيتها على غيرها ، فيكون دالا على جواز استعمالها فى الانية على نحو ذلك اختياراً (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام ، حديث ٣ .

(٤) يمكن حمل الكراهية هنا على التحريم ، ويصير التقدير ان الاكل من القداح المفضضة مع عدم عزل الفم عن موضع الفضة حرام ، ليطابق ما تقدم (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث ٧٣ .

(٦) وهذا دال على جواز استعمال الجلود وما لا يؤكل لحمه فى غير الصلاة ، اذا ←

(١٨٦) وروى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به ؟ قال : (يغسل سبع مرات)^(١) .
 (١٨٧) وروى عمار بن موسى عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن السدن يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه الخل أو كامخ أو زيتون ، أو يكون فيه ماء ؟ قال : (ان غسل فلا بأس)^{(٢)(٣)} .

(١٨٨) وروى عمار أيضاً عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن الاناء والكوز يكون نجساً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : (ثلاث مرات ، يصب فيه الماء ويحرك فيه ، ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر)^{(٤)(٥)} .

— كانت مما توقع عليها الذكاة معها . وأما استعمالها في الصلاة فغير جائز . وعموم الرواية دال على انه لا فرق بين المدبوغ منها وغيره (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

٤٧ .

(٢) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة ، قطعة من حديث ٢٣٦ .

(٣) هذا يدل على ان الانية المستعملة في الخمر تطهر بالغسل ، سواء كانت

خزفاً أو غيره (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

١١٩ .

(٥) هذه الرواية صريحة في كيفية الغسل . وفي الامر بالثلاث . وعامة في جميع

النجاسات ، لانه لم يستفصل عن أنواعها الا انها موثقة الطريق ، فسندها غير صحيح ، فلا يعارض بها اصابة براءة الذمة ، فيحمل على الاستحباب (معه) .

باب الصلاة

- (١) قال النبي ﷺ : « انما مثل الصلاة في الدين مثل العمود من الفسطاط ، اذا قام العمود ارتفعت الاطناب والاوئاد ، واذا سقط العمود لم تنفع الاوئاد »^(١).
- (٢) وقال النبي ﷺ : (بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية)^{(٢)(٣)}.
- (٣) وقال النبي ﷺ : (خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً ، جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخله الجنة)^(٤).

(١) الفقيه : ١ ، باب فضل الصلاة ، حديث ١٨ .

(٢) الاصول : ٢ ، باب دعائم الاسلام ، حديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ . وتاممه (ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية) .

(٣) يعني بالولاية هنا الامامة . لان الجهاد مشروط بها ، لانه لا يصح الامع تمكن الامام وبسط يده (معه) .

(٤) سنن البيهقي ١ : ٣٦١ ، كتاب الصلاة ، باب الفرائض الخمس . ولفظ

الحديث : « خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على عباده فمن واف بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له وأن يدخله الجنة » .

- (٤) وقال عليه السلام : (ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد على الحوض ، لا والله . ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض ، لا والله) (١) (٢) .
- (٥) وقال عليه السلام : (أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته ، فان قبلت نظر في غيرها من عمله ، وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء) (٣) .
- (٦) قال الصادق عليه السلام : (شفاعتنا لاتنال مستخفاً بصلاته) (٤) .
- (٧) وروى الفضيل بن يسار ، والفضل بن عبد الملك ، وبكير بن أعين قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة) (٥) (٦) .
- (٨) وروى اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال : قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ قال : (احدى وخمسون ركعة) (٧) .
- (٩) وروى الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الفريضة والنافلة

(١) الفقيه : ١ ، باب فرض الصلاة ، حديث ١٨ .

(٢) والاستخفاف . اما بمعنى عدم المعرفة بالاركان والافعال والشرائط ، واما بعدم مراعاة الاتيان بها على وجوهها الشرعية . واما بمعنى عدم المحافظة على الاوقات الاولى بأن يجعلها في آخر الوقت عادة . واما بمعنى عدم حضور القلب ومراعاة الخشوع الذي روحها والمقصود الذاتي منها (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، أبواب الزيادات ، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون قطعة من حديث ٥ بتفاوت يسير .

(٤) الفقيه : ١ ، باب فرض الصلاة ، حديث ١٩ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ٣ .

(٦) باعتبار مجموع الفرض ومجموع النفل ، فان الفرض مجموعها سبعة عشر ركعة ، ومجموع النفل أربع وثلاثون ركعة وهو مثله . وأما الصوم فانه يصوم في كل شهر ستة أيام ، ثلاثة أيام البيض ، وثلاثة أيام العشر ، ولا اعتبار بالزائد قليلا (معه) .

(٧) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١ .

احدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة هو قائم،
الفريضة منها سبع عشرة ركعة ، والنافلة أربع وثلاثون^(١).

(١٠) وروى الحرث بن مغيرة النضري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:
(صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان اذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ،
وأربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لاتدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان
بعد عشاء الاخرة ، كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا اصليهما وأنا قائم ، وكان
يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة من الليل)^(٢).

(١١) وروى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (صلاة النافلة
ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر ،
وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد عشاء الاخرة
تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ، ولاتعدهما من الخمسين ،
وثمان ركعات من آخر الليل بـ « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون »
في الركعتين الاولتين ، وتقرأ في سايرها ما أحببت ، ثم الوتر ثلاث ركعات ،
تقرأ فيها جميعاً « قل هو الله أحد » وتفصل بينهما بتسليم ، ثم الركعتان اللتان
قبل الفجر، تقرأ في الاولى منهما « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية « قل هو الله
أحد »)^(٣).

(١٢) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي قال: قلت لابي الحسن عليه السلام
ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ، وبعضهم
يصلي خمسين، فاخبرني بالذي تعمل أنت عليه، حتى أعمل مثله؟ فقال: (اصلي

(١) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ٥ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ٨ .

واحدة وخمسين ركعة) ، ثم قال: (امسك) وعقد بيده : (الزوال ثمانياً، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء الاخرة ، وركعتين بعد العشاء الاخرة تصليها من قعود ، تعدان بركعة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبعة عشرة فذلك احدي وخمسون ركعة) (١) (٢) .

(١٣) وروى يحيى بن حبيب قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة؟ فقال: (سته وأربعون ركعة فرائضه ونوافله) قلت : هذه رواية زرارة؟ قال : (أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟) (٣) .

(١٤) وروى أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال : (الذي يستحب ان لا يقصر عنه ، ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، ومن السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر ، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل) (٤) (٥) .

(١٥) وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر أختلف وأتجر ، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم اصلي؟ قال : (تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، فهذه اثنتي عشرة

(١) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١٤ .

(٢) هذا الحديث دل على ما دل عليه السابق من غير زيادة (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١٠ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١١ .

(٥) علم من هذه الرواية ان الناقص في رواية يحيى بن حبيب ، هو أربع من

نوافل العصر والوتيرة (معه) .

ركعة ، وتصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد ماينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة^(١) .

(١٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن حنان ، قال : سألت عمرو ابن حريث أباعبد الله عليه السلام وأنا جالس ، قال : اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثمان ركعات الزوال ، وأربعاً الاولى ، وثمان بعدها وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الاخرة أربعاً ، وثمانى صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين . فقلت : جعلت فداك ، وان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة)^(٢) (٣) .

(١٧) وروى عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، الا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس^(٤) .

(١٨) وروى في الصحيح عبد الله بن سنان قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر

(١) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١٣ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، حديث ٥ .

(٣) الرواية الاولى موافقة لما مر آنفاً من صلاة أربع وأربعين . والرواية الثانية موافقة لما مر من قوله : يصلى خمسين ، ولكن الأشهر من الروايات ما اشتمل على احدى وخمسين . وقوله : (ولكن يعذب على ترك السنة) اللام فى السنة ، لام العهد ، أى سنة الصلاة ، ان حملنا العذاب على معنى حرمان الثواب . وان حملنا اللام على الجنس ، كان العذاب على ترك السنة أجمع ، فان ترك السنة أجمع من الكبائر التى يعذب عليها ، ويكون العذاب على الحقيقة (معه) .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة ، وعلامة كل وقت منها ، حديث ١٩ .

الوقتين وقتاً الا في عذر من غير علة^(١) (٢) .

(١٩) وروى زيد الشحام في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: (ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فان وقتها واحد . ووقتها وجوبها) (٣) .

(٢٠) وروى داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس) (٤) .

(٢١) وبالاسناد عنه عليه السلام قال: (اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك، خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل) (٥) .

(٢٢) وروى في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (اذا زالت الشمس دخل الوقتان، الظهر والعصر، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء

(١) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٧٥ .

(٢) وهذه الرواية صريحة في مذهب الشيخ ، من أن أول الوقت ، وقت من لا عذر

له ، وان آخره وقت من له عذر (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الاخرة ، حديث ٨٠ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٢١ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٣٣ .

الآخرة^(١) (٢).

(٢٣) وقال الصادق عليه السلام: (مكنوا الاوقات) (٣) (٤).

(٢٤) وقال عليه السلام: (لئن تصلبها في وقت العصر خير لك من أن تصلبها قبل

- (١) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٥ .
- (٢) وجه الجمع بين هذه الروايات أن يحمل ما فيه الاشتراك على ما بعد الاختصاص ليوافق الروايات الواردة بالامرين . وذلك لان الاختصاص المذكور ليس له قدر معين وحد لا يجوز تعديده ، بسل قد يزيد وينقص باعتبار حال الصلاة الواقعة فيه هيأتها في الكمية والكيفية ، وباعتبار حال المصلى في بطؤ الحركات وسرعتها ، وتطويل القراءة والاذكار وقصرها ، وباعتبار الاحوال المانعة للمصلى عن استيفاء الافعال . فلما كان الاختصاص في الاحاديث الدالة عليه ، لاحد له ولا مقدر ، عبر عنه بالاشتراف في الاحاديث الاخرى . فالاحاديث معاً دلت على معنى واحد وان اختلفت العبارات .
- وأما الحديث الذي فيه ان الوقت وقتان ، وقت من له عذر ، ووقت من لا عذر له فيحمل على الفضيلة لا الاجزاء ، ليوافق الروايات الاخرى الدالة على اتحاد الوقت .
- وأما الحديث المختص بالمغرب من انها ليست ذات وقتين ، فمحمول على تأكيد الاستعجال بها وكرهية تأخيرها عن أول الوقت الممكن فيه فعلها جمعاً بينه وبين الاحاديث الدالة على انها كغيرها من الصلوات . وصح العمل بمجموع الاحاديث ، ولم يترك شيء منها (معها) .
- (٣) المهذب البارخ ، كتاب الصلاة ، قال في بيان موارد جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ما هذا لفظه : (من كان في يوم غيم أو محبوساً أخر احتياطاً الى أن قال :- لقول الصادق عليه السلام : (مكنوا الاوقات الخ) .
- (٤) الامر للوجوب ، ومعنى التمكين هو تحقيق الوقت ، ليصير من الامكان الوقوعي لامن الامكان العقلي الذي هو استواء الطرفين . فيصير المعنى ، لاتصلوا ما لم يحصل لكم العلم اليقيني بدخول الوقت . وفيه دلالة على ان الظن بدخول الوقت لا يكفي في صحة الصلاة مع التمكّن من العلم (معها) .

أن تزول^(١) .

(٢٥) وروى اسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك) ^(٢) ^(٣) .

(٢٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام : (من صلى في وقت فلا صلاة له) ^(٤) .

(٢٧) وروى محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام ، انه قال:

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ، من المفروض والمسنون ومايجوز فيها وما لايجوز ، حديث ٧ . ولفظ الحديث: (ياك أن تصلى قبل أن تزول فانك تصلى في وقت العصر خير لك أن تصلى قبل أن تزول) .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ومايجوز فيها وما لايجوز ، حديث ٨ .

(٣) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان الصلاة يجب أن يكون مجموعها في الوقت ، فخلو أولها عن الوقت ، وكون بعضها واقعاً في غيره مخالف لما اقتضاه الاصل ، وهذا انما يتصور مع الظن، حيث لا طريق الى العلم، ثم ينكشف فساد الظن بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت ، فينبغي ترك العمل بها . هذا مع ان راويها مجهول الحال ، فاطرحت بالكلية .

قال العلامة في المختلف بعدما أورد هذه الرواية . وهذه الرواية لا تعرف الا من جهة اسماعيل بن رباح ، وأنا الان لأعرف حاله ، فان كان عدلا تعين العمل بمضمونها لانها نص يجب العمل به ، والا وجب طرحها أو الرجوع الى الاصل .

قلت : الاصل قطعي وهذه الرواية وان صح طريقها ، فهي خبر واحد لم يعضده غيره ، فلا يعارض القطعي (معه) .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ومايجوز فيها وما لايجوز ، حديث ٥ .

ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا (١) (٢) .

(٢٨) وروى عبد السلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام في الذي تسدره
الصلاة وهو فوق الكعبة؟ فقال: (ان قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه السى السماء ويقصد بقلبه السى القبلة فسي السماء البيت المعمور
ويقرأ ، فاذا أراد أن يركع غمض عينيه ، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع
فتح عينيه . والسجود على نحو ذلك) (٣) (٤) .

(٢٩) وروى المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليمين؟ وعن السبب فيه؟ فقال: (ان الحجر الاسود لما أنزله الله سبحانه
من الجنة ، ووضع في موضعه ، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور ،
نور الحجر ، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال ،
كلها اثني عشر ميلا . فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة ،
لقلّة أنصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجاً عن حدّ
الكعبة) (٥) (٦) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب القبلة ، حديث ٧ .

(٢) هذه الرواية مرسلّة فلا يعتمد على مضمونها (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب باب الصلاة ، الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع

والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها ، حديث ٢١ .

(٤) هذه الرواية متروكة العمل ، لان راويها أبو الصلت الهروي ، وقد طعن فيه

أصحابنا بأنه عامى المذهب ، فلا يعملون بما ينفرد به (معه) .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب القبلة ، حديث ١٠ .

(٦) هذه الرواية مبنية على الرواية السابقة من ان الحرم قبلة لاهل الدنيا ، ولا

عمل على الاولى ، فلا عمل على هذه (معه) .

(٣٠) وروى عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ؟ قال : (ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب ، فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم . وان كان متوجهاً الى دبر القبلة ، فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ، ثم يفتتح الصلاة) (١) (٢) .

(٣١) وروى سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم ، فيصلي الى غير القبلة ، ثم يضحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة ، كيف يصنع ؟ قال : (ان كان في وقته فليعد صلاته ، وان كان قد مضى الوقت ، فحسبه اجتهاده) (٣) (٤) .

(٣٢) وروى علي بن راشد في الصحيح قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ماتقول في الفراء ، أي شيء يصلى فيه ؟ قال : (أي الفراء ؟) قلت : الفنك والسنجاب والسمور ؟ قال : (فصل في الفنك والسنجاب ، أما السمور فلا تصل فيه) (٥) .

(٣٣) وروى مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ١٣ .

(٢) هذه الرواية من الموثقات لم يعارضها شيء ، ولم يخالفها أصل ، فوجب العمل بمضمونها (معها) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ١١ .

(٤) هذه الرواية دالة بعمومها على ان بعد خروج الوقت لاتعاد الصلاة لمخالفة الجهة اذا كان عن ظن واجتهاد سواء كانت المخالفة في الاستدبار ، أو اليمين واليسار وان الاعادة انما هي في الوقت خاصة فيهما (معها) .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، وما لا ←

السمور والسنجاب والثعالب؟ فقال: (لاخير في ذلك كله، ماخلا السنجاب ، فانه دابة لاتأكل اللحم)^(١) .

(٣٤) وروى ابن بكير في الموثق ، قال: سألت زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير؟ فأخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الصلاة في كل شيء حرام أكله، فالصلاة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه ، وكل شيء منه فاسدة ، لايقبل الله تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ثم قال:- يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك . يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وجلده وألبانه وكل شيء منه جائز، اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبيح. وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، أو حرم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء فاسدة ذكاه الذبيح أولم يذكه)^(٢) .

(٣٥) وروى ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: (اذا كانت ذكية فلا بأس)^(٣) .

(٣٦) وروى جميل عن الحسن بن شهاب عنه عليه السلام مثله سواء^(٤) .

← تكره ، قطعة من حديث ١٤ .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، ومالا

تكره حديث ١٦ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، ومالا

تكره ، حديث ١ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز الصلاة

فيه من ذلك ، حديث ١٧ ، وسند الحديث في الوسائل عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج كما في المتن، وليس في التهذيب ابن أبي عمير فراجع .

(٤) التهذيب : ٢ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان

وما لايجوز ، حديث ٥٩ .

(٣٧) وروى محمد بن ابراهيم قال: كتبت اليه أسأله عن الصلاة في جلود الارانب؟ فكتب: (مكروهة) (١).

(٣٨) وروى محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الارانب؟ فكتب: (لاتحل الصلاة في الحرير المحض، وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى) (٢) (٣).

(٣٩) وروى محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: (لاتحل الصلاة في حرير محض) (٤).

(٤٠) وروى زرارة، عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا ما كان حريراً مخلوطاً بخز، لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن.

(١) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٢ .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٨ .

(٣) هذه الروايات السبع لم يكن فيها ما هو مقبول بين الاصحاب الا رواية ابن بكير الموثقة ، لموافقتها لاجماعهم . فانهم أجمعوا على ان كلما حرم أكله لم يصح الصلاة في شيء منه . وان ما حل أكله صحت الصلاة في كل شيء منه ما خلا دمه ومنيه وميتته ، ولم يخلفوا هذه القاعدة لافي الخز ، فانه مستثنى باجماعهم أيضاً . وما سوى ذلك مما ورد في هذه الروايات وان كان فيها ما هو صحيح ، الا انها متعارضة ، وفيها ما هو غير معلوم الصحة فوجب طرحها الى المتيقن (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، حديث ١٠ .

وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء (١) (٢).

(٤١) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : (كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده ، فلا بأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الابريسم ، والقلنسوة ، والخفين ، والزنار يكون في السراويل، ويصلى فيه) (٣) (٤).

(٤٢) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفراش الحرير ومثله من الديباج، والمصلى الحرير ومثله من الديباج، هل يصلح للرجال النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال : (يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه) (٥).

(١) التهذيب : ٣ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز ، حديث ٥٦ .

(٢) كان الكراهة قدرمشترك بين التحريم والكراهة ، فمطلق الكراهية شامل لهما والا لوحمل على الكراهة المشهورة المستعملة شرعاً لاتنقض في الرجال ، لتحريم الحرير المحض عليهم قطعاً . وان حمل على الكراهية بمعنى التحريم ، أنتقض في النساء لجوازه لهن . اللهم الا أن نقول بمذهب ابن بابويه في تحريم الحرير عليهن في الصلاة ، وحينئذ يحتاج الكلام الى تخصيص الحكم بالصلاة ويكون حجة لابن بابويه في تحريمه عليهن في الصلاة (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز ، حديث ١٠ .

(٤) هذه الرواية لاتعارض ماتقدمها ، لانها من الضعيف ، لان في طريقها أحمد بن هلال ، وهو من الغلاة ، ويتعين العمل بالرواية السابقة (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الزى والتجمل ، باب الفرش ، حديث ٨ . والتهذيب ٢ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز ، قطعة من حديث ٨٥ .

(٤٣) وروى عن الصادق عليه السلام قال: (عورة المؤمن قبله ودبره، والدبر مستور باليتين، فان سترت القضيبي والبيضتين، فقد سترت العورة) (١)(٢).

(٤٤) وروى عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام: (لابأس بالمرأة المسلمة أن تصلي مكشوفة الرأس) (٣).

(٤٥) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام، قال: (والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة) (٤)(٥).

والدرع هو القميص، والمقنعة تزداد للرأس.

(٤٦) وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته

عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قال:

(١) الفروع: ٦، كتاب الزى والتجمل، حديث ٢٦، نقلا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، ولفظ مارواه: (العورة عورتان القبل والدبر، فأما الدبر مستور باليتين فاذا سترت القضيبي والبيضتين فقد سترت العورة). ورواه في المهذب البارع، كتاب الصلاة، في الفصل الأول فيما يجب ستره على المصلي، كما في المتن.

(٢) وإنما خص الستر بالقضيبي والبيضتين للاهتمام بهما، من حيث انهما باديان، والدبر مستور. ويكون التقدير انك لو لم تجد الا مايستر القضيبي والبيضتين فكأنك قد وجدت الساتر. وفيه دلالة على أرجحية سترهما على ستر الدبر مع المعارض (معه).

(٣) التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٦٦.

(٤) التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه من ذلك، قطعة من حديث ٦٣.

(٥) ولاتعارض بين هاتين الروايتين، لانا نحمل الاولى على الامة، ونحمل الثانية على الحرة، فيتم العمل بهما معاً، وينتفى التعارض (معه).

(لا اعادة عليه ، وقد تمت صلاته) (١)(٢) .

(٤٧) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: (النورة سترة) (٣)(٤) .

(٤٨) وروى أيوب بن نوح، عن الصادق عليه السلام قال: (العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ، فسجد فيها وركع) (٥) .

(٤٩) وروى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلّي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: (لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وان كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك . وان كانت تصلي خلفه فلا بأس) (٦) .

(٥٠) وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي والمرأة بحذاء؟

(١) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه من ذلك ، حديث ٥٩ .

(٢) وفي هذه الرواية دلالة على ان الستر شرط مع العلم والاختيار ، لامطلاقاً كما هو مذهب المحقق وجماعة من الاصحاب . وأما على قول من يجعله شرطاً مطلقاً ، فهذه الرواية تخالف مذهبه ، فهي المستمسك للمذهب الاول . وأما المذهب الثاني ، فتمسكه الاصل . وليس الرواية من الصحاح ، فلاحجة فيها (معه) .

(٣) الفقيه : ١ ، باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة قطعة من حديث ٢٦ .

(٤) وهذه الرواية دالة على ان المعتبر في الساتر انما هو ستر اللون ، لا الحجم فلستر اللون وكان حجم الاعضاء يبدو من ورائه فلا بأس (معه) .

(٥) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العراة ، حديث ٣ .

(٦) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة

فيه من ذلك ، قطعة من حديث ١١٩ .

قال : (لا بأس) (١) (٢) .

(٥١) وروى ياسر الخادم قال : مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري ، وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه ! فقال لي : (مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض) (٣) .

(٥٢) وروى داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام . هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ؟ فقال : (جائزة) (٤) (٥) .

(٥٣) وروى حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل نسي الاذان حتّى أقام الصلاة ؟ قال : (لا يضره . ولا يقام الصلاة في المسجد الواحد مرتين ، فان كان في غير مسجده وأتى قوماً قد صلّوا ، فأرادوا أن يجمعوا الصلاة ، فعلوا) (٦) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٢٠ .

(٢) لاتعارض بين الحديثين ، لانا نحمل الاول على الكراهية ، والثاني على الاباحة (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٣٥ .

(٤) التهذيب : ٢ ، أبواب الزيادات ، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ١٠٢ .

(٥) أما الرواية الاولى فجاز حملها على التقية ، لان راوى الحديث كان في مجلس التقية ، فأمره الامام بها . وأما الرواية الثانية فجاز حملها على الضرورة من حرة وشبهة ، وان لم يكن هناك تقية . ويحتمل أن يراد بالقطن والكتان أنفسهما قبل الغزل والنسج ، لعدم صدق اسم الملبوس عليهما حيثئذ ، فلانع (معه) .

(٦) المهذب البارع ، كتاب الصلاة ، في شرح قول المصنف (ولو صلى في مسجد ←

(٥٤) وروى زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : (ان شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم) (١) .

(٥٥) وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح ، فدخل علينا رجل المسجد ، فأذن ، فمنعناه ، ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام : (أحسنت ادفعه عن ذلك ، وامنعه أشد المنع) فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال : (يقومون في ناحية المسجد ولا يبرز لهم امام) (٢) (٣) .

(٥٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام : (أقل المجزي من الاذان أن يفتح الليل بأذان واقامة ، والنهار بأذان واقامة ، وبجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير أذان) (٤) .

(٥٧) وروي عن الصادق عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه وآله جمع المغرب والعشاء

← جماعة ، ثم جاء آخرون) قال : ما هذا لفظه : (ولا يدعوا لهم الامام لئلا يتكرر الصلاة

الواحدة روى حريز عن محمد بن مسلم الحديث) كما في المتن .

(١) التهذيب : ٢ ، باب الاذان والاقامة ، حديث ٢١ .

(٢) الفقيه : ١ ، باب الجماعة وفضلها ، حديث ١٢٥ .

(٣) وهذه الروايات الثلاث دالة على المنع من الاذان والاقامة للجماعة الثانية في المسجد الواحد ، بل وللمنفرد أيضاً . وحملها على الكراهة أولى باعتبار الاصل ، الا انها مشروطة ببقاء الجماعة الاولى ، فلو تفرقوا انتفى المنع (معه) .

(٤) الفقيه : ١ ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ، حديث ٢٢ .

بمزدلفة بأذان واحد واقامتين (١) (٢) .

(٥٨) وروى الحضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام، حين حكى لهما الاذان : (أن يجعل التكبير في آخر الاذان كأوله ، ومساواة الاقامة للاذان) (٣) .

(٥٩) وروى صفوان بن مهران عنه عليه السلام : (أن فصولهما كلها مثنى مثنى) (٤) .

(٦٠) وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام : (أن الاقامة مرة مرة الا التكبير

فيها فانه مثنى) (٥) .

(٦١) وروى معاوية بن وهب عنه عليه السلام : (أن الاذان مثنى مثنى ، والاقامة

واحدة واحدة) (٦) (٧) .

(١) الفقيه : ١ ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ذيل حديث ٢٢ ، نقلا عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه في التهذيب : ٥ ، باب نزول المزدلفة ، حديث ٧ ، نقلا عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) وهذه الرواية تدل على ان كل موضع جمع فيه بين الفرضين في وقت واحد يسقط فيه الاذان في الثانية ، سواء كان الجمع في وقت الاولى أو في وقت الثانية (معه) .

(٣) رواه في الفقيه : ١ ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذن ، حديث ٣٥ ، كما هو المشهور من كون التكبيرات أول الاذان أربعاً . ورواه في المهذب البارع كما في المتن ، فقال في فصول الاذان والاقامة ما هذا لفظه : (وانما الخلاف في الروايات وهي على أنحاء ، الاول انهما على اثنان وأربعون ، يجعل التكبير في آخر الاذان كأوله ، ومساواة الاقامة الاذان ، وهو في رواية الحضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام حين حكى لهما الاذان الخ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ، حديث ١٠ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ، حديث ٨ .

(٦) التهذيب : ٢ ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ، حديث ٧ .

(٧) الروايات الثلاث كلها مخالفة للمشهور ، فلا اعتماد عليها ، فان العمل بالمشهور

أولى (معه) .

(٦٢) وروى جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي قاعداً؟ قال: (ان الرجل ليوعك ويحرج ، ولكنّه أعلم بنفسه ، اذا قوى فليقم)^(١) .

(٦٣) وروى عن الباقر عليه السلام ، أنه قال : (« بل الانسان على نفسه بصيرة » ذلك اليه ، هو أعلم بنفسه)^{(٢)(٣)} .

(٦٤) وروى سليمان بن حفص المروزي ، قال الفقيه عليه السلام : (المرض انما يصلي قاعداً اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها الى المشي مقدار صلاته الى أن يفرغ قائماً)^{(٤)(٥)} .

(٦٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب)^(٦) .

(٦٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال : (لاصلاة له الا أن يقرأها في

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ، حديث ١٣١ .

(٢) الفروع : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ، قطعة من حديث ٢ ، والحديث عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) هاتان الروايتان دالتان على عدم تحديد العجز الذي يصح معه القعود في الشرع ، بل ان ذلك راجع الى رأى الانسان ومعرفة نفسه (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٦) من أبواب القيام ، حديث ٤ .

(٥) هذه الرواية دالة على تحديد العجز بما ذكره ، ولكن المشهور بين الاصحاب هو الاول (معه) .

(٦) صحيح مسلم : ١ ، كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث ٣٤ ، ولفظ الحديث : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

جهر أو اخفات) (١).

(٦٧) وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام : (أن الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة . ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ، ولا شيء عليه) (٢)(٣) .

(٦٨) وروى منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ؟ فقال : (أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟) فقلت : بلى ، قال : (تمت صلاتك) (٤) .

(٦٩) وروى حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : (كان أبي عليه السلام اذا صلى جالساً تربع ، واذا ركع يثني رجله في حال ركوعه) (٥)(٦) .

(٧٠) وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل ، أو يضعف ، فيصلّي التطوع جالساً ؟ قال : (يضعف ركعتين بركعة ، ويتربع

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، قطعة من حديث ٢٨ ، وفيه (الا أن يبدأ بها) بدل (أن يقرأها) .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في القراءة ، حديث ١ .

(٣) هذان الحديثان مخصصان لعموم الحديثين المتقدمين ، فالتكرار المنفيسه هناك مخصوصة بالعمد . أي لاصلاة لمن ترك فاتحة الكتاب عمداً (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في القراءة ، حديث ٣ .

(٥) الفقيه : ١ ، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ، حديث ١٧ .

(٦) هذه حكاية حال . وحكاية الحال لا تدل على الوجوب ، بل هي أعم ، فجاز

حمل ذلك على التنب (معه) .

- في حال قرائته ، وبثني رجله في حال ركوعه (١)(٢) .
- (٧١) وروى منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : (لا يقرء في المكتوبة أقل من سورة ولا أكثر) (٣)(٤) .
- (٧٢) وروى علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : (فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة) (٥)(٦) .
- (٧٣) وروى الحلبي في الصحيح مثله سواء (٧) .
- (٧٤) وروى علي بن يقطين في الصحيح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

- (١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ١١٣ ، وليس من قوله (ويتربع الخ) في هذا الحديث .
- (٢) هذه الرواية دلت على ما دلت عليه الأولى من بيان هيئة المصلي جالساً ، إلا أن فيها زيادة أمرين . أحدهما : جواز صلاة النافلة جالساً وان كان مختاراً ، والثاني اذا صلى جالساً استحبه له أن يجعل كل ركعتين مكان ركعة ، مع انه يسلم على كل ركعتين جالساً ، لكنه يجعلهما في حساب العدد كذلك (معه) .
- (٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، حديث ١٢ .
- (٤) هذه الرواية تدل على ثلاثة أشياء ، الأول : وجوب السورة في المكتوبة . الثاني : عدم جواز التبويض فيها . الثالث : تحريم القرآن بين سورتين في كل ركعة . ويصدق القرآن بقراءة بعض سورة اخرى ، وان لم يكملها (معه) .
- (٥) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفقتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة . حديث ٢٧ و ٢٨ .
- (٦) لا يعارض هذان الحديثان ما تقدمهما ، لجواز حملهما على الضرورة ، لضيق الوقت والمرض ، أو جهل السورة وعدم امكان التعلم (معه) .
- (٧) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفقتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٢٩ ، ولفظ الحديث : (لا بأس أن يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىين اذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً) .

عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة ، بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : (لا بأس بذلك) (١) .

(٧٥) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (أن الله أكرم بالجمعة المؤمنين ، فسوّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً لهم ، فلا ينبغي تركهما ، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له) (٢) (٣) .

(٧٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « انما هي التكبير والتسبيح وقرآءة القرآن » (٤) .
وقال صلى الله عليه وآله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٥) .

(١) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ١٩ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

حديث ٤ .

(٣) هذه الرواية لما كانت حسنة ، لم يصحح أن تكرن معارضة الصحيح لما تقرر ان الصحيح مقدم على الحسن في العمل مع التعارض ، فيحمل حيثئذ الحسن على سلب الفضيلة ، يعني فلا صلاة فاضلة ، لاعلى نفي الصحة (معه) .

(٤) صحيح مسلم : ١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ، حديث ٣٣٠ ، ولفظ الحديث : (عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل امياه ! ماشأنكم ؟ تنظرون الى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنسى سكت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبأبي هو وامي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .

(٥) صحيح البخاري : ١ ، كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع . ولفظ الحديث (عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك ، أتينا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شبيهة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ←

(٧٧) وروى أبو حميد الساعدي قال : أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : اعرض علينا ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم إذا قام الى الصلاة « يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، » ثم وصف ، الى أن قال : « ثم يركع »^(١).

(٧٨) وروى عبد الكريم ، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، أقول إذا قرأت فاتحة الكتاب ، آمين ؟ قال : (لا)^(٢).

(٧٩) وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الناس جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب ، آمين ؟ قال : (ما أحسنها ، واخفض الصوت بها)^(٣).

— وكان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم رحيماً رقيقاً ، فلما ظننا قد اشتبهنا أهلنا ، أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا ؟ فأخبرنا قال : « ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم وذكر اشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتوني اصلى ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

(١) سنن ابن ماجة : ١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٥) باب رفع اليدين اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، حديث ٨٦٢ و ٨٦٣ ، ولفظ الاول محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي ، قال : أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم . كان اذا قام في الصلاة اعتدل قائماً (ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : « الله أكبر » واذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فاذا قال : « سمع الله لمن حمده » رفع يديه فاعتدل ، فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة) .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٤٤٤ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٤٥٥ .

(٨٠) وروى أبوهريرة، عن النبي ﷺ ، اذا قال الامام: « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا « آمين »^(١).

(٨١) وروى وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ ، اذا قال: « ولا الضالين » قال : « آمين » ورفع بها صوته^(٢).

(٨٢) وفي حديث عن الصادق عليه السلام وسأله معاوية بن وهب ، أقول (آمين) اذا قال الامام : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ؟ قال : (هم اليهود والنصارى)^(٣) ^(٤).

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين . وتمامه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٤) باب الجهر بآمين ، حديث ٨٥٥ ، ولفظه (عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال « ولا الضالين » قال « آمين » فسمعناها) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفقتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٤٦٦ ، وتمام الحديث (ولم يجب فى هذا) .

(٤) أما الحديث الاول : فهو صريح فى المنع منها . لانه دال على النهى ، والنهى للتحريم .

وأما الحديث الثانى : فانه محمول على التقية ، ويدل عليه قول الراوى : (أخفض الصوت بها) ويصير الجواب . انى ما أحسن القول بها . واذا كان الامام عليه السلام لا يحسن قولها ، دل على قبحها . وذلك صريح فى التحريم . ولكن الجواب فيه تمويه على السامعين ، لانه كان فى محل التقية .

وأما الحديث الثالث : فهو غير صحيح السند . فان أبا هريرة كذاب ، اتفق له مع عمر واقعة شهد بها عليه بأنه عدو الله وعدو المسلمين ، وحكم عليه بالخيانة ، وأغرمه عشرة آلاف دينار لولايته البحرين ، وخيانتته بيت مال المسلمين . ومن هذا حاله لا يعتمد على روايته ، لعدم عدالته وظهور فسقه بالخيانة . وضربه عمر بالدرة مرة اخرى ، وقال : لقد ←

(٨٣) وروى زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة^(١).

(٨٤) وروى البرزطي في جامعه عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

—أكثر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومنعه من الرواية، فلم يرو في زمانه شيئاً حتى مات عمر.

وقيل لعائشة: ان أبا هريرة اذا روى حديثاً يقول: قال لي خليلي رسول الله، وقلت لخليلي رسول الله!! فقالت عائشة متى كان خليله، وهو عليه السلام يقول: لو كنت متخذاً غير ربي خليلًا، لاتخذت أبا بكر، فهو لم يتخذ خليلًا، فقد كذب أبو هريرة فيما ادعاه. والله انه ليروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أشياء ما كنا نعرفها ولا يعرفها أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله.

راجع العقد الفريد: ١، كتاب اللؤلؤة في السلطان: ٢٥ (ما يأخذ به السلطان من الحزم والعزم) وراجع أيضاً الى ما كتبه العلامة آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي قدس الله نفسه في كتاب «أبو هريرة».

وأما الحديث الرابع: فهو مثل حديث أبي هريرة في الطعن على سنده، من حيث ان راويه غير معلوم العدالة، مع انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (كان يرفع بها صوته) ولو كان الامر كذلك لما خفى على المسلمين، ولاشتهر ذلك بينهم، فلا يصح انفراده بالنقل فيما يعم به البلوى.

وأما الحديث الخامس: فهو دال على ان ذلك غير جائز، ولهذا فان الامام عليه السلام عدل عن التصريح بالجواب، السى قوله (هم اليهود والنصارى تمويها على السائل، لان المسؤول عنه غير جائز. وان المغضوب عليهم ولا الضالين، هم اليهود والنصارى، فيكون الجواب غير مطابق للسؤال، لما كان الجواب عن السؤال غير ممكن لمراعاة النقية. ويحتمل أن يكون المراد. ان الذين يقولون ذلك هم اليهود والنصارى فيكون نصاً في عدم جوازها (معه).

(١) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وصفقتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة

وترتيبها والقراءة، حديث ٣٤.

يقول : (لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح،
والفيل ولايلاف قريش) (١) (٢).

(٨٥) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: (اذا قمت في الاخيرتين لاتقرأ
فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر) (٣) (٤).

(٨٦) وروى زرارة في الصحيح قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: مايجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال: (تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله أكبر وتركع) (٥).

(١) المعبر: ١٧٨، كتاب الصلاة في المسألة الثانية من المسائل الاربع في
القراءة وأحكامها .

(٢) هذا الحديث دال على ان القرآن غير جائز، واستثنى من ذلك، الضحى وألم
نشرح والفيل والايلاف، فانه لايد فيهما من القرآن . ولعله لايسمى قرآناً من حيث انها
كالسورة الواحدة، فلهذا اختلف في وجوب التسمية بينهما، فمنع الشيخ منها، لثلايلزم
القرآن، وباقي الاصحاب قالوا: لايد منها، اتباعاً للمصحف، ولايلزم تعددهما، كما
في سورة النمل (معه) .

(٣) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة،
وترتيبها والقراءة، حديث ١٤٠ .

(٤) رواية الحلبي سندها مجهول . وقوله (لاتقرأ فيهما) بمعنى النفسى، لا بمعنى
النهى، فكانه قال: واذا قمت غير قارىء، فقل كذا، ويدل عليه قوله: (فقل) بالفاء . وأما
رواية زرارة فتعين العمل عليها، لانها صحيحة الطريق، صريحة الدلالة، لاجمال فيها .
وأما روايتا عبيد وحظلة، فلم يعمل بمضمونهما أحدمن الاصحاب . وانما ترك العمل بهما
لما فيهما من الاجمال المبين بالرواية الاولى، فتحمل المجمع على المبين، ليتم العمل
بالدليلين (معه) .

(٥) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة
وترتيبها والقراءة، حديث ١٣٥ .

(٨٧) وروى عبيد بن زرارة صحيحاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: (تسبح وتحمد الله وتستغفره لذنبك) ^(١) .

(٨٨) وروى حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال : (ان شئت فأقرأ فاتحة الكتاب، وان شئت فاذا ذكر الله) ^(٢) .

(٨٩) وروى محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، أيما أفضل، القراءة في الركعتين الاخيرتين ، أو التسبيح ؟ فقال : (القراءة أفضل) ^(٣) .

(٩٠) وروى محمد بن عمران عن الصادق عليه السلام قال: (وصار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين !! لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله ، فدهش ، فقال : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ») ^(٤) .

(٩١) وروى حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال : (ان شئت فاقراء فاتحة الكتاب، وان شئت فاذا ذكر الله ، فهو سواء) قلت: وأي ذلك أفضل؟ قال: (هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت) ^(٥) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٦ ، وتمام الحديث (وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء) .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٧ ، وللحديث تمة سيأتي .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٨ .

(٤) الفقيه : ١ ، فى وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، قطعة من حديث ١٠ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٧ .

(٩٢) وروى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت اماماً فاقراً في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب ، وان كنت وحدك فيسمعك فعلت وان لم تفعل) (١) (٢).

(٩٣) وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: (لا صلاة له الا أن يقرأها في جهر أو اخفات) (٣).

(٩٤) وروى حسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أسهوا عن القراءة في الركعة الاولى؟ قال: (اقسراً في الثانية)، قلت: أسهوا في الثانية؟ قال: (اقراً في الثالثة)، قلت: أسهوا في صلاتي كلها؟ قال: (إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك) (٤) (٥).

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفاتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٩ .

(٢) هذه الروايات فيها تعارض في أفضلية القراءة والتسبيح بالنسبة الى المنفرد والامام . وبكل واحد منهما قال فريق من الاصحاب ، وليس فيها شيء من الضحاح ، ليرجح به ، ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك . وانما استفيد من هذه الروايات تواتر التخيير بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين للامام والمنفرد ، وما زاد على ذلك لاحاجة اليه (معه).

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، حديث ٢٨ .

(٤) الفقيه : ١ ، باب أحكام السهو في الصلاة ، حديث ٢١ .

(٥) وانما ذكر هاتين الروايتين عقيب روايات التسبيح ، لان من نسي الفاتحة في الاولتين ، هل يبقى له التخيير ، بين التسبيح والقراءة؟ أو يتعين عليه الفاتحة؟ وفيهما دليل على تعيين الفاتحة ، ويمكن الجواب عنهما ، أما عن الاول فلما عرفت من اننا خصصنا العموم فيها بحالة العمد ، فلا يكون حجة في السهو . وأما في الثانية ، فبمنع سندها ، فان راويها غير معلوم حاله . ولو سلمنا السند قلنا : ان الامر بالقراءة لا ينافي التخيير .

(٩٥) وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: (نعم، كل هذا ذكر الله) ^(١).

(٩٦) وروى هشام بن سالم صحيحاً عنه عليه السلام مثله سواء ^(٢).

(٩٧) وروى هشام بن سالم أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: (تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الاعلى. الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والافضل سبع) ^(٣).

(٩٨) وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً في الركوع، وثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة، فقد نقص ثلث صلاته. ومن نقص اثنين فقد نقص ثلثي صلاته. ومن لم يسبح فلا صلاته له) ^(٤) ^(٥).

(١) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٧٣.

(٢) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٧٤.

(٣) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، حديث ٥٠.

(٤) الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود وأكثر، حديث ١.

(٥) هذه الروايات كلها دالة على استحباب تكرير الذكر، وانه من السنن الوكيدة، وان من تركه متمعداً بطلت صلاته، فهي دالة على وجوبه في الجملة. وان سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الاعلى كافية من دون وبحمده. وانه ان أضاف وبحمده جاز أيضاً، فيكون وجوبها تخييراً (معه).

(٩٩) وروى أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وهو يصلي ، فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيبحة ^(١) .

(١٠٠) وروى حمزة بن حمران قال : كنا نصلي مع أبي عبد الله عليه السلام ، فعددت له في ركوعه « سبحان ربي العظيم » أربعاً ، أو ثلاثاً وثلاثين تسيبحة ^(٢) .

(١٠١) وروى محمد بن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه كان يجمع نساءه وخدمه ، ويقول : (اتقين الله ان تغفلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسيبحات) ^(٣) .

(١٠٢) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) ^(٤) .

(١٠٣) وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول : «التسليم المخرج من الصلاة عقيب كل صلاته» وانه كان يواظب عليه ، وكذلك فعل الائمة عليهم السلام ^(٥) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب أدنى مايجزى من التسيح في الركوع والسجود وأكثره ، حديث ٢ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب أدنى مايجزى من التسيح في الركوع والسجود وأكثره ، حديث ٣ ، مع اختلاف سير .

(٣) رواه في المهذب البارع ، في ذكر الركوع والسجود ، في البحث عن كمية التسيح في الركوع والسجود (مخطوط) .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطهارة وسننها ، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور حديث ٢٧٥ و ٢٧٦ .

(٥) قال في المهذب في مقام الاستدلال على وجوب التسليم ما هذا لفظه : (ب) : فعله صلى الله عليه وآله ومواظبته عليه ، وكذا الصحابة والتابعين . ويؤيد ذلك الصلوات اليبانية من قوله عليه السلام : في حديث حماد (فلما فرغ من التشهد سلم ، فقال : «ياحماد ←

(١٠٤) وقال النبي ﷺ : « انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود »^(١).

ولم يذكر التسليم .

(١٠٥) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي ، ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ؟ قال : (تمت صلاته)^(٢).

(١٠٦) وروى زرارة وبكبير في الحسن ، عن الباقر عليه السلام قال : (اذا استيقن انه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها ، واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً)^{(٣) (٤)}.

(١٠٧) وروى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمسا ؟ قال : (ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد، فقد تمت صلاته)^{(٥) (٦)}.

← هكذا اصل . الفروع : ٣ ، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ، وما يقال عند ذلك حديث ٨ وغير ذلك من الاحاديث المبسوطة في تضاعيف الابواب .

(١) صحيح مسلم : ١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ، حديث ٣٣ .

(٢) الاستبصار : ١ ، كتاب الصلاة (١٩٨) باب ان التسليم ليس بفرض ، حديث ١ .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب من سهى في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص ، او استيقن انه زاد ، حديث ٢ .

(٤) هذا يدل على ان الشك غير معتد به في الزيادة والنقصان (معه) .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو وما يجب منه اعادة الصلاة ، حديث ٦٧ وليس فيه كلمة (الظهر) .

(٦) الحديثان الاولان يدلان على التسليم المخرج من الصلاة . والحديثان الاخيران في ظاهرهما المعارضة لهما ، من حيث ان (انما) للحصر ، فيخرج التسليم عن ←

(١٠٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قلت له : الرجل يضع في الصلاة اليمنى على اليسرى ؟ فقال : (ذلك التكفير ، لاتفعله) ^(١)(٢) .

(١٠٩) وروى سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أنتني أبيت فأريد الصوم ، فأكون في الوتر فأعطش ، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان ، وبين يدي قلة ، وبينها خطوتان أو ثلاثه؟ قال : (تسعى اليها وتشرب منها حاجتك ، وتعود في الدعاء) ^(٣)(٤) .

— أفعال الصلاة الواجبة . ويمكن حمله على ان المراد أفعال الصلاة الداخلة فيها ، لا المخرجة منها . والتسليم لما كان مخرجاً منها ، لم يكن من أفعالها الداخلة فيها ، لان المخرج من الشيء ليس داخلاً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم وجوبه في الجملة .
وأما حديث زرارة فلا دلالة فيه أيضاً على عدم وجوب التسليم ، لان القائل بوجوبه ، لا يقول بأنه ركن من الاركان حتى يبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ، فجاز تنزيل الرواية على السهو ، بأن نسي التسليم ثم أحدث بعد نسيانه ، وذلك لا يضر الصلاة بناءً على القاعدة (معه) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٧٨ .

(٢) النهى للتحريم ، فيبطل الصلاة بفعله من غير ضرورة ، لان النهى يستلزم الفساد في العبادات . وتقييده بوضع اليمنى على اليسرى ، ليس لان العكس جائز ، بل لان الذي يفعله ، يجعله بهذه الهيئة ، وفي الاصل لافرق بينهما ، فيبطل الصلاة بالصورتين ، سواء كان بين اليدين حاجزاً أم لا ، وسواء كان ذلك فوق السرة أم تحتها ، لعموم النهى (معه) .
(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ٢١٠ .

(٤) دلت هذه الرواية على جواز الشرب خاصة ، في صلاة الوتر خاصة ، الا أنه لافرق بين أن يكون الوتر واجباً ، أو مندوباً . وقيد في الرواية ذلك الجواز بامور :
الاول : أن يكون مريد الصوم ، ولا فرق بين أن يكون واجباً أو مندوباً .

(١١٠) وروى مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة، وهو معقوص الشعر؟ قال : (يعيد صلاته) (١) (٢).

(١١١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « أن الله كتب عليكم الجمعة ، فريضة الى يوم القيامة » (٣).

(١١٢) وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا أدركت الامام ، وقد كبر وركع ، فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت الصلاة، وان رفع رأسه قبل أن تر كع ، فقد فاتتك) (٤).

(١١٣) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقلّ منهم . الامام ، وقاضيه ،

الثاني : أن يكون في دعاء الوتر.

الثالث : أن يكون عطشاناً ، فلا يصح الاستظهار .

الرابع : أن يكون خائفاً طلوع الفجر قبل الفراغ .

الخامس : أن يكون الماء لا يحتاج الوصول اليه الى فعل كثير ، أكثر من خطوتين أو ثلاث .

السادس : أن لا يكون مخالفاً لجهة القبلة . فاذا تمت هذه الشرائط صح الشرب ، ويفتقر الفعل الكثير به ، الا أن الراوى سعيد الاعرج ، وفيه قول (معه) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلى وهو مثلم أو مخضب ، أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته ، حديث ٥ .

(٢) هذه الرواية لم يروها غير مصادف ، وفيه قول ، فلا عتما عليها ، نعم لو منع ذلك من السجود كان مبطلا بالأصل (معه) .

(٣) الوسائل : ٥ ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ٢٢ .

(٤) المعتبر : ٢٠٢ في المقصد الثاني في بقية الصلوات (منها الجمعة) في انه لو لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة .

والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام (١).

(١١٤) وروى أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (أدنى ما يجب في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه) (٢).

(١١٥) وروى منصور بن حازم صحيحاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم) (٣).

(١١٦) وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (يخطب وهو قائم، ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها) (٤).

(١١٧) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس على قدر شراك، ويخطب في الظل الاوّل، فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد قد زالت الشمس، فأنزل فصل) (٥) (٦).

(١) التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧٥.

(٢) التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧٦.

(٣) التهذيب: ٣، باب الزيادات، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ١٨، وتمام الحديث: (والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة، المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي).

(٤) التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٧٤، ولفظ الحديث: (ثم قال: الخطبة وهو قائم، خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها، قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين).

(٥) التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٤٢.

(٦) هذا يدل على ان الخطبة يجب تقديمها على الزوال، وان الجمعة يقع في

(١١٨) وروى محمد بن مسلم في الحسن قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: (بأذان واقامة، يخرج الامام بعد الاذان، فيصعد المنبر ويخطب، ولا يصلي الناس مادام الامام على المنبر) (١)(٢).

(١١٩) وروى يعقوب بن يقطين، عن عبدالصالح عليه السلام قال: (وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة) (٣)(٤).

(١٢٠) وروى ابن سنان صحيحاً عن الصادق عليه السلام انه قال: (وانما جعلت الجمعة ركعتين، من أجل الخطبتين، وهي صلاة الى أن ينزل الامام) (٥)(٦).

← اول الزوال والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب (معه).

(١) الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات، قطعة

من حديث ٧.

(٢) وهذه الرواية تدل على ثلاثة أشياء: الاول وجوب الاذان والاقامة. الثاني كونهما سابقاً على الخطبة. والظاهر ان السابق على الخطبة ليس الا الاذان، وأما الاقامة فيجب للصلاة. الثالث ان الصلاة لا تكون الا بعد الفراغ من الخطبة (معه).

(٣) التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٣٦.

(٤) هذه الرواية دالة على استحباب ركعتي الزوال، وانهما بعد الزوال قبل الجمعة، الا انه ينبغي المحافظة على وقوعهما في أول الزوال، وأن لا يطولهما، لان وقت الجمعة يجب المحافظة عليه أيضاً في أول الزوال (معه).

(٥) التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٤٢.

(٦) هذا الحديث دالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين من الظهر. وعلى

تشية الخطبة. وعلى انهما بحكم الصلاة في وجوب مالها من الشرائط، فعلى هذا يجب أن يكونا بعد الزوال، والطهارة فيها، والستر، ووجوب استماعهما، وعدم جواز التكلم في أثناءهما. وان نزول الخطيب بمنزلة التسليم من الركعتين، فلا يحرم الكلام بعده قبل الصلاة. والحديث الذي يليه دل على مثل ذلك وكذا الثالث، الا أن فيه ان سماع القراءة ليس شرطاً في صحة الصلاة (معه).

(١٢١) وروي ان أبا الدرداء سأل ابياً عن «تبارك» متى انزلت؟ والنبي يخطب، فلم يجبه، ثم قال ابي: ليس لك من صلاتك ما لغوت، فاخبر النبي ﷺ فقال: «صدق ابي»^(١).

(١٢٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما ﷺ قال: (اذا خطب الامام يوم الجمعة ، فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة ، فان سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه)^(٢).

(١٢٣) وقد روي في الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ قام يخطب فقام اليه رجل فسأله عن الساعة؟ فقال ﷺ : (ما أعددت لها ؟) فقال : حب الله ورسوله ، فقال: «انك مع من أحببت»^(٣).

(١٢٤) وروى حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه ﷺ ، قال : (الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة)^(٤)^(٥).

(١٢٥) وروى الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر ﷺ : (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين)^(٦).

(١) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦) باب ماجاء في الاستماع للخطبة والانصات لها ، حديث ١١١١ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧١ و٧٣ .

(٣) سفينة البحار : ٢٠١ ، رواه عن أنس باختلاف مع ما في المتن . ورواه البيهقي في السنن الكبرى مجلدا ٣ : ٢٢١ ، كتاب الجمعة ، باب الاشارة بالسكوت دون التكلم فلاحظ .

(٤) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٦٧ .

(٥) وهو الاذان الذي يقال قبل أن يقوم الخطيب على المنبر لصلاة النافلة (معه).

(٦) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٦٦ ، وتمام

الحديث (وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين) .

(١٢٦) وروى زرارة صحيحاً قال: حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه ! فقلت له: نغدوا عليك؟ قال: (لا، إنما عنيت عندكم) (١).

(١٢٧) وروى زرارة في الموثق عن عبد الملك، عن الباقر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله؟! قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: قال: (صلوا جماعة) يعني صلاة الجمعة (٢) (٣).

(١٢٨) وروى حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس، فكبر مع الامام وركع، فلم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ قال أبو عبد الله عليه السلام (أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامه،

(١) التهذيب: ٣، باب الزيادات، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث

(٢) التهذيب: ٣، باب الزيادات، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث

(٣) واستدل جماعة من الاصحاب بهذين الحديثين على استحباب الاجتماع وان لم يكن الامام حاضراً، والصلاة جمعة اذا اجتمعوا مع الامن وعدم الضرر. ولا يلزم منه أن يكون تلك في الجمعة مستحبة، لان النفل لا يجزى عن الفرض، بل المراد ان الاجتماع نفسه مستحب، فاذا حصل كان سبباً في وجوب الجمعة، فيكون وجوبها مشروطاً بحصول الاجتماع.

والظاهر انه لادلالة في الروايتين على ما ادعوه، اذ لا نزاع في انه مع اذن الامام يتحقق الوجوب، وانما النزاع في وجوب ذلك اذا لم يحصل الاذن الصريح من الامام لتعذر اذنه بالغبية المنقطعة (معه).

فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، ولما سجد في الثانية ، فان كان قد نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى ، فقد تمت له الاولى ، واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ، ثم يتشهد ويسلم . وان كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الاولى ، لم تجز عنه للاولى ولا للثانية ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها^(١).

(١٢٩) وروى يعقوب بن يقطين صحيحاً قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : (تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة ، يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر خمساً وتدعوا بينهما ، ثم تكبر اخرى تركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم قال : وتكبر في الثانية خمساً ، تقوم فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً ويدعو بينهما ثم يكبر التكبير الخامسة^(٢)).

(١٣٠) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : (التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة ، وفي الاخرة خمس بعد القراءة)^(٣).

(١٣١) وروى يعقوب بن يقطين ، ومعاوية بن عمار ، عن أحدهما عليهما السلام في صفة صلاة العيد: (ان التكبير والقنوت داخل في هيئتها)^(٤).

(١) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧٨ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العيدين ، حديث ١٩ .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العيدين ، حديث ١٦ .

(٤) الظاهر انه اشارة الى روايتين عن يعقوب بن يقطين ، وعن معاوية بن عمار . ←

(١٣٢) وروى زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن أعين سأل أباجعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين؟ فقال: (الصلاة فيهما سواء. يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً، كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات، وفي الاخرى ثلاثاً، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، ان شاء ثلاثاً، وان شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك الى وتر)^(١).

(١٣٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ قال: (ماشئت من الكلام الحسن)^(٢).

(١٣٤) وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن صلاة العيدين؟ الى ان قال: (ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع، فيكون قد ركع بالسابعة، ويسجد سجديتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجديتين ويتشهد)^(٣)(٤).

← ويرشد الى ذلك ما ذكره العلامة قدس سره في المختلف، في صلاة العيدين من كتاب الصلاة: ١١٢، في الاستدلال على وجوب القنوت بقوله: (لنا قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي، ولا شك في انه قنت. ومارواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال: سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين الحديث). التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين، حديث ١٩.

والفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، حديث ٣.

(١) التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين، حديث ٢٣.

(٢) التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات، حديث ١٩.

(٣) المهذب البارع، في البحث عن صلاة العيدين، في شرح قول المصنف طاب ثراه في التكبير الزائد هل هو واجب أم لا؟ وكذا القنوت قال ما هذا لفظه: (واذا قام الى الركعة الثانية قام بغير تكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين الحديث).

(٤) أما الروايتان الاولتان فيبينهما تعارض من حيث ان الاولى دلت على ان ←

(١٣٥) وروى محمد بن مسلم، وزرارة في الصحيح قالوا : قلنا لابي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: (كل أخا ويف السماء من ظلمة أوريح أوفزع، فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن) (١).

← التكبير الزائد بعد القراءة في الركعتين . وانه في الاولى خمسة غير تكبير الركوع وغير تكبير الاحرام ، وفي الثانية أربع غير تكبير الركوع .

والثانية دلت على ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ، وان عدده سبع ، منها تكبيرة الاحرام وانه في الاخيرة بعد القراءة وجعله خمساً .

والمشهور بين الاصحاب العمل بالرواية الاولى وتفرد ابن الجنيد بالعمل بالثانية والاكثرون قالوا انها غير دالة على محل النزاع ، لكون السابعة بعد القراءة بالاجماع ، لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة ، فيحمل على تكبيرة الاحرام ، وآخرون منهم حملوها على التقية لموافقته لمذهب العامة .

وأما الرواية الثالثة فدالة على ان صفة صلاة العيد داخل في ماهيتها التكبير والقنوت ، وفيها دلالة على وجوبها فيها . وكذلك الرواية الرابعة ، فان قوله : (كما تصنع في الفريضة ثم يزيد) كذا ، دال على انه داخل في الفريضة .

وأما تمييزه بين الثلاث والخمس والسبع ، فانه دال على ان التكبير الزائد يصح أن يعمل فيه بأي الانواع الثلاثة ، لكن هذا التمييز معارض بالتعيين المذكور في الروايات السابقة ، والعمل به أولى ، لشهرته ، ولموافقته الاحتياط لدخول الاول تحت الاكثر .

وأما الرواية الخامسة فدالة على ان القنوت الذي بين التكبير لا يتعين بلفظ ، بل لابد من ذكر الله تعالى بأي شيء سبح .

والرواية السادسة دالة على ما دلت عليه الاولى من غير فرق الا ان فيها زيادة قراءة «هل أتك حديث الغاشية» وليس هو على الوجوب للاجماع على استحبابه ، وفيها دلالة زائدة على الاولى ، وهي انه اذا قام الى الثانية لا يكبر عند بل ينهض بغير تكبير لانه عقب قراءة الفاتحة بعد القيام بالفاء المقضية لنفى الوسطة بينهما ، وهو مذهب الاكثر من الاصحاب ، اعتماداً على الاصل ، واعتضاداً بهذه الرواية (معها) .

(١) التهذيب : ٣ ، باب صلاة الكسوف ، حديث ٢ .

(١٣٦) وروى ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، قال: (إذا كسفت الشمس أو القمر، فكسف كلها، فانه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى الامام، فيصلي بهم . وان انكسف بعضه ، فانه يجزي الرجل أن يصلي وحده) ^(١)(٢) .

(١٣٧) وروى علي بن فضال الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام، اذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ فكتب اليّ: (صل على مركبك الذي أنت عليه) ^(٣) .

(١٣٨) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: (ثلاثة عشر ركعة، منها الوتر، وركعتان قبل الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي) ^(٤) .

(١٣٩) وروى أبو خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) التهذيب : ٣ ، باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات ، حديث ٨، وتمام الحديث : (وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجادات ، كسوف الشمس أشد على الناس والبهاثم) .

(٢) ظاهر هذه الرواية ان الكسوف المستوعب ، لا بد فيه من الجماعة ، وان غير المستوعب يصح فيه الانفراد ، وبها احتج جماعة على وجوب الجماعة فيها اذا استوعب الاحتراق . والاكثرون حملوا ذلك على الاستحباب ، لان لفظ (ينبغي) ليس صريحاً في الوجوب .

فان قلت : الاستحباب ثابت في غير المستوعب أيضاً .

قلت : ان الاستحباب في المستوعب أكد ، فلذا خصه بالذكر (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات ، حديث ٥ .

(٤) التهذيب : ٣ ، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على التوافل

المذكورة في سائر الشهور ، حديث ٢٧ ، وتمام الحديث (ولو كان فضلاً لكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، أعمل به وأحق) .

إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا ازيد، فزيدوا^(١)(٢) .
 (١٤٠) وروى سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (تسجد للسهو
 في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان)^(٣) .
 (١٤١) وروى عبدالله بن علي الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام :
 (إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً، أزدت أو نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجديتي
 السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً)^(٤)(٥) .

(١) التهذيب : ٣ ، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل
 المذكورة في سائر الشهور ، حديث ٧ .

(٢) لاتعارض بين هذا الحديث والمتقدم عليه ، لجواز حمل الرواية الاولى على
 السؤال عن الراتبة في شهر رمضان ، فأجاب الامام عليه السلام بأن شهر رمضان كثيره
 في الراتبة ، فلا زيادة فيه على غيره من الشهور فيها . وحمل الرواية الثانية على ان
 الزيادة في النوافل المطلقة . ولاشك ان أكثر الاصحاب أطبقوا على زيادة ألف ركعة
 في شهر رمضان مقسمة على لياليه كما ذكروا في كتبهم (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون
 وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ٦٦ ، وتمام الحديث : (ومن ترك سجدة فقد نقص) .

(٤) الفقيه : ١ ، باب أحكام السهو في الصلاة ، حديث ٣٦ .

(٥) استدل جماعة من الاصحاب بهاتين الروايتين على وجوب سجديتي السهو
 لكل ما يلحق المصلي من زيادة ونقصان في صلاته . وفي الاستدلال بهما على هذا المطلوب
 شك .

أما الاولى : فللجهل بالراوى .

وأما الثانية : فهي وان كانت صحيحة ، الا انه يحتمل أن يكون قوله : (زدت أو
 نقصت) راجعاً الى قوله: (إذا لم تدر أربعاً صليت) أو نقصتها ، زدت الخامسة أو نقصها
 فسجود السهو فيها راجع الى الشك بين الاربع والخمس ، لالى مطلق الزيادة والنقصان
 فلاحجة فيها على مادعوه . وعلى رواية زدت أو نقصت ، يكون مفيداً للتأسيس وهو
 كون الزيادة والنقصان في الافعال ، ويكون دالاً على مدعى الاصل (معه) .

(١٤٢) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في سجدي السهو: (هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهب حرمة صلاتك) (١).

(١٤٣) وروي عن علي عليه السلام انه قال: (سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام) (٢).

(١٤٤) وروي عن الرضا عليه السلام انه قال فيهما: (ان نقصت فقبل التسليم . وان زدت فبعده) (٣).

(١٤٥) وروي عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (اذا لم تدر صليت أربعاً أو خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدها) (٤) (٥).

(١٤٦) وروي عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن سجدي السهو، هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: (لا، انما هما سجدتان فقط، فان كان الذي سهوا هو الامام، كبر اذا سجد، واذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه انه سهوا

(١) التهذيب: ٢، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة، حديث ٧١، والحديث عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) التهذيب: ٢، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة، حديث ٦٩.

(٣) التهذيب: ٢، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة، حديث ٧٠.

(٤) الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب من سهى في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص، أو استيقن انه زاد، حديث ٣.

(٥) هذه الروايات الاربع فيها تعارض، فان الاولى دلت على ان السجدين قبل التسليم، والثانية والرابعة دلتا على انهما بعده، والثالثة دلت على التفصيل. والثلاث الاولى مراسلات، فلا اعتماد على العمل بها، والرواية الرابعة مسندة ومشهورة، فالعمل عليها بين الاصحاب (معه).

- وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدين^(١)^(٢).
- (١٤٧) وروى عبيد الله الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدي السهو: (بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)^(٣).
- (١٤٨) وروى مرة اخرى قال: سمعته مرة اخرى يقول فيهما: (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد)^(٤).
- (١٤٩) وروى الصدوق عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ان الصادق عليه السلام قال: (اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث ، فهو ممن يكثر عليه السهو)^(٥).
- (١٥٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»^(٦).
- (١٥١) وروى الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم، وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي
-
- (١) التهذيب: ٢ ، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة ، حديث ٧٢ .
- (٢) هذه الرواية راويها ضعيف ، لان روايتها الساباطي وهو واقفي ، فلا اعتماد على ما ينفرد به ، فالعمل على روايتي الحلبي أولى ، والظن فيهما بأنهما يستلزمان سهو الامام ، فيكونان مخالفين للاصل ، ضعيف ، اذ ليس فيهما تصريح بأنه قال ذلك في سهو سها ، في صلاته ، فيحمل على انه قال ذلك على سبيل الفتوى والتعليم لمن سها في صلاته ، ففيه اضمار (معه) .
- (٣ - ٤) التهذيب: ٢ ، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة ، حديث ٧٤ .
- (٥) الفقيه: ١ ، باب أحكام السهو في الصلاة ، حديث ٧ .
- (٦) رواه أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في المهذب، في بحث القضاء، في ترتيب القوعات اليومية مع أنفسها ، (مخطوط) .

فيه؟ فقال: (ان كان الامام على شبه الدكان، أوفي موضع أرفع من موضعهم، لم يجز صلاتهم) (١).

(١٥٢) وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: (اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى، فليس ذلك الامام لهم بامام) (٢).

(١٥٣) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، الا أن تكون صلاة يجهر فيها، ولم تسمع قراءته فاقراً) (٣).

(١٥٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام، أقرأ خلفه؟ فقال: (اما الذي يجهر فيها فانما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فانصت، وان لم تسمع فاقراً) (٤).

(١٥٥) وروى محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: (من قراء خلف امام يأتهم به فمات بعث على غير

(١) الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده، أو يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى، قطعة من حديث ٩.

(٢) الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده، أو يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى، قطعة من حديث ٤.

(٣) الفروع: ٣، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه، وضمانه الصلاة حديث ٢.

(٤) الفروع: ٣، باب الصلاة خلف من يقتدى به، والقراءة خلفه، وضمانه الصلاة، قطعة من حديث ١.

الفطرة (١) (٢) .

(١٥٦) وروى أبوالمغرا عن الصادق عليه السلام في المصلي يصلي خلف امام، فيسلم قبل الامام؟ قال: (ليس بذلك بأس) (٣) .

(١٥٧) وروي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام ، فيطيل التشهد فتأخذة البول، أو يخاف على شيء أو مرض كيف يصنع؟ قال : (يسلم وينصرف ويدع الامام) (٤) (٥) .

(١٥٨) وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (وفي المغرب يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه، ويصلي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيتمثل الامام قائماً، ويصلون الركعتين) (٦) .

(١٥٩) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين، ثم يجلس بهم، ثم اشار اليهم بيده ، فقام كل انسان منهم، فيصلي ركعة ، ثم سلموا فقاموا مقام (١) الفروع : ٣ ، باب الصلاة خلف من يقتدى به ، والقراءة خلفه ، وضمانه الصلاة ، حديث ٦ .

(٢) هذه الرواية معارضة للروایتين السابقتين ، لتضمنها النهى عن القراءة خلف الامام المرضى ، سواء كان في جهرية أو غيرها ، والعمل بها أولى ، لموافقها للاصل (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، والقراءة خلفهما ، وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها ، حديث ١٠١ . (٤) الفقيه : ١ ، باب الجماعة وفضلها ، حديث ١٠١ ، والحديث عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام .

(٥) وهذه الرواية دلت على حال الضرورة ، وانه يجوز التسليم لاجلها قبل الامام فيحمل الاولى على ذلك أيضاً لينتفى التعارض بينهما (معه) .

(٦) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، قطعة من حديث ١ .

- أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى، فكبروا ودخلوا في الصلاة (١)(٢) .
- (١٦٠) وروى أبو بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: (في بياض يوم أو بردين) (٣)(٤) .
- (١٦١) وروى اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام، أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال: (نعم) (٥)(٦) .
- (١٦٢) وروى اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: (سبعة لا يقصرون في الصلاة: الجاسي يدور في جبايته، والامير الذي يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارته، من سوق الى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب الفطر والشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السيل) (٧) .

- (١) التهذيب: ٣، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث ٨ .
- (٢) دلت الاولى على ان الركعة الاولى للطائفة الاولى، وان للطائفة الثانية الاخيرتين. ودلت الثانية على عكس ذلك، فدلنا معاً على جواز كل من القسمين، والخيار الى الامام (معه) .
- (٣) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، حديث ٢٦ .
- (٤) البريد أربع فراسخ والبريد ثمانية فراسخ (معه) .
- (٥) التهذيب: ٣، باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات من كتاب الصلاة، حديث ٤١ .
- (٦) يحمل السفر أما على سفر يكون بعد اقامة عشرة، أو على سفر يكون مخالفاً لصنعهم، فان الاصحاب متفقون على ان ذا الصنعة اذا أشاء سفرأ يخالف صنعته قصر (معه) .
- (٧) الفقيه: ١، باب الصلاة في السفر، حديث ١٧ .

(١٦٣) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (المكاري اذا لم يستقر في منزل الا خمسة أيام أو أقل، قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان. فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر، وينصرف الى منزله، ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره وأفطر) ^(١)(٢).

(١٦٤) وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه، عن اسماعيل بن جابر ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلاصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: (صل وأتم الصلاة) قلت: فيدخل علي الوقت وأنا في أهلي واريد السفر فلاصلي حتى أخرج؟ فقال: (صل وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٣).

(١٦٥) وروى منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: (اذا كان الرجل في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله) قال : (ان شاء قصر وان شاء أتم، والاتمام أحب اليّ) ^(٤)(٥).

(١) الفقيه : ١ ، باب الصلاة في السفر، حديث ١٣ .

(٢) وهذه الرواية أفتى بمضمونها الشيخ في النهاية ، وباقي الاصحاب لم يعملوا بمضمونها لمخالفتها الاصل (معه) .

(٣) الفقيه : ١ ، باب الصلاة في السفر، حديث ٢٣ .

(٤) الاستبصار : ١ ، باب المسافر يدخل عليه الوقت فلاصلي حتى يدخل الى

أهله ، والمقيم يدخل عليه الوقت فلاصلي حتى يخرج ، حديث ٧ .

(٥) الرواية الاولى دلت على ان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الفعل لا بحال

الوجوب ، والرواية الثانية دلت على انه لا ترجيح لاحدهما فيتخير المكلف بين التمام والقصر، وهما معاً مخالفتان للاصل ، لان الذي يقتضيه الاصل ان الاعتبار في الذهاب ←

(١٦٦) وروي عن ابن عمر ، ان النبي ﷺ كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء (١).

(١٦٧) وروى مسلم ، ان النبي ﷺ اذا عجل عليه السير يؤخّر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء (٢)(٣).

← بحال الوجوب ، وفي الاياب بحال الفعل ، مراعاة لجانب التمام في الموضوعين ، احتياطاً للصلاة (معه) .

(١) سنن الدارقطني : ١ ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، قطعة من حديث ٨ ولفظ مارواه : (ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة، وكان يصلى على راحلته أين توجهت به ، السبحة في السفر، ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصنع ذلك) ، وصحيح مسلم : ١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢ . كما في المتن .

(٢) صحيح مسلم : ١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٨ ، ولفظ ما رواه : (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله) وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق) .

(٣) هاتان الروايتان تدلان على ان الجمع في السفر، فعله النبي صلى الله عليه وآله ، فتحمل على الاستحباب . لان أفعاله في الغالب أما الوجوب أو الاستحباب . وذلك يدل بمفهوم المخالفة على ان الجمع في الحضر غير مستحب ، ولا يدل على كراهته وفيها اشارة الى أن التفريق في الحضر أفضل من الجمع (معه) .

« باب الزكاة »

- (١) قال النبي ﷺ : « مانقص مال من زكاة »^(١) .
(٢) وقال النبي ﷺ : « الصدقة مثراة للمال »^(٢) .
(٣) وقال النبي ﷺ : « ان الله فرض عليكم الزكاة ، كما فرض الصلاة ، زكوا أموالكم تقبل صلاتكم »^{(٣)(٤)} .

-
- (١) المهذب في مقدمة كتاب الزكاة . وبمعناه ما في الفقيه : ٢ ، باب علة وجوب الزكاة من أبواب الزكاة ، حديث ٨ .
(٢) المهذب في مقدمة كتاب الزكاة .
(٣) الفقيه : ٢ ، باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة ، قطعان من حديث ١ ، وفي المستدرک ، باب (١) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث ١٩ ، نقلا عن عوالي اللثالي .
(٤) ومعنى القبول هنا حصول الثواب لها ، فانه مشروط بأداء الزكاة ، بمعنى انه اذا كان مصليا ومزكيا ، حصل له ثواب الواجبين ، وان صلى ولم يزك لم يحصل له ثواب الصلاة . فعلم منه ان الزكاة شرط في حصول الثواب بالصلاة دون العكس . وليس المراد بالقبول ما يفهم من ظاهر اللفظ انه بمعنى الاجزاء الشرعي ، لان المعلوم من الشريعة ان الزكاة ليست شرطا في اجزاء الصلاة ، ومعنى الاجزاء سقوط التعبد بها (معه) .

(٤) وفي الحديث انه ﷺ أخرج خمسة من المسجد ، وقال : « لاتصلون فيه وأنتم لاتزكون »^(١).

(٥) وفي حديث آخر انه ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال : « واعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم »^{(٢)(٣)}.

(٦) وقال الصادق عليه السلام : (وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم)^(٤).

(٧) وقال النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر »^(٥).

(٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه قال : (مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء . وأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة)^(٦).

(١) الفقيه : ٢ ، باب ماجاء في مانع الزكاة ، حديث ١١ . وفي المستدرک ، باب

(٤) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث ٧ ، نقلا عن عوالي اللثالي ، فلاحظ .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، قطعة من حديث

. ١٥٨٤

(٣) ومن هذا يعلم انه لايجوز نقل الصدقة الواجبة عن بلدها مع وجود المستحق فيه . أما مع عدمه فالنقل جائز (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب ماوضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل

بيته الزكاة عليه ، حديث ٢ ، وتمام الحديث : (وغفا عما سوى ذلك) .

(٥) سنن الترمذی ، كتاب الزكاة (١٤) باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار

وغيره ، حديث ٦٣٩ ، ولغظه : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) .

(٦) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، حديث ٥ .

(٩) وقال الصادق عليه السلام : (ليس في مال اليتيم زكاة) ^(١) (٢).

(١٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لا يتم بعد احتلام» ^(٣).

(١١) وقال عليه السلام : «هاتوا ربع عشر أموالكم» ^(٤).

(١٢) وروى درست، عن الصادق عليه السلام قال : (ليس في الدين زكاة الا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه) ^(٥).

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، حديث ٦ .

(٢) الحديث الثاني عام يوجب نفي الزكاة عن مال الطفل مطلقاً ، وهو موافق للاصل ، من حيث اشتراط التكليف الشرعي بالبلوغ ، والزكاة تكليف شرعي ، فيكون البلوغ مشروطاً فيها .

وأما الحديث الاول فقيهه تفصيل دال على ان الغلات مستثناة من العموم ، وان الزكاة واجبة فيها ، ولامعارضة بين الحديثين ، لانه متى تعارض العام والخاص ، وجب حمل العام على الخاص ، فيعمل بالعام في ما عدى مورد الخاص ، فتخصص المال بما عدى الغلات ، ويبقى الحكم في الغلات بحاله ، ويبقى التعارض بينها وبين الاصل من حيث ان مقتضاه اشتراط البلوغ في الكل ، والعمل بالاصل هنا أقوى ، لان احدي الروايتين مرسله ، والاخرى غير معلومة الطريق (معه) .

(٣) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، حديث ٢٨٧٣ ، ولفظ الحديث : (قال علي بن أبي طالب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتم بعد احتلام ، ولاصمات يوم الى الليل) .

(٤) سنن الدارقطني : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة السذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب ، حديث ٣ ، ولفظ الحديث : (عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم) .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة ،

(١٣) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ قال : (لا حتى يقبضه) قلت : فاذا قبضه عليه زكاة ؟ قال : (لا حتى يحول عليه الحول في يديه) ^(١)(٢).

(١٤) وروى زرارة قال : كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر ، فقال : يا زرارة ان اباذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ، ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال : أبوذر رضي الله عنه أما ما أتجر به أو يدار أو عمل به فليس فيه زكاة ، انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول فعليه الزكاة ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : القول ما قال أبوذر ^(٣).

(١٥) وروى أبو الربيع الشامي ، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً ، فكسد عليه متاعه ، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة ؟ أو حتى يبيعه ؟ قال : (ان كان أمسكه لالتماس الفضل على رأس ماله ، فعليه

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض ، حديث

(٢) العمل على الحديث الثاني ، لانه أصح طريقاً ، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الاول على أن يكون التأخير من صاحب الدين بالامتناع عن قبضه بعد أن بذله المدين وعزله عن ماله وعينه وأشهد عليه ووضعه في الحرز و حال عليه الحول ، فان زكاته يجب على الممتنع لموافقته الاصول (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة ، حديث ٨ وتام الحديث : فقال أبو عبد الله عليه السلام لاييه : ما تريد الى أن تخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم !!! فقال أبوه عليه السلام : اليك عنى لا أجد منها . (بدأ)

الزكاة (١)(٢).

(١٦) وروى زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد، وأبو بصير، والفضيل عنهما عليهما السلام، قالوا: (ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة كان على كل مائة شاة) (٣).

(١٧) وروى محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال: (ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة السى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المأتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم السى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة) (٤)(٥).

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب حكم أمتعة التجارات فى الزكاة ،

حديث ١ .

(٢) ظاهر هذا الحديث دال على وجوب زكاة التجارة وانها لاتنافى المالىة ، لكن بشرط أن يكون الشراء لاللتقية ، بل للاسترباح والزيادة . وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر وعثمان السابق ، فيحمل على الاستحباب ، للتوفيق بين الحديثين (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، قطعة من حديث ١ .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، حديث ٢ .

(٥) بين هذا الحديث والسابق عليه تعارض ، فان الاول دال على ان نصب الغنم انما تستقر على المائة اذا بلغت أربعمائة ، فيؤخذ من كل مائة شاة دائماً . والثانى دال على ان الاستقرار يحصل بثلاثمائة ، لانه قال : (اذا كثرت الغنم) يعنى زادت على ثلاثمائة والزيادة يحصل ولو بالواحدة ، فاذا حصلت الزيادة أخذ من كل مائة شاة ، فعلى هذا الحديث فى الثلاثمائة ثلاث شياة ، لكن بشرط الزيادة عليها ، فالزائد يكون شرطاً فى وجوب الثلاث ، وفى استقرار النصب عليها ، ولادخل لها فى النصاب .

وعلى الحديث الاول فى ثلاثمائة أربع شياة ، لكن مع زيادة الواحدة ، فالزيادة لها مدخل فى وجوب الاربع ، فيكون جزءاً من النصاب . والعمل بالحديث الاول أقوى ←

(١٨) وروى محمد بن مسلم ، وأبو بصير ، والفضيل عنهما رضي الله عنهما قالوا: (في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء) (١).

(١٩) وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (في عشرين ديناراً نصف مثقال) (٢) (٣).

(٢٠) وروى حماد بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين) (٤).

(٢١) وروى معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم ؟ قال : (لابأس) ، قلت : فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : (لابأس) (٥).

(٢٢) وروى يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اذا حال الحول

—لانه من المستفيض والمشهور ، والحديث الثاني من الاحاد المحض، واذا تعارض المشهور والاحاد تعين العمل بالمشهور (معه) .

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب ، قطعة من حديث ١٧ .

(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب ، حديث ٢ ، ولفظ الحديث :

(في عشرين ديناراً نصف ديناراً) .

(٣) العمل على هذه الرواية لاشتهار الفتوى بمضمونها بين الاصحاب وعمل

أغلبهم على ما دللت عليه . والرواية الاولى وان اشتهرت في الرواية ، الا أنها متروكة العمل بين الاصحاب ، فلم يعمل بها أحد منهم الا ابن بابويه (معه) .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من

الاوقات ، حديث ٥ . وليس فيه (عن رجل) .

(٥) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من

الاوقات ، حديث ٣ .

- فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت) (١).
- (٢٣) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجل زكاة قبل المحل؟ قال (إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس) (٢).
- (٢٤) وروى زرارة في الصحيح قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أيسركي الرجل ماله اذا مضى عليه ثلث السنة؟ قال: (لا، أيصلي الاولى قبل الزوال؟) (٣).
- (٢٥) وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: الرجل عنده المال، أيزكيه اذا مضى نصف السنة؟ قال: (لا، ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه، انه ليس لاحد أن يصلي صلاة الا لوقتها، وكذلك الزكاة ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره، الا قضاءً، فكل فريضة انما تؤدى اذا حلت) (٤) (٥).

- (١) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب أوقات الزكاة ، قطعة من حديث ٣ .
- (٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات ، حديث ٦ . وفيه (ثمانية) بدل (خمسة) .
- (٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات ، حديث ٢ .
- (٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات ، حديث ١ .
- (٥) العمل على الروايتين الاخيرتين ، لانهما من الصحاح ، وموافقين للاصل ، والروايات السابقة ليس فيها صحيح الا رواية معاوية بن عمار ، مع مخالفتها للاصل ، لان العبادة الموقنة بمقتضى الاصل لا يصح تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عنه . ويمكن التوفيق بين هذه الروايات ، بأن تحمل الروايات التي فيها التعجيل والتأخير على ان التعجيل على سبيل القرض ، لانه قد يعرض للفقير حاجة في وسط السنة ، فيعجل لها الزكاة بجعلها ديناً في ذمته ، ليسد بها خلتها الحاضرة ويحسبها الدافع عليه من الزكاة ←

(٢٦) وروى أبو بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، قول الله عزوجل : ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ^(١) ؟ قال : (الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم) ^(٢) .

(٢٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لاتحل الصدقة لغني ولالقوي مكتسب » ^(٣) .

(٢٨) وروى سماعة عنه عليه السلام قال : (قد تحل الصدقة لصاحب سبعمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين درهماً) فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : (اذا كان صاحب سبعمائة له عيال كثير ، فلو قسمها بينهم لم تكفه ، فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله . وأما صاحب الخمسين درهماً فانه تحرم عليه اذا كان وحده ، وهو محترف يعمل بها ويصيب منها ما يكفيه ان شاء الله) ^(٤) .

← عند حلول الاجل ، فيحصل الفائدة للثنتين ، وتحصل فائدة اخرى للمعطي ، وهو ثواب القرض .

ويحمل التأخير على عدم حضور المستحق ، أو لاجل البسط على الاصناف ، أو لانتظار الافضل كأهل العلم والديانة والصلاح وذوى الرحم ، لكن مع العزل ، ويحمل الروايات الاخرى المانعة من ذلك على الاصل ، فينتفى التعارض (معه) .

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) الفروع : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة وما يجب فى المال من الحقوق

حديث ١٦ .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب لاتحل الصدقة لغني ولالذى مرة سوى ، حديث ٧ ، ولفظ الحديث : (عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أخبرنى رجلان انهما أتيا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع يسألانه مما بيده من الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآهما جلدين ، فقال : ان شئتما اعطيتهما منها « ولاحظ فيها لغنى ولالقوى مكتسب » . وفى الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٨ ما بمعناه .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له

ومن له المال القليل ، حديث ٩ .

(٢٩) وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: (الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون قد انفقوها في طاعة الله من غير اسراف) ^(١).

(٣٠) وعن علي بن ابراهيم أيضاً قال: فسر العالم، الى أن قال: وفي سبيل الله، قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينتفعون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبيل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقوموا على الحج والجهاد ^(٢).

(٣١) وروى يعقوب بن شعيب، عن العبد الصالح قال: (إذا لم يجد العارف دفعها الى من لا ينصب) ^(٣).

(٣٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «على كل ذي كبد حري أجر» ^(٤).

(٣٣) وقال عليه السلام: «اعط من وقعت له الرحمة في قلبك» ^(٥).

(٣٤) وروى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء، ومن لا يتوالى، ويقول: هي لاهلها الا أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب) ^(٦).

(١ - ٢) التهذيب: ٤، باب أصناف أهل الزكاة، قطعان من حديث ٣.

(٣) التهذيب: ٤، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات،

حديث ١٢، وتمام الحديث (قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر).

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٢٢، ولفظ الحديث: (ان رجلا جاء الى النبي

صلى الله عليه وآله) وسلم فقال: انى أنزح في حوضى حتى اذا ملاته لاهلى ورد على البعير لغيرى، فسقيته، فهل لى فى ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فى كل ذات كبد حرى أجر».

(٥) المهذب البارع، كتاب الزكاة فى شرح قول المصنف (وفى صرفها الى

المستضعف مع عدم العارف تردد)، نقلا عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٦) التهذيب: ٤، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، حديث ٨.

(٣٥) وروى اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: (لا ، ولا زكاة الفطرة) ^(١) .

(٣٦) وروى عنهما عليهما السلام انهما قالا: (الزكاة لاهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه) ^(٢) ^(٣) .

(٣٧) وروى داود الصرمي، قال: سألته عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً؟ قال: (لا) ^(٤) .

(٣٨) وروى عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً، فاشتري بها مملوكاً فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: (نعم لأبأس بذلك) قلت له: انه اتجر وأحترف فأصاب مالا، ثم مات، من يرثه؟ قال: (يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة، انما اشترى من مالهم) ^(٥) ^(٦) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ، حديث ٦ .
(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الاصناف ، حديث ٦ .

(٣) العمل على الروايتين الاخيرتين لموافقتهما للاصل والشهرة ، والعمل بهما بين الاصحاب . والروايات الاولى أكثرها ضعيفة السند مع مخالفتها للاصل ، فلاعمل عليها (معه) .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الاصناف ، حديث ٩ .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ، حديث ٣ ، وفيه اختلاف يسير في بعض الالفاظ ، فراجع .

(٦) أما صدر الرواية فموافق للاصل ، فلا بأس بالعمل به ، وأما آخرها الدال على ان ميراث المعتق يكون لارباب الزكاة فمخالف للاصل ، لان المال الذي اشترى به ←

- (٣٩) وروى أبو ولاد الحناطفي الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (لا يعط أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم) ^(١) .
- (٤٠) وروى معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا يجوز في دفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فإنه أقل الزكاة) ^(٢) .
- (٤١) وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم . وقال : ليس في ذلك شيء موقت) ^(٣) .
- (٤٢) وروى محمد بن سلم ، وبريد بن معاوية ، والفضيل بن يسار ، وزرارة وبكير بن أعين في الصحيح عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : (يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطى من أول يوم من شهر رمضان) ^(٤) ^(٥) .

← وان كان من الزكاة ، إلا أنه لم يتعين في مصرفهم ، والعبد المعتقد والمشتري منه هو أحد المصارف الشرعية ، فيكون المعتقد سائبة فلا ولاء لأرباب الزكاة عليه ، بل ميراثه يكون للامام (معه) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر ، قطعة من حديث ١ .

(٢) التهذيب : ٤ ، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى ، حديث ٢ .

(٣) الفروع : ٣ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها

فتضييع ، حديث ٨ .

(٤) التهذيب : ٤ ، باب وقت زكاة الفطرة ، قطعة من حديث ٤ .

(٥) وإنما جاز إعطائها من أول الشهر لأن السبب في وجوبها هو الصوم والفطر

فيجوز فعلها عند أحد السببين ، لكن تأخيرها حتى يتحقق السبب الثاني أفضل . ←

(٤٣) وروى ابراهم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الفطرة ان أعطيته قبل أن تخرج الى العيد، فهي فطرة. وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة) (١).

وأما رواية ابن ميمون فضيفة ، لان المشهور بين الاصحاب انها لا تسقط بخروج العيد حتى تكون صدقة ، بل المشهور عندهم وجوب اخراجها بعده قضاءً (معه) .
(١) التهذيب : ٤ ، باب وقت زكاة الفطرة ، حديث ٣ .

« باب الخمس »

(١) قال رسول الله ﷺ: « الصدقة أوساخ الناس، فأكرم الله نبيه ومحاوليه ذريته عن التلبس بأوساخ أمته، لشرف منصبه وعلو درجته، فعوضه عنها بالخمس، وزاد فيه »^(١).

(٢) وقال ﷺ: « كلما لم يكن في طريق مأتي، أو قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس »^(٢).

(٣) وروى عمر بن اذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: (وأعظم من ذلك سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى فيهم «ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان»^(٣) فنحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين

(١) رواه في المهذب البارع، في مقدمة كتاب الخمس.

(٢) المهذب البارع، في مقدمة كتاب الخمس. ورواه في المستدرک، کتاب الخمس، باب (٤) من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٥، نقلا عن عوالي اللثالي. وفي مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٠٣ ما هذا لفظه: (قال يارسول الله: ما يوجد في الخراب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس).

(٣) الأنفال: ٤١.

قرنهم الله بنفسه وبنييه، فقال: « فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل »^(١) مناخاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً
أكرم الله نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أو ساخ أيدي الناس)^(٢).

(٤) وروى محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي
جعفر الثاني عليه السلام اخبرني في الخمس أعلى جميع ما يستفيدة الرجل ، من
قليل وكثير، من جميع الضروب، وعلى الضياع؟ فكتب بخطه: (الخمس بعد
المؤنة)^(٣) (٤).

(٥) وفي رواية علي بن مهزيار . وقد اختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا :
يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل
وعياله؟! فكتب وقرأ علي بن مهزيار - (عليه الخمس بعد المؤنة ومؤنة عياله
وبعد خراج السلطان)^(٥).

(٦) وروى محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس ، من
بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس؟ فكتب اليه :
(بسم الله الرحمن الرحيم ، ان الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) الروضة من الكافي : ٦٣ ، قطعة من خطبة لامير المؤمنين عليه السلام ، ورواه
في الاصول : ١ ، باب الفىء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ١ ،
مع تقديم وتأخير لبعض الجملات ، فراجع .

(٣) التهذيب : ٤ ، باب الخمس والغنائم ، حديث ٩ .

(٤) وهذا يدل على عموم وجوب الخمس على جميع أنواع التكتسبات مما يعد
استفادة وغنيمة ، لكن ذلك الوجوب مشروط باخراج المؤنة قبله، وان الخمس انما يجب
فيما فضل عنها (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ، باب الخمس والغنائم ، قطعة من حديث ١١ .

وعلى الخلاف العقاب ، لا يحل مال الا من وجه أحله الله ، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وموالينا ، وما نبذ له ونشترى من اعراضنا ممن يخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ، ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فان أخرجه مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم ، وماتمهدون لانفسكم يوم فاقتكم ، فالمسلم من يفي بما عاهدنا الله عليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام^(١) (٢) .

(٧) وروى محمد بن زيد قال : قدم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام قوم سألوه أن يجعلهم في حل من الخمس ؟ فقال : (ما احل هذا تمحسوننا بالمودة بالسنتكم ، وتزوون عنا حقنا ، وقد جعله الله لنا ، وهو الخمس لانجعل أحداً منكم في حل)^(٣) .

(٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : (ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس ، فيقول : يارب خمسي ، وقد طيبنا ذلك

(١) الاصول : ١ ، باب الفئء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ٢٥ .

(٢) وفي هذا دلالة على ان وجوب الخمس على من وجب عليه لمن وجب له ليس كوجوب الدين ، يسقط باسقاط من له الدين ، بل وجوبه على حد وجوب سائر العبادات المتعلقة بالمال ، فكما ان الزكاة لا تسقط باسقاط المستحق لها عن وجب عليه كذلك الخمس لا يسقط باسقاط مستحقة ، ولهذا قال الامام عليه السلام : « لا يحل مال الا من وجه أحله الله » بمعنى انك أيها السائل تريد أن نجعل المال الذي هو الخمس لك حلالاً من جهتنا ، وليس الحلال الا ما أحله الله ، فلا يحل لك بتحليلنا ، والله لا يحله لك ، بل ولا يحل لك ما لم يحله الله لك ، فيكون القول من السائل خطأ (معه) .

(٣) الاصول : ١ ، باب الفئء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ٢٦ .

لشيعتنا لطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم) (١) (٢) .

(٩) وروى أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألت أبى الحسن الرضا عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: (ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً) (٣) .

(١٠) وروى ربعى بن عبدالله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم قسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم جميعاً. وكذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله (٤) .

(١١) وروى أحمد بن محمد، رفع الحديث، الى أن قال: فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم، كما تضمنته الآية (٥) (٦) .

(١) الاصول : ١ ، باب الفىء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ،

حديث ٢٠ .

(٢) وهذا مخصوص من العموم السابق ، وهو مختص بالنكاح . لان طيب الولادة وزكاتها المعلل به الطيب دليل على انه مخصوص بهذا النوع ، فعلمنا ان المناكح مستثناة لكن مخصوص بحال الغيبة ، لاحال الظهور ، فهو من باب الرخصة المضطر اليها (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ، باب الزيادات من باب الخمس والغنائم ، حديث ١٣ .

(٤) التهذيب : ٤ ، باب قسمة الغنائم ، حديث ١ .

(٥) التهذيب : ٤ ، باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله فى القرآن ،

قطعة من حديث ٥ .

(٦) العمل على الحديث الثانى أولى ، لشهرته بين الاصحاب، وفتوى أكثرهم ←

(١٢) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع ما ندر)^(١).

(١٣) وروي حماد بن عيسى قال: روى لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام: (ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش ، فان الصدقة تحل له، وليس له في الخمس شيء، لان الله تعالى يقول: «ادعوهم لآبائهم»^{(٢)(٣)} .

(١٤) وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : للحسن

—على ما تضمنه. وأما الحديث السابق عليه فهو وان كان صحيحاً الا أنه لم يعمل به أحد من الاصحاب .

وحمل الشيخ في الاستبصار والعلامة في المختلف على انه رضا من النبي صلى الله عليه وآله وبدون حقه وليس ذلك بلازم في القسمة ، اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك، لانه حكاية حال فعله عليه السلام ، فاحتمال رضائه بهذه القسمة لا يستلزم كون القسمة دائماً كذلك .

واعترض عليه بأنه قال في آخر الحديث : (والامام يأخذ كما يأخذ الرسول) فهو خبر بمعنى الامر، فيكون ذلك واجباً ، الا أن شهرة الحديث الاخير، ومطابقته للآية ، يوجب ترك العمل بهذا الحديث ، ويدل عليه الحديث الثالث . وهو كون وجوب كون الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وترك ما ندر بينهم ، وان صح طريقه . وذكره هنا لهذه الفائدة (معه) .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ١ ، باب ما يعالج به تعارض الروايات من الجمع والترجيح وغيرهما ، قطعة من حديث ٢ ، نقلًا عن عوالي اللثالي ، عن العلامة قدس سره مرفوعاً الى زرارة بن أعين . ورواه في المهذب مرسلًا عن الصادق عليه السلام في كتاب الخمس في شرح قول المصنف (وتقسم ستة أقسام على الأشهر) .

(٢) سورة الاحزاب : ٥ .

(٣) التهذيب : ٤ ، باب قسمة الغنائم ، قطعة من حديث ٢ .

والحسين عليهما السلام «هذان ابناي امامان قاما أو قعدا»^(١)(٢) .

(١٥) وروى البنزطي في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام، وقد قيل له: أرأيت ان كان صنف أكثر من صنف، وصنف أقل من صنف كيف يصنع به؟ فقال: (ذلك الى الامام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع، انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام)^(٣) .

(١٦) وقال النبي صلى الله عليه وآله: (الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد، ان الله قد جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم فجعله عوضاً عنها)^(٤) .

(١٧) وروى العياش الوراق، عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) علل الشرايع ١ : ٢١ ، باب (١٥٩) العلة التي من أجلها صالح الحسن بن علي صلوات الله عليه معاوية بن أبي سفيان وداهنه ولم يجاهده ، حديث ٢ .

(٢) بهذه الرواية المشهورة في حق الحسن والحسين عليهما السلام استدلل السيد المرتضى على ان ابن البنت ابن لابيها ، لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وباقي الاصحاب على خلافه اعتماداً على العرف ، واطلاق أهل اللغة ، والاية، وهي قوله تعالى «ادعوهم لابائهم» واعتقاداً برواية حماد المذكورة ، وهي وان كانت مرسلة ، الا انها مع الادلة السابقة مرجحة يجب المصير اليه ، خصوصاً وهي معللة بالاية الموافقة للعرف واللغة (معه) .

(٣) الاصول : ١ ، باب الفى والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، قطعة من حديث ٧ .

(٤) رواه في المهذب عن النبي صلى الله عليه وآله في كتاب الخمس في شرح قول المصنف : (وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره أحوط) . وفي كنز العمال ٦ : ٤٥٨ في بيان مصرف الصدقة ، حديث (١٦٥٣٠) ، ولفظه : (لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولاغسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم) وحديث (١٦٥٣١) ، ولفظه (ياأبا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد ، وان مولى القوم من أنفسهم) .

(اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للامام . وان غزوا بأمره كان للامام الخمس)^(١)(٢) .

(١) رواه في المهذب، كتاب الخمس في شرح قول المصنف: (وقيل: اذا غزى قوم بغير اذنه فغنمهم له) .

(٢) هذه الرواية وان كانت مرسلة، الا أنها تأيدت بشهرتها بين الاصحاب في العمل، فلا يضرها الارسال لتأييدها بعملهم عليها (مع) .

« باب الصوم »

- (١) قال النبي ﷺ: «شهر رمضان شهر فرض الله عزوجل صيامه، فمن صامه احتساباً وإيماناً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١).
- (٢) وقال ﷺ: «قال الله تعالى: الصوم لي وأنا اجزي به»^(٢).
- (٣) وقال ﷺ: «الصوم جنة من النار»^(٣).
- (٤) وقال الباقر ﷺ: (بني الاسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم والحج، والولاية)^(٤).
- (٥) وقال النبي ﷺ: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل»^(٥).

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، حديث ٤ .
(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، حديث ٣ .
(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، قطعة من حديث ١ و ٢ .
(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، حديث ١ .
(٥) سنن الدارقطني ٢ : ١٧٢ ، تبييت النية من الليل ، حديث ٢ ، ولفظه : (لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر) أو (لمن لم يفرضه من الليل) .

- (٦) وفي حديث آخر: «من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له»^{(١)(٢)}.
- (٧) وروى هشام بن سالم صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له: الرجل يصبغ ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: (ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه)^{(٣)(٤)}.
- (٨) وروى عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبغ ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: (نعم، له أن يصوم، ويعتد به من شهر رمضان)^(٥).

- (١) رواه في المهذب، كتاب الصوم، في وقت النية للمندوب. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٢٠٢، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، فلاحظ.
- (٢) لا بد في هذين الحديثين من الاضمار لعدم استقامة الكلام من دونه، وتقديره لاصيام صحيحاً لمن لم ينو بالليل، فدل على ان النية شرط في صحته، وان وقتها الليل وهو وان كان عاماً، لانه نكرة في سياق النفي، وهي للعموم كما قرر في الاصول، الا أنه دخله التخصيص بالناسي، فانه يجوز له تجديد النية الى قبل الزوال (معه).
- (٣) التهذيب : ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ١١.
- (٤) هذا الحديث يحمل على النافلة، والا فهو مخالف للاصل. وعموم الحديث الاول ينافيه. واحتج بهذا الحديث بعضهم على ان الواجب لا يصح نيته بالنهار، لان قوله: وان نواه بعد الزوال لم يحسب له الا من وقت النية، لم يجز ذلك في الفرض، لان الفرض، الواجب فيه يوم كامل فلا يجزى بعض يوم فيه، فعلى هذا يكون دالا على ان النية في الفرض يجوز الى ما قبل الزوال لكن ينبغي تخصيصه بالنيسان، وحيثذ يكون موافقاً لعموم حديث التثبيت (معه).
- (٥) التهذيب : ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ٩.

(٩) وروى البيهقي عن ذكره عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: (نعم) ^(١)(٢).

(١٠) وروى عبدالرحمان بن صالح، عن أبي ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له : رجل جعل لله عليه صيام شهر، فيصبح وهو يريد الصوم، ثم يبدوا له فيفطر . ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدوا له فيصوم؟ فقال: (هذا كله جائز) ^(٣).

(١١) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألته عن الرجل يبدو له بعدما أصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان ، وان لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: (نعم، يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً) ^(٤).

(١٢) وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها، متى ينوي القضاء؟ قال : (هو بالخيار الى أن تزول الشمس، فاذا زالت، فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث ١٢ .

(٢) وهاتان الروايتان احتج بهما ابن الجنيد واتباعه على تسويغ النية بعد الزوال ، في الفرض والنفل ، والعمد والنسيان أخذاً بعمومها . وأجاب الباقر بأنها انما وردا في القضاء فيختصان به ، ولا يجوز تعدية الحكم من المنصوص الى غيره ، لان ذلك نوع قياس ، فلا يكون ذلك عاماً في كل المفروض ، بل يختص بغير المعين كالقضاء ، لان صاحبه غير عاص بالمخالفة ولا بالترك أول النهار ، لعدم تعيينه ، فيكون كالسأهي في المعين فجاز التجديد ، ولا يصح تعديته الى غيره (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث ٦ ، والحديث عن

صالح بن عبدالله .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، قطعة من حديث ٥ .

الافطار فليفطر) . سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس ؟ قال: (لا) (١).

(١٣) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام. قلت: الرجل يصبح لا ينوي الصوم ، فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم ؟ قال : (ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه) (٢).

(١٤) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى) (٣)(٤)(٥).

(١٥) وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على أهله، فيقول: عندكم شيء ؟، والا صمت، فان كان عندهم

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما ، أو كان عليه نذر في صيام ، حديث ٢٠ .

(٢ - ٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث ١١ و ١٦ .

(٤) نقدم الحديث آنفاً تحت رقم ٧ وقد تكرر أيضاً ذكره في التهذيب : ٤ ، باب نية الصيام ، برقم ١١ و ١٦ ، كما اشير الى تكراره في ذيل صفحة ١٨٩ من الطبعة الجديدة للتهذيب .

هذا ولكن الغالب على الظن عدم التكرار ، لان الظاهر أن يكون لفظ احدى الروایتين (وان نواه عند الزوال) وعلى هذا يكون كلمة (بعد) غلطاً من النسخ ، والله العالم .

(٥) هذه الرواية احتج بها من جعل وقت نية الصوم المندوب الى ما قبل الزوال، وقال : انه بعد الزوال لا يصح نيته . والظاهر انه لادلالة فيها على ما ادعوه ، لانه لم ينفي الصوم ، بل انما قال : حسب له من ذلك الوقت ، فجاز أن يريد به في الثواب لا في الصوم ، لانه لا يتبعض ، فلا يوصف ما لا يسمى صوماً انه محسوب منه ، ولم يتعرض في الرواية لفساد الصوم (معه) .

شيء أتوه، والا صام) (١).

(١٦) ورواه العامة أيضاً عن النبي ﷺ (٢).

(١٧) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: (هو بالخيار ما بينه وبين العصر، فإن مكث الى حين العصر ثم بدا له أن يصوم، ولم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء) (٣) (٤).

(١٨) وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ان بدا له أن

(١) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ١٤.

(٢) سنن ابن ماجه: ١، كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل، حديث ١٧٠١، ولفظه: (عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فنقول: لا، فيقول: «انى صائم» فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر، قالت: وربما صام وأفطر).

(٣) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ٤.

(٤) هذه الرواية والتى قبلها احتج بهما من جوز نية صوم المندوب وان كان بعد الزوال. والرواية الاولى لادلالة فيها على ذلك، لجواز أن يكون قوله: «عندكم شيء والا صمت» قبل الزوال، فلادلالة فيها لانه أعم من المدعى.

وأما الرواية الثانية فظعن فيها العلامة بأن فى طريقها سماعة وهو واقفى، فتكون ضعيفة السند، ثم قال: ولو سلمنا السند فلادلالة فيها على المدعى، لان السؤال فيها عن الصائم، والصائم هو الناوى، فتكون دالة على ان الصائم الناوى من أول النهار يتخير فى الافطار الى العصر، فاذا بدا له بعد العصر أن يتم الصوم بعد أن كان نسوى الافطار، كان له أن يجدد نية الصوم لباقي اليوم، فبالجملة لادلالة فيها على ان النية وقعت بعد الزوال (معها).

يصوم بعد ما ارتفع النهار، فليصم، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها (١)(٢).

(١٩) وروى سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو ابن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم في جامع أهله؟ قال: (يغتسل ولا شيء عليه) (٣)(٤).

(٢٠) وروى علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة، لم ينتقض صومها، وليس عليها غسل) (٥)(٦).

(١) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، قطعة من حديث ٧.
(٢) هذه الرواية مختصة أيضاً بحال المندوب، وقد احتج بها جماعة على جواز نيته وان كان بعد الزوال، وانه يحسب له صيام ذلك اليوم أجمع، لان قوله: « فليصم فانه يحسب له » الضمير عائذ الى الصوم، أي يحصل له من أي ساعة نوى من النهار. وجماعة نفوا ذلك وقالوا: ان النية في المندوب لا يزيد على حكم الواجب، فيجب أن يكون قبل الزوال. ورواية هشام بن سالم دالة على ذلك، وانه اذا وقعت النية بعده، لم يكن صوم ذلك اليوم محسوباً له (معه).

(٣) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب الكفارات في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان، حديث ٩.

(٤) طريق هذه الرواية ضعيف جداً فلا اعتماد على ماتضمنت، ان اخذت عامة للعامة والناسي لمخالفتها لما هو المشهور، بسال المتواتر من وجوب الكفارة بالوطى مع العمد. أما لو حملت على النسيان لم يكن لها معارض، ولا تكون مخالفاً لما هو المشهور (معه).

(٥) التهذيب: ٤، باب الزيادات من كتاب الصيام، حديث ٥٥.

(٦) هذه الرواية مرسله فلا اعتماد عليها، مع انها مخالفة للاصل، ولم ينقل عن أحد من الاصحاب القول بمضمونها، فهي متروكة العمل (معه).

(٢١) وروى أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته، فأدفق؟ قال: (كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة) ^(١).

(٢٢) وروى سماعة عنه عليه السلام مثله سواء ^(٢)(٣).

(٢٣) وروى عن الرضا عليه السلام (ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي) ^(٤)(٥).

(٢٤) وروى ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى؟ قال: (يصومه أبداً في السفر والحضر) ^(٦).

(٢٥) وروى علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس : يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فان أنا لم أصمه ما الذي يلزمني من الكفارة؟

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب الزيادات ، حديث ٤٩ .

(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب الزيادات ، حديث ٤٨ .

(٣) هذه الرواية احتج بها جماعة كثيرة من الاصحاب على ان الملاعبة والعلامسة مع الانزال موجبة للقضاء والكفارة ، وان لم يكن مع قصد الانزال ، لعدم الرواية وتصريحها بوجوب الكفارة ، فمن قال بعدم وجوب الكفارة ، لانه انما قصد الملاعبة ، وهي ليست سبباً تاماً في الانزال فيكون الانزال حاصلًا من غير قصد ، ضعيف ، لانه اجتهاد في مقابل النص ، فلا يكون مسموعاً (معه) .

(٤) المختلف : ٥٧ ، كتاب الصوم ، الفصل الثالث في الكفارة .

(٥) هذه الرواية أستدل بها على ان تكرار الكفارة بتكرر المفطر مختص بالجماع ، فأما غيره من المفطرات ، فلا يتكرر به لان الاصل عدم التكرار ، لمضافة الثاني لصوم غير صحيح ، فيعمل بهذا الاصل فيما عدى الوطي ، لخروجه بالنص ، لكن الرواية مرسله (معه) .

(٦) الفروع : ٤ ، كتاب الصيام ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ، ومن نذر أن يصوم في شكر ، حديث ٩ .

فكتب عَلَيْهِ وقرأته: (لاتتركه الا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، الا أن تكون نويت ذلك) ^(١) ^(٢).

(٢٦) وروى زرارة قال: قلت لابي جعفر عَلَيْهِ: ان امي جعلت عليها نذراً، ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة الى مكة، فأشكل علينا الامر، أتصوم أو تغطر؟ فقال: (لاتصوم، وضع الله عزوجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلته على نفسها). قلت: فماترى ان هي رجعت الى المنزل أتقضيه؟ قال: (لا)، قال: قلت: أفترك ذلك؟ قال: (لا، لاني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره) ^(٣).

(٢٧) وروى القاسم بن أبي القاسم الصيقل عنه عَلَيْهِ مثله سواء ^(٤).

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حكم المسافر والمريض في الصيام ، حديث ٦٤ .

(٢) احتج جماعة بالرواية الاولى على ان النذر يصح صومه في السفر والحضر والشيخ حمل الرواية على كون النذر مشروطاً فيه ذلك ، محتجاً على هذا الحمل بالرواية الثانية ، لانها مصرحة بذلك .

لكن الرواية الثانية ضعيفة ، أما أولاً : فلانها مكاتبة . وأما ثانياً : فلانها مقطوعة . واذا كانت الرواية الثانية ضعيفة ، كانت الاولى ، أولى بالضعف ، لمخالفتها للاصل ، ولان طريقها غير معلوم حاله (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حكم المسافر والمريض في الصيام ، حديث ٦٢ .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حكم المسافر والمريض في الصيام ، حديث ٦١ .

(٢٨) وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان انهما رأياه، فاقضه) (١).

(٢٢) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: (صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندك عدلان مرضيان انهما رأياه، فصم) (٢).

(٣٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من صدق كاهناً أو منجماً، فقد كفر بما أنزل على محمد» (٣) (٤).

(٣١) وروى يعقوب بن الاحمر قال: قلت للصادق عليه السلام: شهر رمضان تمام أبدأ؟ قال: (لا، بل شهر رمضان من الشهور) (٥).

(٣٢) وقال عليه السلام: (شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور، من الزيادة و

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل

دخوله ، حديث ٨ .

(٢) المهذب البارخ ، كتاب الصيام ، فى شرح قول المصنف : (وقيل تقبل الواحد

احتياطاً للصوم خاصة) .

(٣) المعتمد : ٣١١ ، كتاب الصوم ، فيما يثبت به شهر رمضان .

(٤) بهذا الحديث استدل على انه لا اعتبار بقول المنجمين فى الالهة ، بل ولا

فى غيرها من الاحكام التى رتبوها على حسابهم من الامور الواقعة فى الوجود ، باعتبار

مناظرات الكواكب بعضها لبعض ، فان ذلك قد نهيت عنه الشريعة . لانه أولاً : يوهم

اسناد التأثير اليها ، وذلك عين الشرك . وثانياً : انه توهم الدخول فى علم الغيب « فلا

يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » فلم ان الغيب مختص بالله لا يشاركه فيه

أحد الا من ارتضاه من رسله وأوليائه ، فيظهرهم منه على ما تقتضيه المصلحة فى تدبير

الخلق، واطهار الامور الغيبية الا من قبل الله تعالى مخالف للمصلحة التى أراد الله تعالى

اخفائه ، فالنهى عن التنجيم لاجل ذلك ، والمراد به أحكام النجوم (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل

دخوله ، حديث ٢٤ .

النقصان، وان تغيمت السماء، فاتموا العدة (١).

(٣٣) وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً)^{(٢)(٣)}.

(٣٤) وروى في الآثار عنهم عليهم السلام قالوا: (صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية، وان غم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد)^{(٤)(٥)}.

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل ودخوله ، حديث ٧ .

(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل ودخوله ، حديث ٥١ .

(٣) هذه الرواية موافقة لمذهب الحشوية من أن شهر رمضان تام أبداً ، وشهر شعبان ناقص أبداً ، والى ذلك ذهب شذوذ من أصحابنا استناداً الى هذه الرواية . وهي رواية شاذة لم يعمل بها أحد من مشاهير الاصحاب ، لما ورد من الروايات الصحيحة الكثيرة المشهورة ، ان شهر رمضان حكمه حكم ساير الشهور في التمام والنقص (معه) . (٤) رواه في المهذب ، كتاب الصيام ، في شرح قول المصنف : (ولا اعتبار

بالجدول ولا بالعدو الخ) قال ما هذا لفظه (د : عد تسعة وخمسين من رجب) وهو مذهب الحسن ، قال : قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام : (أن صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية ، فان غم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً ، ثم الصيام من الغد) . وفي الفقيه : ٢ ، باب الصوم للرؤية والنظر للرؤية ، حديث ١١ ، ولفظه : قال الصادق عليه السلام : (اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً ، وصم يوم الستين) .

(٥) هذه الرواية هي نوع من أنواع العدد الذي يعتبره بعض الناس في معرفة هلال رمضان اذا غم ، واليه ذهب الحسن بن أبي عقيل ، وهو قول متروك بين الاصحاب . والرواية التي احتج بها ، لم يعلم طريقها ، ولهذا قال: في الآثار ، تجهيلاً لطريق الرواية ومع عدم العلم بالطريق لا يكون حجة (معه) .

(٣٥) وروى عمران الزعفراني قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لانرى شمساً ولا نجماً فأبي يوم نصوم؟ قال: (انظر الى الذي صمت من السنة الماضية وعدّ منه خمسة أيام، وصم اليوم الخامس)^{(١)(٢)}

(٣٦) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا غاب الهلال قبل الشفق، فهو لليلته، واذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين)^{(٣)(٤)}.

(٣٧) وروى حماد بن عثمان حسناً، وعبيد بن زرارة موثقاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال. واذا روي بعد الزوال فهو من شهر رمضان)^(٥).

(٣٨) وروى محمد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام، جعلت فداك، ربما غمّ علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه، أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث ٦٩ .

(٢) هذه الرواية راويها مجهول الحال في العدالة ، فلا اعتماد على ما ينفرد به ، ولكن العلامة في المختلف عمل بها ، لا اعتماداً على الرواية وحدها ، بل باعتزادها بمجاري العادات ، فان العادة جارية في تفاوت شهور السنة بهذا القدر ، ثم قال : وهذا الحكم في السنة التي لا تكون كبيسة ، فأما الكبيسة فيصام يوم السادس . ولا بأس به مع عدم طريق آخر غيره (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث ٦٦ .

(٤) هذه الرواية مرسله ، سندها غير معلوم ، واذا لم يعلم السند ، لم يعتمد على ما تضمنته (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث ٦٠ و ٦١ .

: (تم الى الليل، فانه ان كان تاماً رؤي قبل الزوال) (١).

(٣٩) وروى جراح المدائني عن الصادق عليه السلام مثله سواء (٢) (٣).

(٤٠) وروى أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال، فأوصتني ان أقضي عنها؟ فقال: (هل برعت من مرضها؟) قلت: لا، ماتت فيه، قال: (لاتقضي عنها، فان الله لم يجعله عليها) قلت: فانتى أشتي أن أقضي عنها فقد أوصتني بذلك؟ فقال: (وكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فان اشتهيت أن تصوم لنفسك، فصم) (٤) (٥).

(١) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، حديث ٦٢.

(٢) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، حديث ٦٤.

(٣) هذه الروايات الأربع متعارضة شديدة التعارض، تردد في العمل بأياها كثير من الاصحاب كالمحقق والعلامة، فان المحقق في المعتمد توقف، والعلامة في المختلف عمل بالاحتياط للصوم، فعمل بالروايتين الاخيرتين اذا كانت الرؤية لشهر رمضان، واذا كانت في هلال شوال عمل بالروايتين الاولتين احتياطاً للصوم (معه).

(٤) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات ... حديث ١١.

(٥) وفي هذه الرواية وجوه:

الاول: سؤاله عليه السلام عن البرء، فلما قال: لا اسقط القضاء، ليعلم ان البرء موجب للقضاء، والا لم يكن للسؤال فائدة.

الثاني: انه علل عدم القضاء، بعدم الوجوب، فيكون عدم الوجوب علة في سقوط القضاء، فالوجوب علة للصوم.

الثالث: تعجبه عليه السلام بقوله: كيف يقضى شيئاً لم يجعله الله عليها. فيه دلالة ←

(٤١) وروى الحلبي في الصحيح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فمسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال : (عليه أن يقضي الصلاة والصيام)^{(١)(٢)} .

(٤٢) وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رجل قتل خطأ في الشهر الحرام؟ قال : (تغلظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم، أو اطعام) . قلت : فيدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال : (يصوم فإنه حق لزمه)^{(٣)(٤)} .

← على ان القضاء من الغير تابع للوجوب الثابت في ذمة ذلك الغير، وانه يجوز القضاء عنه ، على تقدير تحقق الوجوب عليه . وفيه دلالة على ان ابراء ذمة المكلف أمر مطلوب للشارع لاقتضاء حكمته له لطفاً منه ورحمة . وان قضاء الولي مقتضى لتفريغ ذمة الميت .
الرابع : ان القضاء على الولي واجب وان كان في المرأة ، كما انه في الرجل كذلك (معه) .

(١) التهذيب : ٤ ، باب الزيادات من كتاب الصيام ، حديث ١١١ ، والحديث عن ابراهيم بن ميمون ، وفي الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٩) من أبواب الجنابة ، حديث ١ ، عن الحلبي فلاحظ .

(٢) العمل بمضمون هذه الرواية قوى ، لصحة سندها ، ولانها نص في الباب ، فالاجتهاد في مقابلتها اجتهاد في مقابلة النص وهو غير جائز ، بل استفيد منها ان الصوم كالصلاة في اشتراط الطهارة ، فكما انها في الصلاة شرط عمداً وسهواً كذلك في الصيام من غير فرق (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القاتل في الشهر الحرام والحرم ، حديث ٣ بتفاوت يسير في بعض الالفاظ . ورواه في المهذب ، كما في الممتن ، كتاب الصيام في شرح قول المصنف : (وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق) .

(٤) هذا خبر شاذ في غاية الشذوذة، ونادر لم يعمل عليه أحد من الاصحاب، فلا ←

(٤٣) وروى معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، المنع من صيام أيام التشريق مقيداً بمن كان بمنى ^(١).

(٤٤) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، عليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان) ^(٢).

(٤٥) وروى محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرأ فلا شيء عليهما) ^(٣).

(٤٦) وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه؟ قال: (يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروى) ^(٤).

— يصح أن يكون مخصصاً لما وقع عليه الاجماع من تحريم صوم العيد والتشريق (معه).
(١) الفقيه: ٢، باب النوادر من كتاب الصيام، حديث ٧، ولفظ الحديث: (عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق؟ قال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى. فأما بغيرها فلا بأس).
(٢) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، قطعة من حديث ٤٧.

(٣) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب العاجز عن الصيام، حديث ٤.

(٤) الفروع: ٤، كتاب الصيام، باب الشيخ والمعوز يضعفان عن الصوم،

حديث ٦.

« باب الاعتكاف »

(١) قال النبي ﷺ: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»^(١)

(٢) وقال الصادق عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ اذا كان عشر الاواخر أعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة من شعر، وشمّر الميزر، وطوى فراشه)^(٢) .

(٣) وقال النبي ﷺ: (كانت وقعة بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل، اعتكف عشرين، عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لمافاته)^(٣) .

(٤) وقال الصادق عليه السلام: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه منع)^(٤)^(٥) .

(١) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ١٦ .

(٢) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٢ .

(٣) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٣ .

(٤) المهذب البارع ، أورده في مقدمة كتاب الاعتكاف .

(٥) وانما ذكر هذا الحديث هنا وان كان نافعاً في سائر الاحكام ، لان جماعة

قالوا : ان المعتكف يحرم عليه جميع محرّمات الاحرام . ولما كان هذا المذهب ليس ←

(٥) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا طمئت ، قال :
 (ترجع الى بيتها، فاذا طهرت رجعت، فقضت ما عليها)^(١) .
 (٦) وقال الباقر عليه السلام : (من أراد أن يتصدق قبل الجمعة، فليؤخره الى
 الجمعة)^(٢)(٣) .

(٧) وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام. سئل ما نقول في الاعتكاف
 ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: (لا تعتكف الا في مسجد صلى فيه امام عدل
 جماعة . ولا بأس أن تعتكف بمسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ،

—معتبراً عند الاكثر، ذكر هذا الحديث ليحتج به على دفع ذلك المذهب . وفيه دلالة على
 ان الاصل في الاشياء الحل . وان الاصل عدم لحوق الاحكام للذمة حتى يرد ما يزيل ذلك
 من الشرع ، فالمكلف قبل الاعتكاف لا يحرم عليه شيء من محرّمات الاحرام ، فبعده
 يكون كذلك رجوعاً الى الاطلاق ، حتى يرد المنع ، ولم يرد في النص ما يدل على
 تحريمها ، فبقى على الاصل (معه) .

(١) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٢١ .

(٢) المهذب البارع ، أورده في مقدمة كتاب الاعتكاف . وفي ثواب الاعمال
 (ثواب الصدقة) حديث ٢٣ ما بمعناه ، ولفظ الحديث : (عن عبد الله بن سنان قال : أتى
 سائل أبا عبد الله عليه السلام عشية الخميس ، فسأله فرده ، ثم التفت الى جلسائه فقال :
 أما عندنا ما نتصدق عليه ، ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً) .

(٣) وجه مناسبة هذا الحديث لموضعه . ان المعتكف الذي منعه العذر عن تمام
 الاعتكاف ، لو كان في شهر رمضان لا يجب أن يؤخره الى رمضان آخر ، لعموم قوله في
 الحديث السابق : (قضت ما عليها) ولا يلزم من تأخير النبي صلى الله عليه وآله الى
 رمضان آخر، انه لا يجوز قبله ، بل طلباً للافضلية ، فان الافعال الواقعة في الزمان الاشرف
 يزداد ثوابها ، ولهذا ان المتصدق يستحب له تأخير الصدقة الى الجمعة طلباً للافضلية
 وكثرة الثواب ، وهو عام في الواجبة والمندوبة . ومنه يعلم ان قضاء الاعتكاف ليس فورياً
 فيصح تقديمه وتأخيره (معه) .

ومسجد مكة (١).

(٨) وروي أن الحسن عليه السلام صلى في مسجد المدائن (٢).

(٩) وروى داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : (لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك) (٣) (٤).

(١٠) وروى أبو عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (من اعتكف ثلاثة أيام ، فهو يوم الرابع بالخيار ، ان شاء زاد يوماً آخر ، وان شاء ان يخرج خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة) (٥) (٦).

(١١) وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : (واشترط على ربك في

(١) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٤ .

(٢) المهذب البار ، أورده في شرح قول المصنف : (والمكان وهو كل مسجد جامع) . والفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٥ ، ولفظه : (وقد روى في مسجد المدائن) .

(٣) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ١٣ ، وقريب منه حديث ٦ من الباب .

(٤) وهذه الرواية ليس فيها دلالة على ما ذهب اليه الشيخ من منع المعتكف اذا خرج من المسجد لحاجة ، من المشى تحت الظلال ، لان المذكور فيها ليس الا النهي عن القعود تحت الظلال ، وأما المشى تحته فليس فيها ما يدل عليه (معه) .

(٥) الفروع : ٤ ، كتاب الصيام ، باب أقل ما يكون الاعتكاف ، قطعة من

حديث ٤ .

(٦) هذه الرواية يستدل بها من قال بوجود الثالث في المتبرع به بمضى يومين كالشيخ وأتباعه ، وهذه الرواية مخالفة للاصل ، لان المندوب لا تجب بالشروع فيه الا ما نص عليه من الحج ، مع ان هذه الرواية لا تبلغ أن يكون حجة على مخالفة الاصل ، لانها غير صحيحة الطريق (معه) .

اعتكافك، كما تشترط عند احرامك. ان لك في اعتكافك ان تخرج عند عارض
ان عرض لك، من علة تنزل بك، من أمر الله^(١)(٢).

« جهات البنية »

(١) التهذيب : ٤ ، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ، حديث ١٠ .

(٢) الامر للاستحباب ، لاصالة البراءة من الوجوب (معه) .

« باب الحج »

(١) قال النبي ﷺ: « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، واقام الصلاة، وابتاء الزكاة، والحج، وصيام شهر رمضان »^(١) .

(٢) وقال الصادق عليه السلام: (من مات ولم يحج حجة الاسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، ولا مرض لا يطيق فيه، ولا سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً)^(٢) .

(٣) وروي عنه عليه السلام، انه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ ففروا الى الله ﴾^(٣) (انه يريد الحج)^(٤) .

(١) صحيح البخارى، كتاب الايمان ، باب دعائم ايمانكم . وصحيح مسلم : ١ : كتاب الايمان (٥) باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام ، حديث ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ باختلاف يسير فى بعض ألفاظها .

(٢) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب من سوف الحج وهو مستطيع ، حديث ١ و ٥ وفى سنن الدارمى : ٢ ، كتاب المناسك ، باب من مات ولم يحج ما يقرب منه .

(٣) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٤) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، حديث ٢١ ، وفيه قال : (حجوا الى الله عزوجل) .

(٤) وعنه عليه السلام: (من مات ولم يحج وهو صحيح موسر، فهو ممن قال الله تعالى ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾^(١) أعماه الله عن طريق الجنة)^(٢).

(٥) وروى أبو الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٣) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: (قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد وراحلة فدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه، فيسلبهم إياه، فقد هلكوا اذن! فقيل: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال، وهو أن يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة، فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم؟)^(٤).

(٦) وروى بريدة عن ابن عباس، ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: ان أمي ماتت ولم تحج؟ فقال: «حجني عن أمك»^(٥)^(٦).

(١) سورة طه: ١٢٤ .

(٢) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب من سوف الحج وهو مستطيع، حديث ٦، وزاد فيه (قال: قلت: سبحان الله أعمى! قال: نعم، ان الله عز وجل).

(٣) سورة آل عمران: ٩٧ .

(٤) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب استطاعة الحج، حديث ٣ .

(٥) سنن البيهقي ٤: ٣٣٥، كتاب الحج، باب الحج عن الميت وان الحجة الواجبة من رأس المال، وتمام الحديث: (أرأيت لو كان على امك دين، أكتت قاضيته قالت: نعم، قال: اقضوا الله فان الله أحق بالوفاء).

واعلم ان هنا حديثان، الاول: عن بريدة بن حصيب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله. والثاني: عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلاحظ.

(٦) هذا يدل على انه يجب القضاء عن من وجب عليه الحج. وانه يجب القضاء عن الام كما يجب عن الاب (معه).

(٧) وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و عليه حجة الاسلام ولم يوص بها، وهو موسر؟ قال: (يحب عنه من صلب ماله، لا يجوز عنه غيره) ^(١)(٢).

(٨) وروي رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام : (ان من نذر الحج، فحج حجة الاسلام بنية النذر، أجزأت عنهما) ^(٣)(٤).

(٩) وروي رفاعة بن موسى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نذر أن يمشي الى بيت الله؟ قال: (فليمش) ^(٥).

(١٠) وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: (الركوب أفضل، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب) ^(٦).

(١١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « ماتقرب الى الله بشيء أفضل من المشي السى

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث ٤١ .

(٢) هذه الرواية دلت على امور :

أ - أن لا يسقط بالموت اذا كان الميت موسراً ، مستطياً قبل الموت .

ب - انه يجب القضاء عنه ، سواء أوصى أو لا ، وذلك لان الحج تعلق بعد موته

بالمال ، كالدين ، وكما يجب قضاء الدين وان لم يوص كذلك الحج .

ج - اجرة الحج يخرج من أصل المال ، لامن الثلث مقدماً على الميراث كالدين

والمتولى لذلك ، ان قام به بعض الورثة أو كلهم ، فهم أولى ، والا تولاه الحاكم أو من

يأمره (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث ٣٥ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للأصل ، لان الأصل عدم تداخل المسببات ، عند تعدد

أسبابها ، فلا يبلغ أن تكون هذه الرواية مخرجة عن هذا الأصل ، لانها من المراسيل (معه).

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ١٩ .

وتمامه (فاذا تعب فليركب) .

(٦) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث ٣١ .

بيت الله على القدمين» (١) .

(١٢) وروى عنه عليه السلام انهم سألوه أي شيء أحب اليك، نمشي أو نركب؟

فقال: (تركبون أحب اليّ ، فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة) (٢)(٣) .

(١٣) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه، ان علياً عليه السلام سئل عن

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله، فمر على المعبر؟ قال: (فليقم في المعبر قائماً

حتى يجوز) (٤) .

(١٤) وروى الحلبي فيمن نذر أن يحج ماشياً ، فعجز . (أنه يحج راكباً

ويسوق بدنة) (٥) .

(١٥) وروى عنبة بن مصعب : (انه يركب ولا يسوق) (٦)(٧) .

(١) الفقيه ٢ ، كتاب الحج ، باب فضائل الحج ، حديث ٥٩ .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث ٣٢ .

(٣) وجه الجمع بين هذه الاحاديث ، أن تحمل الروايات الواردة بأفضلية الركوب على من يضعفه المشي عن العبادة والدعاء ، أو يلقي به مشقة شديدة ، فان الركوب لهذا أفضل . وتحمل الاحاديث الدالة على أفضلية المشي على من لم يحصل بسببه مشقة تمنعه من العبادة والدعاء ، ولا يحصل له به ضرر بدني في الحال ولا في المال ، فالمشي لهذا أفضل (معه) .

(٤) التهذيب : ٥ ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ٣٣٩ .

(٥) التهذيب : ٥ ، باب وجوب الحج ، حديث ٣٦ ، ولفظ الحديث : (قال : فليركب وليسق بدنة ، فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد) والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى .

(٦) السرائر : ٤٧٤ ، في نقل ما استطرفه من نوادر أحمد بن محمد أبي نصر البزنطي والحديث طويل ، والظاهر انه نقل بمضمونه ، فلاحظ .

(٧) يمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على الندب ، وحمل الثانية على عدم الوجوب (معه) .

(١٦) وروى حريز بن عبدالله في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل أعطى رجلا يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ قال: (لابأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه) ^(١)(٢).

(١٧) وروى بريد العجلي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهلك، وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الاسلام؟ قال: (حج عنه، ومافضل فأعطيهم) ^(٣)(٤).

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع ، أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط ، حديث ٢ .

(٢) اطلاق هذه الرواية يدل على ان الطريق لا اعتبار به ، لانه وسيلة ، فالمقصود بالذات انما هو المتوسل اليه ، فلا يلزم شرطه في الاستيجار ، لكن لو شرط فخالف الاجير فحج من غيره ، أجزاء الحجة قطعاً ، ولا يرجع اليه بالتفاوت ، لاطلاق الرواية وسواء تعلق بالطريق غرض أم لا ، لانه المفهوم من اطلاقها ، وبهذا الاطلاق عمل الشيخ . وقال العلامة انه يرجع بالتفاوت ، وانه اذا تعلق بالطريق غرض ، بطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ، الا انهم اتفقوا على اجزاء الحج كيف كان (معه) .

(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ، حديث ٦ .

(٤) هذه الرواية اتفق الاصحاب على العمل بمضمونها ، لصحتها ولموافقتها للاصل ، لكن بشرط علم المستودع ان الورثة لا يؤدون الحج ، ويراد به هنا الظن الغالب بذلك . وأن لا يخاف من وقوع ضرر به أو لغيره . وأن لا يتمكن من الحاكم ، فانه لو تمكن منه وجب استيذانه ، لانه الولي . ويجوز له الاستيجار والحج بنفسه والجعالة لغيره والحج من أقرب الاماكن .

واختلفوا في انه يطرد في غير حجة الاسلام ، كالنذر بل والى غير الحج من الحقوق المالية كالزكاة والخمس ، الظاهر الاطراد ، للاطلاق في العلة . وهل يسرى الى غير الودعية كالدين والامانة ، بل والغصب ، الاقرب السريان . والامر هنا للوجوب ، لانه من باب الحسبة ، وهو وجوب فوري (معه) .

(١٨) وروى ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ، ونذر في شكر ليحجن رجلا ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفى الله بنذره ؟ فقال : (ان ترك مالا ، يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ، ويخرج من ثلثه ما يحج عنه النذر . وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام ، حج عنه حجة الاسلام مما ترك ، وحج عنه وليه النذر ، فانما هو دين عليه)^(١)(٢).

(١٩) وروى زرارة في الصحيح ، ومعاوية بن عمار في الحسن ، عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا : (أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة)^(٣)(٤).

(٢٠) وروى جميل بن دراج في الصحيح عنه عليه السلام : (له المتعة الى زوال عرفة ، وله الحج الى زوال النحر)^(٥).

(١) الفقيه : ٢ ، باب من يموت وعليه حجة الاسلام ، وحجة في نذر عليه ، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية موافقة للاصل الا في أمرين ، أحدهما : ان حج النذر يخرج من الثلث ، مع ان الاصل انه لافرق بينه وبين حجة الاسلام ، لتعلق الكل بالمال . الثاني : انه مع عدم المال يكون حج النذر على الولي ، وقد علم ان الولي لا يتحمل الحقوق المالية ، لان الاصل براءة الذمة ، فحمل العلامة كون حج النذر من الثلث على كون النذر وقع في مرض الموت ، لانه تصرف مصادف للمال في المرض ، وكلماهو كذلك فهو من الثلث . وحمل الشيخ حج الولي على الاستحباب (معه) .

(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب أشهر الحج ، حديث ١ و ٢ .

(٤) المراد بالاشهر المذكورة في الرواية ، انها الاشهر التي يقع فيها أفعال الحج ، لا الاشهر التي يقع فيها ادراك المتعة (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الاحرام للحج ، حديث ١٥ ، ولفظ الحديث : (قال : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر) .

(٢١) وروى العيص صحيحاً : (توقيت المتعة الى غروب الشمس يوم التروية)^(١).

(٢٢) وفي صحيحة زرارة : (اشترط ادراك اختياري عرفه والمشرع في صحة المتعة)^{(٢)(٣)}.

(٢٣) وروى حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا كانت بدن كثيرة فأراد أن يشعرها ، دخل بين كل بدنتين ، فأشعر هذه من الشق الايمن ، وهذه من الشق الايسر ، ولايشعرها حتى يتهيأ للاحرام)^{(٤)(٥)}.

(٢٤) وروى يونس بن يعقوب، عن ابن ابي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام : (ان المفرد والقارن اذا طافا قبل الوقوف بعرفات، ان المفرد ان لم يلب بعد طوافه

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الاحرام للحج ، حديث ٢٠ ، والحديث نقل بالمعنى ، فراجع .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الاحرام للحج ، حديث ٣١ ، والحديث نقل بالمعنى أيضاً ، فراجع .

(٣) الرواية الاولى محمولة على الوجوب الذي هو أقل زمان يدرك به المتعة اضطراراً . وتحمل الثانية على الاستحباب ، لانها أوسع وقتاً ، لانه يدرك بها اختياري المشعر . وتحمل الثالثة على الاستحباب لادراك الاختيارين معاً (معه) .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ضروب الحج ، حديث ٥٧ ، وتمام الحديث (فانه اذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام ، وهو بمنزلة التلبية) .

(٥) الامر هنا للاستحباب اجماعاً (معه) .

أحل دون القارن) (١)(٢).

(٢٥) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كان مستمتعاً خرج الى عرفات ، وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده، ما حاله ؟ قال : (اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه) (٣).

(٢٦) وروى جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، عن رجل نسي أن يحرم ، أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال : (تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك ، وقد تم حجه وان لم يهل) (٤)(٥).

(١) بعد التمتع الشاق والجهد المضى لم نثر على هذا الحديث في مظانسه ، نعم قد أشار اليه في المهذب البارع ، عند شرح قول المصنف : ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى الى عرفات لكن تجدد ان التلبية عند كل طواف لثلا يحلا ، وقيل انما يحل المفرد الخ قال ما هذا لفظه : (وفيه رواية ثالثة يوجبها على المفرد دون القارن وهي رواية يونس بن يعقوب عن ابن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام) ولم ينقل الحديث برمته ونقل في المختلف (كتاب الحج : ٩٢ في بيان أنواع الحج) حديثاً بمعناه ، ولفظه هكذا وعن يونس بن يعقوب عن ابن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال : (ما طاف بين هذين الحجريين ، الصفا والمروة أحد الا أحل ، الا سابق الهدى) .

(٢) هذه الرواية لاعتماد عليها ، لانها مرسله ، مع مخالفتها للاصل (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، باب الاحرام للحج ، قطعة من حديث ٣٢ .

(٤) القروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام ، أو

دخل مكة بغير احرام ، حديث ٨ .

(٥) هاتان الروايتان معاً مخالفتان للاصل ، لان الاحرام هو الذي يتعده جميع

أفعال الحج ، وأصبح الاتيان بجمعها معه ، لان عقاد الاجماع على عدم جوازها من المحل فاذا لم يفعل الاحرام وتركه الحاج جاهلاً أو ناسياً لم يتحقق شيء من أفعال الحج ، فكيف يكون قد تم حجه . هذا مع ان الاولى مجهولة الطريق ، والثانية مرسله فلا يكون فيها حجة على الاصل .

(٢٧) وروى هشام بن سالم قال: أرسلنا الى أبي عبدالله عليه السلام ، ونحن جماعة ونحن بالمدينة، انا نريد أن نودعك، فأرسل الينا (أن اغتسلوا بالمدينة، فانتى أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة ، وألبسوا ثيابكم التي تحرمون منها، ثم تعالوا فرادى أو مشنئ) ^{(١)(٢)}.

(٢٨) وروى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عن الذي يغتسل بالمدينة للاحرام، أيجزیه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال: (نعم) ^(٣).

(٢٩) وروى أبو بصير عنه عليه السلام مثله ^{(٤)(٥)}.

(٣٠) وروى معاوية بن عمار في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (التلبية أن تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان

—ويمكن حملها على كون المتروك هو التلبية ، لانفس نية الاحرام ، وفي رواية جميل ما يدل على هذا الحمل ، فان في قوله : (يجزیه نيته وان لم يهل) دلالة ظاهرة على ان المنسئ ليس هونية الاحرام ، وانما هو الاهلال ، والمراد به رفع الصوت بالتلبية فيصير المراد وان لم يلب ، لان التلبية ليست جزءاً من نية الاحرام ، وانما هي واجب فيه ، فلا يخرج عن حقيقتها بتركها (معه) .

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب ما يجزى من غسل الاحرام وما لا يجزى ،

حديث ٧ .

(٢) هذا يدل على جواز تقديم غسل الاحرام على الميقات لمن يخاف عوز الماء فيه ، وانه اذا قدم الغسل ينبغي أن يتشبه بالمحرمين في لبس ثياب الاحرام ، وأن لا يفعل شيئاً من محرمات الاحرام بعده ، لانها كالحادث المبطل له (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ٩ .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ٨ .

(٥) ونحمل هاتان الروايتان على الاولى ، وهو مع خوف عوز الماء ، لينتفى

التعارض (معه) .

الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك (١) (٢).

(٣١) وروى العيص في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين) (٣) (٤).

(٣٢) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الخز والحرير والديباج؟ قال: (نعم، لأبأس به وتلبس الخلخالين والمسك) (٥) المسك بفتح الميم وحرمة السين .
(٣٣) وروى اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الرجل

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ١٠٨ .

(٢) وفي رواية اخرى صحيحة أيضاً مشهورة بين الاصحاب (لييك اللهم لييك، ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك لييك) ويجوز العمل بكل واحدة من الروايتين (معه) .

(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب مايجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلى ومايكره لها من ذلك ، حديث ١ .

(٤) القفازين ثوبان معمولان بينهما قطن تلبسهما المرأة في الكفين . والروايتان متعارضتان ، فان الاولى دلت على تحريم الحرير على المرأة ، والثانية دلت على جوازه وهما معاً صحيحتان .

ودلت الثانية على جواز لبس الخلخال والمسك ، فتحمل الاولى على كون القفازين من الحرير . لان الغالب انهما يعملان منه . وتحمل الثانية على الحلى المعتاد . لان المرأة اذا كانت من عاداتها لبس الخلخالين والمسك قبل الاحرام فلا بأس باستصحابهما حالته . وأما ما لا يكون معتاداً من الحلى ، فالظاهر منعها منه وقت الاحرام .

وأما التطبيق بين الروايتين في الحرير، فبأن تحمل رواية المنع منه على الكراهية وتحمل الرواية الاخرى على الاباحة . واذا عملنا بالاحتياط ، كان الرجحان لرواية المنع لحصول اليقين بصحة الاحرام على تقديرها (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ٥٤ .

يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج؟ فقال عَنْ عَلِيٍّ : (عليه دم يهريقه) ^(١) .
 (٣٤) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عَلِيٍّ عن رجل أهل بالعمرة ، ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال : (يستغفر الله ولا شيء عليه ، وتمت عمرته) ^(٢) .

(٣٥) وروى ليث المرادي صحيحاً، عن الصادق عَلِيٍّ قال : (التمتع اذا طاف وسعى ، ثم لبى بالحج قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، وليس له متعة) ^(٣) (٤) .

(٣٦) وروى يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عَلِيٍّ قال : قلت له : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحريز والديباج؟ قال : (نعم، لا بأس به) ^(٥) .

(٣٧) وروى العيص صحيحاً عن الصادق عَلِيٍّ قال : (المرأة المحرمة تلبس ماشاءت

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث ٥٢ .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث ٥٣ .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث ٥٤ .

(٤) وهذه الرواية الثالثة معارضة للمتقدمين معاً ، لاشتمالهما على القول بصحة المتعة ، وانما الفرق بينهما في وجوب الدم وعدمه ، ففي الرواية الاولى يجب الدم ، وفي الرواية الثانية لادم ، فاذا حملنا الرواية الاولى على الاستحباب انتفت المعارضة ، ويبقى التعارض بينهما وبين الثالثة ، فاذا حملنا الثالثة على المتعمد وجعلنا بطلان المتعة مخصوصاً بمن أدخل احرام الحج قبل التقصير منها متعمداً ، لان رواية عمار مخصوصة بالناسي ، فانفك التعارض حيثئذ من الكل (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ٥٤ . قد مضى هذا الحديث آتفاً تحت رقم (٣١) ، ولعل التكرار لما أفساده في الهامش من جواز لبس المخيط للنساء .

من الثياب (١) (٢) .

(٣٨) وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : (اذا اضطر المحرم الى لبس ما يستر ظهر القدم ، فليلبس ويشقه) (٣) .

(٣٩) وروى رفاعة عنه عليه السلام جوازه بغير شرط الشق (٤) (٥) .

(٤٠) وروى معاوية بن عمار ، وزرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (ولا يكتحل المحرم بالسواد) (٦) .

(٤١) وروى حماد صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : (لا تنظر المرأة في المرأة للزينة وهي محرمة) (٧) (٨) .

(٤٢) وروى الصيقل ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام ، المنع من الحجامة للمحرم (٩) .

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام حديث ٥١ .

(٢) وهاتان الروايتان دللتا معاً على جواز لبس المخيط للنساء (معه) .

(٣) الفقيه : ٢ ، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ، حديث ٢٣ . ولفظ الحديث :

فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال : (نعم ، ولكن يشق ظهر القدم) .

(٤) الفقيه : ٢ ، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ، حديث ٢٢ . والحديث

منقول بالمعنى .

(٥) وتحمل رواية الشق على الاستحباب ، فينتفى التعارض (معه) .

(٦) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه ،

حديث ٢١ و ٢٢ .

(٧) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه ،

حديث ٢٨ . والحديث عن معاوية بن عمار .

(٨) والنهى فى الروايتين للتحريم (معه) .

(٩) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه

حديث ٤٢ و ٤٣ .

(٤٣) وروى حريز عن الصادق عليه السلام قال: (لابأس للمحرم أن يحتجم ما لم يحلق أو يقطع الشعر) ^(١) ^(٢) .

(٤٤) وروى الحلبي عنه عليه السلام المنع من ذلك الجسد للمحرم إذا أدى ^(٣) .

(٤٥) رقال الصادق عليه السلام (الوقوف بالمشعر فريضة، وبعرفة سنة) ^(٤) .

(٤٦) وقال عليه السلام : (إذا فاتتك المزدلفة ، فاتك الحج) ^(٥) .

(٤٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (الحج عرفة) ^(٦) ^(٧) .

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ما يجب على المحرم اجتابه في احرامه حديث ٤٤٤ .

(٢) تحمل رواية المنع على حالة الاختيار ، وتحمل الثانية على الاضطرار ، فيرتفع التعارض (معه) .

(٣) لم نعر على رواية الحلبي بهذا المضمون ، وقال في المهذب في شرح قول المصنف : وفي الاكتحال بالسواد - الى قوله - وذلك الجسد ولبس السلاح الامع الضرورة قولان : أشبههما الكراهة . ما هذا لفظه (السادسة ذلك الجسد على وجه الادماء ، قال المصنف بكراهته وهو قول الشيخ في الجمل ، وللشيخ قول آخر بالتحريم واختاره العلامة لصحيحة الحلبي وللاحتياط ولاخلاف في الكراهة اذا لم يدم) .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب فرائض الحج ، حديث ١ ، وتمام الحديث : (وماسوى ذلك من المناسك سنة) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث ٢٨ .

(٦) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة

جمع ، حديث ٣٠١٥ . وسنن الدارمي ، من كتاب المناسك ، باب بما يتم الحج .

(٧) أما الحديث الاول فضعيف وتعلق به جماعة على تفضيل المشعر على عرفة ،

حتى انهم قالوا : بفوات المزدلفة يفوت الحج ، وفوات عرفة لا يوجب فواته أخذاً بظاهر الحديث الثاني . والحديث الثالث دل على عكس ذلك ، وان الاعتبار في الحج انما هو باعتبار ادراك عرفة .

والظاهر ان الحديثين الاخيرين لا تعارض بينهما ، للدلالة كل واحد منهما على ان -

(٤٨) وروى الحسن العطار ، عن الصادق عليه السلام قال : (اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ، ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ويلحق الناس بمنى ، ولاشيء عليه)^(١) .

(٤٩) وروى محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي اذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج ؟ فقال عليه السلام : (اذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الحج ولاعمرة له ، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس ، فهي عمرة مفردة ، ولاحج له)^(٢) .

(٥٠) وروى عبدالله بن المغيرة في الصحيح قال : جاءنا رجل بمنى فقال : اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ؟ فقال له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك . وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه . فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ؟ فقال : (اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج)^(٣) (٤) .

— عرفة ومزدلفة كلاهما من أركان الحج . فأما الحديث الاول ، فان حمل السنة على معنى المندوب كان مخالفاً للاصول المقررة ، بل مخالفاً للاجماع من الكل ، لان عقاده منهم على انه من واجبات الحج . ولعل المراد بالسنة هنا التأكيد في فريضته (معه) .

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث ٢٧ .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث ٢١ .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث ٢٦ .

(٤) حاصل الحديث الاول ان الحج يدرك بادراك الاضطراريين من الموقفين .

وحاصل الحديث الثاني ان الحج يدرك بادراك اختياري المشعر ، وانه اذا فات اختياري المشعر الحرام لم يدرك الحج ، ووجب عليه العمرة . وحاصل الحديث الثالث انه يدرك الحج أيضاً بادراك اضطراري المشعر وحده ، فلا تعارض بين هذه الاحاديث الثلاثة ، لتعلق كل واحد منها بقسم .

(٥١) وقال الصادق عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد) ^(١).

(٥٢) وروى أبو بصير عنه عليه السلام قال: (لا تضحي الا بما عرف به) ^{(٢)(٣)}.

(٥٣) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (إذا ذبحت أونحرت فكل وأطعم، كما قال تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ ^(٤)) ^{(٦)(٧)}.

(٥٤) وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: (القانع الذي يطلب، والمعتر صديقك) ^(٧).

(٥٥) وروى حريز وغيره عنهم عليهم السلام: (ان واجد ثمن الهدي اذا لم يجد ما يشتريه، يخلف الثمن عند ثقة يشتريه طول ذى الحجة ويذبحه عنه) ^(٨).

(٥٦) وروى حريز صحيحاً عنه عليه السلام (انّ الحاج مخير بين الحلق

← ويمكن أن يقال: ان حديث ابن سنان يعارضهما معاً، لانه نفى ادراك الحج الا بادراك اختياري المشعر، فيعارض الادراك بالاضطرارين في الحديث الاول، ويعارض الادراك باضطراري المشعر في الحديث الثاني. والاقوى العمل بالحديث الثاني لموافقته للاصل (معه).

(١) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الذبيح، حديث ٢٤.

(٢) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الذبيح، حديث ٣٠.

(٣) الحديث الاول حكاية حال، فلا يدل على الوجوب، نعم تمام الخلقة شرط اجمالاً. وأما الحديث الثاني فانه في الكراهية (معه).

(٤) سورة الحج: ٣٦.

(٥) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الذبيح، حديث ٩٠.

(٦) الامر للوجوب هنا (معه).

(٧) رواه بهذه العبارة في المهذب، في شرح قول المصنف: (وقيل يجب الاكل

منه).

(٨) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب ضروب الحج، حديث ٣٨ و ٣٩.

والتقصير^(١).

(٥٧) وروى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام : (ان من ترك الطواف على وجه جهالة، أعاد الحج وعليه بدنة)^(٢).

(٥٨) وروى العيص صحيحاً، ومعاوية حسناً عنهم عليهم السلام : (ان من نسى طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع ، يجب مع القضاء ، الكفارة)^(٣)^(٤).

(٥٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (استكثروا من الطواف ، فانه أقل شيء يوجد

(١) لعل مراده من ذلك ما رواه في التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الحلق ، حديث ١٥ ، ولفظ ما رواه : (عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوم الحديبية « اللهم اغفر للمحلين » مرتين ، قيل : وللمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « وللمقصرين » .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الطواف ، حديث ٩٢ ، بتفاوت يسير في الالفاظ .

(٣) قال العلامة قدس سره في المختلف (كتاب الحج : ١٢٢) ما هذا لفظه : (مسئلة : لو نسى طواف الزيارة حتى رجع الى أهله ، وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة ، قال الشيخ في النهاية والمبسوط - الى قوله - : وللشيخ أن يحتج بما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ؟ قال : (ينحرجوراً ، وقد خشيت أن يكون قد نلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا بأس عليه) - الى قوله - : وروى العيص بن القاسم في الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال : يهريق دماً الخ) .

(٤) ويحمل قوله : (وواقع) على ان المواقعة وقعت بعد الذكر ، ليوافق الاصل -

في صحائفكم يوم القيامة) (١) .

(٦٠) وقال ﷺ: « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » (٢) .

(٦١) وقال النبي ﷺ: (اسكتوا عما سكت الله) (٣) (٤) .

(٦٢) وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يزيد بن خليفة قال: رأني

أبو عبد الله ﷺ أطوف حول الكعبة وعلي برطلة! فقال لي بعد ذلك: (قدر أيتك

تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، فلاتلبسها حول الكعبة ، فانها من زي

اليهود) (٥) (٦) .

← (معه) .

(١) رواه في المهذب ، كتاب الحج ، في شرح قول المصنف : (قيل: لا يجوز

الطواف وعليه برطلة) .

(٢) الفقيه : ١ ، أبواب الصلاة وحدودها ، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى

خاتمها ، حديث ٢٢ .

(٣) رواه في المهذب ، كتاب الحج ، في شرح قول المصنف : (قيل : لا يجوز

الطواف وعليه برطلة) .

(٤) انما ذكرهذين الحديثين ليرد بهما على مذهب من يقول : لايجوز الطواف

في البرطلة ، وانه يبطل الطواف بلبسها فيه . وأطلقوا القول بذلك في كل طواف حتى في

المندوب ، فيرد عليهم بهذين الحديثين ، وهو في الحقيقة رجوع الى الاصل ، اذ الاصل

الاباحة ، فالاطلاق متحقق حتى يسرد النهي ، والاصل عدم الحكم ، فيجب السكوت عنه

كما سكت الله عنه ، لان الحكم مع عدم الاذن من الله فيه ، تقديم بين يدي الله ورسوله

وهومنهى عنه بالاية . فتحمل الرواية الواردة بالنهي عنه على طواف العمرة خاصة ،

لاستلزامه للستر المنهى عنه في طواف العمرة ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الطواف ، حديث ١١٥ .

(٦) وهذه الرواية اذا عممتا حكمها ، وجب حملها على الكراهة ، لان التعليل

الحاصل فيها دال عليها . فأما بطلان طواف العمرة بلبسها فليس لكونها برطلة ، بل ←

(٦٣) وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربعة ؟ قال: تطوف اسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها) ^(١)(٢).

(٦٤) وروى عبدالله بن مسكان في الموثق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط، وهو يظن أنه سبعة، فيذكر بعدما أحل وواقع انه انما طاف ستة أشواط ؟ فقال: (عليه دم بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر) ^(٣).

(٦٥) وروى سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل مستمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه، فقلم أظفاره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال : (ان كان يحفظ انه سعى ستة أشواط، فليعد وليتم شوطاً ، وليرق دمًا) فقلت: دم ماذا ؟ قال: (دم بقرة) ^(٤)(٥) .

— لاجل الستر، سواء كان بالبرطلة أو بغيرها اذا وقع في طواف العمرة أبطله، لوجوب كشف الرأس فيه (معه) .

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب نوادر الطواف ، حديث ١٨ .

(٢) هذه الرواية لم يروها غير السكوني وهو ضعيف ، فلا اعتماد على ما ينفرد به

(معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث ٣٠ .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، قطعة من حديث ٢٩ .

(٥) هاتان الروايتان دلتا على تساوي حكم الجماع والتقليم في الكفارة ، لكن

الرواية الثانية دلت على ان السعي المنسى فيه الشوط انما كان سعي العمرة ، فنحمل

الرواية الاولى عليه ، لان المطلق يحمل على المقيد . وهما معاً يخالفان الاصل في وجوب

الكفارة على الناسي، وهو يخالف ما اشتهر عن القوم، عن انه لا كفارة على الناسي الا —

- (٦٦) وروى معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: (وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى) ^(١).
- (٦٧) وروى محمد بن مسلم في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٢) ؟ قال: (التكبير في أيام التشريق) ^(٣).
- (٦٨) وروى معاوية في الصحيح، ويونس بن يعقوب: (انه لا تصح عمرتين في شهر) ^(٤).
- (٦٩) وروى علي بن أبي حمزة: (ان أقل ما بين العمرتين عشرة أيام) ^(٥).
- (٧٠) وروى الحلبي في الصحيح، وزرارة عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام:

— في الصيد . وفي ان الواجب في التقليل البقرة، مع ان المشهور منهم ان الواجب فيه الشاة . وفي مساواة التقليل والجماع ، مع ان الواجب في الجماع بدنة على ما هو المشهور بينهم . لكن اتباع النص أولى ، فيجب ترك الاعتراض .
ثم اختلفوا في أن البقرة الواجبة في التقليل ، هل يتعلق بجميع الاظفار ، أو يجب بالواحد . ظاهر العلامة الثاني ، لانه جعل الاظفار في الحديث للجنس ، وهو يصدق على الواحد . وقال الاكثر: انه انما يتعلق بالمجموع ، لانه جمع مضاف ، وهو من ألفاظ العموم ، فيفقد الاستغراق (معه) .

- (١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب زيارة البيت ، قطعة من حديث ٢٨ .
(٢) البقرة : ٢٠٣ .
(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب التكبير أيام التشريق ، قطعة من حديث ١ .
(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيارات في فقه الحج ، حديث ١٥٣ .
١٥٥٥ و ١٥٦٦ ، ولفظ الحديث : (في - لكل - شهر عمرة) .
(٥) الفقيه : ٢ ، باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون ، حديث ٢ ، ولفظ الحديث : لكل شهر عمرة قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة) .

: (انه لا يكون في السنة عمرتان) (١)(٢).

(٧١) وروي في الحديث ان النبي ﷺ قال: (العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما) (٣).

(٧٢) وروى معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألت ما بال النبي ﷺ حيث رجع الى المدينة حل له النساء، ولم يطف بالبيت؟ فقال: (ان النبي ﷺ كان مصدوداً) (٤).

(٧٣) وروى معاوية، عن الصادق عليه السلام قال: (لا يحل المصدود الا بالهدى) (٥)(٦).

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ١٥٧

. ١٥٨

(٢) هذه الاحاديث الاربعة متعارضة ، والى القول بكل واحد منها ذهب بعض أصحابنا ، ويمكن الجمع بينها . فأما الحديث الاول : فيحمل على الكراهية . وأما الحديث الثاني : فراويه ضعيف ، ويمكن حمله على الاستحباب . وأما الثالث : فيحمل على عمرة الاسلام الواجبة بالاصل ، فانها لا يكون في السنة مرتين . وأما الرابع : فيحمل على الجواز ، وهو هنا مطلق الأرجحية ، فانتهى التعارض بينها (معه) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب العمرة .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، قطعة من حديث

١١١ والحديث طويل .

(٥) قال في المهذب في شرح قول المصنف : وفي وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب . ما هذا لفظه (ج - وجوبه مطلقاً - الى قوله - واختاره المصنف والعلامة لصحيحة معاوية) ولم نعر على رواية عن معاوية بهذه العبارة ، وقال في السرائر : ١٥١ (وأما المصدود ، فهو الذى يصد عنه العدو عن الدخول الى مكة ، أو الوقوف بالموقنين ، فاذا كان ذلك ذبح هديه فى المكان الذى صد فيه سواء كان فى الحرم أو خارجه ، لان الرسول صلى الله عليه وآله صدته المشركون بالحديبية الخ) .

(٦) الحديث الاول دال على ان المصدود يحل مسن كل شيء أحرم منه حتى -

(٧٤) وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام : (ان المحصر في حجة الاسلام يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله، ويجوز له التحلل في الحال في حج التطوع)^(١)(٢) .

(٧٥) وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (فانردوا عليه الدراهم، ولم يجدوا هدياً ينحرونه، وقد أحل، لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل، ويمسك أيضاً)^(٣)(٤) .

(٧٦) وروى معاوية بن عمار صحيحاً عنه عليه السلام: (وان كان في عمرة، فاذا برء فعليه العمرة واجبة)^(٥) .

(٧٧) وروى رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى السقيا فبرسم، فحلق رأسه ونحرها مكانها، ثم أقبل حتى

← النساء، والحديث الثاني دال على ان تحلله مشروط بالهدى فلا يهل بدونه (معه) .

(١) المقنعة : ٧٠ ولفظه : (وقال عليه السلام : المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً أقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل . هذا اذا كان في حجة الاسلام، فأما حجة التطوع فإنه ينحرده ويوقد حل مما كان أحرم منه، فان شاء حج من قابل، وان لم يشاء لم يجب عليه الحج) .

(٢) هذا الحديث مرسل فلا اعتماد على الفرق المذكور فيه (معه) .

(٣) التهذيب : ٥، كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، قطعة من حديث

١١١ .

(٤) حمل ما ذكره من البعث والامساك على الوجوب، تمسكاً بالرواية . وحمل الامساك على السدب دون البعث، فرق لا يفهم من الرواية معناه . والمراد بالامساك الامساك عن محرّمات الاحرام في القابل حتى يذبح الهدى (معه) .

(٥) التهذيب : ٥، كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، قطعة من حديث

١١١ .

جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام: (ابني ورب الكعبة ، افتحوا له ، وكانوا قد حموا له الماء ، فأكب عليه وشرب منه ، ثم اعتمر بعد) ^(١)(٢) .

(٧٨) وروى محمد بن مسلم ، ورفاعة معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام انهما قالوا له : (القارن يحصر ، وقد قال : واشترط ، فحلني حيث حبستني؟ قال : (يبعث بهديه) قلنا : فهل يتمتع من قابل؟ قال : (لا ، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه) ^(٣)(٤) .

(٧٩) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب؟ قال : (يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه) ^(٥) .

(٨٠) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : (ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟)

(١) الفقيه : ٢ ، باب المحصور والمصدود ، حديث ٤ .

(٢) هذا يدل على ان المحصر يجوز له أن ينحر ماساقه مكان الحصر ، ويتحلل ، لكنه مخصص بالسائق . فأما من لم يسق الهدى فلا بد له من بعث الهدى الى مكة . ودلت أيضاً على ان العمرة يجب قضائها كما خرج منها سواء كانت واجبة أو مندوبة . وان قضائها ليس مخصوصاً بالشهر الذي لم يقع فيه الاولى ، لانه قال : (ثم اعتمر بعد) وهو أعم من أن يكون في ذلك الشهر أو بعده ، والرواية الاولى مصرحة بذلك أيضاً ، فانه عقب البرء بوجوب العمرة بقاء التعقيب الدالة على وقوع ذلك في شهر الاعتمار ، فلا يجب الارتقاب الى الشهر الداخل (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ١١٤ .

(٤) هذه الرواية دالة على ان المحصر اذا قضى حجه الذي احصر فيه ، يجب أن يراعى نوعه ، فان كان قراناً فليقضه كذلك ، وان كان تمتعاً فيتمتع ، وبمضمونها أفتى الشيخ ، والباقون حملوها أما على التعيين أو على الاستحباب (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ١١٨ .

فقيل له: لا تبلغ أموالنا ذلك، قال: (أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن اضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهاياً وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس) (١).

(٨١) وروى هرون بن خارجة عنه في الصحيح مثله (٢).

(٨٢) وروى عبدالله بن سنان مثله وزاد: (اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبيات) (٣).

(٨٣) ورواه أيضاً الصدوق في كتابه (٤).

(٨٤) وروى أبو سعيد المكارى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: (عليه كبش يذبحه) (٥) (٦).

(٨٥) وروى حريز صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: (كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وان لم يردده فلا ترده) (٧).

(١) الفقيه : ٢ ، باب الرجل يبعث بالهدى ويقوم في أهله ، حديث ٢ .

(٢) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقوم في أهله ، حديث ٤ والحديث طويل .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ١١٩ .

(٤) تقدم آنفاً عن الفقيه .

(٥) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة ، حديث

. ٢٦

(٦) هذه الرواية مخالفة للأصل ، لان السباع لا كفارة فيها ، فيحمل على الاستحباب

(معه) .

(٧) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ،

حديث ١ .

- (٨٦) وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام)^(١) .
- (٨٧) وروى سليمان بن خالد، ومنصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن محرم وطىء بيض القطة فشدخه ؟ قال : (يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل)^(٢) .
- (٨٨) وروى سليمان بن خالد، قال: (في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطة أو حجلة، أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم)^(٣) .
- (٨٩) وروى معاوية صحيحاً قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: محرم قتل غطاية؟ قال: (كف من طعام)^(٤) .
- (٩٠) وروى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً، فكسر يده أو رجله وتركه، فرعى الصيد؟ قال: (عليه ربع الفداء)^(٥) .

- (١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٥٣ .
- (٢) يعني ان بيض القطة يجب فيها الكفارة مع التحرك، ومع عدمه يجب الارسال كما في بيض النعام (معه) .
- (٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٥٠ .
- (٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٠٤ .
- (٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٠٧ .
- (٦) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط، حديث ١٦٠ .

(٩١) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج؟ فقال: (ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه، فلا شيء عليه) ^(١)(٦) .

(٩٢) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قلت: فان فقأت عينه؟ قال: عليه (قيمته) ^(٣) .

(٩٣) وروى أبو بصير أيضاً عنه عليه السلام قلت: ماتقول: في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحل؟ قال: (عليه ربع قيمة الغزال). قلت: فان كسر قرنيه؟ قال: (عليه نصف قيمته يتصدق به) ^(٤)(٥) .

(٩٤) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن ضرب بطير على الأرض حتى قتله؟ قال: (عليه ثلاث قيم) ^(٦) .

(٩٥) وبطريق آخر روى معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد صيداً في الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ فقال: (عليه ثلاث

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ١٥٨ .

(٢) هذه الرواية لاتعارض الاولى أعنى السابقة عليها ، لانها من الصحاح ، فلا يعارضها ما ليس بصحيح (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ٢٦٧ .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ٢٦٧ .

(٥) هذه الرواية طعن العلامة فيها بضعف السند ، فلا تكون حجة في المطلوب ، وقال : ان الواجب فيها الارش ، اعتماداً على الاصل (معه) .

(٦) لم نعر على رواية لمعاوية بن عمار بهذه العبارة الا ما أتى .

قيم (١)(٢) .

(٩٦) وروى أبو عبيدة قال: سألت الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام، فأكله المحرم، فما على الذي أكله؟ فقال: (على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة) (٣)(٤) .

(٩٧) وروى منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة؟ قال: (أيهما أحب اليك أن تأكل من الصيد أو الميتة؟) قلت: الميتة، لان الصيد محرم على المحرم، فقال: (أيهما أحب اليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟) قلت: آكل من مالي. قال: (فكل الصيد وافد) (٥) .

(٩٨) وروى عبد الغفار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

حديث ٢٠٣ .

(٢) وهاتان الروايتان لا يعلم صحة طريقيهما ، فيرجع فسى ذلك الى الاصل، وهو

ان الواجب دم وقيمتان ، دم لقتله وقيمة للحرام وقيمة لاستصغاره (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

حديث ١٤٨ .

(٤) وهذه الرواية مشهورة بين الاصحاب وعليها عملهم الا أنهم يقيدون بكون البيض

أما فضخاً أو مكسوراً ، اذ لو كان نياً غير مكسور لكان أكله مستلزماً لكسره ، وقد تقرر

عندهم ان الكسري يجب له مع عدم التحرك للفرخ ارسال الفحولة بعدد البيض (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

حديث ١٩٥ .

- الى ميته ووجدها ووجد الصيد؟ قال: (ياكل الميتة ويترك الصيد)^{(١)(٢)} .
- (٩٩) وروى علي بن جعفر في الصحيح قال: سألت أخي موسى عنه عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: (لا يصاد حمام الحرم حيث كان، اذا علم انه من حمام الحرم)^(٣) .
- (١٠٠) وروى زياد الواسطي (ان قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه)^(٤) .
- (١٠١) وفي رواية حماد بن عثمان: (وليكن قمحاً)^(٥) .
- (١٠٢) وروى محمد بن الفضيل: التخيير بين الصدقة وشراء العلف^{(٦)(٧)} .

- (١) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ١٩٩ .
- (٢) ظاهرهاتين الروايتين التعارض، ويمكن التوفيق بينهما بما اختاره العلامة في التذكرة. من ان الصيد ان كان حياً، رجح الاكل من الميتة، لتحقق التحريم في الصيد وهو القتل والاكل. وان كان الصيد مذبوحاً، رجح الاكل من الصيد لتساويهما معاً في تحريم الاكل، وتحريم الصيد عارض، وتحريم الميتة أصل، والعارض أخف. فتجمع بين الروايتين بهذا المعنى، بأن تحمل الاولى على كون الصيد مذبوحاً، وتحمل الثانية على كون الصيد حياً فينتفي التعارض (معه) .
- (٣) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، حديث ١٢٢ .
- (٤) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، قطعة من حديث ١٣٠ .
- (٥) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، قطعة من حديث ١٤١ .
- (٦) الفقيه: ٢، باب تحريم صيد الحرم وحكمه، قطعة من حديث ٤ .
- (٧) رواية التخيير ضعيفة السند، والامر في قوله: (وليكن) للوجوب (معه) .

(١٠٣) وروى يزيد بن خليفة: (ان البيض كذلك يشترى به العلف)^(١) .
 (١٠٤) وروى عن علي بن الحسين عليه السلام انه نظر الى حمام مكة ، فقال :
 (أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم؟) قالوا: وما هو يا بن رسول الله ؟
 قال: (كان في أول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق من جذعها
 حمام، فاذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخه، فذبحها، فأقام كذلك دهرأ طويلا،
 لا يبقى له نسل، فشكى ذلك الحمام الى الله عزوجل ماناله من الرجل، فقيل
 له: ان رقى اليك بعدها فاخذ لك فرخاً صدع من النخلة، فمات، فلما كبرت
 فراخ الحمام رقى اليها الرجل، ووقف الحمام لينظر ما يصنع به، فلما توسط
 الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئاً، ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها
 وذبحها ولم يصبه شيء، فقال الحمام: ما هذا يارب؟ فقيل : ان الرجل تلافى
 بالصدقة ، فدفع عنه، وأنت فسوف يكثر الله نسلك ويجعلك واياهم بموضع
 لا يهاج منهم شيء الى ان تقيم الساعة ، واوتى به الى الحرم فجعل فيه)^(٢) .
 (١٠٥) وقال الصادق عليه السلام : (ولا تحرم واحد ومعه شيء من الصيد ، حتى
 يخرج عن ملكه) (٣) (٤) .

(١٠٦) وروى عن جميل انه سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من

(١) الاستبصار : ٢ ، كتاب الحج ، باب المحرم يكسر بيض الحمام ، قطعة من حديث ١ .

(٢) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٣) من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، حديث ٢ ، رواه عن دعائم الاسلام مجملا . ورواه في المهذب ، كما في المتن ، في ضمن فائدة في شرح قول المصنف : (وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية) .
 (٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ١٧٠ .

(٤) النهي للتحريم ، لان الصيد مانع ولا بد من ازالة المانع قبل الاحرام (معه) .

- الوحش في أهله أو من الطير، فيحرم وهو في منزله؟ قال: (لابأس، لا يضره) (١).
- (١٠٧) وروي أن الحكم بن عتبة سأل الباقر عليه السلام ما تقول: في رجل أهدي له حمام أهلي، وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال: (أما إن كان مستويًا خلعت سبيله) (٢)(٣).
- (١٠٨) وفي الحديث أن صعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماماً وحشياً، فرده، وقال: «أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» (٤).
- (١٠٩) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي المزدلفة، فعليه الحج من قابل) (٥).
- (١١٠) وروى زرارة في الصحيح قال: سألت عن رجل غشى امرأته، إلى أن قال: قلت فأبي الحجين لهما؟ قال: (الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة) (٦).

- (١) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم، حديث ٩.
- (٢) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ١٢٠.
- (٣) أي وإن كان صار مستأنساً بحيث يمكن استعماله، فإنه يجب تخلية سبيله. وفيه دليل على أن الوحش لو تأنس لا يخرج عن كونه صيداً. وفي الروايتين معاً دلالة على أن الصيد لا يدخل في الملك بنوع ما (معه).
- (٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، (٨) باب تحريم الصيد للمحرم، حديث ٥٠.
- (٥) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ١٢.
- (٦) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة، قطعة من حديث ١.

(١١١) وروى زرارة في الصحيح قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ فقال: (جاهلين أو عالمين؟) قال: قلت: أجنبي عن الوجهين جميعاً فقال: (ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما، وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه، فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه مأصبا). قلت: فأبي الحجتين لهما؟ قال: (الاولى التي أحدثا فيها مأحدثا، والاخرى عقوبة) (١).

(١١٢) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام، قال: (ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك، ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه مأصبا، وعليهما الحج من قابل) (٢).

(١١٣) وروى اسحاق بن عمار في الحسن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قال: قلت: ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: (أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل) (٣).

(١١٤) وروى اسحاق بن عمار في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل محرم وقع على أمة له محرمة؟ (قال موسر أو معسر؟) قلت أجنبي عنهما. قال: (هو أمرها بالاحرام، أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟)

(١) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة، حديث ١.

(٢) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ٨.

(٣) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر الى غيرها، حديث ٦.

قلت: أجبني عنهما . قال: (ان كان موسراً وكان عالماً انه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالاحرام ، فعليه بدنة ، وان شاء بقرة ، وان شاء شاة ، وان لم يكن أمرها بالاحرام، فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً . وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام) (١).

(١١٥) وروى علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء؟ قال: (اذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف) (٢).

(١١٦) وروى حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة أشواط بالبيت، ثم غمزه بطنه، فخاف أن يبدره ، فخرج الى منزله ، فنقض ، ثم غشى جاريته؟ قال: (يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ، ثم يستغفر الله ربه ولا يعود) (٣).

(١١٧) وروى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً يعلم أنه لا يحل له). قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: (ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكته أو محل يقع على محرمة ، حديث ٦ .

(٢) الفقيه : ٢ ، باب حكم من نسي طواف النساء ، حديث ٤ .

(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكته،

قطعة من حديث ٦ .

بدنة (١) (٢) .

(١١٨) وروى محمد بن عيسى، عن عدة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان، أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، فحرم قلع ضرسه؟ فكتب: (يهرق دمًا) (٣) (٤).

(١١٩) وروى محمد بن حمران صحيحاً، وحرير بن عبدالله صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال: (يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء) (٥).

«المحرمات»

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجوارى ، قطعة من حديث ٥ .

(٢) علم من قوله : (فدخل بها) ان العقد المجرد عن الدخول لا يوجب الكفارة على واحد منهما ، وانما يجب البدنة على كل منهما بشرط الدخول والعلم (معه).

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ٢٥٧ .

(٤) هذه الرواية ضعيفة ، لاشتمالها على الارسال والقطع فلا اعتماد عليها (معه).

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ٢٤١ و ٢٤٢ ، والظاهر ان الحديث نقل بالمعنى والله العالم .

« باب الجهاد »

(١) قال النبي ﷺ : « غدوة في سبيل الله ، أروحة خير من الدنيا وما فيها »^(١) .

(٢) وقال النبي ﷺ : « ان جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي . قال : يا محمد من غزا من غزاة في سبيل الله من امتك ، فما أصابته قطرة من السماء أو صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة »^(٢) .

(٣) وروى عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد سبع خصال من الله عزوجل . أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب ، والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه ، تقولان : مرحباً بك ، ويقول هو مثل ذلك لهما . والثالثة ويكسى من كسوة الجنة . والرابعة تدره خزنة الجنان اليه بكل ريح طيبة أيهم

(١) صحيح مسلم ، كتاب الامارة (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة ، حديث ١١٢

و١١٣ و١١٤ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، (٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزوجل ، حديث ٢٧٥٥ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، حديث ٣ و٨ .

بأخذه معه، والخامسة انه يرى منزله، والسادسة يقال لروحه: اسرح في الجنة حيث شئت، والسابعة انه ينظر في وجه الله، وانها الراحة لكل نبي وشهيد^(١).

(٤) وقال النبي ﷺ: «للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليها، فاذا هو مفتوح، وهم متقلدون بسبب فهمهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشة ومحققاً في دينه، ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها»^(٢).

(٥) وقال النبي ﷺ: «من بلغ رسالة غاز، كان كمن أعتق رقبة، وهو شريكه في ثواب غزوته»^(٣).

(٦) وقال الصادق عليه السلام: (مجاهد العدو فرض على جميع الامة، ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب)^(٤).

(٧) وعنه النبي ﷺ: رباط ليلة في سبيل الله، خير من صيام شهر وقيامه، فان مات جرى عليه الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه)^(٥).

(٨) وروى علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه السلام. اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين ان أخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة، نحو مرابطهم بجده وغيرها من

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام ، باب فضل الجهاد وفروضة ، حديث ٣ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، حديث ٢ .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام ، باب فضل الجهاد وفروضة ، حديث ٩ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب وجوه الجهاد ، قطعة من حديث ١ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل حديث ١٦٣ ، وتمام الحديث (وأمن من الفتان) .

سواحل البحر، أفترى جعلت فذاك، انه يلزمني الوفاء به، أو لا يلزمني؟، أو أفترى الخروج الى ذلك الموضع بشيء من البرّ لأصير اليه ان شاء الله تعالى؟

فكتب اليه بخطه وقرأته: (ان كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنته، والا فاصرف مانويت في ذلك في أبواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى) (١) (٢).

(٩) وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه وماله الا بطيبة من نفسه» (٣).

(١٠) وفي الحديث ان علياً عليه السلام لم يقسم أموال أهل البصرة، وانه ردّ ما وجد منها الى أربابها، فلما عوتب على ذلك قال: (أياكم يأخذ عائشة في سهمه) (٤).

(١١) وروى أبو قيس ان علياً عليه السلام نادى (من وجد ماله فليأخذه) ، فمرّ بنا

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب المرابطة في سبيل الله عزوجل ، حديث ٤ .

(٢) هذه الرواية عمل بها الشيخ ، وباقي الاصحاب عملوا بالاصل ، وهو ان الوفاء بالنذر واجب ، والمرابطة لا يجب فيها اذن الامام ، لانها لا تتضمن جهاداً ، وانما يتضمن حفظاً واعلاماً ، فيجب الوفاء بالنذر المتعلق بها ، عملاً بالاصل . والرواية مشتملة على المكاتبه ، وهي لا تبلغ أن تكون حجة على الاصل ، لما فيها من الاحتمال (معه).

(٣) رواه في المهذب ، كتاب الجهاد في شرح قول المصنف : (وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان) فقال ما هذا لفظه : فيه للاصحاب ثلاثة أقوال ، الاول : لا يقسم ويجب رده على أربابه لو أخذ ، وهو قول السيد ، محتجاً بقوله عليه السلام : (المسلم أخو المسلم الخ) .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب سيرة الامام ، حديث ٤ .

رجل فصرف قدرأ يطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتى ينضح، فلم يفعل، ورماه برجله فأخذها^(١).

(١٢) وروى زرارة في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا الى غيره؟ قال: (ذلك الى الامام، يأخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدر ماله)^(٢)

(١٣) وروى عن الصادق عليه السلام، قال: (ان الله تعالى يقول: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(٣) وللإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون، حتى يسلموا، والا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم)^(٤).

(١٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية، ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم. أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: (كان عليهم ما اختاروا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على أموالهم شيء. وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤسهم شيء). فقلت فهذا الخمس؟ فقال: (انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٥).

- (١) رواه في المهذب، كتاب الجهاد، في شرح قول المصنف: (وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان) وهو أيضاً من أدلة السيد في عدم تقسيم الاموال.
- (٢) التهذيب: ٤، باب مقدار الجزية، قطعة من حديث ١.
- (٣) التوبة: ٢٩.
- (٤) التهذيب: ٤، باب مقدار الجزية، قطعة من حديث ١.
- (٥) الفقيه: ٢، باب الخراج والجزية، ذيل حديث ٤.

(١٥) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يرمى السم في بلاد المشركين) ^(١)(٢) .

(١٦) وروى حفص بن غياث قال: كتب الي بعض اخواني ان أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير - الى أن قال: - كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ قال: (للفارس سهمان وللراجل سهم) ^(٣) .

(١٧) وروى اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه. (ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً) ^(٤)(٥) .

(١٨) وروى عبدالكريم الهاشمي في الحسن قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة، اذ دخل عليه ناس من المعتزلة، وفيهم عمرو بن عبيد - الى أن قال: - أرأيت الاربعة أخماس تقسمتها بين جميع من قاتل عليها؟ قال عمرو: نعم قال له الصادق عليه السلام: (فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء المدينة ومشيختهم، فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ، ولا يهاجروا، على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم ويقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة شيء ولا نصيب

(١) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمه المؤمنين عليه السلام في السرايا ، حديث ٢ .

(٢) النهي للتحريم ، وذلك لان السم يقتل من لا يستحق قتله ، الا انه مخصوص بحال الضرورة ، وهو أن يتوقف الفتح عليه (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب قسمة الغنيمة ، قطعة من حديث ٢ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، حديث ٣ .

(٥) وجه التوفيق بين هذين الحديثين أن يحمل الفارس في الاخير ، على ذوى

الافراس ، ويحمل في الاول على ذى الواحد (معه) .

وأنت تقول: بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته من المشركين^(١) (٢).

(١٩) وروى علي بن رئاب حسناً عن أبي جعفر عليه السلام. فيمن ظهر أن مأخذه من سهمه من الغانمين، من أموال المسلمين؟ (ان كان بعد تفرق الغانمين، رجع على الامام) (٣).

(٢٠) وروى حماد بن يحيى في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ، يوم بدر: لا تواروا الا من كان كميثاً) يعني من كان ذكره صغيراً (٤) (٥).

(٢١) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، ان النبي ﷺ حين حاصر أهل الطائف قال: «أيا عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر، وأيا

(١) الفروع: ٥، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام، قطعة من حديث ١.

(٢) في هامش النسخة المطبوعة من الفروع ما هذا مختصره: (قال علم الهدى في الامالي: عمرو بن عبيد يكنى أبا عثمان. وكان عبيد شرطياً وكان عمرو متزهداً، فكانا اذا اجتازا معاً على الناس، قالوا: هذا شر الناس أبوخير الناس). ومناظرة هشام بن الحكم معه معروف.

(٣) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب المشركون يأسرون اولاد المسلمين ومماليتهم، ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم، حديث ٥، والظاهر ان الحديث نقل بالمعنى.

(٤) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب النوادر، حديث

١٤.

(٥) هذه الرواية وان كانت من الحسان، الا أنها مخالفة للاصل، فالرجوع الى الاصل أولى. وهو ان دفن المسلم واجب، ولا يتم الا بدفن الجميع، فيجب دفن الجميع (معه).

عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد» (١) (٢) .

(٢٢) وقال رسول الله ﷺ : « يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء» (٣) .

(٢٣) وقال ﷺ : « من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله ، كان حامده من الناس ذاماً ، ومن أثار طاعة الله عزوجل بما يغضب الناس ، كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو ، وحسد كل حاسد ، وبغى كل باغ ، وكان الله عزوجل له ناصراً وظهيراً» (٤) .

(٢٤) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء) (٥) .

(٢٥) وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال (يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقروؤن وينتكسون، حدثاء سفهاء ، لا يوجبون أمراً بالمعروف

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب حكم عبيد أهل الشرك ، حديث ١ .

(٢) المراد بالخروج هنا، الخروج المعنوي وهو الخروج من دين الكفر الى دين الاسلام أعم من أن يكون مع ذلك خروج من البلد أم لا ؟ وبعضه قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ٢٢ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ١٥ .

(٥) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ٢٣ .

ولا نهياً عن منكر الا اذا آمنوا الضرر ، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء والافساد عليهم يقبلون على الصلاة والصيام مالم يضربهم في نفس أو مال، ولو أضرت الصلاة بساير ما يعملون بأموالهم وأبنائهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها .

ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة ، بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب ربهم عليهم ، فيعمهم بعقابه ، فيهلك الابرار في ديار الفجار والصغار في ديار الكبار. ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومناهج الصالحين ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الارض ، وينتصف من الاعداء ، ويستقيم الامر ، فانكروا بقلوبكم ، والفظو بالسنتكم ، وصكروا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿١﴾ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب أليم ﴿٢﴾ فجاهدوهم بأيديكم وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبيين سلطاناً، ولا باغين مالا، ولا مرادين بالظلم ظفرأ، حتى تفيثوا الى أمر الله، ويمضوا على طاعته ﴿٣﴾ .

(٢٦) وقال الصادق عليه السلام : (ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قوتها بحقه

غير متصنع) (٣).

(٢٧) وقال عليه السلام : (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق

(١) سورة الشورى : ٤٢ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ٢١ .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ٢٠ .

الله تعالى ، فمن نصرهما أعزه الله تعالى ، ومن خذلهما خذله الله تعالى^(١) .
 (٢٨) وقال الكاظم عليه السلام: (لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليستعملن
 الله عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)^(٢) .
 (٢٩) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه
 مكفهرة)^(٣) .

(٣٠) وقال الصادق عليه السلام: (حسب المؤمن عزاً إذا رأى المنكر أن يعلم
 الله من نيته انه له كاره)^(٤) .

(٣١) وقال عليه السلام: (انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ،
 أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط وسيف فلا)^(٥) .

(٣٢) وقال عليه السلام لمفضل بن يزيد: (يافضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته
 بلية ، لم يؤجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها)^{(٦)(٧)} .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، حديث ٦ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، حديث ١ .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، حديث ٥ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، حديث ١٠ .

(٥) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، حديث ١١ .

(٦) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، حديث ١٢ .

(٧) هذا يدل على وجوب التقية ، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ←

(٣٣) وعن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه!) قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: (لا يدخل في شيء يعتذر منه)^(١).

(٣٤) وروى عبد الاعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾^(٢) جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»^(٣).

(٣٥) وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿قوا أنفسكم وأهليكم﴾^(٤) قلت له: كيف أقيهم؟ قال: (تأمرهم بما أمر الله عز وجل، وتنهاهم عما نهى الله عز وجل فان أطاعوك، كنت قد وقيتهم، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك)^(٥).

(٣٦) وروى محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: (لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر، أوليستعملن عليكم شراركم، فيدعوا خياركم

← يجبان الامع عدم علم الضرر، فلو علم أوطن حصول ضرر سقط الوجوب عنه (معه).

(١) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٧، ولفظ الحديث: (قال: يتعرض لما لا يطيق).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٣.

(٤) سورة التحريم الآية: ٦.

(٥) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٤.

فلا يستجاب لهم^(١).

(٣٧) وروى عمر بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : (انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا، فلترضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً . فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله عزوجل)^(٢).

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١ .
 (٢) التهذيب : ٦ ، باب الزيادات فى القضايا والاحكام ، قطعة من حديث ٥٢ .

« باب التجارة »

- (١) قال النبي ﷺ: « ملعون ملعون من ضيَّع من يعول »^(١).
- (٢) وقال الصادق عليه السلام (إذا أعسر أحدكم، فليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغم نفسه وأهله)^(٢).
- (٣) وسأله رجل أن يدعوا الله له أن يرزقه في دعة؟ فقال: لا أدعو لك، وأطلب ما أمرت به)^(٣).
- (٤) وقال عليه السلام (ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس)^(٤).
- (٥) وسأل الصادق عليه السلام عن معاذ يباع الكرايس؟ فقيل له: ترك التجارة.

(١) الفقيه : ٣ ، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٦٥ .
(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب المكاسب ، حديث ٣٠ .
(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الحث على الطلب والتعرض للرزق ، حديث ٣ .
(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق ، حديث ١٣ ، ولفظه : (انى أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة) .

فقال : (عمل عمل الشيطان ، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ، أما علم أن رسول الله ﷺ لما قدمت غير من الشام ، فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى دينه)^(١) .

(٦) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوة يطلب فيها لولده وعياله ما يصلحهم)^(٢) .

(٧) وقال عليه السلام : (الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله)^(٣) .

(٨) وروي أن رسول الله ﷺ وقف بغزوة تبوك بشاب جلد ، يسوق أبعرة سمناً ! فقال أصحابه : يا رسول الله لو كان قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « أرأيت أبعرتك هذا ، أي شيء تعالج عليها؟ » قال : يا رسول الله لي زوجة وعيال ، وأنا اكتسب بها ما أنفقه على عيالي ، فأكفهم عن الناس ، وأقضي ديناً عليّ ، قال : « لعلّ غير ذلك؟ » قال : لا . فلما انصرف قال رسول الله ﷺ : « لئن كان صادقاً . ان له لاجراً مثل أجر الغازي ، وأجر الحاج وأجر المعتمر »^(٤) .

(٩) وقال عليه السلام : « تحت ظل العرش يوم القيامة ، يوم لا ظلّ الاّ ظله ،

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا ، حديث ١١ .

(٢) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق ، حديث ٩ .

(٣) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق ، ذيل حديث ٩ .

(٤) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق ، حديث ٧ .

رجل ضارب في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه، ويعود به على عياله» (١)(٢).

(١٠) وعن الرضا عليه السلام قال: (أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال: يا رسول الله اريد أن أحمل بهما في سبيل الله. قال: «ألك والذان أو أحدهما؟» قال: نعم، قال: «اذهب فانفقهما على والديك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» فرجع ففعل، وأتاه بدينارين آخرين فقال: قد فعلت، وهذه ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: «ألك ولد؟» قال: نعم، قال: «فانفقهما على ولدك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» فرجع ففعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال: يا رسول الله قد فعلت، وهذان الديناران أحمل بهما في سبيل الله، قال: «ألك زوجة؟» قال: نعم، قال: «انفقهما على زوجتك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» فرجع وفعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال يا رسول الله قد فعلت، وهذان ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: «ألك خادم؟» قال: نعم، قال: «فاذهب فانفقهما على خادمك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» ففعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال: يا رسول الله اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: «احملهما، واعلم انهما ليسا بأفضل من دنائرك» (٣)(٤).

(١) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحرض على طلب الرزق ، حديث ٨ .

(٢) ظاهر هذا الحديث يدل على ان هذه الدرجة للضارب في الارض مشروط بكون طلبه لما ذكره أن يكون نيته لذلك لالجمع ولا التكاثر ، ولا الادخار والكنز ، ولا لطلب مراتب الدنيا . وقوله : (ويعود به على عياله) سواء كان بقصد التوسعة عليهم على قدر حالهم ، أو ما يكفيهم به عن الحاجة الى الغير (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب النوادر ، حديث ٨ .

(٤) علم من هذا الحديث ان الانفاق في سبيل الله ليس بأفضل من الانفاق على —

(١١) وروى ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله علمت ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء أسلمه فقال: «سلمه لله أبوك» ولأسلمه في خمس: لآسلمه سبأ، ولأصائغاً، ولأقصاباً ولاحنطاً، ولانخاساً» فقال: يا رسول الله وما السبأ؟ قال: «الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي، والمولود من امتي أحب الي مماطلعت عليه الشمس وأما الصائغ، فانه يعالج زين امتي، وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحنط، فانه يحتكر الطعاماً على امتي، ولئن تلقى الله العبد سارقاً أحب الي من أن يلقاه وقد احتكر طعام أربعين يوماً، وأما النخاس، فانه أتاني جبرئيل فقال: يا محمد، شرار امتك الذين يبيعون الناس»^{(١)(٢)}

— العيال الواجبي النفقة، بل هما متساويان، خصوصاً اذا كانا معاً في مرتبة الوجوب، وظاهر الحديث ذلك. وأمر النبي صلى الله عليه وآله عند كل دينارين بقوله: انفقهما في كذا، يعلم منه ان حال هذا الشخص لم يكن قائماً بنفقة عياله على ما ينبغي، فعرفه النبي صلى الله عليه وآله، بأن النفقة على العيال مقدم على النفقة في سبيل الله، وهو موافق للاصل، من حيث ان النفقة على العيال حتى الادمى، والنفقة على الجهاد حق الله، ومع تعارضهما يقدم حق الادمى.

وأما تقديم الانفاق على الوالدين وبعدهما على الولد وبعده الزوجة وبعده الخادم، فليس دالاً على ان هذا الترتيب متعين عند التعارض، بل ليعرفه على ان الانفاق على الكل واجب، والكل بالنسبة الى هذا المأمور في مرتبة واحدة، ليتمكن على الانفاق على الكل. ولاشك انه مع التمكن لامشاحة في التقديم والتأخير، لوجوب الكل على السوية، نعم مع التعارض يظهر للتقديم والتأخير الفائدة، وانما يكون ذلك مع التمكن من البعض، وباب الترجيح حيثئذ لا يفهم من هذا الحديث، فيرجع الى القواعد الفقهية (معه).

(١) التهذيب: ٦، في المكاسب، حديث ١٥٩.

(٢) النهي في هذه المواضع الخمسة للكراهية لتعليلها بما ذكره، الا انها كراهية

مغلظة لتفليظ عللها لانها قد تفضى الى محرم (معه).

(١٢) وروى علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الامة، فانها ان لم تجده زنت، الا أمة عرفت بصنعة. وعن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة، فانه ان لم يجد سرق) ^(١).

(١٣) وروي أن الصادق عليه السلام أوصى بعض أصحابه، فقال: (لا تكن دوّاراً في الاسواق، ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك، فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب أن يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه الا ثلاثة أشياء: العقار، والابل، والرقيق) ^{(٢)(٣)}.

(١٤) وقال عليه السلام: (باشر كبار امورك بنفسك، وكل ما صغر منها الى غيرك) ^{(٤)(٥)}.

(١٥) وجاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أردت بيع ابلي هذه فبعتها لي، فقال: «اني لست ببائع في الاسواق» قال: فأشر علي، قال: «بع هذا بكذا، وهذا بكذا» ^(٦).

(١) التهذيب : ٦ ، في المكاسب ، حديث ١٧٨ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب مباشرة الاشياء بنفسه ، حديث ٢ .

(٣) النهي هنا أيضاً للتنزيه الا الثلاثة المستثناة ، فانه لا كراهة فيها (معه) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب مباشرة الاشياء بنفسه ، حديث ١ ، وفيه بدل

(ماصغر) (ماشف) .

(٥) هذا الحديث عام في كل الامور . والكبير ماغلا ثمنه كالجواهر والخيل والحلي وكلما دل على كبر الهمة وعلوها كسقى الفرس وعلفها ومعالجة السلاح وشراؤه ، والصغير ما يدل على خساسة الهمة ودناءة النفس ، خصوصاً اذا كان المقصود به الامور الدنيوية (معه) .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، حديث ٥٤ ، وتام الحديث : ←

(١٦) وروى أبو عمرو الخياط، عن اسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، ومعني ثوبان، فقال: (يا أبا اسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الذين تحملهما أنت! ؟) فقلت جعلت فداك، تغزلها ام اسماعيل وانسجهما أنا، فقال لي: (حائكك؟) قلت: نعم، قال: (لا تكن حائكاً) قلت: فما أكون؟ قال: (كن صيقلاً). وكان معي مائتي درهم فاشتريت بها سيفاً ومرابا عتقا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح كثير^(١).

(١٧) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: « يا ام حبيب، العمل الذي كان في يدك، هو اليوم في يدك؟ » قالت: نعم يا رسول الله الا أن تكون حراماً فتنهاني عنه؟ قال: « لا بل حلال، وادني مني حتى اعلمك » قال: فدنت منه فقال لها: « يا ام حبيب فاذا أنت فعلت، فلا تنهكي - أي فلا تستأصلي - واشمي، فانه اشرق للوجه وأحظى عند الزوج » .

قال: وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية، وكانت مقنية - يعني ماشطة - فلما انصرفت ام حبيب الى اختها، أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما قالت لها اختها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « ادن مني يا ام عطية اذا أنت قنيت الجارية، فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فان

← (حتى وصف له كل يعير منها فخرج الاعرابي الى السوق : فباعها، ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : والذي بعثك بالحق ما زادت درهماً ولا نقصت درهماً مما قلت لي، فاستهدني يا رسول الله، قال : « لا » قال : بلى يا رسول الله، فلم يزل يكلمه حتى قال له : « اهد لنا ناقة، ولا تجعلها ولها ») .

الخرقة تذهب بماء الوجه»^(١) .

(١٨) وحكي عن داود عليه السلام انه كان يتوخى من تلقاه من بني اسرائيل فيسأله عن حاله؟ فيشني عليه، حتى لقي رجلاً، فقال: (نعم العبد لولا خصلة فيه) فقال: وماهي؟ قال: (انه يأكل من بيت المال) فبكى داود وعلم انه قد اتى ، فأوحى الله عزوجل الى الحديد. ان لن لعبدى داود، فألان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً يبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، فاستغنى عن بيت المال^(٢) .

(١٩) وفي الحديث انه حمل الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ميت ليصلى عليه ، فقال عليه السلام : « هل على ميتكم دين؟ » قالوا : نعم درهمين يارسول الله (قال : «تقدموا فصلوا على ميتكم» ، فقال علي عليه السلام : (ضمنتهما عنه يارسول الله) فقال : « فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك » ثم تقدم فصلى عليه^(٣) .

(٢٠) وقال عليه السلام : «الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله»^(٤) .

(١) التهذيب : ٦ ، فى المكاسب ، حديث ١٥٦ .

(٢) رواه فى المهذب ، كتاب التجارة فى ذيل أقسام المكاسب ، كما فى المتن . ورواه فى الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام فى التعرض للرزق ، حديث ٥ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (أوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام الخ) وفيه (فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً) .

(٣) سنن الدارقطنى ٣ : ٤٧ ، كتاب البيوع ، حديث ١٩٤ ، وصفحة ٧٨ حديث ٢٩١

. ٢٩٢و

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المعاش والمكاسب والقوائد والصناعات ، حديث ٦٦ ، نقلا عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفى الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب من كد على عياله ، حديث ١ ، نقلا عن أبى عبدالله عليه السلام .

- (٢١) وقال عليه السلام : « من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له »^(١).
- (٢٢) وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له، وقد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: (باعلي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه) فقلت: ومن هو؟ قال: (رسول الله وأمير المؤمنين وآبائي كلهم عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين)^(٢).
- (٢٣) وعن الفضل بن أبي قررة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وهو يعمل في حائط له، فقلنا له: جعلنا فداك دعنا نعمله لك، أو يعلمه بعض الغلمان؟ فقال: (لا، دعونسي فاني أشتهي أن يراني الله أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي)^(٣).
- (٢٤) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج في الهاجرة في الحاجة، قد كفيها، يريد أن يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال^(٤).
- (٢٥) وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز)^(٥).

(١) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٤) من أبواب مقدماتها، حديث ١٦، نقلًا عن الامالي. ولفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له).

(٢) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٢٨.
 (٣) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٣٠.
 (٤) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٣١،
 (٥) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٧٥.

- (٢٦) وقال الكاظم عليه السلام: (ان الله ليبغض العبد الفارغ) ^(١).
- (٢٧) وروى عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر، وان هو آجر نفسه اعطي أكثر مما يصيب في تجارته؟ قال: (لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجر، فانه اذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق) ^(٢).
- (٢٨) وروى اسحاق بن عمار قال: شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة قال: «انظر بيوعاً، فاشترها ثم بعها، فما ربحت فيها فالزمه» ^(٣).
- (٢٩) وروى سدير الصيرفي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أي شيء على الرجل في طلب الحلال؟ فقال: (ياسدير اذا فتحت بابك، وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك) ^(٤).
- (٣٠) وروى ان رجلاً قال لامير المؤمنين عليه السلام: يا أمير المؤمنين اني اريد التجارة؟ فقال: (افقهت في دين الله؟) قال: يكون بعض ذلك. قال: (ويحك ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حلال وحرام، ارتطم في الربا ثم ارتطم) ^(٥).
- (٣١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الفقه ثم المتجر، فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم» ^(٦).

- (١) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٧٠، وصدده: (ان الله تعالى ليبغض العبد النوام).
- (٢) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٩١.
- (٣) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٧٢.
- (٤) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٤٢، وفيه (في طلب الرزق) بدل (في طلب الحلال).
- (٥) المستدرک: ٢، باب (٢) من أبواب آداب التجارة، حديث ١، نقلاً عن دعائم الاسلام.
- (٦) المستدرک: ٢، باب (٢) من أبواب آداب التجارة، حديث ٤، نقلاً عن دعائم الاسلام.

ومعنى (ارتطم) ارتبك عليه أمره فلم يقدر على الخروج منه .

(٣٢) وقال عليه السلام : (من اتجربغير فقه تورط في الشبهات)^(١) .

مأخوذ من الورطة ، وهي الارض المطمسة التي لا طريق فيها .

(٣٣) وقال عليه السلام في حجة الوداع : «اني والله لأعلم عملاً يقر بكم الى الجنة

الا وقد نبأتكم عنه، ولا أعلم عملاً يقر بكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه. وان

روح الامين نفث في روعي ان نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها ، فاجملوا

في الطلب، انه ليس عبد من عباد الله الا وله رزق بينه وبينه حجاب، ان صبر

آتاه الله به حلالاً ، وان لم يصبر وهتك الحجاب فأكل حراماً قوَّص به من

رزقه وحوسب عليه، فلا تحملن أحدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه من

غير حله ، انه لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله»^(٢) .

(٣٤) وقال الصادق عليه السلام : (من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حفظها

من النوم ، فكسبه ذلك حرام)^(٣) .

(٣٥) وقال عليه السلام : (الصناع اذا سهر والليل كله فهو سحت)^(٤) (٥)

(١) المستدرک : ٢ ، باب (٢) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٥ ، نقل عن

دعائم الاسلام .

(٢) رواه في المهذب ، كتاب التجارة ، في بحث الاجمال في الطلب ، كما في

المتن . ورواه في الكافي في ضمن حديثين ، لاحظ الاصول : ٢ ، كتاب الايمان والكفر ،

باب الطاعة والتقوى ، حديث ٢ ، والفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الاجمال في الطلب

حديث ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب السحت ، حديث ٦ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب السحت ، حديث ٧ .

(٥) التعبير بالحرام والسحت في الحديثين ، لشدة الكراهية ، من حيث ان الفعل

مكروه كراهية شديدة ، تقارب التحريم ، فعبّر عنها بالحرام من باب تسمية الشيء باسم

ما يقاربه (معه) .

(٣٦) وروي في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بالتجار ، وكانوا يسمّون يومئذ السماسرة . فقال لهم : « اما أنا لا استمكم السماسرة ، ولكن أسمىكم التجار والتاجر فاجر ، والفاجر في النار . فغلقوا أبوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غد ، فقال : « أين الناس ؟ » فقالوا : لما قلت بالامس ماقلت أمسكوا ! قال : « وأنا أقوله اليوم ، الا من أخذ الحق وأعطاه » (١) .

(٢٧) وقال عليه السلام : « بعثني ربي رحمة ، ولم يجعلني تاجراً ولا زارعاً . ان شرار هذه الامة التجار والزارعون الا من شح على دينه » (٢) .

(٣٨) وروى علي بن بلال عن الحسين الجمال ، قال : شهدت اسحاق بن عمار قد شد كيسه وهو يريد أن يقوم ، فجاء انسان يطلب دراهم بدنانير ، فحل الكيس وأعطاه دراهم بدنانير . فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ! ؟ فقال اسحاق : ما فعلت هذا رغبة في الدنيا ، ولكن سمعت الصادق عليه السلام يقول : (من استقل قليل الرزق حرم الكثير) (٣) .

(٣٩) وروى سيابه ان رجلاً سأل الصادق عليه السلام ، اسمع قوماً يقولون : ان الزراعة مكروهة؟ فقال : (ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه ، والله ليزرعن وليغرسن النخل بعد خروج الدجال) (٤) .

(٤٠) وسال هرون بن يزيد الواسطي الباقر عليه السلام عن الفلاحين ؟ فقال :

(١) رواه في المهذب ، في مقدمات كتاب التجارة ، كما في المتن . ورواه في الفقيه ٣ ، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ، حديث ١٣ ، ولفظه : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التاجر فاجر والفاجر في النار الا من أخذ الحق وأعطى الحق) .

(٢) رواه في المهذب ، في التنبيه الثالث من مقدمات كتاب التجارة .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، حديث ٣٠ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب فضل الزراعة ، حديث ٣ .

(هم الزارعون ، كنوز الله في أرضه، وما في الاعمال أحب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً الا كان زارعاً ، الا ادريس فانه كان خياطاً)^(١).

(٣١) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا دخلت السوق فقل: اللهم اني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، اللهم اني أعوذ بك ان أظلم أو اظلم، أو أبغى أو يبغى علي، أو أعتدي أو يعتدي علي، اللهم اني أعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)^(٢).

(٣٢) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر، ثم قل: اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، اللهم اني اشتريته التمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة)^(٣).

(٣٣) وقال عليه السلام: (اذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم ارزقني أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة)^(٤).

(١) رواه في المهذب في التنبيه الثالث من مقدمات كتاب التجارة . وفي المستدرک كتاب التجارة ، باب (٩) من أبواب مقدمات التجارة، حديث ٢ ، نقلاً عن كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي ما هذا لفظه (عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما في الاعمال شيء أحب الى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً الا زارعاً ، الا ادريس فانه كان خياطاً).
(٢) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب من ذكر الله تعالى في السوق ، حديث ٢.
(٣) الفقيه : ٣ ، باب الدعاء عند شراء المتاع ، حديث ١ ، وليس فيه (اللهم اني اشتريته التمس فيه بركتك الى آخره) ، وزاد في آخره (ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه ، وحكم الربا ، ذيل حديث ٣٤ .

(٣٤) وروى الوليد العماري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: (سحت، وأما الصيد فلا بأس به) ^(١).

(٣٥) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألته عن رجل أعطاه رجلاً مالا ليقسمه في المحاويع أو مساكين، وهو محتاج، يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: (لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه) ^(٢).

(٣٦) وروى عن عروة بن الجعد البارقي، ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع أحدهما بدينار في الطريق. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاة، فأخبرته، فقال عليه السلام: «بارك الله لك في صفقة يمينك» ^(٣).

(٣٧) وروى عمر بن شبيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه قال: «لا تطلق الا فيما تملكه، ولا تعق الا فيما تملكه، ولا يبيع الا فيما تملكه» ^(٤).

(٣٨) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (لا بأس أن يشتري الانسان سمك الاجام اذا كان فيها القصب) ^(٥) ^(٦).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب السحت ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب المكاسب ، حديث ١٢١ .

(٣) سنن الترمذي : ٣ ، كتاب البيوع ، باب (٣٤) ، حديث ١٢٥٨ ، ورواه في

المستدرک : ٢ ، كتاب التجارة ، باب (١٨) من أبواب عقد البيع وشروطه ، حديث ١ ، نقلاً عن ثاقب المناقب لابي جعفر محمد بن علي الطوسي .

(٤) سنن الدارقطني : ٤ ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث ٤١ ،

ولفظه : (لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما

لا يجوز ، حديث ٢١ .

(٦) وهذه الرواية يمكن العمل بها اذا كان المقصود بالبيع، انما هو القصب ، ←

(٣٩) وروى سماعة قال: سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله؟ فقال: (لا يصلح الا أن يشتري معه شيئاً آخر، فيقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك الا بق بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد، كان ثمنه الذي نقد، في الشيء)^(١).

(٤٠) وقال النبي ﷺ: « لا يبيعن حاضر لباد »^(٢).

(٤١) وروى عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: « لا يتعلق أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيعن حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض »)^(٣)(٤).

— والسك تابع . فأما اذا كان المقصود بالبيع هو السمك ، فلا يجوز ، لانه من باب بيع المجهول . وهو ممنوع بالاصل . فاذا حملت الرواية على المعنى الاول لم يكن مخالفة الاصل وصح العمل بها (معه) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب شراء الرقيق ، حديث ٣ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى ، حديث ١٨ و ١٩ و ٢٠ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التلقى ، حديث ١ .

(٤) ظاهرهذين الحديثين التحريم ، اذ النهى المطلق ظاهر فيه ، أو حقيقة على الخلاف ، والى ذلك ذهب جماعة من أصحابنا . وقال الاكثر انه هنا للكرهية ، لان الاصل تسلط المسلم على ماله ، ولتعليله فى الحديث الثانى بقوله : ذروا الناس فى غفلاتهم ، فهو دال على ان المقصود من النهى التوسعة على الناس بحصول الاسترباح . نسب تغالب بعضهم مع بعض فى الملاقات والمعاملات .

واختلف فى معنى هذا النهى فقال بعضهم : معناه أن يكون الحاضر وكيلاً للبادى فى البيع ، وأطلق . وقال آخرون : معنى ذلك أن يكون للناس حاجة الى مامع البادى ، فلانهى مع عدم الحاجة ، أو فيما لا يحتاج الناس اليه ، أو ما يحمل من بلد الى بلد للاستقصاء فى ثمنه . فأما مع عدم ذلك فالنهي فيه بحيث لا يكون سمساراً ولا وكيلاً ، وهذا —

(٤٢) وقال عليه السلام: (ليس منّا من غش)^{(١)(٢)}.

(٤٣) وروى اسماعيل بن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه الباقر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام الا خاطي^(٣).

(٤٤) وعن ابن القداح، عن الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(٤).

(٤٥) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل

يحتكر - الى أن قال - : (وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس، فانه يكره أن

يحتكر الطعام، ويترك الناس ليس لهم طعام)^(٥).

(٤٦) وروى غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: (ليس

الحكرة الا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن)^(٦).

← المعنى هو الاقوى (معه).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٤٢ ، ولفظ الحديث : (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاماً ، فسأله كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأوحى اليه أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فاذا هو مبلول ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس منّا من غش) ، وفي الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الغش ، حديث ٧ نحوه ، وفي حديث (١) من تلك الباب عن أبي عبد الله عليه السلام : (ليس منّا من غشنا). (٢) استدلوا بهذا الحديث على تحريم كلما يحصل معه الغرر من المشتري ، لان الغش هو اظهار الجيد واخفاء الردي ومنه حرم النجش لانه غش أيضاً ، لان معناه الزيادة في السلعة لا للصدق الشراء ، بل ليحرص المشتري ويرغبه في الشراء ، وقد اتفق الكل على تحريمه ، سواء كان بمواطاة البايع أو لا (معه).

(٣) التهذيب : ٧ ، باب التلقى والحكرة ، حديث ٦.

(٤) الفروع : ٥ ، باب الحكرة ، حديث ٦ ، ورواه في التهذيب : ٧ ، باب

التلقى والحكرة ، حديث ٧ ، عن أبي العلاء .

(٥) الفروع : ٥ ، باب الحكرة ، حديث ٥ .

(٦) الفروع : ٥ ، باب الحكرة ، حديث ١ .

(٤٧) وروى السكوني ان حد الاحتكار في الرخص الى أربعين يوماً، وفي الغلا الى ثلاثة أيام^(١).

(٤٨) وروى الحلبي في الحسن ان حده حبس الاطعمة مع حاجة أهل البلد اليها، وضيق الامر عليهم فيها^(٢).

(٤٩) وقال النبي ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٣).

(٥٠) وفي الحديث انه ﷺ أمر المحتكرين أن يخرجوا حكرتهم الى بطون الاسواق بحيث ينظر الابصار اليها، فقيل له: لو قومت عليهم؟ فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه، وقال: «أنا اقوم عليهم، انما السعر الى الله، يرفعه اذا شاء، ويخفضه اذا شاء»^(٤).

(١) الفروع : ٥ ، باب الحكرة ، حديث ٧ . وفيه (وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام) .

(٢) الفقيه ٣ ، باب الحكرة والاسعار ، حديث ٣ ، ولفظ الحديث : (انما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحكركه ، فان كان في المصر طعام أومتاع غيره فلا بأس أن تلتبس بسلمتك الفضل) ، والظاهر ان الماتن نقل الحديث بالمعنى .

(٣) رواه العلامة قدس الله روحه في التذكرة ١ : ٤٨٩ ، كتاب البيع ، في أحكام الشروط في ضمن العقد ، في مسألة (ان كل شرط يناهق مقتضى العقد فهو باطل) واستدل به في المهذب في شرح قول المصنف في كتاب التجارة (الاحتكار وهو حبس الاقوات) فقال في مقام الاستدلال على كراهية الاحتكار : ولان الانسان مسلط على ماله الخ .

(٤) الفقيه ٣ ، باب الحكرة والاسعار ، حديث ٢ .

(٥) هذه الاحاديث الثمانية متعلقة بالاحتكار . وظاهر كلها دال على تحريمه، وليس فيها ما يقع فيه اشتباه الا قوله : فانه يكره . وليس المراد هنا الكراهية مقابل المندوب بل المراد بها التحريم ، لان المحرم يسمى مكروهاً أيضاً .

فأما حديث غياث فдал على اختصاص الاحتكار بالخمس المذكورة فيه ، وان غيرها لا يقع فيها الاحتكار ، لان فيه معنى الحصر .

(٥١) وقال عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١).

(٥٢) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (في الحيوان كله

شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار ان اشترط أولم يشترط)^(٢).

(٥٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (البايعان

بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا)^(٣)(٤).

← وحديث السكوني فيه دلالة على تحديده بالنسبة الى الغلاء والرخص . وحديث الحلبي يعارضه ، من حيث انه لم يجعل له حد ، بل هو معتبر بالحاجة وعدم البازل غير ذلك المحتكر ، فلا يتقيد بزمان معين ، وهو أولى لكونه من الحسان ، وحديث السكوني ليس كذلك ، فلا يصلح لمعارضته .

وأما الحديث الذي فيه تسلط الناس على أموالهم ، فالمقصود منه هنا الاستدلال على انه لا يجوز التسعير على المحتكر ، بل على الوالي أن يجبره على البيع ، وأما السعر فهو الى الله ، فيبيع كيف يشاء .

والحديث الذي يليه دال على ذلك صريحاً ، فان النبي صلى الله عليه وآله لم يسعر عليهم ، وانما أمر باخراج ما احتكروا الى السوق ، ليبيعونه كيف شاءوا ، الا أن بعض الاصحاب قال : لو طلب المالك ما يجحف بالناس ، يسعر عليه ، ومرجه في ذلك ليس الى الحديث ، بل الاصل . وهو قوله صلى الله عليه وآله : « لا ضرر ولا اضرار في الاسلام » (معه) .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب التجارات ، (١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حديث ٢١٨٢ و ٢١٨٣ ، وفي القروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الشرط والخيار في البيع ، حديث ٦ ، نقلا عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب عقود البيع ، حديث ١٨ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب عقود البيع ، حديث ١٦ .

(٤) وبين هاتين الصحيحتين تعارض ظاهر ، لان الاولى دلت على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري ، وسقوط خيار البايع ، لكن لا بالنص ، بل بطريق المفهوم . والثانية دالة على ثبوته لكل واحد منهما . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الثانية على ان المبيعين ←

- (٥٤) وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا اضرار في الاسلام»^{(١)(٢)}.
- (٥٥) وروى الشيخ، عن مثنى الحنائط، عن منهل القصاب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: (لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل منه)^{(٣)(٤)}.
- (٥٦) وروي عن الباقر ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم

—معاً حيوان، فيصير التقدير. البايعان بالخيار اذا كان مبيعاً معاً حيوان، وتكون الاولى مختصة بكون الثمن ليس حيواناً. فيختص المشتري بالخيار. لان خيار الثلاثة مختص بالحيوان بالاجماع، وحينئذ لاتعارض (معه).

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣١٣ .

(٢) انما ذكر هذا الحديث لان يستدل به على ثبوت خيار الغبن، فان الاصحاب اشتهر بينهم ثبوته، خصوصاً عند المتأخرين، ولادليل لهم الا عموم هذا الخبر، فان المغبون متضرر قطعاً، ونفى الضرر واجب بالحديث، ولا يمكن نفي الضرر عنه الا بثبوت الخيار له، فيكون واجباً له (معه).

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التلقى ، حديث ٢ .

(٤) انما ذكر هذا الحديث لان يستدل به على ثبوت خيار الغبن أيضاً ، لان النهي عن التلقى انما كان لامكان حصول الضرر ، لان الركب القاصد للبلد لا يكون عالماً بسعر البلد ، فاذا اشترى منه قبل ذلك أمكن حصول الضرر له ، لوقوع الشراء بدون سعر البلد لان ظاهر المتلقى انه انما تلقى لهذه الفائدة ، فمتى ثبت الضرر ثبت الخيار ، وقد عرفت ان هذا النهي يحتمل فيه التحريم والكرهية ، وعلى كل حال فمع ثبوت الغبن يثبت الخيار (معه) .

من بعض، فان تلقى متلق فاشترى، فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق (١)(٢).
 (٥٧) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع، ثم يدعه عنده يقول: حتى آتيك بثمانه؟ قال: (ان جاءه فيما بينه وبين ثلاثة أيام، والا فلا يبيع له) (٣).
 (٥٨) وروى علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع، فلا يقبضه صاحبه ولا قبض الثمن؟ قال: (الاجل بينهما ثلاثة أيام، فان قبض ببعه، والا فلا يبيع بينهما) (٤)(٥).

(١) رواه أئمة الحديث الى قوله: برزق الله بعضهم من بعض، لاحظ الفروع: ٥ كتاب المعيشة، باب التلقى، حديث ١. والفقيه: ٣، باب التلقى، حديث ١. والتهذيب: ٧، باب التلقى والحكرة، حديث ٢. وروى العلامة قدس سره الجزء الاخير من الحديث في التذكرة ١: ٥٨٥ فقال بعد نقل الحديث ما هذا لفظه: (وصورته أن يرد طائفة الى بلد بقماش لبيعوه فيه فيخرج الانسان يتلقاهم فيشتره منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره، فان اشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد صح البيع، لان النهى لا يعود الى معنى فى البيع، وانما يعود الى ضرب من الخديعة والاضرار، لان فى الحديث « فان تلقاه متلق فاشتره فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق الى آخره » .

(٢) هذا الحديث صريح بثبوت الخيار بعد علم البايع اذا قدم السوق بان ما باع لم يكن على سعر البلد. فدلالته على ان الغبن انما يثبت مع عدم علم البايع أو المشتري بقيمة السلعة، فيبيع بالانقص، أو يشتري بالازيد. وفيه اشارة الى ان التلقى المذكور ليس بحرام، وانما هو مكروه، ووجه كراهته من حيث جواز ادخال الضرر على المسلم (معه).

(٣) الفقيه: ٣، باب الشرط والخيار فى البيع، حديث ٦.

(٤) التهذيب: ٧، باب عقود البيع، حديث ٩.

(٥) هذان الحديثان يدلان على وجوب خيار التأخير، ولا خلاف بين الاصحاب

فى العمل بمقتضاهما فى ثبوت الخيار لمدة الثلاثة، وانما يختلفون فى انه بعد الثلاثة ←

(٥٩) وقال النبي ﷺ: « كل مبيع تلف قبل قبضه، فهو من مال بايعه»^(١).
 (٦٠) وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، وقال: آتيك غداً ان شاء الله، فسرق المتاع عنده، من مال من؟ قال: (من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله) (٢)(٣).

(٦١) وروى محمد بن يعقوب مرفوعاً الى محمد بن أبي حمزة، أو غيره، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن: (فان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، والا فلا يبيع له) (٤).

(٦٢) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً، وشرط شرطين، بالنقد كذا، فأخذ المتاع على ذلك

— هل يبطل البيع من الاصل، أو يثبت الخيار للبايع وظاهر الروايتين الاول، ولكن معظم الاصحاب حملوا ذلك على اللزوم، لاعلى نفى الصحة، وبصير المعنى فلا يبيع لازم بينهما (معه).

(١) المهذب: قال في شرح قول المصنف: (من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع الخ) ما هذا لفظه انه (أى التلف) من البائع قاله الشيخ: لعموم قوله عليه السلام: « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه » ورواه في المستدرک: ٢، باب (٩) من أبواب الخيار، حديث ١، نقلاً عن عوالي اللثالي.

(٢) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، حديث ١٢.
 (٣) هذا الحديث والذي قبله، لاختلاف بين الاصحاب أيضاً في العمل بمضمونها وفيها دلالة على ان المبيع المؤخر في مدة الثلاثة لو تلف كان تلقه من مال البايع، لان المشتري لم يقبضه، فضمانه من مال البايع بمضمون الحديثين (معه).

(٤) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، حديث ١٥.

الشرط؟ فقال: (هو بأقل الثمنين وأبعد الاجلين) (١)(٢).

(٦٣) وروى عن النبي ﷺ: انه نهى عن بيعين في بيعة (٣).

(٦٤) وروى خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير الى أجل مسمى ، فلما جاء الاجل أخذته بدراهمي ، فقال : (ليس عندي دراهم ، ولكن عندي طعام فاشتره مني ؟ فقال : لا تشتريه ، فانه لا خير فيه) (٤).

(٦٥) وروى عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى أجل ، فلما بلغ الاجل ، تقاضاه ، فقال : ليس عندي درهم ، خذمني طعاماً ؟ قال : (لا بأس به ، انما له دراهمه يأخذ بها ماشاء) (٥) (٦).

(٦٦) وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى أجل؟ فقال : (ليس له ان يبيعه مرابحه الا الى الاجل الذي اشتراه

(١) التهذيب : ٧ ، باب البيع بالنقد والنسيئة ، حديث ٣٠ .

(٢) رواية السكوني مخالفة للاصل ، لان شرط البيع حصول الجزم ، وعدم تجهيل الثمن ، وهما معاً معدومان في هذا البيع ، مع ان الرواية الثانية معارضة لها ، فان ذلك من المنهي عنه ، لانه يبعان في بيعة والنهي دليل الفساد ، خصوصاً اذا كان المنهي عنه من لوازم العقد ، وهو هنا كذلك ، لان تعيين الثمن من أركان البيع . وأكثر الاصحاب على المنع من العمل برواية السكوني (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ذكر حمل من مناهى النبي صلى الله عليه وآله . والموطأ ،

كتاب البيوع ، (٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة ، حديث ٧٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب بيع المضمون ، حديث ٢٥ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب بيع المضمون ، حديث ٢٤ .

(٦) وجه الجمع بين هذين الحديثين ان تحمل الرواية الثانية على الجواز ، لانها صريحة فيه ، ويحمل الاولى على الكراهية ، لانه علله بقوله : (لاخير فيه) ولاشك ان المكروه لاخير فيه (معه) .

اليه، فان باعه مرابحة ولم يخبره، كان للذي اشتراه من الاجل مثل ماله^(١) (٢).

(٦٧) وروى محمد وعبيد الحلبيان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر، فصنع طعاماً ودعى التجار، فقالوا: نأخذ منك بده دوازده، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (وكم يكون ذلك؟) فقالوا: في كل عشرة آلاف ألفين، فقال: (اني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً)^(٣).

(٦٨) وروى العلاء في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال الراوي: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع المبيع فيقول: أبيعك بده دوازده، أو ده يازده؟ فقال: (لأبأس، انما هذه المراوضة. فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة)^(٤).

(٦٩) وروى محمد في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (أني أكره بيع عشرة بأحد عشر، وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع، ولكني أبيعك كذا وكذا مساومة. وقال: أتاني طعام من مصر فكرهت أن أبيعته كذلك، وعظم

(١) التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، حديث ٣.

(٢) هذه الرواية عمل بها الشيخ في النهاية، وألزم البايع الاجل للمشتري، كما له على البايع الاول بمضمون الرواية ونصها. وأكثر الاصحاب على ترك العمل بها لمخالفتها للاصل، وانها ليست من الصحاح لتكون لها من القوة ما يوجب العدول عن الاصل. فتعين الرجوع اليه لانه أقوى منها، وذلك لان هذا البيع لم يقع فيه أجل، وغاية ما فيه انه تدليس بسبب عدم ذكر الاجل الذي له قسط من الثمن، والتدليس انما يثبت به الخيار، لا التأجيل، والذي ثبت لهذا المشتري ليس الا الخيار في الفسخ أو امضائه بالثمن نقداً، لانقضاء الضرر بالنسبة اليه بثبوت خياره (معه).

(٣) التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، حديث ٣٤.

(٤) التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، حديث ٣٥.

علي فبعته مساومة) (١) .

(٧٠) وروى جراح المدايني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (اني أكره بيع

ده يازده ، ويبيع ده دوازده، ولكني أبيعك بكذا وكذا) (٢) (٣) .

(٧١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في

رجل قال لرجل : بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك ؟ قال : (ليس به

بأس) (٤) .

(٧٢) وروى زرارة في الصحيح عنه عليه السلام قال: قلت له: رجل يعطي المتاع

فيقول : ما زددت علي كذا، فهو لك ؟ فقال : (لا بأس) (٥) (٦) .

(٧٣) وروى محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي الحسن العسكري

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب بيع المرابحة ، حديث ٤ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب بيع المرابحة ، حديث ٣ .

(٣) هذه الروايات الأربع كلها دالة على الكراهية دون التحريم باتفاق الاصحاب

(معه) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب بيع المتاع وشراؤه ، حديث ٢ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب البيع بالنقد والنسيئة ، حديث ٣٢ .

(٦) هاتان الروايتان مخالفتان للاصل ، من حيث تجهيل مال الجعالة فيهما ،

ولهذا طرح العمل بهما بعض الاصحاب وقالوا : ان ما زاد للمالك وعليه اجرة المثل

للدلال ، لانها جعالة فاسدة ، ثبت فيها مع فعل المجعول عليه ، اجرة المثل للعامل .

والعلامة في المختلف والشيخ ومن تبعهما أوجبوا العمل بمضمونهما ، لانهما من الصحاح

ودلالتهما على الجواز صريحة ، فلا يصلح طرحهما . وتجهيل مال الجعالة لا يضرنا ، لان

الممنوع من تجهيله ما يفضى الى التنازع ، وهنا ليس كذلك ، لتراضى المالك والعامل

على ان ما فضل على قدر المسمى ، فهو للعامل ورضى المالك بما سماه ، فلا يفضى الى

التنازع . ولولم تحصل زيادة على ما سماه لم يكن للعامل شيء لرضائه بذلك ، فكان فعله

كالمترع مع عدم الزيادة ، وهذا هو الاقوى (معه) .

عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الاربعة ، وفيها السزرع والنخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع، ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها، أيدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض أم لا؟ فوقع عَلَيْهَا: (إذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله) ^(١).

(٧٤) وروى معاوية بن وهب في الصحيح قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ عن الرجل يبيع المبيع قبل أن يقبضه ؟ قال: (مالم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيهه أو تزنه، الا أن يوليه بالذي قام عليه) ^(٢).

(٧٥) وروى عقبه بن خالد عن الصادق عَلَيْهِ في رجل اشترى متاعاً من آخر وأوجبه ، غير انه ترك المتاع ولم يقبضه وقال: آتيك غداً ان شاء الله، فسرق المتاع ، من مال من هو؟ قال: (يكون من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله) ^(٣)(٤).

(٧٦) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ قال : سألته عن رجل

(١) التهذيب : ٧ ، باب الفرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، حديث ٨٤ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب بيع المضمون ، حديث ٣٤ .

(٣) تقدم آنفاً برقم ٦٠ .

(٤) هاتان الروايتان تسدلان على القبض شرط في تمامية البيع . وان القبض في المكيل والموزون ، هو الكيل أو الوزن ، والقبض في غيرهما هو الامساك باليد . ودلت الاولى على ان التصرف في المبيع قبل القبض بنوع البيع غير جائز الا بطريق التولية . ودلت الثانية على ان المبيع مالم يقبضه المشتري فهو مال البايع وفي دركه . وفيه دلالة على ان تمامية الملك انما يتم مع الايجاب والقبول والقبض (معه) .

يشترى الطعام، أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: (إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس) (١)(٢).

(٧٧) وقال النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» (٣)(٤).

(٧٨) وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» (٥)(٦).

(٧٩) وفي الحديث ان عايشة اشترت بريرة بشرط أن تعتقها ويكون ولائها

(١) التهذيب : ٧ ، باب بيع المضمون ، حديث ٤١ .

(٢) هذه الرواية مخصصة لرواية معاوية بن وهب ، لان فيها العموم لكل مكيل وموزون فيخصص ذلك بالطعام (معه) .

(٣) رواه في التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وما يعتق من النكاح من ذلك وما لا يعتق ، حديث ٦٦ كما في المتن . وروى تلك الرواية في الفروع : ٥ ، كتاب النكاح باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز حديث ٨ ، وفيه (فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «المسلمون عند شروطهم» وفي التذكرة ١ : ٤٩٠ في مسألة (ومن الشروط الجائزة عندنا ان يبيعه شيئاً ويشترط في متن العقد ان يشتري منه شيئاً) ما هذا لفظه: لقوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم الى آخره ، فلاحظ .

(٤) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على جواز الشرط في البيع اذا لم يكن الشرط مخالفاً لمقتضى العقد ، أو موجياً لتجهيل الثمن أو المضمن . ودليل جوازه مع عدم ذلك عموم هذا الحديث (معه) .

(٥) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الفرائض ، باب في الولاء ، حديث ٢٩١٥ ، ولفظ الحديث (عن ابن عمر ان عايشة رضى الله عنها ام المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها : نبيكها على ان ولائها لنا ، فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : «لا يمتك ذلك ، فان الولاء لمن أعتق») .

(٦) انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان من باع عبداً بشرط العتق على ان يكون الولاء للبايع ، لا يكون ذلك صحيحاً ، لانه صلى الله عليه وآله جعل الولاء للمعتق ، وهو المباشر للعتق ، والمباشر هو المشتري ، فلا يصح جعله للبايع (معه) .

لمواليها ، فأجاز النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط^(١)(٢).

(٨٠) وروى الشيخ في أماليه ، والعلامة في تذكرته ، عن عبد الغفار بن سعيد قال : دخلت مكة ، فوجدت فيها ثلاثة فقهاء كوفيين : أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة . فصرت الى أبي حنيفة فسألته عن باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع والشرط فاسدان . فأتيت ابن أبي ليلى ، فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط فاسد . وأتيت ابن شبرمة فسألته ؟ فقال : الشرط والبيع جائزان . فرجعت الى أبي حنيفة فقلت : ان صاحبك خالفك ! فقال ، لست أدري ماقالا : حدثني عمرو بن شعيب عن جده ان النبي ﷺ « نهى عن بيع وشرط » . ثم أتيت ابن أبي ليلى فقلت : ان صاحبك خالفك ! فقال : لست أدري ماقالا : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة انها قالت : لما اشتريت بريرة جارتني شرط على مواليها أن أجعل ولائها لهم اذا أعتقتها ، فجاء النبي ﷺ وقال : «الولاء لمن أعتق» فجاز البيع وأفسد الشرط .

فأتيت ابن شبرمة فقلت له : ان صاحبك خالفك ! فقال ماأدري ماقالا : حدثني مسعر عن جابر قال : ابتاع النبي ﷺ مني بغيراً بمكة ، فلما نقدني الثمن شرطت عليه أن يحملني على ظهره الى المدينة ، فجاز النبي البيع

(١) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب العتق (٣) باب المكاتب، حديث ٢٥٢١، والحديث

طويل وفي آخره (الولاء لمن أعتق) .

(٢) وفي هذا دلالة على ان الشرط الفاسد بأصله لا يبطل به البيع المشتمل عليه

بل يختص البطلان بالشرط دون البيع (معه) .

والشرط (١) (٢) .

(٨١) وروى صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن الشرط في الاماء ، ألا تباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : (يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث ، لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل) (٣) (٤) .

(٨٢) وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرة ، فاشترى المشتري منه بحدوده ، ونقد الثمن ، وأوقع صفقة البيع وافترقا ، فلما مسح الارض فاذا هي خمسة أجرة ؟ قال : (ان شاء استرجع

(١) رواه في التذكرة في القسم الرابع من أحكام الشروط في ضمن العقد ، بعد ما نقل عن الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط ، عن عبد الوارث بن سعيد صفحة ٤٩٠ .

(٢) هذه الاحاديث الثلاثة المذكورة في هذه القضية كل واحد منهما معمول به في محله . أما الحديث الاول فدل على النهى عن بيع وشرط اذا كان ذلك الشرط مخالفاً لمقتضى البيع ، أو مغير الشيء من أركانه ، فان البيع والشرط يطلان معاً .
والحديث الثاني دل على ان الشرط اذا كان خارجاً عن البيع ، ويكون البيع تاماً في نفسه وبدنه ، ويكون الشرط مخالفاً لمقتضى الكتاب والسنة ، فان البيع يكون في نفسه صحيحاً ، ويختص البطلان بالشرط .

والحديث الثالث دل على انه اذا كان الشرط خارجاً عن البيع وليس مخالفاً لمقتضى الكتاب والسنة ، فانهما يكونان معاً صحيحين (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ باب ابتياع الحيوان ، حديث ٣ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان مقتضى البيع الملك المستلزم لثبوت التصرفات للمالك كيف شاء ، فشرط عدم البيع أو الهبة يكون مخالفاً لمقتضى العقد ، وكل ما خالف مقتضى العقد من الشروط فهو باطل ، فالاعتماد على الاصل أولى ، لان الرواية ليست من الصحاح ، فلا يبلغ أن يكون محيلة عن الاصل المقطوع به ، بل والظاهر ان البيع المشتمل على هذا الشرط يبطل أيضاً (معه) .

ماله وأخذ الأرض، وان شاء رد المبيع وأخذ ماله كله، الا أن يكون بجنب تلك الأرض له أيضاً أرض فليوفيه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء له بتمام البيع، فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فان شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وان شاء رد الأرض وأخذ المال كله (١) (٢).

(٨٣) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (كل رباة أكله الناس بجهالة ثم تابوا، فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة) (٣) (٤).

(٨٤) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انما الرباء في النسبئة» (٥).

(٨٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال: ما كان من طعام

(١) التهذيب : ٧ ، فى أحكام الارضين ، حديث ٢٤ .

(٢) هذه الرواية أيضاً مخالفة للاصل ، من حيث ان البيع انما وقع على الأرض المعينة ، فانزاع البايع التوفية من أرض اخرى مخالف بما اقتضاه العقل ، فلا يصار الى الرواية ، لانها ليست من الصحاح ليحمل على الاصل وما يقتضيه ، بل العمل على ما يقتضيه الاصل أولى ، وهو انه لما ظهر نقص المبيع كان الخيار الى المشتري فى الفسخ وأخذ كل الثمن ، أو فى امضاء الموجود بحصته من الثمن ، واسترجاع حصة ما نقص من الثمن (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة باب الربا ، حديث ٤ .

(٤) يحتمل أن يراد بالجهالة، جهل الحكم . يعنى انه لم يعلم تحريم الربا . ويحتمل أن يراد جهالة كون الشيء الذى باعه أو اشتراه مما يقع فيه الربا ، بأن يكون غير عالم بالشرائط التى يتحقق بها حصول الربا ، وان كان عالماً بتحريم الربا فى الجملة على الاطلاق . ولا يلزم من التقييد بالجهالة عدم قبول توبة العالم ، لان مفهوم المخالفة ليس بحجة . نعم لا بد من رد الربا فى الحالين ، لقوله تعالى «فان تبتم فلكم رؤس أموالكم» (معه) .

(٥) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب التجارات (٤٩) باب من قال لاربا الا فى النسبئة

مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل ، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدأ بيد ،
فأما نظرة فلا يصلح^(١) .

(٨٦) وقال النبي ﷺ : «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(٢) .

(٨٧) وروى سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين
يدأ بيد ونسية ؟ قال : (لا بأس)^(٣) .

(٨٨) وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الشاة
بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين ؟ قال : (لا بأس ما لم يكن كيل أو وزن)^(٤) ^(٥) .

(٨٩) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (لا يصلح التمر
اليابس بالرطب ، من أجل ان التمر يابس ، والرطب رطب ، فاذا يبس
نقص)^(٦) ^(٧) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب يبيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ، وما يجوز منه وما
لا يجوز ، حديث ٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق
نقداً ، حديث ٨١ ، ولفظ الحديث (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدأ بيد) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك
حديث ٤ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك
حديث ٨ .

(٥) وجه الجمع بين هذه الاحاديث أن تحمل الروايات الواردة من منع التفاضل
في النسب على الكراهية ، لان الاصل في تحريم الربا اتحاد الجنس سواء كان نقداً أو
نسيئة ، وحمل الروايات الاخرى على الجواز موافقة للاصل ، فيتم العمل بالكل (معاً) .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب المعاوضة في الطعام حديث ١٢ .

(٧) والذي يدل على ان قوله : (لا يصلح) هنا للتحريم ، قوله صلى الله عليه وآله —

(٩٠) وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : (ليس بين المسلم والذمي ربا ، ولا بين المرأة وزوجها ربا)^(١) .

(٩١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الذهب والفضة يباعان يدأ بيد»^(٢) .

(٩٢) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يكون للرجل عندي الدراهم ، فيلقاني فيقول : كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول : كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول : نعم فيقول : حولها لي دنانير بهذا السعر ، وأثبتها لي عندك ، فماترى في هذا؟ قال : (اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ ، فلا بأس بذلك) .

فقلت : انسى لم اوازنه ولم اناقده ، وانما كان كلاماً مني ومنه ، فقال : (أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟) قلت : بلى قال : (فلا بأس)^(٣) .

← وقد سئل أيجوز بيع الرطب بالتمر؟ فقال عليه السلام : «أينقص اذا جف؟» قالوا: نعم فقال عليه السلام : «فلا اذن» والنهي للتحريم . والسؤال عن الجفاف انما كان للتنبيه على العلة ، كما علة في الرواية .

وهل يسرى في كل رطب مع يابسه كالعنب والزبيب ؟ اشكال ، ومنشأؤه ان العلة المنصوصة هل يجب تعديتها أم لا ؟ وتحقيقه في الاصول (معه) .

(١) الفقه ٣ ، باب الربا ، حديث ١٢ .

(٢) الظاهر ان الحديث نقل بالمعنى ، وفي صحيح مسلم : ٣ ، كتاب المساقاة (١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً حديث ٨٦ ، ما لفظه (عن أبي المنهال قال : باع شريك لى ورقاً بنسيئة الى الموسم ، أو الى الحج ، فجاء الى فأخبرنى ، فقلت هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال: قدم النبى صلى الله عليه (وآله) المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: «ما كان يدأ بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا» واثم زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى . فأتيته فسألته . فقال مثل ذلك) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

(٩٣) وروى عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمى ؟ فقال : (ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا ، وانما اختلفوا في اليد باليد) قال : فقلت له : اذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها ؟ فقال : (كيف لهم بالاحتياط بذلك) ، فقلت : انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك ؟ فقال : (ان كانوا يعرفون فلا بأس والافانهم يجعلون معه العرض أحب الي) (١) .

(٩٤) وروى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم ؟ فقال : (اذا كان فضة أقل من النقد فلا بأس ، وان كان أكثر فلا يصلح) (٢) (٣) .

(٩٥) وروى عمار عن الصادق عليه السلام ، سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال : (اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها ، فقد حل بيع الفاكهة كلها ، فاذا كانت نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فان كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ، ثم تباع تلك الانواع) (٤) (٥) .

(١) التهذيب: ٧ ، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

حديث ٩٣ .

(٢) التهذيب: ٧ ، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

حديث ٩٤ .

(٣) وهذان الحديثان دلا على أنه لا يجوز بيع المحلي الا بجنس غير الحلية . فان

باعه بجنس الحلية لا بد وأن يكون قدر الحلية معلوماً . لبيعه بما يقابل من الثمن مع زيادة في الثمن يقابل المحلي . وان لم يعلم قدر الحلية لم يصح بيعه بجنس الحلية الا أن يضم معه عرض آخر (معه) .

(٤) التهذيب: ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٤ .

(٥) دلت هذه الرواية على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وانه لا يصح ←

(٩٦) وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة) قلت : وما هو ؟ قال : (أن يشتري
حمل النخل بالتمر ، والزرع بالحنطة) ^(١) .

(٩٧) ومثله رواية عبد الرحمان البصرى عنه عليه السلام قال : (نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ، قال : (والمحاقلة بيع ثمر النخل
بالتمر ، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة) ^(٢) .

(٩٨) وروى ابن أبي عمير في الصحيح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر ، أفيجوز أن
يأكل منه ، من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : (لابأس) ^(٣) .

(٩٩) وروى محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر بالثمرة
فأكل منها ؟ فقال : (كل ولا تحمل منها) قلت : جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا أموالهم ؟ قال : (اشترؤا ما ليس لهم) ^(٤) .

— بيع الأنواع المتفرقة اذا بدا صلاح نوع منها دون الآخر الا أن يكون من نوع واحد.
وبمضمونها عمل الشيخ ، وأكثر الأصحاب حملوها على تعدد العقود ، وأما اذا كان العقد
واحداً وأدرك ثمرة بعض أنواع البستان جاز بيع الباقي منضمّاً إليه وان لم يدرك ، لانهم
يجوزون بيع مطلق الثمرة قبل بدو صلاحها مع الضميمة (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب بيع الماء والمنع منه والكلأ والمرعى وحريم الحقوق

وغير ذلك ، حديث ١٨ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب بيع الماء والمنع منه والكلأ والمرعى وحريم الحقوق

وغير ذلك ، حديث ٢٠ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٦ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٧ .

(١٠٠) وروى يونس مثله^(١) .

(١٠١) وروى الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل من غيراذن صاحبه ، وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة، أو أمره القيم وليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ فقال: (لايحل له أن يتناول منه شيئاً)^(٢) .

(١٠٢) وروى مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت : الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبله؟ قال : (لا) قلت : أي شيء السنبله؟ قال : (لو كان كل من يمر يأخذ سنبله ، كان لا يبقى شيء)^(٣) (٤) .

(١٠٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «الشرط جائز بين المسلمين»^(٥) (٦) .

(١٠٤) وروى رفاعه في الصحيح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له ، وقال : ان ربحنا فيها لك نصف الربح ، وان كان

(١) التهذيب : ٦ ، باب المكاسب ، حديث ٢٥٦ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٥ .

(٣) التهذيب ، ٦ ، باب المكاسب ، حديث ٢٦١ .

(٤) هذه الروايات قد تقدم الكلام عليها ، فلا حاجة لاعادته (معه) .

(٥) المهذب ، كتاب التجارة ، أورده في شرح قول المصنف : (لو باع واستثنى

الرأس والجلد) .

(٦) ولكن بشرط أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة. وانما ذكر هذا الحديث هنا

ليستدل به على جواز كون أحد الشريكين في الابتاع يشترط شريكه زيادة في المبيع أوصفة من صفاته، بحيث لا يخالف مقتضى البيع أو مقتضى الشركه ، فانه جائز لعموم هذا الحديث (معه) .

وضيعة ، فليس عليك شي ؟ فقال : (لأرى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية) ^(١) ^(٢) .

(١٠٥) وروى عن الصادق عليه السلام ، انه قال في المملوك: (اذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك) ^(٣) .

(١٠٦) وروى عمر بن يزيد انه يصح أن يعتق ^(٤) ^(٥) .

(١٠٧) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «لا تقتلوا أولادكم غيلة» ^(٦) ^(٧) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب شراء الرقيق ، حديث ١٦ .

(٢) هذه الرواية من الصحاح لم يضرها مخالفتها للاصل ، فيتعين العمل بمقتضاها

(معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله مال ،

قطعة من حديث ١ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله مال ،

قطعة من حديث ١ .

(٥) هاتان الروايتان دللتا على ان العبد يملك فاضل الضريبة، وانه يصح له التصرف

فى ذلك الفاضل بدون اذن السيد يعتق وغيره، وبمضمونهاما افتى الشيخ . وأكثر الاصحاب

على المنع من العمل بهما ، وترجيح العمل بظاهر الآية من نفي القدرة للعبد فى قوله

تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» وقوله تعالى «هل لكم مما ملكت

أيما نكم الآية» (معه) .

الظاهر انهما حديث واحد فراجع .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٤٥٧ . ولفظ الحديث (عن المهاجر قال : سمعت

أسماء بنت يزيد تقول: سمعت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: لا تقتلوا أولادكم

سراً، فوالذى نفسى بيده انه ليدرك الفارس فيد عثره ، قالت : قلت: ما يعنى ؟ قال : الغيلة

يأتى الرجل امرأته وهى ترضع) .

(٧) انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان وطئ الحامل لا يصح لغير صاحب

الحمل ، لان الماء يؤثر فى مزاج المرأة وفى لبنها كيفية توجب التغيير ، فدل على ان

قالوا معناه: لاتجامعوا المرضعات، فان الجماع يثير الطمث ويفسد اللبن.
 (١٠٨) وروى الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا
 الحسن عليه السلام قلت: اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر، لاتطمث وليس ذلك
 من كبر، قلت: وأريها النساء فيقلن ليس بها حمل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟
 قال: فقال: (ان الطمث قد يحبسها الريح من غير حمل، فلا بأس أن تمسها
 في فرج) . قلت: فان كان حملا فمالي منها ان أردت؟ فقال: (لك مادون
 الفرج) ^(١).

(١٠٩) وروى محمد بن يعقوب في كتابه باسناده الى اسحاق بن عمار
 قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا، وقد استبان حملها،
 فوطئها؟ قال: (بثس ماصنع) قلت: ماتقول فيه؟ فقال: (أعزل عنها أم لا؟)
 قلت: أجبني على الوجهين. قال: (ان كان عزل عنها فليتنق الله ولا يعود، وان
 كان لم يعزل عنها، فلايبس ذلك الولد، ولايورثه، ولكن يعتقه ويجعل له شيئا
 من ماله يعيش به، فانه قد غذاه بنطفته) ^(٢).

(١١٠) وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله: « ان نطفتك قد غذت سمعه وبصره
 ولحمه ودمه » ^(٣).

(١١١) وروى عن الصادق عليه السلام. (انه شارك فيه الماء تمام الولد) ^(٤).

— للوطى تأثير فى الولد، فيكون هذا الوطى قدغذى هذاالولد بنطفته، واستدل على ذلك
 بهذا الحديث. والنهى عن وطى المرضعة للكراهية (معه).

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الامة يشترىها الرجل وهى حلبى، حديث ٢.

(٢) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يشترى الجارية الحامل فيطؤها

قتلده عنده، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(١١٢) وروى عن النبي ﷺ انه قال في غزاة أوطاس لمناديه: « ناد في الناس: ألا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن ، ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة»^(١).
 (١١٣) وروى معاوية بن عمار في الحسن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (أتى رسول الله ﷺ سبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبي ﷺ سمع بكائها ! فقال: «ما هذه؟» قالوا: يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمانها واتي بها ، وقال: « بيعوها ، أو امسكوها »^(٢).

(١١٤) وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في الحوائج فقالت: يا امامه، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : (ألك ام؟) قالت: نعم ، فأمر بردها ، وقال : (ما آمنت ان لو حبستها ان أرى في ولدي ما أكره)^{(٣)(٤)}.

(١١٥) وروى سماعة قال : سألته عن مملوكين أخوين هل يفرق بينهما ؟

(١) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب فى وطىء السبايا، حديث ٢١٥٧ ، ولفظ الحديث «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك، حديث ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك ، حديث ٣ .

(٤) الامر فى الرواية الاولى للوجوب، ويحتمل كون الولد صغيراً . ففى الابن الى الحولين وفى البنت سبع سنين. وأما الرواية الثانية فتدل على الكراهة للتفرقة مطلقاً وان كان بعد المدة المذكورة ، للتعليل المذكور فيها (معه) .

وعن المرأة وولدها؟ قال: (لا، هو حرام، الا أن يريدوا ذلك) (١) (٢).

(١١٦) وروى مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح؟ قال: (فليردها على الذي اشتراها منه، ولا يقربها، ان قدر عليه، أو كان موسراً) قلت: جعلت فداك انه قدم مات ومات عقبه؟ قال: (فليستسعها) (٣).
(١١٧) وروى موسى بن أشيم عن الصادق عليه السلام في عبد مأذون له، دفع اليه مال ليشتري نسمة فيعتقها ويحج ببقية المال، فاشترى أباه وأعتقه وأعطاه باقي المال، فحج به، فتحالف مولاه ومولى الاب وورثة الامر، فكل يقول: ان العبد اشترى بمالسي!! فقال عليه السلام: (يرد المعتق على مواليه رقاً، ثم أي الفريقين أقام البيعة حكم له) (٤) (٥).

(١١٨) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً، وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما واختر أيهما شئت ورد الاخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فابق أحدهما من عنده قال: (فليرد الذي عنده منهما، ويقبض نصف الثمن مما أعطى من المبيع، ويذهب في طلب الغلام، فان وجده يختار أيهما شاء ويرد النصف الذي أخذ. وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع) (٦) (٧).

(١) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب التفرفة بين ذوى الارحام من المالك،

حديث ٢.

(٢) هذه الرواية مقطوعة، فلا اعتماد على ما تضمنته (معه).

(٣) التهذيب: ٧، باب ابتياع الحيوان، حديث ٦٩.

(٤) التهذيب: ٧، باب الزيادات، تلخيص من حديث ٤٣.

(٥) هاتان الروايتان تقدم الكلام عليهما فلا وجه لاعادته (معه).

(٦) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب نادر، حديث ١.

(٧) هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها. وأكثر الاصحاب توقفوا في العمل بها ←

(١١٩) وروى الشيخ عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما ، يشتريان ويبيعان بأموالهما ، فكان بينهما كلام ، فخرج هذا يعدو الى مولى هذا ، وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، واشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر ، وانصرفا الى مكانهما ، فتشبت كل منهما بصاحبه ، وقال : أنت عبدي اشتريتك من سيدك ؟ قال : (يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطريق ، فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد . وان كانا سواء فهما رد على مواليهما ، جاء سواء وافترقا سواء ، الآن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ، ان شاء باع وان

— من حيث مخالفتها للاصل. لان ميناها على الشركة، والاصل عدمها هنا. وعلى ان المقبوض للمشتري غير مضمون عليه ، وهو خلاف الاصل أيضاً ، لان المقبوض بالسوم مضمون على المشتري فاذا اريد تصحيح العمل بها نزلت على مقدمات :

احداها: تساوى العبدین فی القيمة .

والثانية : تطابقهما فی الوصف .

والثالثة: انحصار حقه فیهما .

والرابعة: عدم ضمان المشتري بالقبض ، كحاله في مدة الخيار ، فان تلفه من مال البايع وان كان بعد القبض ، فكذلك هنا ، بل أولى ، لان المبيع متعين هناك وغير متعين هنا . وحيث يكون بهذه المقدمات شريكا للبايع ، وهلاك بعض مال الشركة من جميع الشركاء اذا كان بغير تفريط واحد منهم ، والابق هنا لم يكن عن تفريط ، فكان الحكم ما ذكره في مضمون الرواية .

فاما اذا لم تنزلها على هذه المقدمات، لم يتعين الحكم بها ، بل يرجع فيه الى الاصل ، وهو ضمان المقبوض بالسوم ، فيضمن التالف بقيمته ، ويطلب بما اشتراه ان لم يكونا بالصفة، وان كانا بها تعين حقه في التالف ورد الحاضر. وان كان الذي بالصفة هو التالف فكذلك . وان كان هو الحاضر أخذته وضمن التالف . وبهذا قال الاكثر (مع).

شاء أمسك وليس له ان يضربه) (١) (٢) .

(١٢٠) وروى عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين؟ قال: (دينه عليه ، لم يزد بالعتق الا حيراً) (٣) .

(١٢١) وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام قال : قلت : الرجل يأذن مملوكه في التجارة ، فيصير عليه دين ؟ قال : (ان كان أذن له أن يستدين ، فالدين على مولاه ، وان لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى يستسعي العبد في الدين) (٤) (٥) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب نادر ، حديث ٣ .

(٢) هذه الرواية وقع فيها الاشكال بين الاصحاب ، فعمل بمضمونها جماعة . وموضوعها على اشتباه السبق ، وتساوي الطريقتين ، والتساوي في القوة . وفيها دلالة على ان العبد يملك . وانسه يصح الشراء لنفسه . وان الحكم بالذرع موقوف على عدم علم السبق ، لانه مع علمه يحكم للسابق كيف كان . وان مسح الطريق عند اعتبار التساوي في القوة من باب الحكم بالظاهر ، فان الظاهر انه مع تساويهما في الارادة الجازمة ، وتساويهما في القوة المنبعثة عن الارادة الموجبة للحركة ، موجب لتساوي الحركتين ، فلا تفاوت فيها الا بتفاوت الطريق .

فاذا نزلت الرواية على هذه الامور تعين العمل بمضمونها . والشيخ في الاستبصار عدل عنها وحكم بالقرعة ، اعتماداً على حصول الاشكال في السبق وعدم الطريق الى معرفته وعموم قوله عليه السلام : (في كل مشكل القرعة) . وحكم العلامة هنا بالبطلان مصيراً الى الاصل ، من حيث أن كل واحد من العقدين دافع للاخر ، ولا ترجيح لاحدهما ، فاذا تدافعا بطلا ، واذا بطلا رجح كل ملك الى مالكه ، لاصالة عدم الانتقال (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد

حديث ٢ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الديون باب الديون وأحكامه ، حديث ٧٠ .

(٥) عموم الرواية الاولى يحمل على التفصيل المذكور في الثانية ، لكن قوله ←

(١٢٢) وروى يونس قال: (إذا أسلم رجل وله خمر خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين. يبيع ديانه أوولي له غير مسلم خنازيره وخمره ، فيقضى دينه ، وليس له أن يبيعه وهو حي ، ولا يمسكه) (١) (٢) .

(١٢٣) وروى محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام رجلاً اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له :ادفع الي ما فلان عليك ، فقد اشتريته منه ، فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال: (يدفع اليه قيمة ما رفع الى صاحب الدين ، ويبرء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه) (٣) .

(١٢٤) وروى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام قال : سئل عن رجل كان له على رجل دين ، فجاء رجل اشترى منه بعرض ، ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له : اعطني ما فلان عليك فاني قد اشتريته منه ، فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: (يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ، ماله الذي اشتراه به

— في الثانية : يستسعى في الدين اذا لم يأذن السيد فيه اشكال ، من حيث ان الاستسعاء اضرار بالمولى لتفجع غيره من غير سبب منه ، فكيف صح استسعاء عبده في دين لم يأذن فيه ، فهو مخالف للاصل ، فالذى يوافق الاصل انه يتبع به بعد العتق (معه) .

(١) التهذيب: ٧، باب الفرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

قطعة من حديث ٨٣ .

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان المسلم لا يملك الخمر والخنزير .

وأيضاً فانه كما لا يصح له بيعهما مباشرة ، كذلك لا يصح تولية ، لان يد الوكيل يد الموكل مع ان الرواية مقطوعة غير مسنده الى الامام ، فجاز أن يكون الحاكم بذلك غير الامام فلا تكون حجة ، مع قبولها للتأويل بأن يقال : ان الورثة كانوا كفاراً ، فجاز لهم البيع وقضاء الدين منها (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات ،

باب الديون وأحكامها ، حديث ٣٥ .

من الذي عليه له الدين) (١) (٢) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات ، باب الديون وأحكامها ، حديث ٢٦ .

(٢) هاتان الروايتان لامعارض لهما، وانما يعارضهما الاصل ، من حيث ان البيع ان كان صحيحاً أو جب انتقال المبيع بجملة الى المشتري ، فلا يبرء الا بتسليم جميعه اليه . وان كان فاسداً لم يثمر شيئاً ويبقى الملك لصاحبه . وحملهما بعض الاصحاب على باب الضمان ، بان يكون قد ضمن عنه ما عليه بسؤاله وادى عنه ماضى المضمون له ، والضامن لو أدى دون القدر المضمون فانه لا يرجع على المضمون عنه الا بقدر ما أداه ويبرء ذمته من الباقي ، وأطلق البيع والشراء عليه بنوع من المجاز ، لحصول مطلق المعاوضة فى الضمان ، لكن لاشعار فى الرواية بأن الضمان كان باذن المضمون عنه ، ولاشعار فيها أيضاً بكون الضمان وقع بغير اذنه ، فوجب حملها على ما لا ينافى الاصل .

ويحتمل وجه آخر : وهو ان البيع وقع فاسداً ، وحيثئذ انما يجب على المديون أن يدفع الى المشتري ما يساوى مادفع بسبب الاذن الصادر من صاحب الدين ويحصل الابراء من المشتري لامن البايع ، فيدفع الباقي من الدين الى البايع ، لكن تمشية ذلك على الرواية الاول مشكل ، من حيث انه صرح فى براءة المديون من جميع ما بقى عليه وذلك لا يتصور من التنزيل على الضمان بالنسبة الى الرواية الاولى ، نعم يتمشى فى الرواية الثانية (معه) .

باب الرهن

(١) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «لا يعلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» (١).

(٢) وقال ابن القيم: «الرهن مخلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب النفقة» (٢).

(٣) وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه ابن القيم ان النبي ﷺ رهن درعه عند أبي السمحة اليهودي على شعير أخذه لاهله (٣).

(٤) وروي محمد بن مسلم عن أبي جعفر ابن القيم قال: سألته عن الرجل يرهن جاريته، أيحل له أن يطأها؟ قال: (ان الذين ارتهنوها يحولون بينه

(١) سنن الدارقطني: ٣، كتاب البيوع، حديث: ١٢٥ - ١٣٣.

(٢) سنن الدارقطني: ٣، كتاب البيوع، حديث: ١٣٦.

(٣) الوسائل: ٣، أبواب الدين والقرض، باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها حديث ٩، نقلا عن قرب الاسناد. ورواه ابن ماجه في سننه: ٢ كتاب الرهن، حديث ٢٤٣٦، و ٢٤٣٧ و ٢٤٣٨ و ٢٤٣٩، ورواه الدارمي في سننه: ٢ باب في الرهن فلا حظ.

وبينها) قلت : أرأيت ان قدر عليها خالياً ، ولم يعلم الذين ارتهنوها ؟ قال : (نعم لا أرى بهذا بأساً) (١) (٢) .

(٥) وروى عبد الله بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون ، وليس عندهم بعضهم ، فمات ، ولا يحيط ماله بما عليه من الديون ؟ قال : (يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص) (٣) (٤) .

(٦) وروى أبو ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً لملكه ، أله أن يركبهما ؟ فقال : (ان كان يعلفهما فله أن يركبهما ، وان

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الرهن ، حديث ٢٠ .

(٢) هذه الرواية مخالفة لما عليه المشهور من الرهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ، فهذه الرواية مخالفة للأصل ، من حيث ان الوطى تصرف قد يوجب الاخراج من الرهن ، لانه على تقدير الولد تصير ام ولد ، فيمنع البيع فيظل الرهن . وبعض الاصحاب قال : لو قلنا بجواز ذلك ، وجب أن نقول : ببقاء الرهن وان حصل الحمل ، لسبق حق الرهانة على حق الاستيلاء حكماً بالاستصحاب ، الا أن يكون الوطى باذن المرتهن ، وهذا اقوى ، ويمكن تنزيل الرواية عليه (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الرهن ، حديث ٧ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للأصل ، اذ الأصل ان الرهن وثيقة لدين المرتهن ليستوفى منه ، فاذا كان بالموت يتساوى الديان في التركة لم يظهر للرهن مزية ، فينتفى حكمه . ويمكن أن يعضد الرواية بأن الحي ليس كالميت ، فانه وقت الحياة له ذمة متحققة يمكن استيفاء الدين منها ، فأما بعد الموت فلا ذمة ، فيضيع الديون ، وتتعلق الكل بالتركة ، فيستوى ذو الرهن وغيره في التعلق بها ، فيتساويان فيها ، وهو ضعيف لان تعلق الديون بالتركة بعد الموت ، وتعلق حق المرتهن بالرهن زمان الحياة فلا يتساوى التعلقان لتقدم تعلق الاول . هذا مع ان سند الرواية ضعيف ، فلا اعتماد على مضمونها (معه) .

كان الذي ارتهنما يعلفهما ، فليس له أن يركبهما^(١).

(٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه ، وادعى الذي عنده الرهن بانه ألف درهم ، وقال صاحب الرهن انه بمائة ؟ قال : (البينة على الذي عنده الرهن انه بألف درهم ، فان لم تكن بينة فعلى الراهن اليمين)^(٢).

(٨) وروى عبيد بن زرارة موثقاً عن الصادق عليه السلام مثله سواء^(٣).

(٩) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن ، فقال الراهن : هو بكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر . فقال علي عليه السلام : (يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه أمينه)^(٤) (٥).

(١٠) وروى ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : (اذا اختلفا في الرهن ، فقال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو ودیعة ؟ فقال : (على صاحب الودیعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن)^(٦).

(١١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنه عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : هو عندك ودیعة ؟ فقال : (البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا ، فان لم يكن له

(١) الفقيه ٣ ، باب الرهن ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب ٧ ، باب الرهن ، قطعة من حديث ٢٦ .

(٣) التهذيب ٧ ، باب الرهن ، حديث ٢٧ .

(٤) التهذيب ٧ ، باب الرهن ، حديث ٣١ .

(٥) هذه الرواية سندها ضعيف ، مع مخالفتها للاصل ، فالاعتماد على ما سبق ،

لموافقته للاصل ، ولكونها من الصحاح (معه) .

(٦) التهذيب ٧ ، باب الرهن ، ذيل حديث ٢٨ .

عليه بينة، فعلى الذي له الرهن اليمين^(١) ^(٢) .

بحثنا المسائل

(١) التهذيب : ٧ ، باب الرهون ، ذيل حديث ٢٦ .

(٢) يمكن الجمع بين هاتين الروايتين . بان تحمل الاولى على ان التنازع انما كان في الرهانة وعدمها دون الدين . وتحمل الثانية على أن منكر الرهانة منكر للدين أيضاً ، فان الاول يرجح فيه قول صاحب اليد ترجيحاً للظاهر على الاصل ، وتقدم في الثانية قول المالك ترجيحاً للاصل على الظاهر ويتم العمل بهما (معاً) .

باب الحجر

(١) وروى حمزة بن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام أن تؤخذ منه الحدود التامة؟ قال: (إذا أخرج عنه اليتيم) قلت: لذلك حد؟ قال: (إذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة، أو أشعر وأنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود) قلت: فالجارية؟ قال: (إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين)^(١).

(٢) وروى أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك: في كم تجري الاحكام على الصبيان؟ قال: (في ثلاث عشرة سنة إلى أربعة عشرة سنة) قلت: فان لم يحتلم فيها؟ قال: (وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه)^(٢).

(٣) وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشر سنة ودخل في الرابعة عشر، وجب عليه ما وجب على المحتلم، احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات، وجازله كل شيء إلا أن يكون

(١) الوسائل : ١ ، كتاب الطهارة ، باب (٤) من أبواب مقدمة العبادات ، قطعة

من حديث ٢ ، والحديث طويل .

(٢) التهذيب : ٦ ، باب الزيادات في القضايا والاحكام ، حديث ٦٣ .

سفيهاً أو ضعيفاً^(١) .

(٤) وفي طريق آخر. فقال: وما السفية؟ قال: (الذي يشتري الدرهم بأضعافه)

قال: وما الضعيف؟ قال: (الابله)^(٢) .

(٥) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (إذا أتى على الغلام عشرين فإنه تجوز

وصيته في ماله ما عتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز)^(٣) .

(٦) وروى ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجوز طلاق الصبي إذا بلغ

عشرين)^(٤)(٥) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب الوصي يدرك أيتامه قيمتونه من أخذ

مالهم ، ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد ، وحد البلوغ حديث ٧ ، رواه الى قوله (الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً) .

(٢) الوسائل : ١٣ ، كتاب الوصايا ، باب (٤٤) من أحكام الوصايا ، قطعة من

حديث ٨ .

(٣) الفروع : ٧ كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك

وما يجوز منها وما لا يجوز ، حديث ١ .

(٤) التهذيب : ٨ ، باب أحكام الطلاق ، حديث ١٧٣ .

(٥) المشهور بين الاصحاب والذي عليه عمل أكثرهم ، هو الرواية الاولى . وأما

رواية أبي حمزة ورواية عبد الله بن سنان ، فعمل بمضمونها ابن الجنيد ولم يعمل بهما غيره من الاصحاب . وأما رواية الوصية عند بلوغ العشر ورواية الطلاق في العشر فهما من الروايات المشهورة ، وقد عضدهما روايات كثيرة مصرحة بذلك عند بلوغ العشر ، الا أنها ليست صريحة في الدلالة على البلوغ ، ولم يقل أحد من الاصحاب بأن ذلك بلوغ بل انما قالوا : انها تدل على رفع الحجر عن الصبي في ذلك ، ولا يلزم من رفع الحجر عنه في المذكور فيها رفعه عنه مطلقاً ، ولكن أكثر الاصحاب على ترك العمل بها (معه) .

(٧) وروي عنهم عليهم السلام. (شارب الخمر سفیه) ^(١)(٢).

(١) الوسائل : ١٣ ، كتاب الوصايا ، باب (٤٦) من أحكام الوصايا ، قطعة من حديث ٢ نقلا عن العياشى فى تفسيره ، ولفظ الحديث (قال : قلت : وما السفیه الضعیف؟ قال : السفیه الشارب الخمر) .

(٢) استدلل جماعة من الاصحاب بهذه الرواية على ان العدالة شرط فى الرشيد ، فحكموا بأن الفاسق سفیه فىنبغى الحجر عليه ثابتاً حتى يرتفع الفسق . وأكثر الاصحاب لا يعتبرون فى الرشيد سوى اصلاح المال ، وان كان فاسقاً ، ويحملون قولهم عليهم السلام : (ان شارب الخمر سفیه) على السفیه بمعنى الفسق ، فان الفسق غاية السفاهة ، فاطلق عليه اسم الفسق ، ولا يراد به السفه المقابل للرشيد المعبر فيه اصلاح الاحوال الدنيوية (معه).

باب الضمان

(١) روى أبو امامة الباهلي ان النبي ﷺ وسلم خطب يوم فتح مكة، فقال: «الغارية مردودة والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم»^(١)(٢).

(٢) وروى أبو سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وضعت قال: «علي صاحبكم من دين؟» فقالوا: نعم، درهمان، فقال: «صلوا علي صاحبكم» فقال علي عليه السلام: «هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن» فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم أقبل على علي عليه السلام وقال: «جزاك الله عن الاسلام خيراً وأوفك رهانك كما فككت رهان أخيك»^(٣).

(٣) وروى البرقي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (مكتوب في التوراة

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٢٦٧ عن أبي امامة الباهلي، وفي ٢٩٣ عن سعيد بن أبي سعيد.

(٢) المنحة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يدفعها المالك الى غيره، لينتفع بحلبها ويتصرف في اللبن والزبد، والعين لما لكها (معه).

(٣) تقدم هذا الحديث في باب التجارة تحت رقم (١١) ونقلناه عن سنن الدارقطني ٣ : ٤٧، كتاب البيوع، حديث: ١٩٤، وصفحة ٧٨: حديث ٢٩١ و ٢٩٢. ورواه الشيخ في الخلاف، كتاب الضمان، في دليل مسألة: ٣.

كفالة، ندامة غرامة^(١) .

(٤) وروى في الحسن عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحيل على الرجل بمال كان له على رجل آخر ، فيقول له الذي احتال : برئت من مالي عليك ، قال : (إذا برئه فليس له أن يرجع عليه ، وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله)^(٢) (٣) .

(٥) وروى عقبه بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ، ثم يتغير حال الصيرفي ، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضى ؟ قال : (لا)^(٤) .

(٦) وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل تكفل بنفس رجل إلى أجل ، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً ؟ قال : (إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال ، وهو كفيل بنفسه أبداً الآن يبدأ بالدرهم ، فإن بدأ بالدرهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي آجله)^(٥) .

(١) التهذيب : ٦ ، باب الكفالات والضمانات ، حديث ٩ .

(٢) التهذيب : ٦ ، باب الحوالات ، حديث ١ .

(٣) مضمون هذه الحسنة دال على أن الحوالة بنفسها غير ناقلة للمال من ذمة المحيل إلا بشرط الإبراء ، فإذا لم يحصل الشرط كان للمحتال الرجوع على المحيل ، وبهذا أفتى الشيخ وجماعة من الأصحاب . وقال ابن ادريس والمحقق والعلامة : إنه لا رجوع للمحتال على المحيل بعد الحوالة ، ويرجعون في ذلك إلى عموم الرواية الثانية ، فكأنهم جعلوا الحوالة ناقلة كالضمان ، فلا يحتاج إلى شرط الإبراء . ويمكن الجمع بين الرويتين بأن تحمل المطلقة على المقيدة ، خصوصاً والمقيدة حسنة ولا معارض لها إلا هذه المطلقة ، ولا تصلح للمعارضة ، لأن الإطلاق يحتمل القيد فلا يتعارضان (معه) .

(٤) التهذيب : ٦ ، باب الحوالات ، حديث ٦ .

(٥) التهذيب : ٦ ، باب الكفالات والضمانات ، حديث ٥ .

باب الصلح

(١) روي ان النبي ﷺ، قال لبلال بن الحارث: «اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(١).

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الاحكام : (٢٣) باب الصلح ، حديث ٢٣٥٣ .
والحديث عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

باب الشركة

(١) روى جابر بن عبد الله قال: نحرننا بالحديبية سبعين بدنة، كل بدنة عن

سبعة (١).

وقال النبي ﷺ: «يشترك البقر في الهدى» (٢) (٣).

(٢) وروى عنه ﷺ انه قال: «من كان له شريك في ريع أو حائط، فلا يبيعه

حتى يأذن شريكه، فان رضى أخذه، وان كرهه تركه» (٤) (٥).

(١) المستدرک للحاکم ٤ : ٢٣٠ ، ولفظ الحديث : (عن جابر رضى الله عنه قال :

نحرننا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة) .

(٢) المستدرک للحاکم ٤ : ٢٣٠ ، ولفظ الحديث : (وقال رسول الله عليه

وآله) وسلم ليشترك البقر في الهدى) .

(٣) هذان الحديثان يحملان على الشركة في الاضحية المندوبسة ، لافي الهدى

الواجب (معه) .

(٤) رواه في المهذب كما في المتن ، في المقدمة الخامسة من كتاب الشركة ،

ورواه الدارمي في سنته ٢ : ، باب الشفعة : ولفظ ما رواه : (عن جابر قال : قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله) وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ، ربة أو حائط ، لا يحل له أن

يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ وان شاء ترك ، فان باع فلم يؤذنه فهو أحق به) .

(٥) وهذا النهى نهى تنزيه لانهى تحريم ، لعموم قوله عليه السلام : (الناس ←

- (٣) وروي عن أبي المنهال انه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشترى فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ. فأمرهم فقال: «أما ما كان من نقد فاجيزوه . وأما ما كان من نسيئة فردوه»^{(١)(٢)}.
- (٤) وروى السائب بن أبي السائب قال: كنت شريكاً للنبي ﷺ في الجاهلية، فلما قدم يوم فتح مكة قال: «أتعرفني؟» قلت: نعم، أنت شريكى، وأنت خير شريك، كنت لاتداريني ولاتماريني^{(٣)(٤)}.
- (٥) وقال النبي ﷺ: «يد الله على الشركين مالم يتخاونا»^{(٥)(٦)}.
- (٦) وعنه ﷺ: «قال يقول الله تعالى: «أنأثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»^(٧).

مسلطون على أموالهم، وإنما هذا من مكارم الاخلاق) (معه).

- (١) المنقلى من أخبار المصطفى : ٢ ، كتاب الشركة والمضاربة ، حديث :
٣٠٢٥ .
- (٢) هذا يدل على أن الشركة جائزة . وعلى أن النسيئة فى الصرف غير جائزة
(معه) .
- (٣) المنقلى من أخبار المصطفى : ٢ ، كتاب الشركة والمضاربة ، حديث :
٣٠٢٢ .
- (٤) هذا من مكارم أخلاق الشريكين ، بمعنى انه ينبغى لكل واحد منهما أن لا يكتفم
عن شريكه شيئاً ولا يخالفه فى شيء (معه) .
- (٥) سنن الدارقطنى : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ١٤٠ ، وتام الحديث : (فإذا
خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما) .
- (٦) أى نعمت الله وقدرته عليهما بامدادهما على الخير والسعة والفايدة ، مالم
يخن كل واحد منهما صاحبه ، فإذا خان كل صاحبه ارتفعت تلك اليد عنهما (معه) .
- (٧) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب فى الشركة ، حديث : ٣٣٨٣ .

باب المضاربة

- (١) روى اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة؟ قال: (الربح بينهما والوضيعة على المال) (١).
- (٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢) (٣).
- (٣) وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء) (٤) (٥).

-
- (١) التهذيب: ٧، باب الشركة والمضاربة، حديث: ١٥.
- (٢) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الصدقات (٥) باب العارية، حديث: ٢٤٠٠.
- (٣) فائدة ذكره هنا، الاستدلال على أن قول العامل في رد رأس مال المضاربة لا يقبل الا بينة، لان المال تحت يده، فعليه تأديته الى المالك، لعموم الخبر، والاصل عدم التأدية، فمدعيها يحتاج الى البينة عملاً بالاصل وعموم الخبر (معه).
- (٤) التهذيب: ٧، باب الشركة والمضاربة، قطعة من حديث: ٢٥.
- (٥) يحتمل في صيغة التضمين صورتان، احدهما أن يقول: خذ هذه مضاربة أو قرضاً وضمانه عليك. وهنا هل يفسد العقد ويكون للعامل الاجرة لاغير، ولرب المال الربح. أو يكون قرضاً ويكون الربح للعامل، والرواية دالة على الثاني.
- والثانية أن يقول: خذها واتجر به وعليك ضمانه، وهذا يكون قرضاً اجماعاً، لحصول معنى القرض فيه، ويكون الربح للعامل (معه).

باب المزارعة والمساقات

(١) روى عبدالله بن عمران النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمراً أو زرع (١) (٢) .

(٢) وروى يعقوب بن شبيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن المزارعة؟ قال: (النفقة منك والارض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط. وكذلك قبل رسول الله ﷺ خيبراً، فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت، فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة، فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم فقال، قد خرصت هذا النخل بكذا صاعاً، فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وان شئتم أخذناه وأعطيناكم ذلك، فقالت اليهود بهذا: قامت السموات والارض) (٣) .

(٣) وقال الصادق عليه السلام: (لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس) (٤) .

(٤) وروى محمد وعبيد الحليين في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام جواز

(١) صحيح مسلم: ٣، كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث: ١ .

(٢) هذه الرواية والتي بعدها دالتان على مشروعية المزارعة والمساقاة (معها) .

(٣) التهذيب: ٧، باب المزارعة، حديث: ٢ .

(٤) التهذيب: ٧، باب المزارعة، حديث: ١٧ .

- الخرص وتقبيل العامل في المساقاة والمزارعة بالحصة بقدرها من الخرص^(١)^(٢) .
- (٥) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح مثله^(٣) .
- (٦) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه من النخل؟ قال : (نعم) قلت : رأيت ان كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال : (نعم)^(٤) .
- (٧) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة ، فيقول : اسق هذا من الماء واعمر ولك نصف ماخرج؟ قال : (لا بأس)^(٥) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب المزارعة ، حديث : ١ .

(٢) ولا يدخل هذا في باب المحاقلة والمزابنة . لان ذلك مخصوص بالشريكين ويسمى تقبيلاً ، لا بيعاً ، وهو نوع صلح فيكون لازماً الا أن يفوت الزرع أو الثمرة بأفة سماوية . ولا تضر الزيادة والنقص اذا لم يكونا من غلط من الخارص ، أو بأفة ، أو يكون مجحفة ، ورواية محمد بن مسلم مصرحة بذلك . وتفيد اباحة التصرف ، واستقلال من خرص عليه به ، وملك الزيادة وضمنان النقص . لكن لا يجوز ذلك الا بعد بلوغ الزرع أو الثمرة (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ، ذيل حديث : ٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب المزارعة ، حديث : ٥١ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما ، قطعة من حديث : ٢ .

باب الودیعة

- (١) روى أنس بن مالك، وابي بن كعب، وأبو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي ﷺ انه قال: «أد الامانة الى من ائتمنتك، ولا تخن من خانك»^(١).
- (٢) وكان عنده ﷺ ودايع بمكة، فلما أراد أن يهاجر، ودعها ام أيمن، وأمر علياً عليه السلام بالبردها على أصحابها^{(٢)(٣)}.

(١) سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده حديث: ٣٥٣٤ و ٣٥٣٥. وسنن الترمذى: ٣، كتاب البيوع، باب (٣٨)، حديث: ١٢٥٤، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٤١٤.

(٢) الكامل لابن الاثير ٢: ١٠٣ ذكر هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتاريخ الطبرى ٢: ٣٧٨، ولفظه: (فأما على بن أبي طالب، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بخروجه وأمره أن يتخلف بعده بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الودائع التي كانت عنده للناس الخ)، ورواه في المهذب في مقدمة كتاب الودیعة كما فى المتن.

(٣) هذا الحديث يدل على ان المستودع اذا أراد السفر، جاز له أن يودع من الثقة كما فعله النبي صلى الله عليه وآله (معه).

- (٣) وروى سمرة عنه عليه السلام انه قال : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) (٢).
- (٤) وروى عن زين العابدين عليه السلام انه قال : (لو أن قاتل الحسين عليه السلام ائتمني على السيف الذي قتل به الحسين عليه السلام لرددته اليه) (٣).
- (٥) وروى اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم، فضاغت. فقال الرجل : كانت عندي وديعة، وقال الآخر : انما كانت عليك قرصاً ؟ قال : (المال لازم له الآن يقيم البينة انها كانت وديعة)^(٤).
- (٦) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ان الماعون المذكور في الآية الكريمة ، هو العواري من الدلو والقدر والميزان)^(٥).
- (٧) وروى جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر»^(٦) وتشتد عليه بقوائمها

(١) قد مر آنفاً في باب المضاربة تحت رقم (٢) ، ورواه الترمذى في سننه : ٣ كتاب البيوع (٣٩) باب ماجاء في ان العارية مؤداة ، حديث : ١٢٦٦ .

(٢) وانما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على انه اذا اختلف المستودع والمودع فقال أحدهما : هي وديعة ، وقال المالك : هي دين عليك ، وذلك عند تلف العين . فالاول ينفي عن نفسه الضمان ، لان الوديعة غير مضمونة مع التلف بغير تفريط . والثاني يدعى الضمان ، لانكاره الوديعة وادعائه أنها في ذمته . فعموم هذا الحديث دال على أن القول ، قول المالك ، لان الاصل في اليد الضمان . ورواية اسحاق بن عمار الاتية مصرحة بذلك (معه) .

(٣) الامالى للشيخ الطوسى . المجلس الثالث والاربعون : ١٠٣ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب ضمان العارية والوديعة ، حديث : ٨ .

(٥) الدر المنثور للسيوطى ٦ : ٤٠٠ ، ورواه في مجمع البيان في تفسير سورة الماعون .

(٦) القاع : المكان المستوى السواسع من الارض ، يعلوه ماء السماء فيمسكه ، وجمعه قيعا وقيعان ، مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر المستوى من الارض الواسع .

وأخفافها» قال رجل: يا رسول الله ما حق الابل؟ قال: «حلمها الى الماء واعارة دلوها، واعارة فحلها»^(١).

(٨) وروى أبو امامة ان النبي ﷺ قال في خطبته الوداع: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم»^(٢).

(٩) وروى أنس ان النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبه^(٣).

(١٠) واستعار من ابن اميه يوم حنين درعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة مؤداة»^(٤).

(١) رواه العلامة قدس الله سره في كتاب العارية من التذكرة عن أبي هريرة. وفيه قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله: وما حقها؟ قال: اعارة دلوها، واطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم دردها).

(٢) تقدم في باب الضمان تحت رقم (١) فراجع.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٨٠ ، ولفظ الحديث : (عن أنس قال : كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وآله فرساً لابي طلحة يقال له مندوب فركبه الحديث).

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب ضمان العارية والوديعة ، حديث : ١٠ ،

والفقيه : ٣ ، باب العارية ، حديث : ٤ ، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦ : ٤٦٥ .

باب الاجارة

(١) روى أبوهريرة ان النبي ﷺ قال: «اعط الاجير أجره قبل أن يجف عرقه» (١)(٢).

(٢) وروى أبو سعيد الخدري وأبوهريرة عنه ﷺ انه قال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» (٣)(٤).

(٣) وروى ابن عمر، ان النبي ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ١٢٠ ، كتاب الاجارة ، باب لانجوز الاجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الاجرة معلومة وباب أثم من منع الاجير أجره : ١٢١ .
(٢) الامر هنا للوجوب ، والوجوب فوري (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ١٢٠ ، كتاب الاجارة ، باب لانجوز الاجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الاجرة معلومة . عن أبي هريرة كما في المتن . ولفظ ما عن أبي سعيد الخدري : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن استئجار الاجير يعني حتى يبين له أجره) .

(٤) أى قبل الشروع فى العمل ، والامر للاستحباب (معه) .

أعطاني صفقة ثم غدر»^(١) .

(٤) وفي الحديث ان علياً عليه السلام آجر نفسه من يهودي ليستقي الماء كل دلو بتمره وجمع التمرات وحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه^(٢) .

(٥) وروى محمد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاجارة؟ فقال: (صالحة ، لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته . وقد آجر نفسه موسى بن عمران واشترط فقال : ان شئت ثمانى وان شئت عشراً ، فانزل الله عز وجل فيه «على أن تأجرني ثمانى حجج ، فان أتممت عشراً فمن عندك»^(٣)^(٤) .

(٦) وروى محمد بن عمر بن أبي المقدام عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يتجر ، وان هو آجر نفسه اعطي اكثر ما يصيب في تجارته : قال (لا يواجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر ، فانه من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق)^(٥) .

(٧) وروى محمد الحلبي في الموثق قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس ، فأتاه رجلان فقال : أحدهما اني تكريت ابل هذا الرجل ليحمل متاعاً الى بعض المعادن ، واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا ، لانها سوق اتخوف أن يفوتني ، فان احتبست عن ذلك حططت من

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاجارة ، باب أثم من منع أجر الاجير . وسنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الرهون ، (٤) باب أجر الاجراء ، حديث : ٢٤٤٢ .

(٢) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الرهون (٦) باب الرجل يستقي كل دلو بتمره ويشترط جلدة ، حديث : ٢٤٤٦ . وفي السنن الكبرى لليهقي ٦ : ١١٩ ، كتاب الاجارة باب جواز الاجارة ، وفيه أيضاً حديث آخر مثله .

(٣) سورة القصص : ٢٧ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب كراهية اجارة الرجل نفسه ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب كراهية اجارة الرجل نفسه ، حديث : ٣ .

الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً؟ فقال القاضي: هذا شرط فاسد، وقتّه كراه، فلما قام الرجل أقبل الي أبو جعفر عليه السلام فقال (شرطه هذا جائز ، مالم يحط بجميع كراه)^(١) .

(٨) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: اني تكاريت ابل هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وانه لم يفعل ، قال : فقال : ليس لك كراه قال : فدعوته فقلت له : يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه . وقلت للاخر وليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا فترادا بينكما)^(٢) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء الى الحد ، حديث ٥ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء الى الحد ، حديث ٤ .

باب الوكالة

(١) روي عن جابر بن عبد الله انه قال: أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ وسلمت عليه ، وقلت: اني اريد الخروج الى خيبر، فقال: «اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا . فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»
(١)(٢) .

(٢) وروي انه ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح ام حبيبه ، وكانت بالحبشة (٣) .

(٣) و وكل أبارافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٨٠ ، كتاب الوكالة ، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاؤها وزبح الهدايا وقسمها ، وسنن الدارقطني ٤ : ١٥٤ ، باب الوكالة حديث ١ .

(٢) هذا يدل على مشروعية الوكالة ، وعلى أن الوكيل يجوز له دفع مال الموكل الى من يأمره بالقبض منه ، بالعلامة التي عرفها منه وقررها عنده ، وان لم يكن لذلك المأمور بيته (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ١٣٩ ، كتاب النكاح ، باب الوكالة في النكاح .

ابن العباس^(١) .

(٤) ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الاضحية^(٢) .

(٥) ووكل السعاة في قبض الصدقات^(٣) .

(٦) وروي ان علياً عليه السلام واكل أخاه عقيلاً في مجلس أبي بكر أو عمر ، وقال :

هذا عقيل فما قضى عليه فعلي ، وما قضى له فلي^(٤) .

(٧) ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان^(٥)^(٦) .

(١) رواه في المهذب البارع ، مقدمة كتاب الوكالة .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف ، حديث : ٣٣٨٤ ، وجامع الاصول لابن الاثير : ١٢ (حرف الواو) الكتاب الثالث في الوكالة ، حديث ٩٢٣١ ، ورواه في مستدرک الوسائل : ٢ ، كتاب التجارة ، باب (١٨) من أبواب ما عقد البيع وشروطه ، حديث : ١ نقلاً عن ناقد المناقب للشيخ أبي جعفر محمد ابن علي الطوسي .

(٣) قال تعالى « والعاملين عليها » سورة التوبة : ٦٠ ، وفي « الجامع لاحكام القرآن » للقرطبي ٨ : ١٧٧ ما هذا لفظه : قوله تعالى : « والعاملين عليها » يعني السعاة والجباة الذين يعيئهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك ، روى البخارى عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٨١ ، كتاب الوكالة ، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ، ولفظ الحديث : (كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٨١ ، كتاب الوكالة ، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ، ولفظ الحديث : (عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة . فقال : ان للخصومة قحماً) .

(٦) هذا يدل على انه ينبغي لذوى المروءات أن لا تركبوا المخاصمات بأنفسهم ، بل يوكلوا من ينازع عنهم (معه) .

(٨) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام، ومعاوية بن وهب عنه عليه السلام (ان من وكل رجلا على أمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبداً، حتى يعلم بالخروج منها كما علمه بالدخول فيها)^(١).

(٩) وروى العلاء بن سيبه عنه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى بذلك^(٢)(٣).

(١٠) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : (لاتجوز الوكالة في الطلاق)^(٤)(٥).

(١١) وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام : (ان من ادعى الوكالة عن رجل فزوجه بامرأة ثم أنكر الرجل الوكالة، ان مدعى الوكالة يلزمه نصف مهرها)^(٦)(٧).

(١) الفقيه ٣ ، باب الوكالة ، حديث : ١ .

(٢) الفقيه ٣ ، باب الوكالة ، حديث : ٣ . والحديث طويل .

(٣) هذا يدل على ان فعل الوكيل ماض على الموكل وان كان بعد عزله له حتى ، يعلم بالعزل . فكلما يفعله قبل علمه بالعزل ماض عليه ، سواء كان في عقد أو ايقاع . والى هذا ذهب جماعة من أصحابنا (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الوكالة في الطلاق ، حديث : ٦ .

(٥) هذه الرواية تحمل على الحاضر ، لاجتماعهم في الغائب على جواز التوكيل منه ، وبه وردت أحاديث مطلقة دالة على جواز التوكيل في الطلاق ، فحملت على الغائب ليصح العمل باطلاق الروايتين ، كما هو مذهب الشيخ ، وأكثر الاصحاب رجحوا الروايات الواردة بجواز الوكالة في الطلاق وأبقوها على اطلاقها ، استضعافاً لسند رواية سماعة في اطلاق المنع من الوكالة في الطلاق . مع انها دالة على المنع مطلقاً ، وهو غير معمول به اجمالاً ، فما يدل عليه الرواية لم يذهب اليه أحد ، وما قيدها به الشيخ لا تدل عليه الرواية ، فوجب ترك العمل بها (معه) .

(٦) الفقيه ٣ ، باب الوكالة ، حديث : ٤ . والحديث طويل .

(٧) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان انكار الموكل للوكالة موجب لبطلان العقد في الظاهر ، وكل موضع يبطل العقد قبل الدخول ، لامهر فيه ، فلا يلزم —

(١٢) وروي عن النبي ﷺ انه قال: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، قضاء من الله ورسوله »^{(١)(٢)}.

← الوكيل شيء ، لا كل المهر والانصفه . فلا اعتماد على ماتضمنته الرواية . فانها مع مخالفتها لهذا الاصل ، غير معلومة السند (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب احياء الموات والارضين ، حديث : ٢ ، وصدر الحديث : (من غرس شجراً بدياً أو حفر وادياً لم يسقه اليه أحد الخ) ، وسنن أبي داود : ٣ ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، حديث : ٣٠٧٣ و ٣٠٧٤ ، بدون ذكر الجملة الاخيرة .

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا وان كان الابق ذكرها في باب احياء الموات ، ليستدل بها على عدم جواز التوكيل في المباحات ، لانه لا يحتاج في تملكها الى النية وظاهر الرواية المذكورة هنا ، عدم اشتراط النية ، فان قوله : (فهي له ، قضاء من الله ورسوله) حكم بالملك من غير اشتراط شيء غير الاحياء ، فلم يكن النية شرطاً ، وحينئذ من اعتبر النية جوز التوكيل ، فحكم بالملك للموكل بحيازة الوكيل . ومن لم يعتبرها حكم بأن الملك للوكيل ، لانه أثبت يده على الحيازة ، فتكون الوكالة لاغية (معه) .

باب الوقف وما يتبعه

- (١) قال النبي ﷺ: «إذامات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية»^(١).
- قال العلماء: المراد بالصدقة الجارية الوقف.
- (٢) وقال الصادق عليه السلام: (ليس يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته الى يوم القيامة، موقوفة لانورث، أو سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده، أو ولد صالح يستغفر له)^(٢).
- (٣) وعنه عليه السلام (سنة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبشر يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده)^(٣).

(١) الجامع الصغير للسيوطي: ١، حرف الهمزة. نقلا عن البخاري وصحيح مسلم.

(٢) الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميت بعد موته، حديث: ٢ بتفاوت يسير في بعض الالفاظ.

(٣) الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميت بعد موته، حديث: ٥.

- (٤) وروي ان فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة^(١) .
- (٥) وروي عن جابر انه قال: لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الاوقف وفقاً^(٢) .
- (٦) وقال العسكري عليه السلام: (الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله)^(٣) .
- (٧) وروي محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام في الوقف؟ فوقع عليه السلام: (الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله)^(٤) .
- (٨) وروي الشيخ ان اسماعيل بن الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر، وقال: ان احتجت الى شيء من مالي فأنا أحق به . ترى ذلك له؟ وقد جعله لله أن يكون له في حياته ، فاذا هلك يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: (يرجع ميراثاً على أهله)^(٥) .
- (٩) وروي جميل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجلاً تصدق على ولده بصدقة وهم صغار ، أله أن يرجع فيها؟ قال : (لا ، الصدقة لله عز وجل)^(٦) .
- (١٠) وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم ، حديث : ٥ .

(٢) رواه في المهذب في مقدمة كتاب الوقف .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقيبي وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ، حديث : ٣٤ .

(٤) الفقيه : ٤ ، باب الوقف والصدقة والنحل ، حديث : ١ .

(٥) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، حديث : ١٥ .

(٦) هذا الحديث يدل على أن شرط الوقف اخراجه عن ملك الواقف ، وعلى أنه لو شرط عوده اليه بطل الوقف وصار ميراثاً (معه) .

(٧) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، حديث : ١٧ .

شيئاً وهم صغار، ثم يبدو واله أن يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال: (لابأس) (١) (٢).
 (١١) وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام ان
 الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً، وانه ليس
 يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده، فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع الى
 كل انسان منهم ما كان وقف عليه من ذلك امرته؟ فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي:
 (ان كان قد علم الاختلاف بين أصحاب الوقف، ان يبيع الوقف أمثل، فانه ربما جاء
 في الاختلاف تلف الاموال والنفوس) (٣) (٤).

(١٢) وروى علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك:
 اشتريت أرضاً الى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت ان الارض
 وقف؟ فقال: (لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في مالك، ادفعها الى من
 أوقف عليه) فقلت: لا أعرف لها رباً؟ قال: (تصدق بغلتها) (٥) (٦).

(١) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، حديث : ١٩ .

(٢) يمكن حمل هذا الحديث على انه جعل لهم ذلك في نيته من غير أن يوقع عقداً
 يوجب لهم الملك ، فانه لو كان كذلك لم يصح نقله عنهم الى غيرهم ، لان هبة الرحم لا
 يجوز الرجوع فيها بحال (معه) .

(٣) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، ذيل حديث : ٤ .

(٤) هذا الحديث يدل على انه اذا حصل الاختلاف بين أصحاب الوقف ، وخشى
 من ذلك الاختلاف وقوع الضرر بهم ، بأن يتلف بسببه شيء من الاموال والنفوس، وعلم
 انه لا يندفع الضرر الا ببيع الوقف ، صح بيعه ، دفعاً للضرر ، لعموم لاضرر ولا اضرار
 في الاسلام، لكن يجب شراء ما يصلح للوقف بدله بقيمته لا يكون فيه ذلك الاختلاف (معه).

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل
 والهبة والسكنى والعمرى والرقبي وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ، حديث : ٣٥ .

(٦) ولا يتوهم من هذه الرواية أنها تعارض السابقة عليها ، لان بيع الوقف هناك
 مشروط بحصول الضرر ، فيقيد المنع هنا بعدم حصوله ، فيتم العمل بهما (معه) .

(١٣) وروى جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف عليه ثم على قرابته من أبيه وقرابته من امه . فللورثة من قرابة الميت ان يبعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ماخرج من الغلة ؟ قال : (نعم ، اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم ، باعوا) ^(١) ^(٢) .

(١٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ، حيزت أولم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها) ^(٣) .

(١٥) وروى جابر بن النبي عليه السلام قال : (أبما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فانها هي للذي يعطاها ، ولا ترجع الى الذي أعطاها ، فانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث) ^(٤) .

(١٦) وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال : (أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ، فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها) ^(٥) ^(٦) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقي ، وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ، ذيل حديث : ٢٩ .
(٢) ويحمل هذه الرواية على أن الوقف على اناس معين بأشخاصهم لا يتعدى منهم الى غيرهم ، فيصير بمعنى الحبس ، واطلاق اسم الوقف عليه من باب المجاز ، وقد عرفت ان الحبس يرجع الى الوارث بعد انقراض المحبس عليه ، فاذا كان من حبس عليه هو الوارث وانفقوا على البيع وعرفوا المصلحة فيه ، لم يكن ثمة مانع منه ، وحينئذ لا تخالف ما تقدمها من الروايات مع هذا الحمل (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقي وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ، ذيل حديث : ٧ .
(٤) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه ، حديث : ٣٥٥٣ .
(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب الهبة المقبوضة ، حديث : ٢ .
(٦) وهذه الرواية تحمل على غير ذى الرحم ، على التصرف من المتب ، فانه متى تصرف فيما وهب لم يكن للواهب الرجوع بعده (معه) .

(١٧) وروى صحيحاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ولا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته، ولا المرأة فيما تهبه لزوجها، حيزت أولم تحز، أليس الله تعالى يقول: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(١) . وقال: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»^{(٢)(٣)} .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) النساء : ٤ .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب الهبة المقبوضة ، ذيل

حديث : ١٧ .

باب السبق والرماية

(١) روى ابن أبي ذويب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر»^(١) .

وروي سبق بسكون الباء وتحريكها^(٢) .

(٢) وروى أبو ليلى قال: سئل ابن مالك هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: نعم، راهن رسول الله على فرس له، فسبق فسر بذلك وأعجبه^(٣) .

(٣) وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كان لرسول الله ﷺ ناقة يقال لها العضباء اذا تسابقنا ، سبقت . فجاء اعرابي على بكر فسبقها ، فاغتم المسلمون فقبل : يا رسول الله سبقت العضباء فقال : «حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً الا وضعه»^(٤) .

(١) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الجهاد ، باب السبق ، حديث : ٢٥٧٤ .

(٢) سبق بفتح الباء : ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون : مصدر سبقت أسبق سبقاً ، وقال الخطابي : الرواية الصحيحة بفتح الباء . النهاية لابن الاثير .

(٣) سنن الدارقطني : ٤ ، كتاب السبق بين الخيل ، حديث : ١٠ . ومسند أحمد بن

حنبل ٣ : ١٦٠ و ٢٥٦ .

(٤) سنن الدارقطني : ٤ ، كتاب السبق بين الخيل ، حديث : ١٤ .

(٤) وفي رواية اخرى: « لا يرفع شيئاً في الناس الا وضعه »^(١).

(٥) وروي انه عليه السلام مر بقوم من الانصار يترامون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انافي الحزب الذي فيه ابن الادرع ، فأمسك الحزب الاخر ، وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله قال: ارمورا فاني ارمي معكم ، فرمى مع كل واحد شرقاً ، فلم يسبق بعضهم بعضاً ، فلم يزاوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم ، لا يسبق بعضهم بعضاً^(٢) .

(٦) وروي عنهم عليهم السلام: « ان الملائكة لتنفرد عند الرهان وتلعن صاحبه ما عدى الحافر والخف والنصل والریش »^(٣) .

فيدخل تحت الحافر الخيل ، والبغال ، والحمير . وتحت الخف الابل ، والغنم ، وتحت النصل والریش النشاب ، والسهم ، والمزاريق ، والرماح ، والسيوف .

(٧) ورووا عن عايشة قالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال للقوم: « تقدموا » ، فتقدموا فقال: « تعالي اسابقك » ، فسابقته برجلي ، فسبقته . فلما كان في غزاة اخرى فقال للقوم: « تقدموا » فتقدموا وقال: « تعالي اسابقك » ، فسابقته فسبقتني ، فقال: « يا عايشة هذه بتلك » : وكنت قد نسيت فندمت^(٤)^(٥).

(١) سنن الدارقطني : ٤ ، كتاب السبق بين الخيل ، حديث : ١٢ .

(٢) رواه في كتاب المهذب البارع في مقدمة كتاب السبق والرماية كما في المتن ورواه ابن الاثير في جامع الاصول ٦ : ٢٨ ، كتاب السبق والرمي ، حديث : ٣٠٤٣ ، وفيه : (ارموا وأنا مع بني فلان) ، ورواه في المستدرک : ٢ ، كتاب السبق والرماية ، باب (٢) حديث : ٣ و٤ ، نقلا عن عوالي اللثالي ودرر اللثالي .

(٣) الوسائل ، كتاب السبق والرماية ، باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق ، حديث : ٦ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٢٦٤ وليس فيه (فسابقته برجلي) . وسنن أبي داود : ٣ كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، حديث : ٢٥٧٨ ، وفيه (انها كانت مع النبي في سفر) .

(٥) هذا الحديث احتج به الجمهور على جواز المسابقة بالارجل ، لان النبي ←

(٨) وروي ان النبي ﷺ خرج الى الابطح فرأى يريد بن ركانه يرعى أعنز آلِه، فقال للنبي ﷺ: هل لك أن تصارعني؟ فقال له النبي ﷺ: «ما تسبق لي؟» فقال: شاة فصارعه فصرعه! فقال للنبي ﷺ: هل لك في العود؟ فقال النبي ﷺ: «ما تسبق لي؟» فقال: شاة، فصارعه فصرعه، فقال للنبي ﷺ: أعرض علي الاسلام، فما أحد وضع جنبي على الارض فعرض ﷺ ورد عليه غنمه (١)(٢).

الفصل الثاني

— صلى الله عليه وآله فعله، كما زعموا. ولم يرد ذلك في روايات أهل البيت عليهم السلام، فلا اعتماد على ما روي فيقتصر على ما ورد به النص فيما تقدم (معه).

(١) رواه في المهذب البارع في البحث عن أقسام المسابقة، كما في المتن، وسنن أبي داود: ٤، كتاب اللباس، باب في العمام، حديث: ٤٠٧٨، وفيه ان ركانه صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وليس فيه السبق ولا الاسلام.

(٢) استدلل الجمهور أيضاً بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة احتجاجاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله لها. وما ذكر في هذه الرواية قصة في واقعة فعلها النبي صلى الله عليه وآله لغرض مقصود بها، فلا يجب تعديده الى غيرها، بل يقتصر بها على ذلك المحل، لان الغرض كان اسلام ذلك الكافر (معه).

باب الوصايا

(١) روي عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: «ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته تكون عنده»^(١) (٢).

(٢) وروي أبوهريرة عن عامر بن سعد عن أبيه انه مرض بمكة مرضة اشفى منها فعاده رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ليس يرثني الا البنات أفأوصي بثلاثي مالي؟ فقال: «لا» قال: أفأوصي بنصف مالي - وفي رواية بشرط مالي؟ - فقال: «لا»، فقال: أفأوصي بثلاث مالي؟ فقال ﷺ: «بالثلاث والثلاث كثير». وقال: «انك ان تدع اولادك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتبلبون الناس»^(٣).

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الوصايا (٢) باب الحث على الوصية ، حديث : ٢٦٩٩ ، وسنن الترمذي ، كتاب الوصايا ، (٣) باب ماجاء في الحث على الوصية ، حديث : ٢١١٨ .

(٢) هذا يدل على شدة التأكيد في استحباب الوصية قبل ظهور اماراة الموت . أما عند ظهور امارته فهي واجبة لمن عليه حق أو له (معه) .

(٣) سنن الدارمي : ٢ ، ومن كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلاث . وسنن الترمذي كتاب الوصايا (١) باب ماجاء في الوصية بالثلاث ، حديث : ٢١١٦ ، وسنن ابن ماجه -

(٣) وروى أبو قتادة ان النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل يا رسول الله انه قد هلك وقد أوصى لك بثلاث ماله، فقبل رسول الله، ثم رده على ورثته^(١).

(٤) وروى الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام . رجل كتب كتاباً بخطه ، ولم يقل لورثته هذه وصيتي ، ولم يقل اني أوصيت ، الا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ، ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام : (ان كان ولده ينفذون شيئاً منه ، وجب عليهم أن ينفذوا ، وكل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره)^{(٢)(٣)} .

(٥) وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : (اذا

— كتاب الوصايا (٥) باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٠٨ ، وتام الحديث في بعضها : وانك لا تتفق نفقة الا أجرك الله فيها حتى مات جعل في امرأتك) .

(١) الاصابة للعسقلاني : ١ ، حرف الباء ، رقم ٦٢٢ .

(٢) الفقيه : ٤ ، باب الوصية بالكتب والايماء ، حديث : ٣ .

(٣) هذه الرواية دلت على ان العمل بمجرد الكتابة غير واجب على الورثة الا أن يعملوا ببعض منه ، فانهم متى عملوا بشيء منه لزمهم العمل بباقيه ، نظراً الى أن الكل بالنسبة الى الكتاب متساو ، فترجيح بعضه بالعمل دون بعض غير جائز ، فعملهم بالبعض تصديق للجميع فيجب عليهم العمل بالكل .

وبمضمون هذه الرواية أفتى جماعة من الاصحاب ، والاكثر على انه لا يجب عليهم العمل بالباقي وان عملوا بالبعض ، اعتماداً على اصالة البراءة . ويمكن حمل الرواية على اعترافهم بصحة اكتساب عند عملهم ببعضه وحيثئذ يلزمهم العمل بالباقي بمقتضى الرواية (معه) .

بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته^(١) .

(٦) وروى زرارة صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال: (إذا أتى على الغلام عشر سنين

فانه تجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو

جائز)^(٢) .

(٧) وروى أبو بصير صحيحاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغ الغلام عشر

سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته . وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى

بشيء من ماله في حق جازت وصيته)^(٣)(٤) .

(٨) وروى أبو ولاد عن الصادق عليه السلام : (انه اذا جرح نفسه بمافيها هلاكها ،

ثم أوصى لم تقبل وصيته . ولو أوصى ثم جرح نفسه قبلت)^(٥) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك

وما يجوز منها وما لا يجوز ، حديث : ٣ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك

وما يجوز منها وما لا يجوز ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك ،

وما يجوز منها وما لا يجوز ، حديث : ٤ .

(٤) بمضمون هذه الروايات أفقى الشيخ رحمه الله ، وينبغي العمل على ذلك ،

لانها صحيحة الطريق صريحة الدلالة فهي نص بالباب ، الا أنها تعارضها الروايات

الأولى الدالة على ان البلوغ انما يكون بخمسة عشر ، وهي أيضاً روايات صحيحة

صريحة الدلالة تقتضى ان التصرفات المالية وغيرها لا تعتبر قبل البلوغ ، مع أن العمل

بها أشهر بين الاصحاب ، فيرجح تلك الروايات ، فهي أولى بالاعتماد عليها رجوعاً إلى

الشهرة . ولو عمل عامل بهذه الروايات واستثنى من ذلك العموم الوصية ، لم يكن ذلك

العمل خارجاً عن طريق أهل البيت عليهم السلام .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من لا تجوز وصيته من البالغين ، حديث ، ١

والفقيه : ٤ بساب وصية من قتل نفسه متعمداً ، حديث : ١ ، والتهذيب : ٩ ، كتاب

(٩) وروى عنه عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه؟ قال: (ان أوصى بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات، لم تجز وصيته)^(١).

(١٠) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال: أعطه لمن أوصى له به، وان كان يهودياً أو نصرانياً، ان الله تعالى يقول: « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم »
(٢)(٣)(٤).

(١١) وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام في رجل أوصى المملوك له بثلث ماله؟ قال: فقال: (يقوم المملوك بقيمة عادلة، ثم ينظر ما ثلث الميت. فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة)^{(٥)(٦)}.

← الوصايا . باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره ، حديث ١ . والظاهر ان الحديث نقل بالمعنى ، ورواه في المهذب كما في المتن في شرح قول المصنف : (ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل) .

(١) رواه في المهذب البارع نقلاً عن دعائم الاسلام في شرح قول المصنف (ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها الخ) .

(٢) سورة البقرة : ١٨١ .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ، حديث : ١ .

(٤) هذه الرواية صريحة في جواز الوصية للذمي رحماً كان أو غيره ، ولا يلزم منها جواز الوصية لمطلق الكافر ، لاختصاص الحكم باليهودي والنصراني ، فيبقى الباقي على الاصل وهو ان مودة الكافر وتولييه غير جائز بنص القرآن في قوله تعالى : « انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين » الآية (معه) .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى لمملوكه بشيء ، حديث : ١ .

(٦) بمضمون هذه الرواية أفنى الشيخ وقال: ان العبد اذا كان ما أوصى له أقل ←

(١٢) وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قلت: رجل مات وترك عبداً ولم يترك مالا غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف فيه؟ قال: (يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم). قال: قلت: فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم؟ قال: (كذا يباع فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مأتين، ولا يكون للعبد شيء) قال: قلت: فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة؟ فضحك، ثم قال بعد كلام: (فالان يوقف العبد ويستسعى، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس)^(١).

(١٣) وروى الحلبي في الحسن قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال: اذامت فعبدي حر وعلى الرجل دين؟ فقال: (ان توفي وعليه دين قد أحاط بثمان الغلام يبع العبد. وان لم يكن أحاط بثمان العبد استسعى في قضاء دين

—من قيمته بقدر سدسه أو ربه أو ثلثه استسعى في الباقي. وان كانت القيمة أكثر بالضعف بأن يكون بقدر الوصية مرتين بطلت الوصية وذلك انه علق الحكم على وصف هو كون قيمة العبد بقدر ربع الوصية، وتعليق الحكم على الوصف تقتضى عدمه عند عدمه قضية للتعليق، فأمره للاستسعاء عند نقص القيمة بقدر الربع يوجب عدمه عند الزيادة.

وأكثر الاصحاب على صحة الوصية مطلقاً، وانه متى نقصت الوصية عن قيمة العبد عتق منه بقدرها واستسعى في الباقي كائناً ما كان، ولم يلتفتوا الى الرواية، اما أولاً: فلضعف سندها، فان راويها الحسن بن صالح بن حي، وهو من أركان الزيدية، واليه ينسب الصاحبة منهم، فلا اعتماد على ما انفرد به. واما ثانياً: فانها انما تدل على ما ذكره الشيخ بطريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة كما قرر في الاصول (معها).

(١) الفروع: كتاب الوصايا، باب من أعتق وعليه دين، حديث: ١ والحديث

مولاه، وهر حر اذا أوفاه) (١) (٢).

(١٤) وروى أبو عبيدة في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ام ولد، وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو باكثر، للورثة ان يسترقوها؟ قال: فقال: (لا، بل تعتق من ثلث الميت، وتعطى ما أوصى لها به) (٣) (٤).

(١٥) وروى الصدوق في الصحيح، ومحمد بن يعقوب في الحسن، وروى

(١) التهذيب : ٩ ، باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته ، حديث : ٧ .
(٢) بضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ والمحقق لانها من الصحاح وصريحة الدلالة ، فيكون نصاً في بابها .

والعلامة قال : بتقديم حق الديان وعتق العبد من ثلث الباقي وان قس ويستسعى العبد فيما يختص الديان والوارث كائناً ما كان ولم يقيد ذلك بكون قيمة العبد مرتين أو أقل أو أكثر مصيراً الى الرواية الثانية الحسنة ، فان فيها دلالة على أن الدين اذا لم يحط بثمان العبد يستسعى في الدين ويتحرر اذا أوفاه ، ولم يقيد فيها بكون الدين أقل من القيمة أو أكثر ، فيلزم من هذا ترك العمل بالرواية السابقة مع صحتها . والشيخ عمل بالصحيحة تقديماً لها على الحسنة .

وأما المحقق فحمل الصحيحة على كون العتق منجزاً ، لان مضمونها ان مولى العبد أعتقه عند الموت فيكون من باب منجزات المريض وحمل الحسنة على كون العتق موصى بها معلقاً بالموت ، لان مضمون الحسنة ذلك ، فاعتمد في كل واقعة على ماورد فيها من النص ، وهذا أقوى لمافيه من العمل بالروايتين (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الوصايا ، باب الوصية لامهات الاولاد ، حديث : ٤ .

(٤) هذه الرواية وان كانت صحيحة الا أنها مخالفة للاصل ، من حيث انه حكم بعقوبتها من ثلث الميت ولاوجه له ، لانه ملك لسيدها الى حين الموت ، فهي من جملة أمواله ، فعتقها من ثلثه بدون وصية لاوجه له في الاصول المقررة . وحينئذ يبقى الكلام على وجهين ، وهو أما أن يعتق من الوصية ، أو من نصيب ولدها ويملك الوصية . والى كل من الوجهين ذهب جماعة .

الشيخ في الضعيف عن زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله ؟ فقال: (لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث) ^(١) (٢).

(١٦) وروى الصدوق والمفيد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفى الذي أوصى له قبل الموصى ، قال: الوصية لو ارث السذي أوصى له، إلا أن يرجع فسي وصيته قبل موته) ^(٣).

— ووجه الاول تقديم الوصية على الميراث بالاصل .

ووجه الثاني انتقال التركة حين الموت الى الورثة فيملك الولد جزءاً منها ، فيعتق عليه ويسرى الباقي في نصيبه .

وفيه نظر من حيث ان انتقال التركة الى الورثة لا يكون سابقاً على الوصية ، لانه لا ميراث الا بعد الوصية ، فعتقها من الوصية أقوى . نعم يمكن تنزيل الرواية على أن المراد بثلث الميت هنا ما أوصى لها به ، لانه لا بد أن يكون خارجاً من ثلثه ، اذ لو لم يكن كذلك لكانت الوصية باطلة . ويكون التقدير ، تعق مما أوصى لها به من ثلث الميت . وقوله : (وتعطى ما أوصى لها به) يعني ما نقص عن قيمتها مما أوصى لها به ، لان الوصية كانت بألفى درهم وقيمتها ربما لا تبلغ هذا المقدار فتعطى الزائد . فاذا حملت على هذا المعنى لم تخالف الاصل ، وصح العمل بهما معاً (معهم) .

(١) الفقيه : ٤ ، باب الوصية للاقرباء والموالي ، حديث : ١ . والفروع : ٧ ، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم ، حديث : ٣ . والتهذيب ، كتاب الوصايا باب الوصية المبهمة ، حديث : ٢٢ .

(٢) وانما كان طريق الشيخ ضعيفاً ، لانه وقع فيه سهل بن زياد ، وهو ضعيف . وفيها دلالة على أن الوصية للاعمام والاخوال تنزل منزلة الميراث وبمضمونها أفتى الشيخ . والمشهور بين الاصحاب أن الوصية تحمل على التسوية ما لم ينص فيها على التفضيل ، ولعل الرواية كان فيها ذلك بأن يكون الميت نص على التفضيل (معهم) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها ، حديث : ١ .

(١٧) وروى أبو بصير ومحمد بن مسلم معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل، فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: (ليس بشيء) ^(١).

(١٨) وروى منصور بن حازم في الموثق عنه عليه السلام مثله سواء ^(٢) ^(٣).

(١٩) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، ومحمد بن مسلم في الحسن عنه عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به؟ قال: (ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته) ^(٤).

(٢٠) وروى خالد بن بكر الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال اخوتك واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك الضمان. الى أن قال: فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، فقال عليه السلام: (أما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان) ^(٥).

(٢١) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمال لهم، فأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: (لا بأس من أجل أن أباه قد أذن له، وهو حي) ^(٦).

(٢٢) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح قال: ان امرأة أوصت الي

(١ - ٢) الاستبصار: ٤، كتاب الوصايا، باب الموصى له يموت قبل الموصى

حديث: ٤ و ٥.

(٣) الروايتان الاخيرتان أصح طريقاً، لان محمد بن قيس مجهول، فلا اعتماد

على ما يتفرد به فالعمل بمقتضى الاخيرتين أقوى (معه).

(٤) الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب. حديث: ١، وذيله.

(٥) الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب النوادر، حديث: ١٦. بتلخيص.

(٦) الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب النوادر، حديث: ١٩.

وقالت : ثلثي تقضي به ديني، وجزء منه لفلانة! فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى؟ فقال : ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك ، واخبرته كيف قالت المرأة، وما قال ابن أبي ليلى، فقال : (كذب ابن أبي ليلى، لها العشر من الثلث، ان الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام وقال: ﴿ اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ ^(١) وكانت الجبال عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء ^(٢) .

(٢٣) وروى أبان بن تغلب في الحسن عن الباقر عليه السلام : (الجزء واحد من عشرة، لأن الجبال عشرة، والطير أربعة) ^(٣) .

(٢٤) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح قال . سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من مال ؟ فقال : (واحد من سبعة ، ان الله تعالى يقول: ﴿ لها سبعة أبواب لكل باب منها جزء مقسوم ﴾ ^(٤)) ^(٥) .

(٢٥) وروى الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: (سبع ثلثه) ^(٦) ^(٧) .

(٢٦) وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله ؟ فقال : (السهم واحد من ثمانية) ^(٨) .

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ٣ .

(٤) سورة الحجر : ٤٤ .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ٥ .

(٦) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ٨ .

(٧) هذه الروايات المتعلقة بالجزء قد تقدم البحث فيها ، فلا حاجة الى اعادته

(مع)

(٨) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بسهم من ماله ، حديث : ١ .

(٢٧) وروى طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام قال : (من أوصى بسهم من ماله ، فهو سهم من عشرة)^(١) .

(٢٨) وروى محمد بن ريان قال : كتبت اليه - يعني علي بن محمد عليه السلام - أسأله عن انسان يوصي بوصيته فلم يحفظ الوصي الاباباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : (الابواب الباقية اجعلها في البر)^(٢) .

(٢٩) وروى عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، و لم يسم ما فيها ، وفيها طعام ، أيعطاها الرجل و ما فيها ؟ قال : (هي للذي أوصى له بها ، الا أن يكون صاحبها ، متهماً و ليس للورثة شيء)^(٣) .

(٣٠) وروى أبو جميلة عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية . فقال له الورثة : انما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : (لا ، بل السيف بما فيه له) فقال : قلت : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك المال قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : (الصندوق بما فيه له)^(٤) .

(٣١) وروى عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها؟ قال : (هي للذي أوصى له بها ، الا أن يكون

-
- (١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بسهم من ماله ، حديث : ٣ .
 (٢) العمل على الرواية الاولى لان رواى الثانية بقرى (معه) .
 (٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية المبهمة - حديث : ٢١ .
 (٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية المبهمة ، حديث : ١٥ .
 (٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية المبهمة ، حديث : ١٤ .

صاحبها استثنى مما فيها، وليس للورثة شيء) (١) (٢).

(٣٢) وروى الصدوق في كتابه عن وصي علي بن السري قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ان علي بن السري توفى وأوصى النبي، فقال: (رحمه الله) قلت: وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فأمرني أن اخرجه من الميراث؟ فقال لي: (اخرجه، فان كنت صادقاً فيصيبه خبل) قال: فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي السري وهذا وصي أبي، فمره فليدفع النبي ميراثي فقال لي: ماتقول:؟ فقلت: نعم هذا جعفر بن علي السري، وأنا وصي علي بن السري، قال: فادفع اليه ماله، فقلت له: اريد أن

(١) الفقيه: ٤، باب الرجل يوصى لرجل سيف أو صندوق أو سفينة، حديث: ٢.
(٢) رواية عقبة بن خالد بالطريقين المذكورين دالة على معنى واحد، وهو دخول الطعام في الوصية بالسفينة اذا كان الطعام فيها حال الوصية، الا أن في الطريق الاول استثنى التهمة. وفيه دلالة على انه اذا كان متهماً على الورثة، فانه لاتنفذ الوصية في الطعام. ولعل الوصية كانت بصيغة الاقرار ليصح دخول التهمة فيها، لان بناء الوصية على المحاباة.

وأما في الطريق الثاني فذكر فيها قوله: (الا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها) وفيه دلالة على دخول ما فيها في الوصية، اذ لولاه لما كان ثمة طريق الى دخول ما فيها، لانه لم يصرح بدخوله في الجواب، وانما قال: (هي للذي أوصى له بها) والضمير في (هي) انما يعود الى السفينة لالى الطعام، فلما قال: (الا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها) علم أن ضمير (هي) راجع الى السفينة وما فيها. فدلالته على دخول ما فيها، ليس هو من باب النص، بل من باب الفحوى.

وأما رواية أبي جميلة في دخول حلية السيف وجفته ودخول المال في الوصية بالصندوق اذا كان فيه حال الوصية، فلما عارض لها وقد اشتهر بين الاصحاب العمل بمضمونها، وان كان قد قال جماعة برجوع ذلك الى قرائن الاحوال، لظعنهم في أبي جميلة بأنه كذاب ملعون، فالرواية ضعيفة، لكن جبر ضعفها اشتارهما بينهم (معه).

اكرمك، قال : فادن مني ، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على ام ولد لاييه، فأمرني أبوه وأوصى التي أن اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام في المدينة فأخبرته وسألته، فأمرني أن اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً، فقال: الله قسماً أن ابالحسن أمرك؟ فاستحلفني ثلاثاً، ثم قال: ما أمرك فاقول، قوله: قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك . قال أبو محمد : الحسن بن علي الوشا : رأيت بعد ذلك وبه الخبل ^(١) ^(٢).

(١) الفقيه : ٤ ، باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانيانه ام ولد أبيه ،

حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية وقع في العمل بها بين الاصحاب نزاع ، فالأكثر على عدم العمل بمضمونها ، وقالوا : انها خبر واحد خالف الاصل المقطوع ، وهو اخراج الولد من الميراث الثابت له شرعاً . وحكم آخرون بمضمون الرواية لعدالة الراوي ، وأمر الامام باخراجه بمضمون وصية الاب ، وجاز مخالفة الاصل للنص . والصدوق عمل بها بشرط أن يكون الحدث من الوارث هو المذكور فيها ، أما لو أوصى باخراج الوارث بغير ذلك من الاسباب ، أو لاسبب ، لم يصح ، اعتماداً على الاصل وعملاً بمضمون النص . والشيخ قال : هذا حكم في واقعة فلا يتعدى الى غيرها ، اقتضاراً بالنص على مورده . ثم اذا قلنا ببطلان الوصية ، هل يؤثر ذلك شيئاً أم لا ؟ قيل بالاول فيحرم من قدر الثلث ويعطى من الباقي ، وهو اختيار العلامة ، لان الوصية باخراجه مستلزم للوصية بالتركة لباقي الورثة فينفذ ذلك في الثلث . وقال الباقر بالثاني ، لانه كلام مخالف للشرع فوجوده كعدمه فلا يؤثر شيئاً (معه) .

باب النكاح

(١) روى الصدوق بإسناده الى زرارة بن أعين أنه سأل أبو عبدالله عليه السلام عن خلق حواء؟ الى أن قال : (ان الله تعالى لما خلق آدم من طين، وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات فنام ، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركبيه، وذلك لكي تكون المرأة تتبع الرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلما انتبهه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر اليها نظر الى خلق يشبه صورته الا أنها انثى، فكلمتها فكلمته بلغته، فقال لها : من أنت؟ فقالت : خلق خلقني الله كما ترى.

فقال آدم : عند ذلك يارب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسي قربه والنظر اليه؟ فقال الله تبارك وتعالى : «يا آدم هذه حواء أمتي، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحديثك وتكون تبعاً لا مارك؟» فقال : نعم يارب ، ولك علي يارب بذلك الحمد والشكر ما بقيت. فقال عزوجل له : «فاخطبها التي فانها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة» وألقى الله عزوجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء . فقال : يارب اني أخطبها اليك فما رضاك لذلك؟ فقال عزوجل : «أن تعلمها معالم ديني» . قال : ذلك لك علي يارب ان

شئت ذلك لي . فقال عزوجل : « قد شئت ذلك ، وقد زوجتكها فضمها اليك » .
فقال لها آدم : فاقبلي . فقالت له : بل أنت فاقبل ، فأمر الله تعالى آدم أن يقبل
اليها ، ولولا ذلك لكان النساء يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن^(١) .

(٢) وروى الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال : « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله ، ان الله تعالى
يقول : ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾^(٢) .

(٣) وروى هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فشكى اليه الحاجة فقال له : « تزوج » فتزوج فوسع الله عليه^(٤) .

(٤) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي
يرويه الناس حق . أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج ،
ففعل ، ثم أتاه فشكى اليه الحاجة ، فأمره بالتزويج ، حتى أمره ثلاث مرات ؟
فقال أبو عبد الله عليه السلام : (نعم هو حق . ثم قال : الرزق مع النساء والعيال)^(٥) .

(٥) وروى معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل :
﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾^(٦) قال :
﴿ يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله ﴾^(٧) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب بدء النكاح وأصله ، حديث : ١ .

(٢) سورة النور : ٣٢ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد في الرزق ، حديث : ٥ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد في الرزق ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد في الرزق ، حديث : ٤ .

(٦) سورة النور : ٣٣ .

(٧) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد في الرزق ، حديث : ٧ .

(٨) الاستعفاف هو النكاح ، فمعنى قوله : « وليستعفف » أي يتزوج ، وقوله : « لا ←

(٦) وروى ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (جاء رجل الى أبي ، فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال: لا فقال أبي: (مأحب ان الدنيا وما فيها لي وأنا أبيت ليلة ليس لي زوجة) ثم قال: (الر كعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليلة ويصوم نهاره) . ثم اعطاه أبي سبعة دنانير قال : (تزوج بها) ثم قال أبي : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم»)^(١).

(٧) وروي في الحديث ان الله تعالى لما بشر عيسى عليه السلام بظهور نبينا عليه السلام قال له في صفته : « واستوص بصاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر ، نكاح النساء ، ولا يذكر من الاوصاف في معرض المدح والتكرمة الا أوصاف الكمال »^(٢).

(٨) وروي ان سليمان بن داود عليه السلام كان له ثلاثمائة زوجة وسبعمائة سرية^(٣).

(٩) وقال الصادق عليه السلام : (من أخلاق الانبياء حب النساء)^(٤).

(١٠) وروى معمر بن خلاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (ثلاث من

سنن المرسلين : العطر ، واخفاء الشعر ، وكثرة الطروقة)^(٥) (٦) .

← يجدون نكاحاً » أى لا يجدون ما يكون مسبباً عن النكاح ، وهو المهر والنفقة . فانه اذا نكح فتح الله عليه باب الرزق فيغنيه من فضله ما يؤدى به حقوق النكاح ، ولا يجوز أن يترك النكاح لخوف لزوم الحق لانه اساءة الظن بالله كما مر في الحديث السابق (معه) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهة العزبة ، حديث : ٦ .

(٢) رواه في المهذب البارع ، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح ، في

الترغيب في النكاح والحث عليه .

(٣) دعائم الاسلام ، كتاب النكاح ، فصل (١) ذكر الرغائب في النكاح ، حديث :

. ٦٩٥

(٤) التهذيب : ٧ ، كتاب النكاح ، باب اختيار الازواج ، حديث : ١٩ .

(٥) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، حديث : ٢ .

(٦) المراد باخفاء الشعر المداومة على ستره بأى وجه كان . والطروقة هي ←

- (١١) وقال النبي ﷺ : (من أحب سنتي فإن من سنتي التزويج »^(١) .
- (١٢) وقال الإمام: «من رغب عن سنتي فليس مني، وان من سنتي النكاح»^(٢) .
- (١٣) وقال الإمام: «أراذل موتاكم العزاب»^(٣) .
- (١٤) وقال الإمام: «شرار موتاكم العزاب»^(٤) .
- (١٥) وقال الإمام: «لو خرج العزاب من أمواتكم الى الدنيا ، لتزوجوا»^(٥) .
- (١٦) وروي عنه ﷺ وأنه قال: «من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة»^(٦) .
- (١٧) وقال الإمام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث: علم ينتفع به بعد موته ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له»^(٧) .
- (١٨) وقال الإمام: «من قبل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة»^(٨) .

← النكاح ، : يقال : طرقت الفحل الناقية اذا لقحها ، والمراد بالكثرة ، الكثرة بالنسبة الى طبيعته وشبقه (معه) .

(١) الجامع الصغير للسيوطي : ٢ ، حرف الميم ، ولفظ الحديث : (من أحب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح) ورواه في المستدرک ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث : ١٠ ، نقلاً عن الجعفریات .

(٢) رواه في المهذب البارع ، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح ، في الترغيب في النكاح والحث عليه .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل المتزوج على العزب ، حديث : ٣ .

(٤-٥) رواهما في المهذب البارع ، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح في الترغيب في النكاح والحث عليه .

(٦) الجامع الصغير للسيوطي : ٢ ، حرف العين المهملة . ولفظ الحديث : (من

عال أهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه) .

(٧) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٣٧٢ .

(٨) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب بر الأولاد ، حديث : ١ . وتمام الحديث : ←

(١٩) وقال عليه السلام: « من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » ، وشبك بين اصبعيه ، السبابة والوسطى . فقيل: يارسول الله واثنتين ؟ قال : « واثنتين » . قيل : وواحدة ؟ قال : « وواحدة » ^(١) .

(٢٠) وقال الصادق عليه السلام : (ميراث الله تعالى من عبده المؤمن اذا مات ولد يعبد) ثم تلى آية زكريا ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ ^(٢) ^(٣) .
(٢١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة ، صبر أو لم يصبر » ^(٤) .

(٢٢) وروى ان عيسى عليه السلام بقبر وهو يعذب ، ثم مرّ به في عام آخر فوجده لا يعذب ! فقال الحواريون : ياروح الله مررنا بهذا القبر عام أول وهو يعذب ومررنا به الان وهو لا يعذب ؟ فقال عليه السلام : (انه كان له ولد صغير فبلغ الغلام ، فأصلح طريقاً وآوى يتيماً ، فغفر الله لايه بما كان منه) ^(٥) .

(٢٣) وروى ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند

← (ومن علمه القرآن دعى بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة) .

(١) رواه (كما في المتن) في المهذب البارع في المقدمة الثالثة من كتاب النكاح وفي الفقيه ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ١٢ . ومسنده أحمد بن حنبل ٣ : ١٤٨ بأدنى تفاوت في الالفاظ .

(٢) سورة مريم : ٦٥ .

(٣) الفقيه ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث ٢ . السى قوله : (ولد يعبد) وفي الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، قطعة من حديث ١٢ كما في المتن .
(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الجنائز ، باب المصيبة بالولد ، حديث : ٨ والحديث مروى عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، حديث : ١٢ وفيه ان عيسى عليه السلام قال : (يارب مررت بهذا القبر الخ) .

أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب، فرأته يئن ! فقال أبو عبد الله عليه السلام مالي أراك تئن ؟ قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع. فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني أبي محمد بن علي عن أبيه عليه السلام عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلني عليه السلام يئنان ! فقال جبرئيل : يا حبيب الله مالي أراك تئن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لنا تأذينا بكائهما . فقال جبرئيل: مه يا محمد ، فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى أحدهم فبكائه لا اله الا الله الى أن يأتي عليه سبع سنين ، فاذا جاز السبع فبكائه استغفار لوالديه الى أن يأتي على الحد ، فاذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه ، وما أتى من سيئة فلا عليهما^(١).

(٢٤) وروى حمدان بن اسحاق قال: كان لي ابن، وكان تصيبه الحصاة . فقيل لي : ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ! فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ، فوقع صلوات الله عليه : (يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ، انما التمسست الدواء ، وكان أجله فيما فعلت)^(٢).

(٢٥) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : في المرض يصيب الصبي انه الكفارة لوالديه^(٣).

(٢٦) وروى عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لرجل أصبحت صائماً؟» قال: لا، قال: «أفأطعمت مسكيناً؟» قال: لا

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب النوادر ، حديث : ٥ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب النوادر ، حديث : ٦ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب النوادر ، حديث : ١ .

- قال : « فارجع الى أهلك فانه منك عليهم صدقة » (١) .
- (٢٧) وقال الصادق عليه السلام : (أبى الله أن يجري الاشياء الاعلى الاسباب) (٢) (٣) .
- (٢٨) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : (لو لم يكن الشاهد دليلاً على الغائب ، لما كان للخلق طريق الى اثباته تعالى) (٤) .
- (٢٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط » (٥) .
- (٣٠) وقال عليه السلام : « والمولود في امتي أحب الي مما طلعت عليه الشمس » (٦) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ، حديث : ٢ .

(٢) الاصول ، كتاب الحجّة ، باب معرفة الامام والرد اليه ، حديث : ٧ وتمام الحديث (فجعل لكل شيء سبباً وجعل لكل سبب شرحاً وجعل لكل شرح علماً وجعل لكل علم باباً ناطقاً عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن) .

(٣) قال بعض العلماء : هذا واجب في الحكمة الالهية ، ليعرف بذلك انه تعالى لاسبب له ، فيكون ذلك لطفاً في معرفته . ألا ترى الى قول أمير المؤمنين عليه السلام : (وبمضادته بين الاشياء عرف ان لاضد له) ومثل هذا الحديث السنّي يليه . وانما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل بذلك على ان ما اشتمل عليه تدبير الله تعالى من خلق الشهوة الموكلة بالفعل الباعثة على اخراج البذر ، وبالانثى في التمكن من قبول الحرس ، ليكون ذلك سبباً في اقتناص الولد بسبب وقاع ، كمن بث الحب في الشبكة ليصيد الطير ثم ألقى فيها الرافسة والمحبة حتى ير بيانه ، اظهاراً لقدرته ولطيف حكمته ، ليتوقف بذلك على دقائق معرفته وتوجيهه وواضح نعمه والائه ، ليعلم بذلك ان السبب الاهم في النكاح انما هو تحصيل الولد (معه) .

(٤) رواه في المهذب ، كتاب النكاح في الفائدة الاولى من المقدمة الرابعة في فوائد النكاح .

(٥) الجامع الصغير للسيوطي : ١ ، حرف التاء حديث : ٣٣٦٦ .

(٦) رواه في المهذب ، كتاب النكاح ، في الفائدة الثانية من المقدمة الرابعة في

فوائد النكاح .

(٣١) وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « تزوجها سوءاً ولوداً ، ولا تزوجها حسناء جميلة عاقراً فاني مباد بكم الامم يوم القيامة »)^(١).

(٣٢) وفي حديث آخر عنه عليه السلام : « أما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظيل مخبئطاً - أي ممتلياً غيظاً و غضباً - على باب الجنة ، فيقول الله عزوجل : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلي ، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة آتيني بابويه ، فيأمر بهما الى الجنة ، فيقول : هذا بفضل رحمتي »)^(٢).

(٣٣) وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة ، فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آباءهم فهم ملوك في الجنة مع آباءهم . وهو قول الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ﴾^(٣))^(٤).

(٣٤) وفي حديث آخر : (ان الاطفال يجمعون في موقف القيامة عند عرض الخلايق للحساب ، فيقال للملائكة : اذهبوا بهؤلاء الى الجنة ، فيقفون على باب الجنة فيقال لهم : مرحباً بذراري المسلمين ادخلوا ، لاحساب عليكم ، فيقولون : أين آباؤنا وامهاتنا ؟ فيقول الخزنة : ان آباءكم وامهاتكم ليسوا مثلكم ، انهم كانت لهم ذنوب وسيئات ، فهم يحاسبون ويطلبون بها ، قال : فيتصايحون ويضجون

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العاقر ، حديث : ٤ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب فضل الابكار ، حديث : ١ .

(٣) سورة الطور : ٢١ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب حال من يموت من أطفال المؤمنين ، حديث : ٢ .

على باب الجنة ضجة واحدة ، فيقول الله سبحانه : وهو أعلم ما هذه الضجة ؟ فيقولون : أطفال المسلمين قالوا : لاندخل الجنة الا مع آباءنا ، فيقول الله : تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آباءكم فادخلوهم الجنة^(١).

(٣٥) وقال رسول الله ﷺ : «ما يمنع المؤمن ان يتخذ أهلا، لعل الله يرزقه نسمة ، تثقل الارض بلا اله الا الله»^(٢).

(٣٦) وروى ان يوسف قال لاخته: كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي؟ فقال: ان أبي أمرني وقال: ان استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل^(٣).

(٣٧) وقال النبي ﷺ : «ما من شيء أحب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة» يعني الطلاق^(٤).

(٣٨) وقال النبي ﷺ : «تناكحوا تناسلوا»^(٥).

(٣٩) وقال النبي ﷺ : «حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة لاتلد»^(٦).

(١) المستدرک : ١ ، كتاب الطهارة ، باب (٦٠) من أبواب الدفن ، حديث : ٩ نقلا عن البحار .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهة العزبة ، حديث : ٤ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب في الحض على النكاح ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) التذكرة ٢ : ٥٦٥ ، كتاب النكاح . رواه في المقدمة الثالثة من مقدمات

النكاح .

(٦) التذكرة ٢ : ٥٦٩ ، كتاب النكاح . رواه في المقدمة السادسة من مقدمات

النكاح نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه في كنز العمال : ١٦ ، حرف النون حديث ٤٥٥٨٩ ، ولفظه (عن ابن عمر ان عمر امرأة تزوج فأصابها شمطاء ، وقال : حصير في بيت خير من امرأة لاتلد) .

(٤٠) وقال عليه السلام: «اعلموا ان أحدكم يلقي سقطه محبباً على باب الجنة حتى اذا رآه أخذه بيده حتى يدخله الجنة . وان ولد أحدكم اذا مات ، آجر فيه، وان بقي استغفر له بعد موته»^(١).

(٤١) وقال عليه السلام: «من مات له ابنان من الولد ، فقد احتصر بحصار من النار»^(٢).

(٤٢) وقال عليه السلام: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته واياهم» فقيل يارسول الله : واثنان ؟ قال : «واثنان»^(٣).

(٤٣) وقال عليه السلام: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي»^(٤).

(٤٤) وقال عليه السلام: «معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء»^(٥).
والوجاء رض الخصيتين .

(١) الفقيه ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث ١٥ .

(٢) لم نثر على حديث بهذا المضمون .

(٣) رواه في ثواب الاعمال ، ثواب من قدم اولاداً يحتسبهم الله عند الله عزوجل حديث : ٣ ، الى قوله : (بفضل رحمته) . وفي المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب (٦٠) من أبواب الدفن وما يناسبه ، حديث : ٦ نقلاً عن دعائم الاسلام ، وفيه : (فقيل يارسول الله : واثنان ؟ قال : واثنان) . ورواه في المهذب (في المقدمة الرابعة من فوائد النكاح) كما في المتن .

(٤) الفقيه ٣ ، باب فضل التزويج ، حديث : ٣ و٤ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، (١) باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه اليه ←

(٤٥) وقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج »^{(١)(٢)}.

قال بعض العلماء : لا يفرغ قلبه من شهوة النكاح الا بالتزوج، ولا يتم النسك الا بفراغ القلب .

(٤٦) وعن علي صلوات الله عليه انه قال : (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ تزوج الا قال له رسول الله : « كمل دينه »)^(٣).

(٤٧) وعنه عليه السلام : « اذا نظر أحدكم الى امرأة فليلتمس أهلها، فانما هي امرأة كامراته »^(٤).

(٤٨) وروى مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله ﷺ : « اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهلها، فان الذي معها مثل الذي مع تلك » فقام رجل فقال يا رسول الله : فان لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : « فليرفع

— ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، حديث : ٣ .

(١) رواه فى المذهب ، كتاب النكاح فى الوجوه المترتبة على الفائدة الرابعة من

فوائد النكاح .

(٢) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان تزويج النساء نافع للقلوب . فان تزويج النفس وايناسها بالمحادثة والنظر والملاعبة ، راحة للقلب وتقوية له . لان النفس ملول عن الحق نفور ، فاذا كلفت المداومة بالاكرام ، جمحت وتأبت ، فاذا زوجت باللذات فى بعض الاوقات ، قويت ونشطت ورأس ذلك الاستيناس بالنساء ، فان فى الاستيناس بهن ما يزيل الكرب ويروح القلب (معه) .

(٣) المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث : ٨

نقلا عن دعائم الاسلام .

(٤) نهج البلاغة ، القسم الثانى ، فى غريب كلامه عليه السلام المحتاج الى التفسير ،

تحت رقم ٤٢٠ وفيه : (فليلمس أهلها) .

بصره الى السماء ليراقبه وليسأله من فضله» (١).

(٤٩) وقال الصادق عليه السلام: (من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أو

غمض بصره لم يرد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين) (٢).

(٥٠) وفي خبر آخر: (لم يرد اليه بصره حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه) (٣).

(٥١) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «خمسة من السعادة» وعد منها الزوجة

الصالحة (٤).

(٥٢) وجاء اليه رجل فقال : يا رسول الله، ان لي زوجة اذا دخلت تلقنتني

وإذا خرجت شيعتني ، واذا رأيتني مهموماً ، قالت: ما يهكم ؟ ان كنت تهتم

لرزقك ، فقد تكفل به غيرك ، وان كنت تهتم لامر آخرتك ، فزادك الله همأ ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ان لله عزوجل عمالا، وهذه من عماله ولها نصف أجر

الشهيد» (٥).

(٥٣) وجاء في الحديث ان عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابة وأعيانها،

حكى ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بوضع جنازته عن أكتاف المشيعين وقبله مراراً

ونزل الى قبره وألحده بيده، ثم سوى قبره بيده، فجاء يوماً الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال : يا رسول الله قد غلبني حسد النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان النساء أشباه ، حديث : ٢ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب النوادر في النكاح ، حديث : ٤١ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب النوادر في النكاح ، حديث : ٤٢ .

(٤) المستدرک : ٢ ، كتاب النكاح ، باب (٨) من أبواب مقدمات النكاح ،

حديث : ٧ ، نقلا عن دعائم الاسلام ، ولفظ الحديث : (قال صلى الله عليه وآله: خمسة

من السعادة . الزوجة الصالحة، والبنون الابرار ، والخلطاء الصالحون ، ورزق المرء في

بلده ، والحب لال محمد عليهم السلام).

(٥) الفقيه : ٣ ، باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن ، حديث : ٨ .

فقال **النبلا** : « بم حدثتك نفسك يا عثمان ؟ قال : هممت أن أسبيح في الارض ؟ قال : « فلاتسبح فيها ، فان سياحة امتي في المساجد » .

قال هممت أن احرم اللحم على نفسي ؟ فقال رسول الله **ﷺ** : « فلاتفعل فاني اشتيه و آكله ، ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم ، لفعل » ، قال : وهممت أن أجب نفسي ؟ قال : « يا عثمان ، من فعل ذلك ليس منا ، أعنى بنفسه أحد ؟ لاتفعل . ان وجاء امتي الصيام » . قال : وهممت أن احرم خولة على نفسي ؟ - يعني امرأته - قال : لاتفعل فان العبد المؤمن اذا أخذ بيد زوجته كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ، فان قبلها ، كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه عشر سيئات . فان ألم بها كتب الله له ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة وحضرتهما الملائكة . فان اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما مائة حسنة ومحى عنهما مائة سيئة . فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله عز وجل لملائكته : انظروا الى عبيدي هذين يغتسلان في هذه الليلة الباردة علماني ربهما ، أشهدكم أنني قد غفرت لهما . فان كان لهما في مواقعهما تلك ولد ، كان لهما وصيف في الجنة » . ثم ضرب رسول الله **ﷺ** بيده على صدر عثمان ، وقال : يا عثمان ، لاترغب عن سنتي ، فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة وصرفت وجهه عن حوضي» ^(١) .

(٥٤) وعنه **ﷺ** : « اذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة ، اكتنفته ملكان ، وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحاتت ورق الشجر ، واذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب » . فقالت امرأة بأبي أنت وامي يا رسول الله هذا للرجل ، فما للنساء ؟ قال : « اذا هي حملت

(١) المستدرک : ٢ ، كتاب النكاح ، باب (٣٧) من أبواب مقدمات النكاح ،

حديث : ١ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

كتب الله لها أجر الصائم القائم . فاذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الاجر الا الله الواحد القهار . فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة - يعني من الرضاع - حسنة ومحى عنها سيئة . وقال: النفساء اذا ماتت من النفاس، جاءت يوم القيامة بغير حساب ، لانها تموت بغمها»^(١).

(٥٥) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : «خمسة من السعادة ، الزوجة الصالحة ، والبنون الابرار ، والخلطاء الصالحون ، ورزق المرء في بلسده ، والحب لال محمد»^(٢).

(٥٦) وقال عليه السلام : «تزوجوا فاني مكثر بكم يوم القيامة»^(٣).

(٥٧) وقال : «خير النساء الولود الودود»^(٤).

(٥٨) وقال : «ولاتنكحوا الحمقى ، فان صحبتها بلاء وولدها ضياع»^(٥).

(٥٩) وروي محمد بن سنان عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (خير نساكم الطيبة الريح الطيبة الطيبخ ، التي ان أنفقت أنفقت بمعروف ، وان أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا يخيب

(١) رواه في دعائم الاسلام : ١٩١ ، كتاب النكاح ، فصل (١) ذكر الرغائب في النكاح ، حديث : ٦٩٠ . ورواه في الفروع ، كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ، قطعة من حديث : ٤ ، وهو حديث الحولاء العطاره ، الى قوله عليه السلام : (انسليخ من الذنوب) .

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم (٤) ونقلناه بتمامه في الهامش .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل تزويج ، قطعة من حديث : ٦ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن ، قطعة من

حديث : ٦ .

(٥) الفروع ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ، حديث : ١

والحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ولا يندم^(١).

(٦٠) وروي : «ان المؤمنة تنزل على قدر المعونة»^(٢).

(٦١) وقال النبي ﷺ : «من عال بنتاً من المسلمين فله الجنة»^(٣).

(٦٢) وقال ﷺ : «من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له»^(٤).

(٦٣) وقال ﷺ : «من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، وجبت له الجنة»

فقيل : يارسول الله، واثنين ؟ فقال : «واثنتين» قيل : يارسول الله وواحدة ؟ قال :

«وواحدة»^(٥).

(٦٤) وروى حمزة بن حمران باسناده قال : أتى رجل النبي ﷺ ، وعنده

رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل . فقال له النبي ﷺ : « مالك ؟ »

قال : خير قال : «قل» قال : خرجت والمرأة تمخض ، فاخبرت انها ولدت جارية!

فقال له النبي ﷺ : «الارض تفلها، والسماء تظلها، والله يرزقها، وهي ربحانة

تسمها» . ثم أقبل على أصحابه وقال : «من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح ،

ومن كانت له اثنتان فياغوثاه ، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل

مكروه ، ومن كانت له أربع فياعبادالله أعينوه، وياعبادالله أقرضوه، وياعبادالله

ارحموه»^(٦).

(١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب خير النساء ، حديث : ٦ .

(٢) الوسائل : ١٥ ، باب (٢٣) من أبواب النفقات ، حديث : ٧ ، ولفظ الحديث :

(ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة) .

(٣) تقدم تحت رقم (١٦) .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب مقدماتها ، حديث : ١٦ ،

نقلا عن الامالي ، ولفظ الحديث (من بات كالا في طلب الحلال بات مغفوراً له) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب فضل البنات ، حديث : ١٠ .

(٦) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب فضل البنات ، حديث : ٦ .

(٦٥) وقال الصادق عليه السلام : (من عال ابنتين أو اختين أو عمتين أو خاليتين ،
حجبتاه من النار)^(١) .

(٦٦) وقال عليه السلام : (اذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكاً فأمره
جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعيف ، المنفق عليها
معان)^(٢) .

(٦٧) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ان للقلوب اقبالا وادباراً ، فاذا أقبلت
فاحملوها على النوافل ، واذا أدبرت فاقصروها على الفرائض ، فان القلب اذا
اكره عمى)^(٣) (٤) .

(٦٨) وقال الصادق عليه السلام : (ماتلذذ الناس في الدنيا ولا في الجنة بشيء
أشهى عندهم من النساء ، لاطعام ولا شراب)^(٥) .

(٦٩) وعنه عليه السلام انه قال : (ثلاثة فيها راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء
حاله من الناس ، وامرأة صالحه تعينه على أمر الدنيا ، وابنة يخرجها اما بموت
أوبتزويع)^(٦) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ١٣ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ١٤ .

(٣) رواه في الوسائل ، باب (١٦) من أسباب اعداد الفرائض ونوافلها ،
حديث : ٨ نقلا عن الفروع ، وحديث : ١١ نقلا عن نهج البلاغة بتفاوت يسير في
ألفاظهما . وفي نهج البلاغة ، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام ، رقم
١٩٣ ، ولنظرة : (ان للقلوب شهوة واقبالا وادباراً ، فأتوها من قبل شهوتها واقبالها ، فان
القلب اذا اكره عمى) .

(٤) راجع ما كتب في هامش حديث : ٤٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب حب النساء ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب من وفق له الزوجة الصالحة . حديث : ٦ .

- (٧٠) وعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) رواه حوا قلوبكم، فانها اذا اكرهت عميت^(١).
- (٧١) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً الا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم»^(٢).
- (٧٢) وعنه ﷺ: «وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها لمطعمه ومشربه، وهذه عون على تلك الساعتين»^(٣).
- (٧٣) وقال أبو طالب: (لكل عامل شرة، ولكل شرة فترة . فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى)^(٤).
- والشرة: بالشين المعجمة والراء المهملة، شدة الجد والمكابدة بجذ وقوة. والفترة: الوقوف للاستراحة .
- (٧٤) وقال أبو طالب: «حب الي من دنياكم هذه ثلاث: الطيب، والنساء، وقرّة عيني في الصلاة»^(٥).

(٧٥) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء»^(٦).

(١) رواه في المهذب، في الفائدة السادسة من المقدمة الرابعة، من مقدمات

النكاح .

(٢) الفقيه ٢ ، باب ماجاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات ، حديث ١ :

٤ : ٢٥٧ ، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، حديث : ١ .

(٣) الوسائل ١١ ، كتاب الجهاد ، باب (٩٦) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه

حديث : ٤ ، نقلا عن معاني الاخبار والنخصال ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٤) رواه في المهذب ، في الفائدة السادسة من المقدمة الرابعة ، من مقدمات

النكاح .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٢٨ .

(٦) دعائم الاسلام ، كتاب النكاح ، فصل (٢) ذكر اختطاب النساء ، حديث :

(٧٦) وروي عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال: (اذا حمد الله فقد خطب)^(١).
 (٧٧) وروي معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة: (الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته، وآخر دعوى أهل جنته. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، شهادة اخلصها له وأدخرها عنده، ووصلني الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية، وعلى آله آل الرحمة، وشجرة النعمة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة. والحمد لله الذي كان في علمه السابق، وكتابه الناطق، وبيانه الصادق، ان أحق الاسباب بالصلة والاثرة، وأولى الامور بالرغبة فيه سبب أو جب سبباً، وأمر أعقب غنى، فقال عز وجل: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله سبباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾^(٢) وقال: ﴿وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾^(٣).
 ولولم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض، لكان فيما جعل الله من بر القريب، وتقريب البعيد، وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق، وتكثير العدد، وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور، ما يرغب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع اليه الموفق المصيب، ويحرص عليه الاديب الاريب. فأولى الناس بالله من اتبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجا جزاءه.

وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه، وأناكم ايثاراً لكم، واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم، وبذل لها من الصداق كذا

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التزويج بغير خطبة، قطعة من حديث: ٢٠.

(٢) الفرقان: ٥٦.

(٣) النور: ٣٢.

وكذا، فتلقوه بالاجابة، وأجيبوه بالرغبة، واستخيروا الله في اموركم، يغمركم لكم على رشدكم ان شاء الله .

نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى، ويؤلفه بالمحبة والهوى، ويختمه بالموافقة والرضا، انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء (١).

(٧٨) وروي محمد بن يعقوب ، يرفعه الى عبدالرحمان بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لما أراد رسول الله ﷺ أن يتزوج خديجة بنت خويلد ، أقبل أبوطالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة، فابتدأ أبوطالب بالكلام فقال: الحمد لرب هذا البيت، الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل، وأنزلنا حرمًا آمناً، وجعلنا الحكام على الناس، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه .

ثم ان ابن أخي هذا - يعنى رسول الله ﷺ - ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به، ولا يقاس به رجل الا عظم عنده، ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رقد جار، وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة ، وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وأمرها، والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله . وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل .

ثم سكت أبوطالب ، وتكلم عمها وتلجج ، وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر . وكان رجلا من القسيسين ، فقالت خديجة مبتدئة : يا عماء انك وان كنت أولى بنفسي مني في الشهود ، فلست أولى بي من نفسي، قدزوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي، فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها ، وادخل على أهلك.

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب خطب النكاح ، حديث : ٧ .

قال أبو طالب : اشهدوا عليها بقبولها محمداً ، وضمانها المهر في مالها .
فقال بعض قريش : يا عجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب أبو طالب غضباً
شديداً ، وقام على قدميه . وكان ممن يهايه الرجال وبكره غضبه ، فقال : اذا كانوا
مثل ابن أخي هذا ، طلبت الرجال بأغلى الاثمان وأعظم المهر ، واذا كانوا
أمثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ، ونحر أبو طالب ناقه ، ودخل رسول
الله ﷺ بأهله^(١) .

(٧٩) وروى يحيى بن عمران عن الصادق عليه السلام قال : (الشجاعة في أهل
خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخبروا لنطفكم)^(٢) .
(٨٠) وروى اسماعيل بن عبد الخالق عن حمديويه قال : شكوت الى أبي
عبدالله عليه السلام قلة ولدي ، وانه لا يولد لي فقال : (اذا أتيت العراق فتزوج امرأة ،
ولا عليك ان تكون سوءاء ، قلت : جعلت فداك وما سوء آء ؟ قال : المرأة فيها
قبح ، فانهن أكثر أولاداً)^(٣) .

(٨١) وعن النبي ﷺ انه قال : « اعلموا ان المرأة اذا كانت سوداء ولوداً ،
أحب الي من الحسناء العاقرة »^(٤) .

(٨٢) وروى بكر بن صالح عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه
قال : (من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء)^(٥) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب خطب النكاح ، حديث : ٩ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٣٣ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العاقرة . حديث : ٣ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن ، حديث : ٩ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستدل به من المرأة على المحمودة ،

(٨٣) وروى مالك بن أشيم عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجها عينا سمراء مربوعة عجزاء ، فان كرهتها فعلي الصداق) (١).

(٨٤) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد نكاح امرأة بعث اليهامن ينظرها وقال لها: (شمي ليتها، فاذا طاب ليتهاطاب عرفها ، وانظري كعبها، فاذا درم كعبها عظم كعبها) (٢)(٣).

(٨٥) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: (تزوجوا الزرق، فان فيهن اليمن) (٤).

(٨٦) وقال الصادق عليه السلام: (نكاح المرأة الحبلى يقطع البلغم) (٥).

(٨٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا خيل أنقى من الدهم ، ولا امرأة كابنة العم) (٦).

(٨٨) وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: (عليكم بذوات الاوراك، فانهن أنجب) (٧).

- (١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة ، حديث : ٨ .
- (٢) الفقيه : ٣ ، باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن ، حديث : ٢ .
- (٣) اللبث ، خلف الاذن ، والعرف الرائحة ، ودرم كعبها أى كثر لحمها، والكعب الفرج (معه) .
- (٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة ، حديث : ٦ .
- (٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نادر ، حديث : ١ ، وفيه : (المرأة الجميلة) بدل (المرأة الحبلى) وفي المذهب أيضاً (الجميلة) .
- (٦) دعائم الاسلام: فصل (١٢) ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه، حديث: ٧١١ ، ورواه فى المذهب فى القسم الاول من المقدمة السادسة من مقدمات النكاح .
- (٧) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة ، حديث : ١ .

(٨٩) وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها و كُتِلَ إلى ذلك ، وان تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال)^(١).

(٩٠) وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام : (من تزوج امرأة يريد مالها ، ألجأه الله إلى ذلك المال)^(٢).

(٩١) وقال سيد العابدین عليه السلام : (من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم ، توجه الله تاج الملك)^(٣).

(٩٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « اياكم وخضراء الدمن » قالوا : وما خضراء الدمن؟ قال : «المرأة الحسناء في منبت السوء»^(٤).

(٩٣) وقال الصادق عليه السلام : (ليس للمرأة خطر، لاصالحتهن ولا لاطالحتهن . اما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة . وأما طالحتهن فليس التراب خطرهما ، بل التراب خير منها)^(٥).

(٩٤) وقال عليه السلام : (تخيروا لنطفكم ، فان الخال أحد الضجيعين)^(٦).

(٩٥) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « اياكم وتزويج الحمقاء ، فان

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال ، حديث : ٣ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال ، حديث : ٢ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب اختيار الزوجة ، حديث : ٤ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب اختيار الزوجة ، حديث : ١ .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب اختيار الزوجة ، حديث : ٢ .

صحبته بلاء وولدها ضياع»^(١).

(٩٦) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (إياكم ونكاح الزنج ، فانه خلق مشوه)^(٢).

(٩٧) وروى أبو الريح الشامي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : (لاتشترؤا من سودان أحداً، وان كان فلا بد فمن النوبة، فانهن من الذين قال الله تعالى : ﴿الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به﴾^(٣) انهم سيدر كون ذلك المحظ . وسيخرج مع القائم مناعصابة منهم . ولاتنكحوا من الاكراد ، فانهن جنس من الجن كشف عنهم الغطاء)^(٤).

(٩٨) وروى علي بن داود الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لاتنكحوا الزنج والمخزر، فان لهم أرحاً ماتدل على غير الوفاء قال: والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب) يعنى القنهار^(٥).

(٩٩) وروى الصدوق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لزيد بن ثابت : « تزوجت ؟ » قال: لا، قال: « تزوج تستعفف مع عفتك، ولاتزوج خمساً » قال زيد: من هن يارسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله : « لاتزوجن شهيرة ولالهبرة ولانهبرة

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة، حديث: ١ والحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ، حديث : ١ .

(٣) المائة : ١٤ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ، حديث : ٣ .

ولا هيدرة ولا لفوتا» قال زيد: يارسول الله ما عرفت مما قلت شيئاً، واني بأمرهن لجاهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ألستم عرباً؟ أما الشهيرة فالزرقاء البذية، وأما اللهيرة فالطويلة المهزولة، وأما النهيرة فالقصيرة الذميمة، أما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك»^(١).

(١٠٠) وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما)^(٢).

(١٠١) وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال: (من زوج عزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة)^(٣).

(١٠٢) وروي عن زين العابدين عليه السلام قال: (من زوج عزباً توجه الله بتاج الملك)^(٤).

(١٠٣) وروى الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التزويج: (من السنة التزويج بالليل، لان الله جعل الليل سكناً والنساء انما هن سكن)^(٥).

(١٠٤) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: زفوا عرايسكم بالليل وأطعموا ضحى)^(٦).

(١٠٥) وقال الباقر عليه السلام لميسر بن عبد العزيز: (ياميسر، تزوج بالليل فان

(١) معانى الاختصار، باب معنى الشهيرة واللهيرة والنهيرة والهيدرة واللفوت،

حديث: ١.

(٢) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب من سعى في التزويج، حديث: ١.

(٣) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب من سعى في التزويج، حديث: ٢.

(٤) رواه في المهذب في المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح.

(٥) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يستحب من التزويج بالليل، حديث: ١.

(٦) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يستحب من التزويج بالليل، حديث: ٢.

الله جعله سكناً ، ولاتطلب حاجة بالليل ، فان الليل مظلم) . قال : ثم قال : (ان للطارق لحقاً عظيماً ، وان للصاحب لحقاً عظيماً)^(١) .

(١٠٦) وروى ضريس بن عبد الملك قال : ابلغ أبا جعفر عليه السلام ان رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ، أو نصف النهار! فقال أبو جعفر عليه السلام : (ما أراهما يتفقان ، فافترقا)^(٢) .

(١٠٧) وروى عبيد بن زرارة ، وأبو العباس قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : (ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء)^(٣) .

(١٠٨) وروى مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : وقد سئل عن التزويج في شوال؟ فقال : (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عايشة في شوال وقال : انما كره الناس ذلك في شوال ، لان أهل الزمان الاول يكرهونه ، وذلك لان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فيه ، فكرهوه لذلك لا لغيره)^(٤) .

(١٠٩) وروى علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (من سافر أو تزوج والقمر في العقب لم ير الحسنى)^(٥)

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من التزويج بالليل ، حديث : ٣ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الوقت الذى يكره فيه التزويج ،

حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الوقت الذى يكره فيه التزويج ،

حديث : ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٢٩ . ورواه فى المهذب

فى الفائدة الثالثة من المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح .

(٥) الفقيه : ٢ ، باب الايام والاقوات التى يستحب فيها السفر والايام والاقوات

التي يكره فيها السفر ، حديث : ١٣ ، ورواه أيضاً فى : ٣ ، باب الوقت الذى يكره فيه

التزويج ، حديث : ١ ، بحذف كلمة (سافر) .

(١١٠) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : (لا يجامع الرجل امرأته ، ولا جاريتها وفي البيت صبي، فان ذلك مما يورث الزنا)^(١) .

(١١١) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ما أفلح أبداً، ان كان غلاماً كان زانياً، أو جارياً كانت زانية)^(٢) .

(١١٢) وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم^(٣) .

(١١٣) وروى السكوني ان علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: (انه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون، وهو من المنكر، الا أن تواربه حيث لا يراه رجل ولا امرأة)^(٤) .

(١١٤) وروى عبدالرحمان بن كثير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرزني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال: (اذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات والارض ، اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً ، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت

صبي ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت

صبي ، حديث : ٢ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت

صبي ، ذيل حديث : ٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٤٠ .

ورجزه، جلّ ثناءك^(١).

(١١٥) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (ان الشيطان ليحيى حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل، ويحدث كما يحدث، وينكح كما ينكح) قلت فبأي شيء تعرف ذلك؟ قال: (بحبنا وبغضنا، فمن أحبنا كان من نطفة العبد، ومن أبغضنا كان من نطفة الشيطان)^(٢).

(١١٦) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (اذا جامع أحدكم فليقل «بسم الله وبالله ألهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني» قال: فان قضى الله بينهما ولدًا، لا يضره الشيطان بشيء أبدًا)^(٣).

(١١٧) وروي هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في النطفتين اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا . فقال أبو عبد الله عليه السلام: (ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما جميعاً)^(٤).

(١١٨) وروي عنهم عليه السلام (ان الجماع ليلسة الاثنين ، يكون الولد حافظاً للقرآن، راضياً بالمقسوم. و ليلة الثلاثاء، يكون سهلاً رحيم القلب، سخي اليد طيب النكهة، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان. و ليلة الخميس، يكون

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان حديث : ٤ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان قطعة من حديث : ٢ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان حديث : ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان حديث : ٦ .

حاكماً أو عالماً. ويومه عند الزوال، الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون فهماً سالماً. وليلة الجمعة، يكون خطيباً قوَّالاً مفوَّهاً. وبعد عصرها يكون مشهوراً عالماً. وليلتها بعد عشاء الاخرة يرجى أن يكون بدلاً من الابدال^(١).

(١١٩) وروي ان وطى الحائض يورث الحول في الولد ، والحول من الشيطان^(٢).

(١٢٠) وروى الصدوق باسناده عن النبي ﷺ انه قال: «ن جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنوناً أوبه برص فلا يلو من الا نفسه»^(٣).

(١٢١) وعنهم عليهم السلام: (أكثر هؤلاء المشوهين من الذين يأتون نسايمهم في الطمث)^(٤).

(١٢٢) وروي ان الجماع بشهوة غيرها يورث تخنيث الولد . ومجامعتها من قيام يورث فيه البول في الفراش^(٥).

(١٢٣) وروي ان الجماع ليلة الفطر يورث عدم الولد في الولد الا في كبر السن. وليلة الاضحى يورث زيادة الاصبع أو نقصانها في الولد. وتحت الاشجار المثمرة يورث في الولد أن يكون جلاًداً عريفاً . وبين الاذان و

(١) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، قطعة من حديث : ١ .

(٢) رواه في المهذب في الفائدة السابعة من المقدمة السابعة من مقدمات كتاب

النكاح .

(٣) الفقيه : ١ ، باب غسل الحيض والنفاس ، حديث : ١٠ .

(٤) الفقيه : ١ ، باب غسل الحيض والنفاس ، حديث : ١١ .

(٥) رواه والاربعة التي بعده في الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ١ . في ما

أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب عليه السلام على ما رواه أبو سعيد الخدرى . ورواه في كتاب علل الشرايع : ٢ ، باب (٢٨٩) علل نوادر النكاح ،

حديث : ٥ .

الاقامة يورث كونه حريصاً على اهراق الدماء . ومع استقبال الشمس بدون ستر يورث فقر الولد وبؤسه حتى يموت . والجماع بغير وضوء يورث بخل الولد وعمى قلبه . وعلى سقوف البنيان يورث النفاق والرياء والبدعة . وفي أول ساعة من الليل يورث فيه أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة . وفي آخر شهر شعبان بحيث لا يبقى منه يومان يورث فيه أن يكون كذاباً .

(١٢٤) وفي رواية اخرى، ان من جامع امرأته بشهوة غيرها جاء ولده عشاراً عوناً لكل ظالم، وتهلك قبيلة من الناس على يده .

(١٢٥) وروي انهما اذا تمسحا بخرقه واحدة ورث العداوة بينهما .

(١٢٦) وروي ان العروس عند دخولها ينبغي أن تغسل رجليها ويصب ذلك الماء من باب الدار الى أقصاها، فانه يخرج بذلك سبعين لوناً من الفقر ويدخل عليه سبعين لوناً من البركة ، وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية في البيت وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص مادامت في تلك الدار .

(١٢٧) وروي عن سيد العابدين عليه السلام انه قال لبعض أصحابه: (قل لطلب الولد: «رب لاتدرني فرداً وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي، واجعله خلقاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، ألهم اني أستغفرك وأتوب اليك انك أنت التواب الرحيم» سبعين مرة، فانه من أكثر من هذا القول رزقه الله ماتمّنى من مال وولد، ومن خير الدنيا والآخرة. فانه يقول: ﴿استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً﴾ (٥٠) (١).

(١) سورة هود : ٥٢ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الدعاء في طلب الولد ، حديث : ١ .

(١٢٨) وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : (ماكثر شعر رجل قطّ الا قلّت شهوته)^(١) .

(١٢٩) وفي الحديث اذ جاء شاب الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، اني تائق الى النكاح ولاأجد الطول ؟ فقال عليه السلام: «وفر شعر جسدك، وأدمن الصوم، فانه له وجاء»^(٢) .

(١٣٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من نعم الله على العبد أن يشبهه ولده»^(٣) .
(١٣١) وقال الصادق عليه السلام : (ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم، ثم خلق على صورة احداهن، فلايقولن أحد لولده: هذا لايشبهني ولايشبه شيئاً من آبائي)^(٤) .

(١٣٢) وروى الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس للنساء من سروات الطريق شيئاً ، ولكنها تمشي من جانب الحائط والطريق »)^(٥) .

(١٣٣) وعنه عليه السلام : (أيما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها ، فهي تلعن حتى رجعت الى بيتها متى ما رجعت)^(٦) .

(١٣٤) وقال عليه السلام : (لاينبغي للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي اليهودية

(١) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٣٤ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٣٦ ، بتفاوت سير في

الالفاظ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢٣ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب التستر ، حديث : ١ .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب التستر ، حديث : ٢ .

والنصرانية، فانهن يصفن ذلك لازواجهن^(١).

(١٣٥) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: «أن تطيعه ولا تعصيه. ولا تصدق من بيته الا باذنه. ولا تصوم تطوعاً الا باذنه. ولا تمنعه نفسها وان كان على ظهر قتب. ولا تخرج من بيتها الا باذنه، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها» فقالت يا رسول الله: من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: «والده»، قالت: من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها». قالت: فمالى عليه من الحق مثل ماله؟ قال: «ولامن كل مائة واحد» فقالت: والذي بعثك بالحق، لا ملكت رقبتي رجلاً ابداً^(٢).

(١٣٦) وروى عنه صلى الله عليه وآله قال: «انما النكاح رق، فاذا أنكح أحدكم وليته فقد أرقها، فلينظر أحدكم أين يرق كريمته»^(٣).

(١٣٧) وروى عن الصادق عليه السلام قال: (ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة، فقال لها: «لعلك من المسوفات» قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟ قال: «المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام، وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»^(٤).

(١٣٨) وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنساء: «لا تطولن صلاتكن،

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التستر، حديث: ٥.

(٢) الفقيه: ٣، باب حق الزوج على المرأة، حديث: ١.

(٣) الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٢٨) من أبواب مقدماته وآدابه،

حديث: ٨، نقلاً عن الامالى.

(٤) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، حديث: ٢.

لتمنعن أزواجكن»^(١).

(١٣٩) وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام : (لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها، فان ذلك أنعم لحالها وأرخص لبالها وأدوم لجمالها، فان المرأة ربحانة وليست بقهرمانة. ولا تعد بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترک، واكففها بحجابك، ولا تطعمها ان تشفع لغيرها فتميل عليك بمن شفعت له معها، واستبق من نفسك بقية، فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذواقندار خير من أن يرين فيك حالا على انكسار)^(٢).

(١٤٠) وروى عبدالصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله اني امرأة متبتلة، فقال: (وما التبتل؟) قالت: لأتزوج، قال: (ولم؟) قالت: ألتمس الفضل. فقال: (انصرفي، فلو كان فضلا لكانت فاطمة سلام الله عليها أحق به منك. انه ليس أحد من النساء لسبقها الى الفضل)^(٣).

(١٤١) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله : «من كان له صبي فليتصاب له»^(٤).

(١٤٢) وروي ان أفضل ما يطبخ به العقيقة، ماء وملح^(٥).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، حديث : ١ .
(٢) نهج البلاغة ، قطعة من وصية له عليه السلام للحسن بن علي عليهما السلام كتبتها اليه بحاضرين عند انصرافه من صفين ، بتفاوت يسير في بعض العبارات بالزيادة والنقصان .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن تتبتل النساء ويعطن أنفسهن ، حديث : ٣ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢١ .

(٥) الفقيه : ٣ ، باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان ، حديث : ١١ .

(١٤٣) وروي ان الصبيان اذا زوجوا صغاراً لم يكادوا يتألفون^(١).
 (١٤٤) وروى سهل بن سعد الساعدي ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت :
 اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله ان يكن لك رغبة، فقال ﷺ : لا رغبة لي
 في النساء، فقامت طويلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله: زوجنيها ان لم يكن لك
 فيها حاجة، فقال رسول الله ﷺ : «هل لك شيء تصدقها اياه؟» فقال: ما عندي
 الا أزارى هذا، فقال النبي : «ان أعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً»
 فقال: ما أجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ : «هل معك شيء من القرآن؟» قال :
 نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال رسول الله ﷺ : «زوجتكها على ما معك من
 القرآن»^{(٢)(٣)}.

(١٤٥) وروى ابان بن تغلب عن الصادق ﷺ في المتعة، أتزوجك مدة
 كذا، فاذا قالت: نعم، فهي امرأتك^{(٤)(٥)}.

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان الصغار اذا زوجوا لم يألفوا ،
 حديث : ١ .
 (٢) رواه أئمة الحديث باختلاف يسير في ألفاظه . لاحظ صحيح البخاري ، كتاب
 النكاح ، باب تزويج المعسر . وصحيح مسلم : ٢ ، كتاب النكاح (١٣) باب الصادق وجواز
 كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ، حديث : ٧٦ . وسنن أبي
 داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على العمل يعمل ، حديث : ٢١١١ و ٢١١٢
 و ٢١١٣ . وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء ، حديث : ١٨٨٩ .
 والترمذي : ٣ ، كتاب النكاح (٢٣) باب منه . والنسائي ، كتاب النكاح ، باب التزويج
 على سورة من القرآن .

(٣) الكلام على هذا الحديث قد مر ، فلا وجه لاعادته (معه) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب شروط المتعة ، قطعة من حديث : ٣ .

(٥) وفي هذه الرواية دلالة على أنه يجوز أن يكون القبول بلفظ المضارع ، وأن ←

(١٤٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ، فسكرت، فزوجت نفسها رجلا في سكرها، ثم أفافت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هولها، أم التزويج فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: (إذا قامت معه بعدما أفافت، فهو رضاً منها)، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: (نعم) ^(١) ^(٢).

(١٤٧) وروى حيان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد؟ قال: (أما بينه وبين الله فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه السلطان الجائر عاقبه) ^(٣).

(١٤٨) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل» ^(٤).

(١٤٩) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «ليس للولي مع الشيب

— يكون الايجاب بلفظ، نعم، لمطابقة السؤال. وكلاهما مخالفاً للاصل. والرواية غير صحيحة الطريق، فيجب الرجوع الى الاصل، فلا عمل عليها (معه).

(١) التهذيب، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها، حديث: ٤٧.

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل. من حيث ان شرط صحة العقد، العقل. فالسكر المزيل للعقل لا يعتبر فعل صاحبه شرعاً. الا أنه يمكن حمل الرواية على ان السكر المذكور فيها لم يكن بالفاصل الذي زال معه العقل، ليصح مطابقتها للاصل ويتم العمل بها. ومعنى الافاقة هنا زوال السكر عنها (معه).

(٣) الفقيه: ٣، باب الولي والشهود والخطبة والصدقات، حديث: ٥.

(٤) سنن الدارقطني: ٣، كتاب النكاح، حديث: ١١ و ٢١ و ٢٢. ولفظ الحديث (لانكاح الا بولي وشاهدي عدل).

أمر»^(١).

(١٥٠) وروى عنه عنه انه قال: «من تآقت نفسه الى نكاح امرأة ، فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها»^(٢).

(١٥١) وروى انه عليه قال لصحابي خطب امرأة . « انظر الى وجهها وكفتيها»^(٣).

(١٥٢) وروى ابن مسكان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه :
(لا بأس بأن ينظر الرجل الى امرأة أراد أن يتزوجها ، ينظر الى خلفها والى وجهها)^(٤).

(١٥٣) وروى عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه : الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، فيجوز أن ينظر الى شعرها؟ قال: (نعم، انما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن)^(٥).

(١) سنن النسائي، كتاب النكاح (استثمار الاب البكر في نفسها) ولفظ الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: « الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها واذنهما صماتها » .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ، حديث : ٢٠٨٢ ، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها ، فليفعل) .

(٣) سنن النسائي، كتاب النكاح (اباحة النظر قبل التزويج) ولفظ الحديث : (عن أبي هريرة قال : خطب رجل من الانصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) : هل نظرت اليها؟ قال : لا ، فأمره أن ينظر اليها) وفي آخره (قال : فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب النظر لمن أراد التزويج ، حديث : ٣ .

(٥) الفقيه : ٣ ، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ، حديث : ٢٤ .

- (١٥٤) وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه في رجل نظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ؟ قال : (لابأس انما هو مستام)^(١).
- (١٥٥) وروى محمد بن يعقوب مرفوعاً الى عبدالله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أينظر الرجل المرأة يريد تزويجها ، فينظر الى شعرها ومحاسنها ؟ قال : (لابأس بذلك اذا لم يكن مثلنذاً)^(٢).
- (١٥٦) وروى اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة ؟ قال : (لابأس)^(٣).
- (١٥٧) وروى أبو حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : (لابأس)^(٤).
- (١٥٨) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ؟ قال : (لابأس ، وهل اللذة الا ذلك)^(٥).
- (١٥٩) وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه قال : (لابأس أن ينظر الى شعر امه أو اخته أو ابنته)^(٦).
- (١٦٠) وروى عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله

(١) التهذيب : ٧ ، باب نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب النظر لمن أراد التزويج ، حديث : ٥٠ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٤ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٥٠ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٦٠ .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٤٤ .

عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: (لابأس به)^(١).

(١٦١) وروى سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «محاش النساء على امتي حرام»^(٢).

(١٦٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام ، قال: (لابأس بالعزل عن الأمة)^(٣).

(١٦٣) وروى أيضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن العزل عن المحرة؟ فقال: ذلك الى الرجل بصرفه حيث شاء)^(٤).

(١٦٤) وروى بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جاريتة يعني امرأته فأفضاها؟ قال: (عليه الدية ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء أمسك وان شاء طلق)^(٥).

(١٦٥) وروى ابن بابويه في كتابه يرفعه الى حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاريتة لم تدرك فأفضاها؟ قال: (ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها

(١) التهذيب : ٧ ، باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوّة والجماع ، حديث : ٢٩ و ٣٤ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوّة والجماع ، حديث : ٣٦ . والحديث عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوّة والجماع ، حديث : ٤٣ . والحديث منقول بالمعنى .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوّة والجماع ، حديث : ٤١ . وليس فيه كلمة (المحرة) .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ، وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ، حديث : ١٨ .

أقل من ذلك فافتضاها ، فانه قد أفسدها وعطلها على الازواج ، فعلى الامام أن يغرمه ديبتها ، فان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه^(١).

(١٦٦) وروى عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ، ويريد جدّها أن يزوجه من رجل آخر ، فقال : (الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً ، ان لم يكن الاب زوجها قبله . ويجوز عليها تزويج الاب والجد)^(٢).

(١٦٧) وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن أبيها)^(٣).

(١٦٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : (يستأمرها كل أحد ما عدى الاب)^(٤).

(١٦٩) وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال : (ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً ، جاز) قلنا : وان هوى أبو الجارية هوى ، وهوى الجد هوى ، وهما سواء في العدل والرضا؟ قال : (أحب أن ترضى بقول الجد)^(٥)(٦).

(١) الفقيه : ٣ ، باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما حرم منه ، حديث : ٧٩.

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يريد أن يتزوج ابنته ويريد أبوه

أن يزوجه رجلاً آخر ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها

ومن لا يجب عليه ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها

ومن لا يجب عليه ، قطعة من حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يريد أن يتزوج ابنته ويريد أبوه أن

يزوجه رجلاً آخر ، حديث : ٥ .

(٦) هذه الرواية دلت على ثلاثة أمور : ١- ان ولاية الجد مشروط ببقاء الاب .

(١٧٠) وروى الكناسى عن الباقر عليه السلام: (ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار اذا أدرك أو بلغ خمسة عشر سنة) ^(١).

(١٧١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الصبي يتزوج الصبية؟ قال: (ان كان أبواهما اللذان زواجهما، فنعم جائز لكن لهما الخيار اذا أدركا، فان رضيا بعد فالمهر على الاب) ^(٢) (٣).

(١٧٢) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (تستأمر

٢٤ - اشتراط العدالة فى ولاية الاب والجد .

٣ - عدم انفرادهما بالولاية من دون اذن من عليها الولاية .

والى الشرط الاول ذهب الشيخ ومنع من ولاية الجدل مع موت الاب اعتماداً على هذه الرواية . وأما الشرط الثانى فالظاهر ان اشتراط العدالة هنا ليس فى محل الضرورة حتى يكون من الشرايط اللازمة كالعدالة فى ولاية اليتيم ، بل هى فى محل الكمال ، فتحمل على الاستحباب والفضيلة . وأما الشرط الثالث فهو موافق للاصل مع بلوغ المرأة اذ مع عدم بلوغها لا اعتبار برضاها وعدمه . لكن سند الرواية أصله ضعيف (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، قطعة من حديث : ٢٠ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ١٩ .

(٣) أما رواية الكناسى فغير معلومة السند . وأما رواية محمد بن مسلم فهى وان كانت صحيحة الطريق ، لكن ظاهرها مخالف للاصل من حيث ان العقد الصادر عن الولى الاجبارى مقتضاه استقرار حكمه ، فلا يكون متزلزلاً قابلاً للفسخ ، لانه صدر بولاية شرعية فيقع صحيح فى أصله ، فلا يقبل الزوال ، فيحمل الرواية على حمل الخيار فى المهر، فانه اذا زوج الصبية بدون مهر المثل ، أو زوج الصبي بأزيد من مهر المثل كان الاعتراض فى المهر دون أصل العقد ، لان ذلك من الحقوق المالىة يجب أن تصادف المصلحة ، فمع فقدتها لا ينعقد فكان لهما الخيار فيه (معه) .

البكر وغيرها، ولا تنكح الا بأمرها) (١)(٢) .

(١٧٣) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام. ان المرأة اذا كانت مالكة أمرها تبيع وتشتري، وتعق وتشهد وتعطي من مالها ماشاءت، فان أمرها بيدها جائز . تزوج ان شاءت بغير اذن وليّها . فان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليّها) (٣)(٤) .

(١٧٤) وروى ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: (لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن أبيها) (٥)(٦) .

(١٧٥) وروى سعيد القمط عمّن رواه قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعونسي الى نفسها سرأ من أبويها أفعل ذلك؟ قال: (نعم ، واتق موضع الفرج) قال: قلت: وان رضيت بذلك؟ قال: (وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار) (٧)(٨) .

-
- (١) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ١١ .
- (٢) لا تعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدمه ، لان الاول محمول على غير البالغة وهذا محمول على البالغة (معه) .
- (٣) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ٦ .
- (٤) هذه الرواية دالة على ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال وجوداً وعلماً، وهو المذهب المشهور بين الاصحاب (معه) .
- (٥) تقدم آنفاً تحت رقم (١٦٤) .
- (٦) يمكن حمل هذه الرواية على غير البالغة حتى توافق ما تقدم (معه) .
- (٧) التهذيب : ٧ ، باب تفصيل أحكام النكاح ، حديث : ٢١ .
- (٨) هذه الرواية دالة على مثل ما تقدم من زوال الولاية مع البلوغ . وأمره باقضاء الفرج يحمل على التدب للتعليل المذكور فيها (معه) .

(١٧٦) وروى صفوان في الموثق قال: استشار عبدالرحمان موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه؟ فقال: (افعل ويكون ذلك برضاها، وان لها في نفسها نصيباً) قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر؟ قال: (افعل، ويكون ذلك برضاها، فان لها في نفسها حظاً) (١).

(١٧٧) وروى مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، يحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها. تقول له: وكلتك فاشهد شهوداً على تزويجي؟ قال: (لا) قلت له: جعلت فداك، وان كانت ايماء؟ قال: (وان كانت ايماء) قلت: فان وكلت غيرها تزوجها منه؟ قال: (نعم) (٢) (٣).

(١٧٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البكر تستأذن واذنها صماتها، والثيب تعرب عن نفسها» (٤).

(١٧٩) وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد أن يزوج

(١) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ١٠ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الثيب ولي نفسها ، حديث : ٥ .

(٣) هذه الرواية تدل على أن الوكيل لا يصح أن يزوجه من نفسه ، سواء كان باذنها أو بغير اذنها ، بناءً على انه ليس للواحد أن يتولى طرفي العقد . والرواية ضعيفة السند ولكنها موافقة للاصل من حيث وجوب التعدد بالفعل في العقود ، فالعمل بها أحوط واختيار الأكثر الجواز (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح (١١) باب استثمار البكر والثيب ، حديث :

١٨٧٢ ولفظ الحديث : (الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صماتها) .

اخته؟ قال: (يؤ أمرها، فان سكنت فهو اقرارها) (١)(٢) .

(١٨٠) وروى أبوهريرة عن النبي ﷺ . انه قال: «لا تنكح الايم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. وان سكوتها اذنها» (٣) .

(١٨١) وروى سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة في الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة المرأة من غير اذنها؟ فقال : (لا بأس) (٤)(٥) .

(١٨٢) وروى وليد يباع الاسفاط، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بأرض اخرى؟

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر ، ومن يجب عليه استئمارها ومن لا يجب عليه ، حديث : ٣ .

(٢) هذه الرواية محمولة على البكر لتوافق ما تقدم (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح (١١) باب استئمار البكر واليبس، حديث: ١٨٧١ ، ولفظ الحديث : (لا تنكح اليبس حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب تزويج الاماء ، حديث : ٥ .

(٥) هذه الرواية لم يروها غيره ، وهو مضطرب في روايتها فتارة يرويها بغير واسطة وتارة يرويها بواسطة علي بن المغيرة . مع انها مخالفة للاصل ، من حيث أن التصرف في ملك الغير بغير اذنه غير جائز قطعاً ، ومخالفة لعموم قوله : « فانكحوهن باذن أهلهن » وهو عام في المرأة والرجل ، فلا عمل عليها .

ويمكن الجواب عن اضطرابها بأنه قد رواها مرتين ، مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة علي بن المغيرة ، فيكون ذلك أبلغ في الرواية ، لا اضطراباً . وأما مخالفة الاصل فعرفت انه قد يخالف اذا قام الدليل الذي هو النص . وأما عموم الاية في تخصيصه بها، لجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد . نعم اتباع المشهور أقوى وأحرى ، وترك العمل بمضمونها أحوط وأبرأ للذمة (معه) .

قال: (الاول أحق بها الا أن يكون الاخير قد دخل بها ، فان دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جائز) (١) (٢) .

(١٨٣) وروي ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ ومعها طفل، فقالت: أيجح بهذا يارسول الله؟ قال: «نعم ولمن يجح به أجر» (٣) (٤) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب المرأة يزوجه وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر، حديث : ٢ .

(٢) حمل الشيخ هذه الرواية فى كتابى الاجبار على أن الجارية جعلت أمرها الى أخويها معاً . وجعل العقد الاكبر عملاً بمضمون الرواية وان اتفق العقدان فى حالة واحدة الا أن يسبق الدخول بعقد الاصغر فلا يصح فسحه ، واستحسن العلامة فى المختلف هذا التأويل ، قال : ولاستبعد ذلك لجواز تخصيص الاكبر بمزيد فضيلة وقوة نظر واجتهاد فى معرفة الاصلح ، قال : ولايعد أيضاً أن يجعل لها الخيار فى امضاء عقد أيهما ، اذ عقد كل واحد منهما قد فارق زوال ولايته ، لانها حالة عقد الاخر فيبطل اللزوم فى كل واحد منهما ويبقى كأنه فضولى . والمحقق قال : بان تقديم عقد الاكبر تحكماً ، أى قول بغير دليل .

وقال الشيخ أبو العباس فى مهذه : ان الاستدلال بهذه الرواية ضعيف ، لقصورها عن افادة المطلوب لان قوله : (الاول أحق بها) جاز أن يريد به صاحب العقد الاول ، لا الاول فى السؤال والذكر ، وجاز علمه عليه السلام بالاول ، وحمل قوله : (أحق بها) على سبيل الندب ، وحملها على كونهما فضولين أوضح ، لانه لم يتقدم فى الخبر ذكر الوكالة ولهذا كان الدخول مرجحاً لكونه اجازة ، ويبقى الحكم على عمومه فى التعاقب والاقتران والخبر محتمل لهما فاذا حملت على الفضولين بقيت على مقتضاها ، ويكون قوله : (الاول أحق بها) مع عدم الدخول أى أولى على سبيل الاولوية والندبية ، ومعناه يستحب لها اجازة عقده الا أن يكون الاخير قد دخل ، فان اجازته حيثئذ قد تقدمته ولايستقيم ذلك على تقدير الوكالة (مع) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث : ١٦ .

(٤) انما ذكر هذا الحديث لان الشيخ استدلل به على ان للام ولاية الاحرام

(١٨٤) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأل عن رجل زوجته امه وهو غائب؟ قال: «النكاح جائز، ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه، فالمهر لازم لامه»^(١).

(١٨٥) وروى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: «أما علمت ان حمزة أخي من الرضاعة، وان الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب»^(٢).

(١٨٦) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من الرضاع»^(٣).

(١٨٧) وروى علي بن مهزيار في الصحيح: (ان الرضاع المحرم ما وقع

— بالطفل، وانه لا ولاية لها في غير ذلك. ويدل عليه الحديث الذي يليه، فانه جعلها كالفضولي الا أنه أوجب المهر على الام، وفيه اشكال من حيث اصالة براءة الذمة. وحملها العلامة على دعوى الوكالة عنه، فقد فوتت البضع على الزوجة بدعوى الاذن فيضمن عوضه، واعترض عليه بأن الرواية أعم ولا دلالة للعام على الخاص. وأيضاً فان البضع انما يضمن بالتفويت لمباشرة الوطى، لا مطلق التفويت (معه).
(١) التهذيب: ٧، باب المهور والاجور وما ينقذ من النكاح من ذلك وما لا ينقذ حديث: ٨٦.

(٢) رواه في المهذب، كتاب النكاح، في مقام الاستدلال بأن نشر الحرمة في الرضاع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع. ورواه في المستدرک، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب ما يحرم من الرضاع، حديث: ٤ نقلاً عن عوالي اللثالي. وفي القروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر الرضاع، حديث: ١١ مثله.

(٣) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها،

عليه اسم رضعة ، بأن يملاء بطن الصبي بالمص»^(١)(٢) .

(١٨٨) وروى عن الصادق عليه السلام قال: « لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع

حولين كاملين»^(٣) .

(١٨٩) وروى العلاء بن رزين : (لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من

ثدي واحد سنة)^(٤)(٥) .

(١٩٠) وروى حماد بن عثمان في الموثق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: (لا رضاع بعد فطام) قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: (الحولان

(١) بعد التمتع الشاق والجهد المضي لم نثر على حديث بهذا المضمون ، نعم

نقل العلامة قدس سره في المختلف عن ابن الجنيد : أن كل ما وقع اسم رضعة وهو ما ملات بطن الصبي أما بالمص أو بالوجور محرم ، ثم قال بعد أسطر ما هذا لفظه: (احتج ابن الجنيد بعموم الآية وما رواه علي بن مهزيار في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن ما يحرم من الرضاع؟ فكتب : قليله وكثيره حرام)، لاحظ المختلف ٢ : ٧٠ - ٧١ ، كتاب النكاح ، في الرضاع .

(٢) نفهم من هذه الرواية ، الدلالة على معنى الرضعة ، وانها لا بد أن يكون رضعة

كاملة حتى يصدق عليها اسم الرضعة عرفاً ، كما قال بأن يملاء بطن الصبي ، ومعناه ربه حتى يعاف من نفسه . وفهم منه أيضاً أن الرضاع انما يحرم اذا كان الصبي يباشر مص اللبن من الثدي ، فلو احتلب له في اثناء ، أو حلب من الثدي الى فمه من غير مباشرة المص لم يكن محرماً ، ولا يتوهم منها ان الرضعة وحدها مفيدة للتحريم ، بل استفيد منها معنى الرضعة واشتراط المص لا غير (معه) .

(٣) الفقيه ٣ ، باب الرضاع ، حديث : ١٥ .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، أبواب الرضاع ، باب مقدار ما يحرم من

الرضاع ، حديث : ٢٣ .

(٥) هذه الرواية مرسله فلا اعتماد على القدر المذكور فيها (معه) .

لا يخفى ان الرواية في الاستبصار عن أبي عبد الله عليه السلام فعلى هذا لا تكون

مرسله ، فالاحسن فيها ما عن الشيخ قدس سره من ان هذا خبر شاذ متروك العمل به بالاجماع .

اللذان قال الله عزوجل^(١)(٢) .

(١٩١) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال: (الرضاع بعدحولين قبل أن يفطم يحرم)^(٣) .

(١٩٢) وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال: (الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم)^(٤)(٥) .

(١٩٣) وروى داود ابن الحصين عن الصادق عليه السلام قال: (الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم، يحرم)^(٦) .

(١٩٤) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غلام لي وثب على جاريتة فأجلبها فولدت واحتجنا الى لبنها، فاذا أحللت لهما ما صنعنا أيطيب لبنها؟ قال: (نعم)^(٧)(٨) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب انه لارضاع بعد فطام ، حديث : ٣ .

(٢) هذه الرواية دلت على أن الرضاع انما يحرم اذا كان المرتضع في الحولين ، أما لو ارتضع بعدهما لم يؤثر شيئاً (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الرضاع ، حديث : ٧ .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع ،

حديث : ٤ .

(٥) هذه الرواية موافقة لرواية حماد الموثقة ، فلا يصلح الرواية التي بعدها لمعارضتها ، اما أولا فللترجيح بالكثرة . واما ثانياً فلانها غير مشهورة فلا تكون معارضة لما هو المشهور ، وأما ثالثاً فلموافقته لمذهب العامة فجار حملها على التقية (معه) .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الرضاع ، حديث : ٧ .

(٧) التهذيب : ٨ ، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال ، حديث : ١٨ .

(٨) هذه الرواية تفرد الشيخ بالعمل بها ، وقال : ان الكراهية تزول بتحليل المولى ما فعل أولاً ، وأطرحها الباقيون لمخالفتها للاصل ، من حيث أن التحليل المتأخر عن الزنا لا يؤثر في كونه غير زنا حتى يخرج عن مقتضاه ، فوجوده كعدمه (معه) .

(١٩٥) وروى أبووب بن نوح في الصحيح قال: كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام، امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: (لايجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك) ^(١) (٢).

(١٩٦) وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال: سأل عيسى بن جعفر، بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبياً هل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: (ماأجود ما سألت، من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لاغيره) فقلت: ان الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: (لو كنّ عشراً متفرقات ما حلّ لك شيء منهنّ، وكنّ في موضع بناتك) ^(٣) (٤).

(١٩٧) وروى ابن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: ان رجلاً تزوج

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان اللبن للفحل ، حديث : ٩ .

(٢) هذا التعليل صيرورة ولدها اخوة أولاده ، فتتشر الحرمة ، لان اخوة الاولاد بمنزلة الاولاد ، وبهذا أفتى الشيخ . وقال ابن ادريس بعدم التحريم : واليه ذهب جماعة من الاصحاب ، لان أخ الاخ اذا لم يكن أخاً يحل من النسب ، فأولى في الرضاع لانه فرع على النسب فاذا لم يتحقق التحريم في الاصل ، كان في الفرع أولى ، لكن الرواية من الصحاح ونص في الباب فلا تعارضها بالاجتهاد ، فالعمل بالرواية أقوى (معه).

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب صفة لبن الفحل ، حديث : ٨ .

(٤) حكم في هذه الرواية بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت ، والبنت تحرم بالنسب فكذا من ينزل منزلتها . وقال العلامة في المختلف : لولا هذه الرواية لقلت بقول الشيخ ، فانه يقول : بعدم التحريم ، لان ام ام الولد من النسب انما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب ، والحديث انما دل على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة ثم قال العلامة : وقول الشيخ قوي ، الا أن الرواية أقوى ، لانه لا ريب ان اخت اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتاً ، وبالسبب لو كانت بنت الزوجة ، فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة ، وجعل الامام عليه السلام الرضاع كالنسب في ذلك (معه) .

بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأته الاخرى؟ فقال عليه السلام: (حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، أما الاخيرة لم تحرم عليه) ^(١) ^(٢).

(١٩٨) وروى اسحاق بن عمار عن الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: (الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن، من في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات اولم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما بهم الله) ^(٣).

(١٩٩) وروى جميل بن دراج وحماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (الام والبنات سواء اذا لم يدخل بها. يعنى اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فانه ان شاء تزوج بامها وان شاء ابنتها) ^(٤).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، حديث : ١٣ .
 (٢) هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ ، ووجهها ان ارضاع الثانية انما وقع بعد تحريم المرضعة وانفساخ عقدها وصيرورتها بنتاً ، فالمرضعة الثانية صارت ام بنته ، وام البنات لا تحرم ، لكن قد ضعف سند الرواية ، أما لو كان السند صحيحاً لكانت نصاً في الباب فلما ضعف السند وجب الرجوع الى الاصل . وهو ان الارضاع وقع على من كانت زوجته وام الزوجة محرمة . ولان النسب تحرم سابقاً ولاحقاً ، فيجب أن يكون الرضاع كذلك عملاً بالمشابهة . وأيضاً فان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء المشتق منه ، كما هو مقرر في الاصول ، ومع ذلك يصدق انها ام امرأته ، فيدخل في عموم « امهات نسائكم » (معه).
 (٣) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام ، حديث : ١ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

- (٢٠٠) وروى منصور بن حازم في الصحيح مثله سواء^(١)(٢) .
- (٢٠١) وروى علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال: (لابأس، لان الله عز وجل قال: ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾^(٣) (٤) .
- (٢٠٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: (لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها ، وتتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها) (٥) .
- (٢٠٣) وروى أبو الصباح الكناني وأبو عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)^(٥)(٦) .
- (٢٠٤) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (لا تتزوج الخالة والعمة على

- (١) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام حديث : ٥ .
- (٢) رجحت الرواية الاولى على الصحيحين بكثرة القائل بها وشهرتها بين المتأخرين ، وان كانت محتملة للوجهين (معه) .
- (٣) سورة النساء : ٢٤ .
- (٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٣٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ، حديث : ١١ . نقلا عن المختلف . وفي المختلف ٢ : ٧٩ ، كتاب النكاح ، مسألة تحريم نكاح بنت الاخ والاخت على نكاح العمة والخالة الا برضاها ، فلاحظ .
- (٥) التهذيب : ٧ ، باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم حديث : ٢ .
- (٦) التهذيب : ٧ ، باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم حديث : ٦ .
- (٧) وجه الجمع بين هذه الروايات ان بعضها مطلقة وبعضها مقيدة ، فيحمل المطلق على المقيد فينتفي التعارض (معه) .

ابنة الاخوت وابنة الاخ بغير اذنهما^(١).

(٢٠٥) وروى أبو بصير قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، ثم أراد بعد أن يتزوجها؟ فقال : (إذا تابت حل له نكاحها) قلت : كيف تعرف توبتها؟ قال : (يدعوها الى ماكان عليه من الحرام ، فان امتنعت واستغفرت ربها ، عرفت توبتها)^(٢).

(٢٠٦) وروى عمار مثله سواء^(٣).

(٢٠٧) وروى الحلبي في الصحيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : (أيما رجل فجر بامرأة حراماً، ثم بداله أن يتزوجها حلالاً؟ قال: (أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من تمرها حراماً، ثم اشتراها بعد فكان له حلالاً)^(٤).

(٢٠٨) وروى أبو بصير عنه عليه السلام مثله سواء^(٥) (٦).

(١) قال في المقنع، باب بدو النكاح : ١١٠ ما هذا لفظه (ولاتنكح امرأة على عمته ولاعلى خالتها . ولاعلى ابنة اختها ولاعلى ابنة أخيها الخ) وقال في المهذب ، في المحرمات بالمصاهرة من كتاب النكاح ما هذا لفظه : (السابع: المشهور جواز العكس أى ادخال العمه والخالة على بنت أخيها واختها ، وسأوى الصدوق فى المقنع بينهما فى التحريم ، ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الخ) ثم نقل الرواية كما فى المتن . فتأمل .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهى فى حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه أم لا ، حديث : ٦ .

(٣) المصدر السابق حديث : ٧ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، حديث : ٣.

(٦) العمل على هاتين الروايتين الاخيرتين ، لاعتزادهما بعموم حديث النبى صلى

الله عليه وآله السنذى يليهما . ويحمل الروايتان الاولتان اللتان فيهما قيد التوبة على الاستحباب . ولان الرواية الاولى منهما والثانية ضعيفة السند (معه) .

- (٢٠٩) وروى عن النبي ﷺ انه قال : (لا يحرّم الحرام الحلال)^(١).
- (٢١٠) وروى عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال : (لابأس أن يمسك الرجل امرأته اذا رآها تزني ولم يقم عليه الحد، فليس عليه من اثمها شيء)^(٢).
- (٢١١) وروى عن النبي ﷺ انه سأله رجل فقال: يا رسول الله ماترى في امرأة عندي، ماترد يد لامس؟ قال: «طلقها»، قال: «اني احبها؟ قال: «فامسكها ان شئت»^(٣).
- (٢١٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة أبتزوج ابنتها؟ قال: (لا، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو اختها لم تحرم عليه الذي عنده)^(٤).
- (٢١٣) وروى عيص بن القاسم ومنصور بن حازم في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء^(٥).
- (٢١٤) وقال النبي ﷺ : «دع مايريبك الى ما لايريبك»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح ، (٦٣) باب لا يحرّم الحرام الحلال ، حديث : ٢٠١٥ . وفي التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ، حديث : ٩ ، ولفظه (ان الحرام لا يحرّم الحلال) .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ، حديث : ٢٠ .

(٣) سنن النسائي : ٦ ، كتاب النكاح (تزويج الزانية) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١٠ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١٤ و ١٥ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٥٣ . ورواه في الوسائل : ١٨ ، كتاب القضاء ، ←

(٢١٥) وروى هاشم بن المثنى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوجها ؟ قال : (نعم ، وامها وبناتها)^(١).

(٢١٦) وروى حيان بن سدیر مثله سواء^(٢) (٣) .

(٢١٧) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجوراً ، هل يتزوج ابنتها ؟ قال : (ان كان قبله أو شبهها ، فليتزوج ابنتها ، وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها ، وليتزوجها هي)^(٤).

(٢١٨) وروى محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام وقد سأله عن الرجل

— باب (١٢) من أبواب صفات القاضي ، حديث : ٣٨ نقل عن الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره الصغير . وحديث : ٥٦ نقل عن محمد مكي الشهيد في الذكرى .

(١) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ٩ .

(٣) دلت الروايتان الاولتان على تحريم الام المزني بها وبناتها اذا كان الزنا سابقاً على العقد ، أما لو سبق العقد فلا تحريم ، كما هو منطوق الرواية ويعضد ذلك الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لما فيه من الاحتياط .

والروايتان الاخيرتان دللتا على عدم التحريم سواء كان الزنا سابقاً أو لاحقاً أخذاً بعمومهما . ودلت صحيحة منصور على تفصيل ذلك الفجور بأنه لا يحرم الا اذا كان بمعنى الوطئ ، أما مادونه فلا يحرم ، فيمكن حمل الروايتين الاخيرتين على هذا التفصيل ، بأن يكون الزنا المذكور فيهما هو الوطئ ويتم العمل بالجميع (معها) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ٩٨ بتفاوت يسير

في بعض الالفاظ .

يكون له الجارية يقبلها، هل تحل لولده؟ فقال: (بشهوة؟) قلت: نعم، فقال: (ماترك شيئاً اذا قبلها بشهوة - ثم قال ابتداءً منه -: ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وأبيه) قلت اذا نظر الى جسدها؟ فقال: (اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه) (١).

(٢١٩) وروى محمد بن مسلم في الصادق عليه السلام مثله (٢).

(٢٢٠) وروى علي بن يقطين في الموثق عن العبد الصالح عليه السلام في الرجل يقبل الجارية ويبشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحل لابنه وأبيه؟ قال: (لا بأس) (٣) (٤).

(٢٢١) وروى عبيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها، ثم تزوج ابنتها؟ قال: (ان لم يكن أفضى اليها فلا بأس، وان كان وافضى فلا يتزوج) (٥) (٦).

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له، حديث: ٢.

(٢) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له، حديث: ٥ و ٦.

(٣) التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرّم منهن في شرع الاسلام حديث: ٣٥. والحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، ولفظه (عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ قال: (ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع، فلا بأس).

(٤) هذه الموثقة لا تعارض الصحيحة، لان العمل على الصحيحة أقوى وأرجح (معها).

(٥) التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرّم منهن في شرع الاسلام حديث: ٢٢، وباب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها، حديث: ١٤.

(٦) هذه الصحيحة لا تعارض ما تقدمها من الروايات، لاختصاصها بالعقد، ومعلوم -

(٢٢٢) وروى عن النبي ﷺ انه قال: «لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها»^(١).

(٢٢٣) وقال ﷺ: «من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها»^{(٢)(٣)}.

(٢٢٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ﷺ قال: سألته عن رجل تزوج امرأة، فنظر الى رأسها والى بعض جسدها، أينزوج ابنتها؟ قال: (لا، اذا أتى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها)^{(٤)(٥)}.

(٢٢٥) وروى الحلبي موثقاً عن الصادق عليه السلام عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان، فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى؟ قال: (اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى) قلت: رأيت أن باعها أتحل له الاولى؟ قال: (ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة)^(٦).

← ان الام المعقود عليها لا تحرم بنتها بمجرد النظر اليها بعد العقد، بل تحرم بالدخول الذي هو الوطئ (معه).

(١) كنز العمال ١٦ : ٥١٧ . حرف النون من قسم الافعال ، كتاب النكاح ، محررات النكاح ، حديث ٤٥٧٠٥ .

(٢) الخلاف ، كتاب النكاح ، مسألة : ٨٢ .

(٣) المراد بكشف القناع هو الوطئ ، لتوافق ما تقدم من العموم (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع

الاسلام ، حديث : ٢٣ .

(٥) وهذه أيضاً لا تعارض ما تقدم من ان البنت لا تحرم الا بوطئ الام (معه).

(٦) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

حديث : ٥٣ .

- (٢٢٦) وروى أبو الصباح الكنانى وعلي بن أبي حمزة مثل ذلك (١).
- (٢٢٧) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الاختين ، فيطوؤ احدهما ثم يطوؤ الاخرى بجهالة ؟ قال : (اذا وطىء الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى . وان وطىء الاخيرة وهو يعلم انها حرام ، حرمتا عليه جميعاً) (٢).
- (٢٢٨) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (يتزوج الحرة على الامة ولا يزوج الامة على الحرة ، ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل) (٣).
- (٢٢٩) وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة ؟ قال : (اذا اضطر اليها فلا بأس) (٤) (٥).
- (٢٣٠) وروى حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة ، لم يستأذنها ؟ قال : (يفرق بينهما) قلت : عليه أدب ؟ قال : (نعم ، اثني عشر سوطاً ، ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر) (٦).

-
- (١) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام حديث : ٥٢ و ٥٤ .
- (٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث : ١٤ .
- (٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الحر يتزوج الامة ، حديث : ٢ .
- (٤) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٢ .
- (٥) المراد بالاضطرار هنا عدم الطول أو خوف العنت . والمراد بالطول مهر الحرة والمراد بالعنت المشقة من ترك النكاح لخوف الوقوع في الزنا (معه) .
- (٦) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٤٢ .

- (٢٣١) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل تزوج أمة على حرة؟ فقال: (ان شاءت الحرة أن تقيم مع الامة أقامت. وان شاءت ذهبت الى أهلها)^(١).
- (٢٣٢) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد؟ قال: (أما الحرة فنكاحها جائز، فان كان قد سمى لها مهراً فهو لها. وأما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما)^(٢).
- (٢٣٣) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي إليها، فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك، فطلقها؟ قال: (تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة، وليس للاخير أن يتزوجها أبداً)^(٣).
- (٢٣٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»^(٤).
- (٢٣٥) وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة؟ قال: (يخلى سبيل أيتها شاء، ويمك الاربع)^(٥).
- (٢٣٦) وروى جميل أيضاً عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة؟ قال: (هو بالخيار أن يمك أيتها شاء، ويخلى

(١) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين، قطعة

من حديث : ٤٣ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ،

حديث : ٤٥ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب ، حديث : ٣٧ .

(٤) كنوز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير ٢ : ١٢٥ ، نقلا عن الدلمي .

(٥) الفرع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزول

قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة ، حديث : ٥ .

سبيل الاخرى^{(١)(٢)}.

(٢٣٧) وروى أبو بكر الحضرمي في الصحيح قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ، ثم أتى أرضاً فنكح اختها وهو لا يعلم؟ قال : (يمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الاخرى)^{(٣) (٤)}.

(٢٣٨) وروى أبو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن طعامهم ونكاحهم؟ - يعني أهل الكتاب - فقال : (نعم، كانت تحت طلحة يهودية)^{(٥)(٦)}.
(٢٣٩) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولانصرانية وهو يجد حرة مسلمة أو أمة)^(٧).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث : ٣ .

(٢) وهاتان الروايتان مخالفتان للاصل وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة ، واختار ابن ادريس البطلان ، أخذاً بالاصل اذ لا ترجيح لاحدهما حالة العقد فكذا بعده ، فيتدافعان فيبطلان معاً وهذا هو الاقوى (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث : ٢ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان العقد الاول سابق ، فيبطل العقد اللاحق . الا انها لما كانت صحيحة الطريق ، حملوها على التأويل وان بعد ، فقالوا : معنى قوله : (يمسك أيتها شاء) أى يمسك بالعقد السابق ، ويمسك الثانية ان شاء ، بأن يطلق الاولى ويستأنف العقد على الثانية ، فتوافق الاصل حينئذ (معه) .

(٥) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار ، حديث : ٤ .

(٦) هذه الرواية ضعيفة الطريق مضطربة الجواب فلاعمل عليها (معه) .
(٧) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار ، حديث : ٨ .

(٢٤٠) وروى أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: (لابأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعندده امرأة) (١) (٢).

(٢٤١) وقال النبي ﷺ في حق المجوس: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» (٣).

(٢٤٢) وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي: (إذا أسلمت امرأته قبله ولم يسلم، قال: هما على نكاحهما، ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من بلاد الاسلام الى الهجرة) (٤).

(٢٤٣) وروى البزنطي صحيحاً قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية، فتسلم، هل يحل أن تقيم معه؟ قال: (إذا أسلمت لم تحل

(١) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، حديث: ١٠.

(٢) تعارض الاصل والقرآن والحديث في هذا الباب، واذا اريد الجمع حمل المواضع الدالة على المنع على حال الاختيار، والمواضع الدالة على الجواز على حال الضرورة، ثم مع الضرورة تحمل على أفضل مراتب النكاح مع الامكان، ومع التعذر فالاعلى منه بمرتبة ثم الاعلى. فيقدم التسرى ثم المنقطع ثم الدائم، لانه حيثئذ يكون من باب الرخصة فوجب الاقتصار منها على الاقل فالاقل، لان به يندفع الضرورة المسوغة لاستعمال الرخصة (معه).

(٣) الموطأ: ١، كتاب الزكاة (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث: ٤٢، ولفظ الحديث (عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمان بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»). ورواه في التذكرة، كتاب النكاح في الصنف الثالث من الفصل الخامس في المحرمات.

(٤) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم

المرأة دون الرجل، حديث: ١.

له) قلت : جعلت فداك فان الزوج أسلم بعد ذلك أ يكون على النكاح ؟ قال : (لا الا بتزويج جديد)^{(١)(٢)}.

(٢٤٤) وروى عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة ، فتزوجها ثم أن العبد أبق من مواليه ، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ؟ فقال : (ليس لها على مولاه نفقة ، وقد بان عصمتهامنه ، فان أباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام) قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال : (ان كان قد انقضت عدتها منه ، ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها ، وان لم تتزوج ولم تنقض عدتها فهي امرأته على النكاح الاول)^{(٣)(٤)}.

(٢٤٥) وروى محمد بن الفضيل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (الكفو أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار)^{(٥)(٦)}.

(٢٤٦) وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (ولا يتزوج المستضعف

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل ، حديث : ٢ .

(٢) الرواية الاولى مرسله والثانية صحيحة ، فلا يصلح معارضتها ، فالعمل على الرواية الثانية (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب أحكام المماليك والاماء ، حديث : ١٦ .

(٤) هذا الراوى الذى هو عمار ، فطحى فلا عمل بما ينفرد به ، فسندها ضعيف (معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب الكفاة فى النكاح ، حديث : ٣ .

(٦) العفيف بمعنى عدم التظاهر بالفسق . واليسار القدرة على النفقة ، سواء كان

بالفعل أو بالقوة (معه) .

مؤمنة^(١)(٢) .

(٢٤٧) وورى محمد بن الفضيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
(الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار)^(٣) .

(٢٤٨) وروى زرارة عنه عليه السلام قال : (العارفة لا توضع الا عند عارف)^(٤) .
(٢٤٩) وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد
على دينها ، هل تتزوج منهم ؟ قال : (لا تتزوج الا من كان على دينها ، وأنتم فلا بأس
أن تتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء . وأما الناصبية بنت الناصبية فلا ،
ولا كرامة)^(٥)(٦) .

(٢٥٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»^(٧) .
(٢٥١) وسأله عليه السلام رجل فقال : فمن نزوج ؟ قال : «الأكفاء» قال يا رسول الله

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناقحة النصاب والشكك ، قطعة من

حديث : ٨ .

(٢) هذا الحديث فيه زيادة على معنى الكفو المذكور ، وهو أن يكون موصوفاً بالايمان
بالنسبة الى المؤمنة ، والنهي للتحريم ، فطريق الاولى في العارفة بالنسبة الى المخالفين
(مع) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب الكفاءة في النكاح ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناقحة النصاب والشكك ، قطعة من حديث :

١١ ، والحديث عن الفضيل بن يسار .

(٥) المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب ما يحرم بالكفر ، حديث : ٨

نقلا عن دعائم الاسلام .

(٦) هذه الاحاديث دالة على أن غير المؤمن لا يصبح أن يتزوج بالمؤمنة ، سواء

كان عارفاً أو مستضعفاً . وأما المؤمن فلا يجوز أن يتزوج الناصبية . وأما المستضعفة فلا

بأس ولكنه مكروه (مع) .

(٧) لم نثر على هذا الحديث بدون قوله : (الا تفعلوه) الخ .

- من الاكفاء؟ قال: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»^(١).
- (٢٥٢) وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير»^{(٢)(٣)}.
- (٢٥٣) وروى ربيعي والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان أنفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والافرق بينهما)^{(٤)(٥)}.
- (٢٥٤) وروى محمد بن يعقوب في كتابه مرفوعاً الى علي بن مهزيار قال: كتب علي بن اسباط الى أبي جعفر عليه السلام فسى أمر بناته، وانه لا يجد أحداً مثله؟ فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: (فهمت ما ذكرت فسي أمر بناتك وانك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ألا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير»^(٦)).

- (١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج ، حديث : ٢ . ورواه العلامة قدس سره في التذكرة ، كتاب النكاح في البحث السابع في الكفاءة : ٦٠٣ .
- (٢) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح ، (٤٦) باب الاكفاء ، حديث : ١٩٦٧ .
- (٣) وهذه الاحاديث الثلاثة دالة على وجوب تزويج الكفومع الطلب ، ولا يجوز منعه ، فان منعه الولي أو المرأة كان عاصياً (معه) .
- (٤) الفقيه : ٣ ، باب حق المرأة على الزوج ، حديث : ٦ ، وفيه (ما يقيم ظهرها) .
- (٥) انما ذكر هذه الرواية هنا ، لان بعض الاصحاب استدلل بها على انه اذا تجدد المعجز للزوج من النفقة ، كان للمرأة التسلط على الفسخ دفعا للضرر الحاصل لها بعدم حصول المؤونة مع حاجتها اليها ، واعتضد بهذه الرواية ، فانه شرط فيها النفقة والكسوة ، فان حصل من الزوج ذلك ، والا وجب التفريق بينهما ، وكثير من الاصحاب يمنع ذلك ، بل المشهور عدمه تمسكاً بالعقد ، وعموم قوله : « وان كان ذو عسرة فنظرة السى ميسرة » وضعفوا سند الرواية وهو الأشهر (معه) .
- (٦) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح (باب آخر منه) من أبواب ان المؤمن كفو المؤمنة حديث : ٢ .

(٢٥٥) وروى علي بن حكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الكفوأن يكون عفيفاً وعنده يسار^(١) .

(٢٥٦) وقال الصادق عليه السلام : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . وكان الزبير أخا عبد الله لايه وامه)^(٢) .
(٢٥٧) وقال الصادق عليه السلام : (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع
رحمها)^(٣) .

(٢٥٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (شارب الخمر لا يزوج اذا خطب)^(٤) .
(٢٥٩) وروى زرارة بن أعين عن الصادق عليه السلام قال : (تزوجوا في الشاكين ،
ولا تزوجوهم . فان المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه)^(٥) .

(٢٦٠) وروى محمد بن يعقوب مرفوعاً الى الفضيل بن يسار قال : قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا ، وليس على رأينا بالبصرة
الا اناس قليل ، أفأزوجها ممن لا يرى رأيها ؟ قال : (لا ، ولا نعم ، ان الله عز وجل
يقول : ﴿ لا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن ﴾^(٦))^(٧) .
(٢٦١) وروى جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اني
أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري ؟ فقال : (ما يمنعك من البله من

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الكفو ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب آخرته ، من أبواب ان المؤمن كفوا المؤمن

قطعة من حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناهجة النصاب والشكك ، حديث : ٥ .

(٦) الممتحنة : ١٠ .

(٧) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناهجة النصاب والشكك ، حديث : ٦ .

النساء؟) قلت : وما ليله؟ قال : (هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه)^(١) .

(٢٦٢) وروى الحلبي في الصحيح في رجل يتزوج المرأة فيقول : انامن بني فلان ، ولا يكون كذلك؟ قال : (تفسخ النكاح ، أو قال : ترد)^{(٢)(٣)} .

(٢٦٣) وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت؟ قال : (ان شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وان شاء تركها)^(٤) .

(٢٦٤) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل)^(٥) .

(٢٦٥) وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المحدود والمحدودة، هل ترد من النكاح؟ قال : (لا)^{(٦)(٧)} .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناكرة النصاب والشكك ، حديث : ٧ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، قطعة من

حديث : ٣٥ .

(٣) وانما يصح الفسخ ان شرط ذلك في نفس العقد، والا فالرواية محمولة على هذا

المعنى (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٩ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٤ .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٨ .

(٧) الرواية الاولى دلت على ان الزنا السابق على العقد مع جهل الزوج به

عيب يثبت به الخيار . والحديثان الاخيران يعارضانه ، فان حديث الحلبي فيه حصر

(٢٦٦) وروى حفص بن البختری في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (إذا بقي عليه شيء ، وعلم ان لها زوجاً ، فما أخذته فلها ، بما استحلت من فرجها ، ويحبس عنها ما بقي) ^(١)(٢).

(٢٦٧) وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (لا تكون متعة الابأمرين ، بأجل مسمى ومهر مسمى) ^(٣).

(٢٦٨) وروى ابن أبي بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: (ان سمي الاجل فهو متعة، وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق) ^(٤)(٥).

← وحديث رفاة صريح في عدم مرد المحدودة مع ان الزنا قد ثبت بالحد ، واذا كانت المحدودة لا ترد فغيرها بطريق الاولى . والعمل بهذا أقوى ، لما فيه من موافقته للاصل ، اذ الاصل التمسك بالعقد وعدم جريان الفسخ الا بدليل (معه) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب حبس المهر اذا أخلفت ، حديث : ٢ .

(٢) هذه الرواية دلت على انه اذا ظهر فساد العقد في المستمتع بها ، يحسب لها ما أخذت بسبب الوطى ، ويمنع ما بقي لظهور البطلان . وقال بعضهم : ان ذلك ينبغي أن يحمل على جهلها ، لانها اذا كانت عالمة لم يكن لها شيء لانها زانية ، بل يستعاد منها ما أخذت . فأما مع جهلها فهل لها المسمى أجمع أو مهر المثل .

قال العلامة : يجب لها المهر أجمع ، وقال المحقق : يجب لها مهر المثل لبطلان العقد . ويمكن حمل الرواية على الجهل ، فبطلان العقد يوجب بطلان المسمى وحصول الوطى يوجب مهر المثل فلا يسقط منه شيء بسقوط شيء من المدة ، نعم لو كان المقبوض بقدر مهر المثل صح ، وأمكن حمل الرواية عليه (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب شروط المتعة ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب في انسه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ، حديث : ١ وفيه (فهو نكاح بات) .

(٥) هذا الحديث يدل على انه اذا لم يذكر الاجل في العقد انقلب دائماً ، واليه ذهب الشيخ اعتماداً على هذه الرواية ، لكن الرواية الاولى صحيحة الطريق لا تعارضها ←

(٢٦٩) وروى ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة عن فرد واحد؟ قال: (لابأس، ولكن اذا فرغ فليحول وجهه) ^(١)(٢).

(٢٧٠) وروى محمد بن مسلم فسي الموثق عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: (الرجل يتزوج متعة، انهما يتوارثان اذا لم يشترطا. وانما الشرط بعد النكاح) ^(٣).

(٢٧١) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الحسن عن الرضا عليه السلام قال: (تزوج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن) ^(٤).

(٢٧٢) وروى سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو

← الموثق، وقد صرح في الصحيح بأن ذكر الاجل شرط في المتعة، فالانحلال به موجب لبطلانها، فانقلاب العقد الى الدائم على خلاف الاصل. ويمكن حمله على من أراد الدائم وعقد بلفظ التمتع، جمعاً بين الادلة (معه).

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يجوز من الاجل، حديث: ٥ وفيه (على عرد واحد).

(٢) وهذه الرواية ضعيفة الطريق، مرسلة، مخالفة للاصل، فلا عمل على مقتضاها (معه).

(٣) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الميراث، حديث: ١.

(٤) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الميراث، حديث: ٢.

لم يشترط^(١)(٢).

(٢٧٣) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته ماعدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : (أربعة أشهر وعشراً . ثم قال : يازرارة كل النكاح اذا مات الزوج ، فعلى المرأة حرة كانت أو أمة ، أو على أى وجه كان النكاح من متعة أو تزويج أو ملك يمين ، فالعدة أربعة أشهر وعشراً . وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتمتعة عليها ماعلى الامة)^(٣).

(٢٧٤) وروى علي بن عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ، ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : (خمسة وستون يوماً)^(٤)(٥).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً أو واجباً ، حديث : ٣ .

(٢) الرواية الاولى دلت على اصالة ثبوت الميراث بعقد المتعة وانه لا يسقط الا أن يشترط سقوطه . والثانية دلت على ان الاصل عدم ثبوته وانما ثبت بالشرط . ودلت الثالثة على انه غير ثابت وان كان مع الشرط . والشيخ حمل الرواية الاولى على ان المراد اذا لم يشترط الاجل ، فانهما يتوارثان لانه يصير دائماً دون أن يكون المراد اشتراط الميراث .

والاكثر ردوا على الشيخ بأن اشتراط الميراث ، مع كون الاصل عدمه ، مخالف للاصل ، وعموم قوله عليه السلام : (كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو رد) ، فالرواية الثالثة هي الموافقة للاصل ، فيكون أولى بالعمل (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب المتعة ، حديث : ٢٥ .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها ،

حديث : ٤ .

(٥) دلت الرواية الاولى على أحكام :

(٢٧٥) وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال : (اذا تزوج العبد

الحر، فولده احرار، واذا تزوج الحر الامة فولده احرار) ^(١).

(٢٧٦) وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام في مملوك تزوج بحرة؟ قال :

(الولد للحرّة) ، وفي حرّ تزوج بامة مملوكة؟ قال: (الولد للاب) ^(٢).

(٢٧٧) وروى أبو بصير قال: لو أن رجلا دبر جارية، ثم زوجها من رجل،

كانت جاريته وولدها منه مدبرين. كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم،

كان ما ولد لهم مماليك ^(٣) ^(٤).

الاول : ان الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام .

الثاني : تعميم هذا الحكم لاقسام النكاح الدائم والمؤجل وملك اليمين .

الثالث : عدة المطلقة ثلاثة أشهر، وحملوه على المسترابة .

الرابع : التصنيف في الامة في باب الطلاق .

وأما الرواية الثانية فمرساة، والشيخ حملها على كون الزوجة امة لقوم تمتع بهارجل

بأذنه، فان عدتها عدة الامة شهران وخمسة أيام ، اذا لم تكن من امهات الاولاد ،

فلم انه لا فرق في عدة المتمتعة بين الحرّة والامة، فتعدت الامة في غير الموت بقرئين أو

شهر ونصف في المسترابة كالحرّة ، وفي الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام كالحرّة أيضاً ،

عملاً بعموم الرواية المتقدمة ، لانها من الصحاح (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الولد لاحق بالحرمن الابوين أيهما

كان ، حديث : ٢ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الولد لاحق بالحرمن الابوين أيهما

كان ، حديث : ٤ .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الولد لاحق بالحرمن الابوين أيهما

كان ، حديث : ٥ .

(٤) هذه الرواية لاتعارض ماتقدمها ، لانها مقطوعة . ولو قلنا بها : جاز حملها على

الشرط . واستدل بهذه الرواية من أصحابنا ابن الجينيد (معه) .

(٢٧٨) وروى الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث الى أن قال : (ولموا اليها عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلت من فرجها) ^(١) ^(٢) .

(٢٧٩) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن مملوكة أتت قومأ ، وهي تزعم انها حرة ، فتزوجها رجل منهم فأولادها ، ثم ان مولاها أتاها فأقام عندهم البينة انها مملوكته وأقرت المجارية بذلك ؟ قال : (تدفع السى مولاها هي وولدها ، وعلى مولاها أن يدفع ولدها الى أبيه بقيمته يوم يصير اليه) قلت : فان لم يكن لايه ما يأخذ به ابنه ؟ قال : (يسعى أبوه في ثمنه حتى تؤديه ويأخذه) . قلت : فان أبى الاب أن يسعى في ثمن ابنه ؟ قال : (فعلى الامام أن يفديه ، ولا يملك ولدحر) ^(٣) ^(٤) .

- (١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب الامة تزوج بغير اذن مولاها ، أى شىء يكون حكم الولد ، قطعة من حديث : ٢ .
- (٢) هذه الرواية دالة على ان مهر وطى الشبهة فى الامة عشر القيمة فى البكر ونصفه فى الثيب (معه) .
- (٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب الامة تزوج بغير اذن مولاها ، أى شىء يكون حكم الولد ، حديث : ٥ .
- (٤) هذه الرواية دلت على امور :
- الاول : ان الجارية ملك للسيد ، بقوله : (يدفع الى مولاها هى وولدها) .
- الثانى : لحوق نسب الابن بالاب ، بقوله : (ويدفع ولدها الى أبيه بقيمته) .
- الثالث : وجوب دفعه الى الاب على السيد ، بقوله : (وعلى مولاها أن يدفع ولدها الى أبيه) .
- الرابع : وجوب القيمة على الاب .
- الخامس : ان اعتبار القيمة يوم دفعه الى الاب .
- السادس : وجوب السعى على الاب مع فقره .

- (٢٨٠) وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ فقال: (هي حلال له) ^(١) ^(٢)
- (٢٨١) وروى ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت : خير رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة، وكان زوجها حراً ^(٣) .
- (٢٨٢) وروى مثل ذلك أصحابنا عن أمتهم عليهم السلام ^(٤) .
- (٢٨٣) وفي رواية اخرى عنهم ان زوج بريرة كان عبداً ^(٥) .

← السابع : جواز حجر السيد على الولد حتى يأخذ الثمن، بقوله : (حتى يؤديه وبأخذه).

الثامن : ان الاب اذا أبى السعى فداء الامام .

التاسع : ان ولد الحر، حر .

ويظهر من ذلك ان وجوب القيمة على الاب مشروط بحياة الولد بعد الولادة . فلو كان حملاً أو مات قبل الولادة فلا قيمة عليه . وسبب وجوب القيمة على الاب اتلافه للولد على السيد بالحرية ، فالقيمة متعلقة بذمته ، فلو مات كان المولى كسائر الغرماء . وهذه القيمة يستعمل أن يكون على سبيل الفداء . ويحتمل أن يكون فكاً . ومبناه ان الولد هل هو فى الاصل حر؟ أو رق غير مستقر الرقية ؟ فعلى الاول القيمة فداء ، وعلى الثانى القيمة فك . والفداء انما يكون عن يد ، والفك انما يكون عن ملك . ولعل الفداء أقرب لان وجوب القيمة بسبب الاتلاف كالتسوية (معه) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المرأة بعضها حر وبعضها رق ، قطعة من حديث : ٣ وفيه (محمد بن قيس) والظاهر انه محمد بن مسلم كما فى المتن ، لاحظ هامش هذا الحديث فى الكافى .

(٢) وفى طريق هذه الرواية ضعف ، مع مخالفتها للاصل ، لان البضع لا يصح أن يملك من جهتين مختلفتين (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ : ٦٧ ، كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الامسة اذا اعتقت ،

حديث : ٢٠٧٤ .

(٤-٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان ←

(٢٨٤) وروى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له : مغيث . كأنني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته . فقال النبي ﷺ للعباس : «ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال لها النبي ﷺ : «راجعيه فانه أبو ولدك» فقالت : يا رسول الله أتأمرني؟ فقال : «لا، انما أنا أشفع» فقالت : لاجحة لي فيه^(١) .

(٢٨٥) وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال : (اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر أو عبد)^(٢) .

(٢٨٦) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام : (اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت، ان كانت تحت حر أو عبد)^(٣) .

(٢٨٧) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، انه كان لبريرة زوج عبد، فلما اعتقت قال لها النبي ﷺ : «اختاري»^(٤)(٥) .

← جميعاً ، حديث : ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ .

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٦٧١ ، كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الامة اذا اعتقت ، حديث : ٢٠٧٥ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٣١ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٣٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٢٦ .

(٥) أما الروايات الواردة في زوج بريرة فلا حاجة فيها لاحد الطرفين، لورودها في كل من الجانبين ، وحينئذ يبقى الترجيح للروايات الاخرى الدالة على التعميم في الحر والعبد ، لعدم المعارض لها (معه) .

(٢٨٨) وفي الحديث الصحيح انه لما اسرت بنت حي بن أخطب من ولد هارون بن عمران ، اصطفاه النبي ﷺ لنفسه من الغنيمة في فتح خيبر ، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد أن حيضت حيضة (١) (٢).

(٢٨٩) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامته: اعتقتك وجعلت مهرك عتقك؟ فقال: (عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته، وان شاءت فلا. فان تزوجته فليعطها شيئاً. وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً) (٣).

(٢٩٠) وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له: رجل أعتق مملوكه وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: (مضى عتقها ،

(١) الامالى للطوسى ٢ : ١٩ ، الجزء الرابع عشر. ولفظ الحديث (عن صفة قالت : أعتقتى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عتقى صداقى) .

(٢) هذا الحديث قد أجمع أصحابنا على العمل بمقتضاه ، وانما يختلفون فى وجوب تقديم العتق على التزويج أو العكس ، أو انه لامشاحة فى تقديم أيهما . والى كل ذهب فريق . والمذهب الثانى دلت عليه الرواية الثانية ، من حيث ان تقديم العتق مستلزم للحرية فيتوقف على الرضا فى التزويج فيستلزم وجوب مهر آخر.

والحديث الاول يقويه ان التزويج لو تقدم لصادف الملك فلا بد من تقديم العتق . والثالث هو الانسب لان الكلام المتصل كالجمله الواحدة فلا يتم أوله الا بآخره ، فلم تملك عتقها الا بجعلها مهراً لنكاحها ، ولا يلزم كون العقد على مملوكه لو قدم التزويج لانها حيثئذ حرة قوة ، ولا يلزم عتقها لو قدم العتق لعدم تمام الكلام الذى هو شرط فى العقد ، فلا يلزم الدور ، لان توقف العقد على المهر بالفعل غير لازم ، وان استلزمه فى نفس الامر قوة ، فلما جاز جعلها مهراً لغيرها جاز جعلها مهراً لنفسها ، لعدم المانع ، وكون المهر ثابتاً بالقوة ثابت بالاصل ، كما فى التفويض (معه) .

(٣) الاستبصار: ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها

صداقها ، حديث : ٥ .

وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه، ولاعدة عليها^(١).

(٢٩١) وروى عباد بن كثير البصرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أعتق أمّ ولده وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : (يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها ، فان أبت هي فنصفها رق ونصفها حر) ^(٢)^(٣).

(٢٩٢) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة، فلما افتضاها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : (ان كان للذي اشتراها الى سنة مال ، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته ، كان عتقه ونكاحه جائزاً . وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته ، كان عتقه ونكاحه باطلاً ، لانه اعتق ما لا يملك وأرى انها لمولاها الاول) قيل: ان كانت قد علفت من الذي اعتقها وتزوجها؟ فقال: (الذي في بطنها مع امه كهيتها)^(٤)^(٥).

(١) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ١٤٦ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

حديث : ٨ .

(٣) هذه الرواية لاتعارض ماتقدمها ، لان راويها عامي ، فالعمل على السابقة (معه).

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب نواذر ، حديث : ١ .

وفيه اختلاف يسير في بعض الالفاظ ، فلاحظ .

(٥) هذه الرواية مخالفة لاصلين قطعين . أحدهما ان العتق الواقع بهذه الجارية

عتق صحيح ، لوقوعه من أهله في محله . الثاني ان هذا الولد حر ، لتولده بين حريين .

فلما كان صريح الرواية منافياً لهذين الاصلين ، مع كونها صحيحة الطريق ، وجب حملها على التأويل ان أمكن . وان لم يمكن فهل يطرح لكون مانافها قطعياً ، أو يعمل بها —

(٢٩٣) وروى محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: (اذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينهما)^{(١)(٢)} .

← لانها نص ، كلاهما محتمل .

فأما التأويل فقد قال العلامة : ان معنى ذلك ان العتق وقع في مرض الموت ، ومنجزات المريض مع استغراق الدين للتركة لا ينفذ . قيل : عليه لو سلم ذلك فانما يتم في الجارية ، فأما في الولد فلا ، لانه حر في الاصل فلا ينقلب رقياً . وحملها آخرون على فساد البيع مع كون المشتري عالماً به ، فيكون زانياً ، فيرق ولده .

واعترض عليه بأن ذلك لا يتم ، لتضمن الرواية صحة النكاح والعتق على تقدير وجود ما يقضى منه الدين ، وذلك ينافي فساد البيع .

وفخر المحققين قال : انه ليس في الرواية ما يدل على رقية الولد ، لان قوله : (كهيبتها) أعم من أن يكون كهيبتها في الحرية قبل ظهور العجز أو بعده في الرقية ، والعام لا يدل على الخاص . واعترض عليه الشهيد بأن المفهوم منه ليس الا ان حكمه حكمها في مقتضى السؤال . وقد حكم برقيتها ، فيدل على رقية الولد بالمطابقة ، اذ اللفظ موضوع لذلك . وحيث نقول : ليس في هذه التأويلات ما يطابق الرواية ، ليعتمد عليه في الجمع بينها وبين الاصل المقطوع به ، فبقى الامر فيها على أحد الوجهين المتقدمين :

وهو أما تركها بالكلية والعمل بالاصل ، لان التلني اذا عارض القطعي وجب العمل بالقطعي والعمل بها وترك الاصل ، لانها نص والنص الشرعي في الاكثر على خلاف الاصل ، كما هو مذهب الشيخ وابن الجنيد ، فانهما أفتيا بمضمون الرواية . وللشيخ أبو العباس وجه ثالث ، وهو العمل بالاصل وبالرواية معاً ، فيعمل بالاصل فيما اقتضاه من الامور الكلية القطعية ، وبالرواية في مورد النص فلا يتعدى بها عن هيبتها ، فلا بد من اشتراط الاجل ، وكونه نسية ، وكون الجارية بكرأ ، وكون المشتري لامال له ، ولا شيئاً يحيط بثمانها (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان المملوك اذا كان متزوجاً بحرة كان

الطلاق بيده ، حديث : ٥ .

(٢) هذه الرواية مطعون في سندها ، وقد ضعفها المحقق ، ونسبها الشهيد السي

الشدوذ . ووجه ذلك ان في طريقها موسى بن بكر وهو واقفي . ومع ذلك يحتمل أن

(٢٩٤) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل يحل لآخيه فرج جاريتها؟ قال: (هي له حلال ما أحل منها) ^(١).

(٢٩٥) وروى أبو بصير في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها؟ قال: (هي له حلال) قلت: أفيجل له ثمنها؟ قال: (لا إنما يحل منها ما أحلت له) ^(٢).

(٢٩٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(٣).

← يراد بها المملوك تزوج بغير إذن مولاه. فيكون للمولى التفريق، لتوافق نكاح المملوك على إذن مولاه.

ويحتمل أن يكون المملوك تزوج بمملوكة مولاه، فإن التفريق حينئذ بيد المولى بلا خلاف. ويحتمل أن يفرق بينهما ببيعه، فيتخير المشتري في الفسخ، وهو مبنى على أن لمشتري العبد فسخ نكاحه كمشتري الامه، ومن أثبت لمشتريه الخيار احتج بهذه الرواية وقال: ان معنى قوله: (فلمولى أن يفرق بينهما) ليس بغير البيع، لان الطلاق بيد من أخذ بالساق.

فالتفريق هنا معناه زوال اللزوم وتعريض العقد لقبول الفسخ، المقضى للتفريق، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤل إليه، وهو مذهب الشيخ ومنعه ابن ادریس وقال: لا خيار لمشتريه، لعدم الدليل، والاصل التمسك بالعقد والرواية لا تبلغ أن تكون حجة في فسخه لعدم صحتها وصراحتها (معه).

(١) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريتها لآخيه المؤمن حديث: ١.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريتها لآخيه المؤمن، حديث: ٥.

(٣) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريتها لآخيه المؤمن، حديث: ٧.

(٢٩٧) وروى الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريتيه؟ قال: (لا أحب ذلك) (١).

(٢٩٨) وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك حلال؟ قال: (لا تحل) (٢).

(٢٩٩) وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له أن يوطأ الامة من غير تزويج اذا أحل له؟ قال: (لا يحل له) (٣) (٤).

(٣٠٠) وروى ضريس بن عبد الملك قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل

(١) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريتيه لآخيه المؤمن، حديث: ٨.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريتيه لآخيه المؤمن، حديث: ١٠.

(٣) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريتيه لآخيه المؤمن، حديث: ١١.

(٤) الروايات الثلاث الاولى صريحة في جواز التحليل، وعليه قول الاكثر بل هو المشهور. والروايات الثلاث الاخيرة لاتصلح للمعارضة. أما صحبة علي بن يقطين فليس فيها تصريح بالمنع، فان قوله: (لا أحب ذلك) يحتمل الكراهة والتحريم، ولا دلالة للعام على الخاص.

وأما رواية عمار فلاحجة فيها، لضعف عمار. وأما رواية ابن يقطين الاخيرة ففيها مختصة بالعبد وهو قد يصح أن يقال فيه: ان العبد لا يصح له التحليل على القول بأن العبد لا يملك، وان التحليل ملك منفعة. فأما اذا قلنا: ان التحليل عقد متعة كمذهب السيد لم يكن بينه وبين الحر فرق. ويمكن أن يقال: ان كان التحليل من غير مولاة لم يصح لوقوع الحجر عليه، وان كان من مولاة صح على القول بأنه اذا ملكه مولاة ملك. فبالجملة الرواية لا دلالة فيها على منع الحر من جواز التحليل، ففي الروايات لا معارض لها (معه).

يحل لاختيه فرج جاريتيه؟ قال: (هو حلال، فان جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها ان جاءت بولد فهو حر)^(١).

(٣٠١) وروى الحسن العطار عنه عليه السلام مثله سواء^(٢).

(٣٠٢) وروى زرارة في الحسن قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يحل جاريتيه لاختيه؟ قال (لابأس). قلت: فان جاءت بولد؟ قال: (يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها) قلت: انه لم يأذن له في ذلك؟ قال: (فد اذن له، وهو لم يأمن أن يكون ذلك)^(٣).

(٣٠٣) وروى اسحاق بن عمار مثله^(٤) ^(٥).

(٣٠٤) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: (ترد البرصاء والعمياء والعرجاء)^(٦).

(٣٠٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (انما يرد النكاح

(١) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب حكم ولد الجارية المحللة، حديث: ١.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب حكم ولد الجارية المحللة، حديث: ٢.

(٣) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب حكم ولد الجارية المحللة، حديث: ٦.

(٤) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب حكم ولد الجارية المحللة، حديث: ٤.

(٥) العمل على الروايتين الاخيرتين أقوى، لموافقتهما للاصل، اذ الاصل في

ولد الحر الحرية، ولان الاصل في العتق انه مبني على التغليب والسراية، فالولد وان

حصل عن نطفة الرجل والمرأة، الا أن الرجل اذا كان حراً تحققت الحرية في جزء

من الولد، فيسرى في الولد، لما قلناه من أن العتق مبني على التغليب والسراية (معه).

(٦) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب العيوب الموجبة للسرد في عقد النكاح،

حديث: ٤.

من البرص والجذام والجنون والعقل) (١) (٢).

(٣٠٦) وروى علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج ، وقد أصيب في عقله بعد ما تزوجها ، أو عرض له جنون ؟ قال : (لها أن تنزع نفسها منه اذا شاءت) (٣) (٤).

(٣٠٧) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (العنين يتربص به سنة ، ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت أقامت) (٥) (٦).

(٣٠٨) وروى أبو الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً ، أتفارقه ؟ قال : (نعم ان شاءت) (٧) (٨).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح ، حديث : ١ .

(٢) صحيحة الطلي لا تصلح لمعارضة الاولى ، لان الرواية الاولى دلالتها خاصة وبطريق المنطوق ، ودلالة الاخيرة عامة وبطريق المفهوم ، والظاهر أن العام لا يعارض الخاص ، ودلالة المفهوم لا ينفي دلالة المنطوق ، فيستدل بكل من الروايتين في موضعه وينتفي التعارض . والفعل بحركة الفاء والعين المهملة لحم يثبت في فرج المرأة لعارض يعتمرها عند الولادة ، فاذا بلغ حد يمنع الوطى كان عيباً (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ١٩ .

(٤) وهذه الرواية تدل على أن الجنون عيب يثبت في الفسخ وان كان متأخراً عن العقد والدخول (معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٢٧ .

(٦) وهذا يدل على ان الخيار في جميع العيوب على الفور الا في العنن ، فانه يتوقف على الاجل المذكور ، فلا يثبت الفسخ الا بعد انقضائه (معه) .

(٧) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٢٨ .

(٨) هذه الرواية تحمل على المقيد في الرواية الاولى ، جمعاً بين المطلق والمقيد

(معه) .

(٣٠٩) وروى اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول:
(اذا تزوج الرجل امرأة ، فوقع عليها ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار، لتصبر
فقد بليت ، و ليس لامهات الاولاد و لا للاماء ما لم يمسهما من الدهر الا مرة
واحدة)^(١) (٢).

(٣١٠) وروى غياث الضبي عن الصادق عليه السلام قال: (اذا علم انه عنين لا يأتي
النساء ، فرق بينهما . واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا
يرد بعيب)^(٣) (٤).

(٣١١) وروى عبدالرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : سألته
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت ؟ قال : (ان شاء
زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها)^(٥) .
(٣١٢) وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المجذور
والمجدورة ، هل يرد به النكاح ؟ قال : (لا)^(٦) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٢٦ .
(٢) وهذه الرواية تدل على أن خيار العنن انما يثبت اذا لم يحصل الجماع من
الرجل مطلقاً . أما مع تقدمه ولو مرة واحدة ثم يعرض العنن فلا خيار . وكذا لا يثبت
الخيار لغير الزوجة الدائمة (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ . باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٢٥ .
(٤) أي لا يرد الرجل بشيء من العيوب بعد الجماع الا بالجنون للرواية السابقة
(معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٩
وتمام الحديث : (وان شاء تركها ، قال: وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون
فأما ما سوى ذلك فلا) .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٨ .

(٣١٣) وروى داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: (ترد على وليها، ولها المهر ويرجع به على وليها. وان كان بها زمانة لا يراها الا النساء اجيز شهادة النساء عليها) (١) (٢).

(٣١٤) وروى محمد بن جزك قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرأ فوجدها ثيباً، هل يجب لها الصداق وافيأ، أم ينتقص؟ قال: (ينتقص) (٣) (٤).

(٣١٥) وروى أحمد بن محمد في القوى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة، ويشترط اجارة شهرين؟ فقال: (ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم انه سيبقى حتى يفي، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة) (٥).

(٣١٦) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال: (لا يحل النكاح اليوم في الاسلام

(١) التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، حديث: ٥.
(٢) وهذه الرواية دالة على جواز شهادة النساء في عيوبهن الباطنة، ويثبت بشهادتهن الخيار (معه).

(٣) التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، حديث: ١٧.
(٤) ولا بد في هذا من اضممار شيء، أى ينتقص من مهرها شيء. قال الراوندى: ذلك الشيء هو السدس، واعترض عليه، ان الشيء يصدق على القليل والكثير، ولادلالة للعام على الخاص. والشيء الذى هو السدس انما ورد النص به فى الوصية. وقيل: ذلك الشيء هو ما بين مهرها بكرأ ومهرها ثيباً. وقيل ذلك الشيء يرجع فيه الى رأى الحاكم لعدم تقديره فى الشرع (معه).

(٥) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التزويج بالاجارة، قطعة من حديث: ١.

باجارة ، بأن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني اختك أو بنتك قال : (حرام ، لانه ثمن رقبتها ، وهي أحق بمهرها) (١) .

(٣١٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله ، السى قوله : «زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه» (٢) .

(٣١٨) وقال الرضا عليه السلام : (قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة) (٣) (٤) .

(٣١٩) وروى الوشا في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : (لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً ، وجعل لايها عشرة آلاف ،

(١) الفروع : ٥ : كتاب النكاح ، باب التزويج بالاجارة ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٥ : كتاب النكاح ، باب نوادر فى المهر ، حديث : ٥ .

(٣) المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب المهور ، حديث : ٥ .

(٤) الاصل فى هذه الروايات ان المهر لما كان مشروطاً بالمالية وجب أن يكون مما يصح تملكه للمسلم ، ديناً كان أو عيناً ، أو منفعة لكنهم يختلفون فى جعل اجارة الزوج نفسه مهراً مدة معينة ، فمتعه جماعة منهم الشيخ اعتماداً على الروايتين . واختاره جماعة منهم ابن ادریس اعتماداً على الاصل واحتجاجاً بالروايتين المتأخرتين .

وأجابوا عما تقدم ، اما عن الرواية الاولى فبالحمل على الكراهية ، اذ ليس فيها ما يدل على المنع صريحاً ، وأما عن الرواية الثانية فانما منع فيها لكون الاجارة وقعت للمولى لا للزوجة ، والمهر المذكور فيها انما كان للمولى ، والمهر مملوك لها ، فلا يصلح شرطه لغيرها ، لانه من المنسوخ فى شرعنا يدل عليه قوله : (لا يحل النكاح اليوم فى الاسلام) فأشار الى ان هذا الحكم منسوخ ، والنسخ انما ورد على صورة ما فعله موسى عليه السلام لأصل الحكم ، لان قوله عليه السلام : (هى أحق بمهرها) دال عليه . هذا مع انهم ضعفوا سند الرواية الثانية (معه) .

كان المهر جائزاً، والذي جعل لاييها فاسداً^(١) .

(٣٢٠) وروى المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزوه ؟ فقال : (مهر السنة المحمدية ، خمسمائة درهم ، فمأزاد على ذلك رد الى السنة ، ولاشيء عليه أكثر من الخمسمائة)^(٢) .

(٣٢١) ورواه الصدوق أيضاً في من لا يحضره الفقيه^(٣) ^(٤) .

(٣٢٢) وروي في الاحاديث ان عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال : أيها الناس بلغني انكم تغالون في مهور بناتكم ، فلاوتين برجل منكم زاد في مهر ابنته على السنة الا رددته اليها وجعلت الزائد في بيت المال فقامت اليه امرأة من اخريات الناس فقالت : وما أنت يا ابن الخطاب تمنعها ما أباحه الله لنا ؟ ! فقال : وأين ذلك في كتاب الله ؟ فقالت : قوله تعالى : ﴿ وان آتيتن احديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه أثأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً ﴾^(٥) فقال : أيها الناس

(١) التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وما ينعقد من الكاح من ذلك وما لا ينعقد

حديث : ٢٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢٧ .

(٣) لعل مراده من ذلك ما في الفقيه : ٣ ، باب الولي والشهود والخطبة والصداق .

فقال في آخر الباب ما لفظه : (والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة) .

(٤) هذه الرواية ضعيفة السند ، لان في طريقها محمد بن سنان وقد ضعفه الشيخ

جداً ، وقال : ان ما يختص بروايته لا يعمل عليه ، وعلى تقدير الصحة يجوز حملها على الاستجاب ، فانه مع الزيادة عليه يستحب الرد اليه ، بأن يستحب لها أن تبرأه من الزائد على مهر السنة (معه) .

(٥) النساء : ٢٠ .

على رسلكم ، رجل أخطأ وامرأة أصابت) (١) .

(٣٢٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه ، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ؟ قال :
(لها المتعة والميراث ولامهر لها) (٢) (٣) .

(٣٢٤) وروى منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ؟ قال : (لا شيء لها من الصداق ، فان كان دخل بها فلها مهر نسائها) (٤) (٥) .

(١) رواه في المستدرک ، کتاب النکاح ، باب (٩) من أبواب المهور ، حديث: ٣ ، نقلاً عن رسالة المهر للشيخ المفيد ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النکاح ، باب نواذر في المهر ، قطعة من حديث : ٢ .

(٣) هذه الرواية في حكم مفوضة المهر . وفيها دلالة على انه اذا كان التفويض في المهر بعد كونه مذكوراً في العقد ، والتفويض في قدره موكولاً الى أحدهما أو السى ثالث ، بأن يزوجه على حكم أحدهما أو على حكم ثالث فمات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول ، فان مضمون الرواية دال على وجوب المتعة لها ، واليه ذهب الشيخ اعتماداً على هذه الرواية لانها من الصحاح .

وقال آخرون : لها مهر المثل ، لان العقد لم يخل عن المهر بالكلية ، فلما تعذر الرجوع في تعيينه ، رجع فيه الى قيمة البضع ، وهو مهر المثل ، فرجعوا الى الدليل وتركوا الرواية . وابن ادريس قال : لا شيء لها أخذاً بالاصل ، من حيث ان مهر المثل يتبع الدخول ، والمتعة يتبع الطلاق ، ولم يحصل شيء منهما . والعمل بالرواية أقوى لانها نص في الباب ، مع صحتها ، فما ذكروه في معارضتها اجتهاداً في مقابل النص ، فلا يسمع (معه) .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب النکاح ، باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً ،

كان لها مهر المثل ، حديث : ٢ .

(٥) هذه الرواية دالة على حكم مفوضة البضع ، وهي التي لم يذكر لها مهراً ، ←

(٣٢٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في السمتوفى عنها زوجها قبل الدخول : (ان كان فرض لها مهرأ ، فلها مهرها الذي فرض لها، وان لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها) (١) .

(٣٢٦) وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : (سمعتة يقول : لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج) (٢) .

(٣٢٧) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته متى يجب المهر؟ قال : (اذا دخل بها) (٣) (٤) .

— وقال : على أن لا مهر لك . وهذه حكمها انه لو مات أحدهما قبل الدخول لم يجب لها شيء اجماعاً . والرواية التي بعدها صريحة في الحكم ، لان المراد بها مفوضة البضع أيضاً ، لان معنى قوله : (ان كان فرض لها مهرأ) ان كان ذكر لها في العقد ، وان لم يكن ذكر لها شيئاً فلامهر قطعاً الا مع الدخول بها فيكون لها مهر مثلها ، كما نص عليه في هذه الرواية (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب انه اذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً ، قطعة من حديث : ٤ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ما يوجب المهر كاملاً ، حديث : ١ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ٦٨ .

(٤) هاتان الروايتان ظاهرهما دال على أن المهر لا يوجب العقد منفرداً ، بل لابد في وجوبه من الوطى ، ويلزمه أنه متى لم يحصل الوطى لم يجب المهر، وقد وقع النزاع في ذلك . والظاهر ان مذهب الاكثر بل المشهور ان المهر يملك بالعقد الا أنه ملك غير مستقر بالنسبة الى كله ، بل متزلزل في بعضه قابل للتغيير، لانه ينتصف بالطلاق قبل الدخول اجماعاً ، فيرجع الى الزوج نصفه ويستقر ملك المرأة على نصفه بالنص القرآني . وابن السجند عمل بظاهر هاتين الروايتين وقال : ان ملكه لا يتحقق بالعقد والا لاستقر فلم يصح زواله . والاكثر حملوا الروايتين على معنى الاستقرار ، جمعاً بين الأدلة ، فيصير معنى قوله : (لا يوجب المهر) أى لا يوجبه مستقراً ، وكذا قوله : (متى يجب) وجوباً مستقراً قال : (اذا دخل بها) وهذا الحمل أقوى (معه) .

(٣٢٨) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها؟ قال: (لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً وعليها العدة) ^(١).

(٣٢٩) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: (لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد بأربعة أشهر وعشراً) ^(٢) ^(٣).

(٣٣٠) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (إذا تزوج الرجل المرأة، ثم خلاها فاعلق عليها باباً أو أرخى ستراً، ثم طلقها وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول) ^(١).

(٣٣١) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج

(١) الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة، حديث: ١.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب انه اذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً، حديث: ٧. وتمام الحديث (كعدة المتوفى عنها زوجها).

(٣) التعارض بين هاتين الروايتين صريح، ودلالة كل واحدة منهما على ما تضمنت دلالة ظاهرة، يوجب كونها نصاً لا يقبل التأويل، مع كونها معاً صحيحتين، فلا يمكن الجمع بينهما في العمل، فلا بد من طلب الترجيح لاحدهما، ولا مرجح من جهة اللفظ، ولا من جهة الاسناد، ولا من جهة العدالة، لتساويهما في جميع ذلك، ولكنهم رجحوا العمل بالثانية، ووجه ترجيحها ليس الاكثرية القائل بها والعمل عليها.

وبعضهم قال: ان النظر أيضاً يؤيدها من حيث ان العقد يوجب المهر كاملاً وانه انما ينتصف بالطلاق دون غيره من الطواري. ولا ريب انه مع ثبوت هذين الاصلين يرجح العمل بها، لكن الاشكال واقع في الاصلين أيضاً، لوقوع النزاع فيهما. فلا اعتماد في الترجيح ليس الاكثرية القائل لاغير (معه).

(٤) التهذيب: ٧، باب الزيادات في فقه النكاح، حديث: ٧١.

المرأة فيرخى عليها الستر أو يعلق الباب، ثم يطلقها ، فتسئل المرأة هل اتاك؟ فتقول: لا، ما أتاني ، ويسئل هو ، هل أتيتها؟ فيقول : لم آتيا؟ قال : فقال : (لا يصدقان، وذلك لأنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو أن يدفع المهر) (١) .

(٣٣٢) وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: (لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج) (٢) .

(٣٣٣) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته متى يجب المهر؟ قال : (اذا دخل بها) (٣) .

(٣٣٤) وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام مثله (٤) (٥) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ٧٣ .

(٢) تقدم آنفاً .

(٣) تقدم آنفاً . ولعل وجه تكرار الحديثين ما يأتي عن قريب من التحقيق والجمع بين الروايات .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ما يوجب المهر كاملاً ، حديث : ٣ .

(٥) في الروايتين الاولتين تصريح بأن الخلوة التامة بمجردا قائمة مقام الدخول في استقرار المهر . ولا بد في الخلوة أن يكون تامة بارخاء الستر واغلاق الباب، وعدم حصول مانع من طرف الزوج أو من طرف المرأة . والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب والروايات المتأخرة دالة على عدم اعتبار الخلوة ، وان استقرار المهر لا يتم الا بالدخول الذي هو الوطى ، وهو مذهب الاكثر، اعتضاداً مع هذه الروايات بالاصل . ولذا حمل الشيخ الرواية الثانية من الاولتين على تهمة الزوجين بما ذكر في الرواية من الفرضين ، فأما مع عدم التهمة فلا يكون الحكم كذلك ، وهو تخصيص للرواية بمقتضى الاصل . والترجيح للروايات الاخيرة . الا أنه يمكن الجمع بأن يقال: وجود الخلوة مرجح لقول المرأة لو ادعت الوطى وأنكره الزوج وأنه لا يحل لها في نفس الامر أكثر من نصف المهر لو لم تكن صادقة في دعواها ويحكم الحاكم لها بالجميع مع اليمين في الظاهر، فيحمل ←

(٣٣٥) وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ، فادخلت عليه ، وأغلق الباب ، وأرخصى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد ، ثم طلقها على تلك الحال ؟ قال : (ليس عليها الا نصف المهر)^(١) .

(٣٣٦) وروى المعلى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة على ذلك ، وطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال: فقال: (أرى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة ، ويكون للمرأة يوم للخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة) قيل له : فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث ؟ قال : (يكون نصف ماتركت للمرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها)^{(٢)(٣)} .

(٣٣٧) وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء امرأة فسألها أن تزوجه نفسها؟ فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ماشئت

— الروايات الاول على ذلك . ومع عدم الخلوة يكون القول قول الزوج ، ترجيحاً للاصل فان الاصل معارض مع الظاهر ، فمع الخلوة يقوى العمل على الظاهر ، ومع عدمها يبقى العمل بالاصل على حاله ، فيحمل الروايات على ذلك ويتم العمل بهما (معاً) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ما يوجب المهر كاملاً ، حديث : ١٢ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نواذر في المهر ، حديث : ٣ .

(٣) هذه الرواية دالة بصريحها على ان الامهار لا يبطل التدبير ، بل يمضى في الخدمة ، ويبقى التدبير بحاله ، والى هذا ذهب الشيخ وأتباعه اعتماداً على هذه الرواية واختار ابن ادريس بطلان التدبير بالامهار ، من حيث انه وصيته والامهار تصرف واتلاف والتصرف في العين الموصى بها موجب لبطلان الوصية فيرجع الى حالة الفتن ، فاذا حصل الطلاق قبل الدخول ينتصف بينهما واستقر ملك كل واحد منهما على نصفها فتن ، والى هذا ذهب الاكثر استضعافاً للرواية واعتماداً على الاصل ، من حيث ان الرواية لا يعلم الا من طريق معلى ، وفيه خلاف (معاً) .

من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله ، الا أنك لا تدخل فرجك في فرجي ، وتتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له الا ما شرط^(١) .
 (٣٣٨) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك ؟ فقال : (إذا أذنت له فلا بأس)^(٢)(٣) .

(٣٣٩) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : (قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها ، واشترطت ان يبدها الجماع والطلاق ؟ قال :

(١) التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ،

حديث : ٥٨ .

(٢) المصدر السابق : ٥٩ .

(٣) الرواية الاولى دالة على ان عقد التزويج قابل لاشترط عدم الجماع ، وان هذا الشرط ثابت ، وان العقد صحيح . والثانية دلت على ما دل عليه الاولى الا ان فيها زيادة جواز الوطى لو اذنت بعد ذلك ، لان المانع ليس الا مقتضى الشرط ، فاذنهما مسقط لشرطها ، فاذا زال الشرط زال المانع ، والفرص ان العقد صحيح فيلحقه آثاره ، لزوال مانع التأثير ، ويصح الوطى . والى هذا ذهب الشيخ .

والرواية الثالثة دلت على بطلان هذا الشرط ، لمخالفته للسنة ، وان بطلان الشرط لا يستلزم بطلان العقل ، فتكون دالة على بطلان الشرط وصحة العقد ، وهو مذهب ابن ادریس اعتماداً على الاصل وأعتضاداً بالرواية .

وبعضهم قال : ان هذا الشرط ان وقع في العقد المنقطع صح ، وان وقع في الدائم بطل وأبطل العقد ، ومعتمد هم ان المنقطع كالاستجار فمقتضاه قابل للشرط دون الدائم . وأما العلامة في المختلف فاختار بطلان العقد والشرط معاً في النكاحين . أما الشرط فلما فاته لمقتضى العقد ، ومخالفته الكتاب والسنة . وأما العقد فلنوقفه على الشرط وعدم الرضا بدونه ، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط ، ثم انه طعن في سند الاحاديث الدالة على جواز هذا الشرط ، وأجاب عن عموم قوله : « المؤمنون عند شروطهم » بأن ذلك مختص بالشروط السابقة (معه) .

(خالفت السنة وولت الحق من ليس بأهله ، قال: فقضى ان على الرجل النفقة ويبيده الجماع والطلاق)^(١).

(٣٤٠) وروى أبو العباس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من بلدها؟ قال: يفي (لها بذلك) أو قال: (يلزمه ذلك)^(٢).

(٣٤١) وروى علي بن رثاب في الحسن عن الكاظم عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عنده عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن يخرج معه الى بلاده، فان لم يخرج معه فمهرها خمسون ديناراً . ان أبت أن يخرج معه الى بلاده؟ قال: فقال: (ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها اياها ، وان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام، فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرجها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها ، أو ترضى من ذلك بما رضيت ، وهو جائز له)^(٣)(٤).

(١) التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وما يتعقد من النكاح من ذلك وما لا يتعقد حديث : ٦٠ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز حديث : ٢ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٤) هاتان الروايتان لامعارض لهما من الروايات ، مع ان الاولى صحيحة الطريق والثانية من الحسان ، ودلالتهما على ثبوت هذا الشرط صريحة فيهما ، نص في الباب ، فيجب العمل بمقتضاهما . نعم قد يقال : ان الاصل يعارضهما ، من حيث ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الاستقلال بالمرأة والانفراد بها من دون الاهل والبلد ، فهي تبع له بمقتضى العقد، فكان له اخراجها من بلدها ومن منزلها بالاصل، فشرط عدم ذلك مخالف —

(٣٤٢) وروى ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة ، فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن ، فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسه ، فهل عليه في هذا اثم ؟ قال : (انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها اذا لم يرد ذلك)^(١) (٢).

(٣٤٣) وروى الصدوق في كتابه عن حفص بن غياث أو غيره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به ؟ قال : (المرأة

— لمقتضى العقد، وما خالف مقتضى العقد من الشروط يكون فاسداً، واليه ذهب ابن ادريس. واختار الشيخ وجماعة كثيرة من الاصحاب اللزوم تمسكاً بالرواية، وأجابوا عما ذكره من مخالفة الاصل ان الاغراض تتعلق باللبث في المنازل والاستيطان في البلاد التي هي محل النشو والتولد، لانس النفس بها وقرارها فيها، وذلك أمر مطلوب لاكثر العقلاء، بل سايع في نظر الشارع، فجاز جعله شرطاً في عقد النكاح توصلاً الى حصول هذه الاغراض المباحة، وتحصيلاً لهذه المطالب المهمة السايغة في نظر العقلاء، الغير المخالفة في ظاهرها للشرعية، فمتى اعتضد ذلك بالنص الصحيح تعين العمل به (معه).

(١) التهذيب : ٧ ، باب القسمة للازواج ، حديث : ١١ .

(٢) هذا الحديث يدل على ان القسمة واجبة ليلاً ونهاراً ، لان قوله : (انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها) دال على أنه يجب أن يكون في صبيحة تلك الليلة عند صاحبة الليلة ، لان (على) انما يستعمل في الوجوب .

وأما القسمة في الجماع فغير واجبة ، بل له تخصيص ذلك بمن شاء في غير الجماع الواجب . وأكثر الاصحاب على تخصيص وجوب القسمة بالليل دون النهار ، لان النهار جعل للمعاش وطلب الرزق ، فلا تختص به الزوجة ، بل هو حق للزوج يضعه حيث شاء ، واستضعفوا سنده هذه الرواية ، نعم لو كان ممن يشتغل بالليل كالوقاد والدهان وجب أن يعوض عليه بالنهار (معه) .

مالم تنزوج (١)(٢).

(٣٤٤) ورواه الشيخ عن المنقري عن ذكره عنه عليه السلام (٣).

(٣٤٥) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (٤) قال : مادام الولد في الرضاع هو بين الابوين بالسوية، فاذا فطم فالاب أحق به من الام، فاذا مات الاب فالام أحق به من العصبه. وان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لأرضعه الا بخمسة دراهم، فان له أن ينتزعه منها الا أن رأى ذلك خيراً له وأرفق به، يتركه مع امه (٥).

(٣٤٦) وروى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الام أحق بحضانه ابنها مالم

(١) الفقيه ٣ ، باب الولد بين والديه أيهما أحق به ، حديث : ٢ .

(٢) هذه الرواية دالة على ان الحضانه للام ، وانها أولى من الاب ، وان طلقها مالم تنكح زوجاً غيره . وانها متى نكحت زوجاً سقطت حضانتها ، لاشتغالها بحقوق الزوج الثاني . فلو طلقت هل تعود الحضانه ؟ قال ابن ادريس : لا ، لتعلق حقها بعدم النكاح فلما نكحت زال حقها ، ولاوجه لعوده بعد زواله .

وقال الشيخ : تعود الحضانه ، لان الحضانه ثابتة بالاصل ، وانما منع منها حق الزوج .

فمتى زال المانع رجع الحق على حاله لزوال مانعه ، وهذا قول الاكثر .

وهذه الاحكام لاختلاف فيها ، وانما يختلفون في مدة الحضانه كم قدرها ، والمشهور بين الاصحاب انها في الذكر مدة الرضاع ، فمتى فطم صار الاب أحق به . وأما الانثى فاضطرب فيه قول الاصحاب : فقال بعضهم : مالم تنزوج البنت فالحضانه للام . وقال آخرون : انها الى سبع سنين ، وعليه قول الاكثر (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع

وحكمهم بعده وهم أطفال ، حديث : ٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع

وحكمهم بعده وهم أطفال ، حديث : ١ .

تزوج»^(١).

(١٤٧) وروى عبدالله بن عمر ان امرأة قالت يارسول الله : ان ابني هذا كانت بطني له وعاء ، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال النبي ﷺ : «أنت أحق به مالم تنكحي»^(٢).

وروى أبو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: (المتوفى عنها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها)^(٣).

وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المرأة الحبل المتوفى عنها لانفقة لها)^{(٤)(٥)}.

(١) كنوز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير ١ : ٩٦ ، في المحلى بأل من حرف الهمزة ، نقلا عن مسند أحمد بن حنبل ولفظه : (الام أحق بولدها مالم تزوج) .
(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث : ٢٢٧٦ .
(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها ، حديث : ١٠ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٥) العمل على الرواية الثانية ، لموافقها للاصل ، واشتمال الاولى على التصرف في مال الحمل . والحمل لا يكون له مال مستقر ، لان استقرار ملكه مشروط بانفصاله حياً ، فكيف يصح التصرف في هذا المال مع احتمال كونه لغير الحمل (معه) .

باب الطلاق

- (١) روي أن النبي ﷺ طلق زوجته حفصة ، ثم راجعها^(١) .
(٢) وروى عروة عن قتادة قال : كان الطلاق في صدر الاسلام بغير عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته ماشاء من واحد الى عشر ، فنزل قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان﴾^{(٢)(٣)} .
(٣) وروي عن ابن عمر انه قال : كان لي زوجة فأمرني النبي ﷺ أن

(١) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطلاق (١) باب حدثنا سويد بن سعيد ، حديث :

. ٢٠١٦

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) رواه أصحاب الحديث والتفسير بألفاظ مترادفة ومعاني متقاربة . راجع أحكام القرآن للجصاص ١ : ٣٧٩ . وأحكام القرآن لابن العربي ١ : ١٨٩ . والتفسير الكبير للفخر عند تفسيره الآية (الطلاق مرتان) والدر المنثور ١ : ٢٧٧ وفيه : اخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن حاتم والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة الخ .

اطلقها فطلقتها^(١).

(٤) وقال رسول الله ﷺ: « ما أحب الله مباحاً كالنكاح ، وما أبغض الله مباحاً كالطلاق »^(٢).

(٥) وروى عنه النبي ﷺ انه قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة »^(٣).

(٦) وروى سعد بن طريف عن أبي جعفر النبي ﷺ قال : (مرّ رسول الله ﷺ برجل ، فقال : « ما فعلت امرأتك؟ » قال : طلقته يا رسول الله ، قال : « من غير سوء؟ » قال : من غير سوء . ثم قال : ان الرجل تزوج فمرّ به النبي ﷺ فقال : « تزوجت؟ » قال : نعم : ثم مرّ به فقال : « ما فعلت امرأتك؟ » قال : طلقته ، قال : « من غير سوء؟ » قال : من غير سوء . ثم ان الرجل تزوج فمرّ به النبي ﷺ فقال : « تزوجت؟ » فقال : نعم ، ثم قال له بعد ذلك « ما فعلت امرأتك؟ » قال : طلقته ، قال : « من غير سوء؟ » قال : من غير سوء . فقال رسول الله ﷺ : « ان الله عزوجل يبغض ، أو يلعن ، كسل ذواق من الرجال و كل ذواقه من النساء »^(٤).

(٧) وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله النبي ﷺ قال : (ما من

(١) سنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٣٢٢ ، باب اباحة الطلاق .

(٢) المهذب البارع ، كتاب الطلاق ، فى أن الطلاق ينقسم أربعة أقسام ، قال : ومكرهه كطلاق المريض والصحيح فى التثام الاخلاق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما أحب الله الى آخره » .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطلاق (٢١) باب كراهية الخلع للمرأة ، حديث :

. ٢٠٥٥

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ، حديث : ١

وسنن البيهقي ٧ : ٣٢٢ مثله .

شيء مما أحله الله تعالى أبغض إليه من الطلاق. وان الله عز وجل يبغض المطلق الذواق^(١).

(٨) وروى ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين)^(٢).

(٩) وروى أبو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: (ليس طلاق الصبي بشيء)^(٣) (٤).

(١٠) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال: (يجوز طلاقه على كل حال، وتعد امرأته من يوم طلقها)^(٥) (٦).

(١) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبي، حديث: ١.

(٣) الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبيان، حديث: ٢.

(٤) العمل على الرواية الثانية، لموافقتهما للاصل وعمل أكثر الاصحاب عليها

(معد).

(٥) الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، حديث: ٧.

(٦) هذه الرواية الى آخر الرواية الخامسة منها. أما الرواية الاولى فهي مطلقة يمكن حملها على المقيدة. وأما روايتنا الشهر فجاز أن يحمل على أقل ما يكون من المدة لانه أقل زمان يقع فيه حيض وطهر يستقيم الحيض في أغلب النساء. وأما روايتنا الثلاثة أشهر فهي أوسط المدة التي يعلم بها حال المسترابة. وأما رواية الخمسة والستة فهي للاحتياط بإمكان الحمل.

والمنع من طلاق الخامل حتى يبين حملها، ولا يحصل البيان الا بذلك القدر فالعمل بجميع الروايات حاصل، لكن يختلف باختلاف المرأة من كونها مستقيمة الحيض أو مسترابة أو مما يمكن لها الحمل. فبهذا أجمع كثير من الاصحاب بين هذه الروايات، فقالوا: ان القدر هو أن يعلم انتقالها من طهر الى آخر، فاذا مضى زمان يمكن فيه ←

(١١) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (الغائب اذا أراد ان يطلق امرأته تركها شهراً) (١).

(١٢) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (الرجل اذا خرج الى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضي لها ثلاثة أشهر) (٢).

(١٣) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟ قال : (خمسة أشهر أو ستة أشهر) قلت : حدّ دون ذلك ؟ قال : (ثلاثة أشهر) (٣).

(١٤) وروى محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (الغائب اذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً) (٤).

(١٥) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل يقال له : اطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ، قال : (قدطلقها حينئذ) (٥) (٦).

(١٦) وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ، أو بائنة ، أو بته ، أو خلية ، أو برة ؟ فقال : (هذا ليس بشيء ، انما الطلاق أن يقول لها في قبل عدتها : أنت طالق ، و يشهد على ذلك رجلين

— ذلك في علمه ، وما حصل له من معرفته بأحوالها ، جازله الطلاق ، ويختلف ذلك باختلاف أحواله في علمه بها بأي حالة من الاحوال المذكورة ، وهو قريب الى الصواب . ويراد بالعلم هنا الظن الغالب الحاصل من اطلاعه على حالها بسبب المعاشرة (معه) .

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢١ .

(٢) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢٢ .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢٣ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، حديث : ٣ .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٣٠ .

(٦) قد مر الكلام على هذه الرواية ، فلا وجه لاعادته (معه) .

عدلين^(١)^(٢) .

(١٧) ورواه أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصر في الجامع عن سماعة عن محمد بن مسلم^(٣) .

(١٨) ورواه الشيخ أيضاً ، وزاد (أواعتدى)^(٤) .

(١٩) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام : (الطلاق أن يقول لها : اعتدى ، أو يقول لها : أنت طالق) ^(٥) ^(٦) .

(٢٠) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت : رجل خير امرأته ؟ قال : انما الخيار لهما ماداما في مجلسهما ، فاذا تفرقا فلا خيار لهما)^(٧) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب ما يجب أن يقول من أراد الطلاق ، حديث : ١ .

(٢) هذا الحديث يدل على حصر الطلاق ، وانه لا يقع الا بصيغة اسم الفاعل ، ولفظ طالق ، فلا يصح بغير صيغة اسم الفاعل من الصيغ ، ولا بغير لفظ الطلاق من الالفاظ وفيه دلالة على ان الاشهاد شرط في صحته ، وانه لا بد من رجلين عدلين يسمعان الطلاق حال ايقاعه من المطلق ، فلا يقبل فيه شهادة النساء ، ولا من ليس بعدل ، وانه لو وقع بغير ذلك لم يكن شيئاً معتداً به ، بمعنى انه لا يترتب عليه آثاره (معه) .

(٣) المختلف ، كتاب الطلاق : ٣٤ ، في مسألة ان قيل للرجل هل طلقت فلانة ؟ فلا حظ .

(٤) التهذيب : ٨ ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ . ويوجد فيها قوله : (اعتدى) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ، حديث : ٢ والتهذيب : ٨ ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٢٨ .

(٦) هذه الرواية معارضة لما تقدمها في زيادة لفظ (اعتدى) لان انما كانت للحصر خرج كل لفظ غير طالق . والعمل بالاولى أقوى ، لاشتهارها بين الاصحاب (معه) .

(٧) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده ، حديث : ٥ .

(٢١) وروى جميل بن دراج في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ، قال : (لا خيار الاعلى طهر من غير جماع بشهود) ^(١) .

(٢٢) وروى حمران في الصحيح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (المتخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق و لاميراث بينهما ، لان العصمة قد زالت بساعة كان ذلك منها ومن الزوج) ^(٢) .

(٢٣) وروى العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل خير امرأته ، فاختارت نفسها ، بانته منه؟ قال : (لا ، انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ، أمر بذلك ففعل ، ولو اخترن أنفسهن ، لطلقن) ^(٣) .

(٢٤) وروى محمد بن مسلم عنه مثله ^(٤) .

(٢٥) وروى زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته - الى أن قال : - (وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها) ^(٥) .

(٢٦) وروى زرارة أيضاً عن أحدهما عليه السلام قال : (إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب ، وان اختارت زوجها فلا شيء) ^(٦) ^(٧) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٣) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٥) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٦) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق

في الحال أو فيما بعده ، حديث : ٧ .

(٧) هذه السبع الروايات المتعلقة بالاختيار مضطربة . فان في بعضها ان التخيير طلاق بائن اذا اختارت نفسها على الفور بشرائط الطلاق . وفي بعضها هو طلاق رجعي . وفي بعضها انه من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وانه لا يقع الاختيار لغيره . ←

(٢٧) وروى أبو حمزة الشمالي في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : اكتب يافلان الى امرأتي بطلاقها ، أو اكتب الى عبدي بعقته ، يكون ذلك طلاقاً وعتقاً ؟ قال : (لا يكون طلاقاً وعتقاً حتى ينطق به بلسانه ، أو يكون غائباً عن أهله)^(١).

(٢٨) وروى زرارة في الحسن قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته ، أو بعق غلامه ، ثم بداله ، ما حاله ؟ قال : (ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم)^{(٢) (٣)}.

← وأصل هذا الاختيار مأخوذ من الآية ، وهي قوله تعالى : « قل لا زواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية » فأمره الله تعالى بتخيير أزواجه بين أن يخترنه ، أو يخترن أنفسهن ، فخيرهن فاخترن الله ورسوله ، ولو اخترن أنفسهن لطلقن .

ومن هنا وقع النزاع فيه من حيث ان فعل النبي صلى الله عليه وآله دال على مشروعيته قطعاً ، لكن هذا الجواز هل هو من خصائصه أو تشاركه الأمة فيه؟ ولهذا اضطربت الروايات . والمعتمد في هذا على الاصل ، من أن الطلاق لا يقع الا بلفظ طالق ، فكلما ورد مما يخالف ذلك يجب حمله على التأويل ، فيحمل فعله صلى الله عليه وآله على الاختصاص (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ، قطعة من حديث : ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) هذه الرواية معارضة للسابقة عليها ، من حيث ان الاولى دلت بظاها على ان الكتابة للحاضر لا يؤثر شيئاً ويؤثر في الغائب . والعلامة حمل ذلك على حال الاضطرار وجعل (أو) للتفصيل لا للتخيير . وأما الثانية فيقتضى اطلاق المنع في الحاضر والغائب حتى يحصل النطق . فان قيل : المطلق يجب حمله على المقيد ليتم العمل بالروايتين . قلت : الغيبة وعدمها لا تأثير لهما في سببية الحكم ، بل السبب فيه انما هو اللفظ ، فاستوى فيه حالنا الغيبة والحضور ، فان كانت الكتابة سبباً آخر تساوى فيه أيضاً ، فلا

(٢٩) وروى السكونى عن الصادق عليه السلام قال : (طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها، ثم يعتزلها)^(١).

(٣٠) وروى أبو بصير عنه عليه السلام مثله^(٢).

(٣١) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم ؟ قال : (اخرس ؟) قلت : نعم ، قال : (فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ؟) قلت : نعم ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : (لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك) قلت : أصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : (بالذي يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها ، أو بغضه لها)^(٣)(٤).

(٣٢) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس واحد ثلاثاً ؟ قال : (هي واحدة)^(٥).

(٣٣) وروى بكير بن أعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (ان طلقها

—معنى للفرق، هذا مع ان الرواية الاخيرة هي الموافقة للاصل المعتضدة بالنظر والشهرة بين الاصحاب (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث : ٣ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث : ٣ .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث : ١ .

(٤) الروايتان الاولتان ضعيفتا السند ، ولو سلمنا أمكن حملهما على ما اذا علم من ذلك اشارته بالطلاق ، فالعمل حينئذ على هذه الرواية الثالثة الدالة على ان الاشارة للاخرس هي المعبرة في الطلاق (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس

أو أكثر انها واحدة ، حديث : ٢ .

للعدة اكثر من واحدة ، فليس الفضل على الواحدة بطلاق^(١).

(٣٤) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من طلق ثلاثاً في مجلس واحد فليس بشيء ، من خالف كتاب الله ، رد الى كتاب الله)^(٢)^(٣).
(٣٥) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : (التي لا تحبل مثلها ، لأعدة عليها)^(٤).

(٣٦) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال : (ثلاث يتزوج على كل حال . التي لم تحض ومثلها لا تحيض) قال : قلت : وما أحدها؟ قال : (إذا أتى لها أقل من تسع سنين . والتي لم يدخل بها . والتي يثست من المحيض ومثلها لا تحيض) قلت : وما أحدها؟ قال : (إذا كان لها خمسون سنة)^(٥)^(٦).

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، قطعة من

حديث : ١٧ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع

تكامل الشرايط في مجلس واحد ، وقعت واحدة ، حديث : ١٠ .

(٣) العمل بالصحيحين الاولتين أقوى ، لامكان حمل الثالثة ، على أن الثلاث لا يقع ، فيصير قوله : (ليس بشيء) يوجب ما قصده . لان كل فعل اختياري صدر عن الحيوان ولم يحصل غايته يسمونه باطلا ، وما هو باطل لا يكون شيئاً . ولا يلزم من كون الثلاث من حيث المجموع باطلا ، أن يكون الواحد باطلاً (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يثست من

المحيض ، حديث : ٣ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٦) انما ذكرها تين الروايتين هنا ، ليعلم ان الطلاق البائن كل ما لا يصح معه الرجعة .

وهذه المذكورات هي الايسة والصغيرة التي لم تحض والتي لم يدخل بها طلاقهن البائن . بمعنى انه لا يصح للمطلق فيهن الرجعة . وعلة ذلك ما ذكر في الرواية من عدم وجوب العدة عليهن ، لان عدم وجوب العدة في البينونة ، بل قوله : (يتزوجن على كل حال) صريح في البينونة (معه) .

(٣٧) وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (الطلاق الذي يحبه الله ، هو الذي يطلقها الفقيه ، وهو العدل بين المرأة والرجل . أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة الشاهدين ، واردة من القلب ، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة، وهو آخر القراء ، لان الاقراء هي الاطهار، فقد بانث منه ، وهي أملك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلازوج . فان فعل هذا بها مائة مرة، هدم ماقبلها وحلت للازواج. وانراجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرات . يراجعها و يطلقها لم تحل الا بزواج) (١) (٢).

(٣٨) وروى اسماعيل الجعفي في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت ما فسي بطنها فقد بانث منه) (٣) .

(٣٩) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (الجبلى تطلق تطليقة واحدة) (٤) .

(٤٠) وروى منصور الصيقل عنه عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى؟

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، حديث: ٢٤ .

(٢) هذه الرواية ضعيفة ، لان راويها عبدالله بن بكير، وهو فطحى كذاب ، قال الشيخ : لما سئل عبدالله بن بكير عن هذا الحكم ؟ قال : هذا مما رزقنى الله من الرأى ، فلما رأى أصحابه لا يوافقونه عليه أسنده الى زرارة نصره لمذهبه الذى أفتى به . ولاشك ان ما هو عليه من الغلط من انحرافه عن اعتقاد الحق واعتقاد مذهب الفطحية أعظم من الغلط فى فتيا اعتقادها لشبهة دخلت عليه ، وأعظم من اسنادها الى بعض أصحاب الاثمة عليهم السلام (معهم) .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الحامل المستبين حملها ، حديث: ٣ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

قال : (يطلقها) ، قلت : فيراجعها ؟ قال : (نعم ، يراجعها) قلت : فان بداله بعد ما راجعها أن يطلقها ؟ قال : (حتى تضع)^(١) .

(٤١) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ، ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة ، قال : (تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)^(٢) .

(٤٢) وروى اسحاق بن عمار أيضاً عنه عليه السلام قال : سألته عن الجبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : (نعم) قلت : أأنت قلت لي : اذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال : (الطلاق لا يكون الا عن طهر قد بان ، أو حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها)^(٣) .

(٤٣) وروى يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الجبلى ؟ قال : (يطلقها واحدة للعدة بالشهود) قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : (نعم وهي امرأته) قلت : فان راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة اخرى ؟ قال : (لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر) قلت : وان طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر ، فهل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : (نعم) قلت : فما عدتها ؟ قال : (عدتها أن تضع ما في بطنها ، ثم حلت للزواج)^(٤) (٥) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٥) هذه الروايات الثلاث ، الاولى دالة صريحاً على أن الحامل لا يصح طلاقها الا مرة ، وانه متى طلقها وراجعها قبل الوضع ، ثم أراد طلاقها بائناً ، لم يصح له ذلك الا ←

(٤٤) وروى ابن رفاعة موسى النخاس قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة ، فتبين منه ثم يتزوجها الاول ، على كم هي عنده ؟ قال : (على غير شيء) ثم قال : (يسا

بعد الوضع . والروايتان اللتان بعدها دلتا على جواز تعدد الطلاق وان حصلت الرجعة والميسس .

وبالرواية الاولى قال الصدوق : وبها تبين قال الشيخ : وأجاب عن الرواية السابقة، بأن المراد بالوحدة ، الوحدة الصنفية ، أى لاتقع لها من الطلاق الا صنف واحد منه ، وهو الطلاق العدى . ولا يقع لها صنفان أحدهما عدى والاخر سنى ، ولهذا قال : لا يصح طلاقها الا بعد الواقعة، ليكون الطلاق للعدة . والتعدد المذكور فى الروايات المتأخرة هو التعدد الشخصى ، فان رواية اسحاق الاولى تضمنت تعدد الطلاق صريحاً ، وكذلك الثانية وجعل فيها ان التعدد مشروط ببيان الحمل .

وأما الرواية الاخيرة فمضمونها دال على ان التعدد مع الميسس مشروط بتفريقه على الشهور ، بأن يقع الطلاق فى شهر فاذا وقع بعده رجوع وجب فى الطلاق الثانى أن يكون بينه وبين وقت الرجوع شهر . وبمضمون هذه الرواية قال ابن الجنيد .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، بأن يقال : طلاق الحامل جائز أى وقت شاء لكن اذا وقع رجعيماً كان له الرجعة ، فان رجع لم يصح أن يطلقها للسنة ، لان طلاق السنة انما يكون بعد انقضاء العدة ، والحامل لاتنقضى عدتها الا بعد الوضع ، فالطلاق الثانى للسنة لايمكن وقوعه بالحامل ، لانها بالوضع يخرج عن كونها حاملاً . فأما ان أراد أن يطلقها للعدة فهو جائز ، لانها مادامت حاملاً فهي فى عدة ، فله المراجعة والطلاق ثانياً سواء كان قبل الميسس أو بعده ، لكنه لايسمى طلاق السنة ، الا أن يؤخذ السنة بالمعنى الاعم الذى هو فى مقابل البدعة .

وحينئذ نقول : الروايات الواردة بالمنع من تعدد الطلاق محمولة على طلاق السنة لانه غير ممكن حصوله حالة الحمل . والروايات الواردة بالتعدد ، محمولة على طلاق العدة لانه الذى يمكن وقوعه . وأما الرواية الاخيرة فقد عارضت المجموع باعتبار قيد الشهر وتفرّد بالعمل بها ابن الجنيد دون الباقيين ، فكانها متروكة عندهم (معه) .

رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانياً استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنين^(١) .

(٤٥) وروى عبدالرحمان بن عقيل بن أبي طالب ان عمر قضى انها تبقى على ما بقى من الطلاق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة؟)^(٢) .

(٤٦) وروى الحابي في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم تركها حتى قضت عدتها ، فتزوجت زوجاً غيره ، ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول؟ فقال : (هي عنده على تطليقتين باقيتين)^(٣) (٤) .

(٤٧) وروى الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانث منه وأراد مراجعتها فقال لها : اني اريد أن اراجعك ، فتزوجي زوجاً غيري ، قالت : قد تزوجت وحللت لك نفسي ، أفیصدقها ويراجعها ، أم

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة

لا تحل له حتى تكح زوجاً غيره ، قطعة من حديث : ٢٣ .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢ .

(٤) هذه الرواية معارضة لما تقدمها ، لان ما تقدمها يدل على ان الزوج المتوسط

كما تهدم الثلاث ، يهدم الواحدة والاثنين بطريق الاولى ، ودلت هذه على ان هدمه مختص بكونه بعد الثلاث ، فأما الواحدة أو الاثنان فلا تهدمها ، بل يبقى معه على الطلاق السابق ولما كانت هذه الرواية من الصحاح وهي مخالفة للاصل والمشهور ، نزلوها على الحمل وان بعد .

فقال الشيخ : هذه الرواية وما في معناها يجب حملها على أحد امور ثلاثة . أما أن يكون الزوج الثاني صغيراً ، أو كان لم يدخل بها ، أو كان العقد منته . وحيث أن ينفي التعارض بينها وبين ما تقدم ويتم العمل بالجميع (معه) .

- كيف يصنع؟ قال: (إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها) (١).
- (٤٨) وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها) (٢) (٣).
- (٤٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يجتمع ماء آن في رحم واحد) (٤) (٥).
- (٥٠) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «أقعدني عن الصلاة أيام اقراءك» (٦) والمراد الحيض.
- (٥١) وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (عدة التي تحيض ويستقيم

(١) التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث: ٢٤.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم (٢٩).

(٣) انما أعاد هذه الرواية هنا، لان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى أن رجعة الاخرس، بأخذ القناع كما ان طلاقه بوضع القناع، ويحتجون على ذلك بهذه الرواية. فأشار الى أن هذه الرواية انما تدل على حكم الطلاق، وأما دلالة على حكم الرجعة فبعيد، لانه يكون من باب مفهوم المخالف، وهو ليس بحجة عند أكثر الاصوليين (معه).

(٤) رواه في المهذب في المقصد الرابع، من كتاب الطلاق في بيان الادلة الدالة على وجوب العدة، فراجع.

(٥) انما ذكر هذا الحديث هنا، ليستدل به على وجوب العدة لكل موطوءة شرعاً لان اجتماع المائتين موجب لاختلاط النسب وضياعه، الذي حفظه أحد الضروريات الخمس التي يجب حفظها، (أى حفظ الدين والمال والنسب والعقل والنفس) وتقديرها في كل شريعة، ولهذا لم يوجب الشارع العدة على الایسة والصغيرة لامن الاختلاط (معه).

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٢٠٣، كتاب الطهارة وسننها، (١١٥) باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل أن يستمر بها الدم، حديث: ٦٢٠، ولفظ الحديث: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «انما ذلك عرق فانظري اذا أتاك قرؤك فلا تصلي» الحديث. والتهذيب: ١، أبواب الزيادات، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، حديث: ٦.

حيضها ثلاثة اقراء) وهي ثلاث حيض (١).

(٥٢) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، الاقراء هي الاطهار (٢) (٣) .

(٥٣) وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (أمران أيهما سبق

بانث به المطلقة المسترابة تستريب الحيض :

ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث منه ، وان مرت بها ثلاث

حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانث بالحيض) (٤) .

(٥٤) وروى عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن رجل عنده

امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة ، كيف

يطلقها زوجها؟ قال: (أمرهه شديد . هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على

طهر من غير جماع بشهود ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، متى ما

حاضتها فقد انقضت عدتها) قلت له: فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟

(١) الاستبصار: ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان المرأة تبين اذا رأته من الدم من الحيضة

الثالثة ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٣ .

(٣) الروايتان الاولتان دلتا على أن الاقراء ، هي الحيض . فالعدة تكون بمضي

ثلاث حيض ، فالحيضة الثالثة بتمامها جزء من العدة . والرواية الثالثة دلت على ان

الاقراء هي الاطهار ، وان العدة هي اطهار ثلاثة ، فالحيضة الثالثة دلالة على الخروج لان

بها علم تمام الطهر الثالث ، فلا يكون جزءاً من العدة ، لتمامها بتمام الطهر المعلوم بأول

لحظة من الحيض . والى كل من الوجهين ذهب فريق من أصحابنا ، ولكن العمل بالحيض

أحوط ، لحصول الاطهار في ضمنها وزيادة تمام الحيضة ، فيحصل يقين البراءة، للاجماع

على الخروج بها ، فالعمل بموضع الاجماع أولى (معه) .

(٤) الاستبصار: ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة

أشهر كانت عدتها بالاقراء ، حديث : ٧ .

قال : (يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ، ثم قد انقضت عدتها) قلت : فان ماتت أو مات زوجها ؟ قال : (فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً) (١) (٢) .

(٥٥) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال (ثلاث يتزوجن على كل حال . التي لم تحض ومثلها لا تحيض) قلت : وماحدها؟ قال : (اذا أتى بها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد بثت من المحيض ومثلها لا تحيض) قلت وماحدها؟ قال : (اذا كان لها خمسون سنة) (٣) .

(٥٦) وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها ، والتي قديشت من المحيض ؟ قال : (ليس عليها عدة وان دخل بها) (٤) .

(٥٧) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : (التي لا تحبل مثلها ، لعدة عليها) (٥) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٢) لا كلام فيما تضمنت هذه الرواية من الاحكام الا في قوله : يتربص بها سنة فان مدة التربص المقصود فيها ههنا ليس الا لاستعلام فراغ الرحم من الحمل ، فيكون المقصود بالتربص الى اقصى مدة الحمل ، فكان في الرواية اشارة الى أن السنة هي الاقصى . وللصحاب في ذلك شك ، فأكثرهم يقولون : انها تسعة . وآخرون انها عشرة فتختلف مدة التربص بالاختلاف في اقصى مدة الحمل . والشيخ رحمه الله خصص هذه الرواية بكون المتأخرة الحيضة الثالثة ، فأما اذا كان المتأخرة هو الحيضة الثانية ، كان المدة تسعة أشهر ، ولأعرف وجه الفرق (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان التمي لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة ، حديث : ١ . وقد تقدم تحت رقم (٣٦) ولعل وجه التكرار بيان الجمع التي يأتي عن قريب .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان التمي لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة ، حديث : ٢ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٣ . وقد تقدم تحت رقم (٣٥) .

(٥٨) وروى محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر . والتي قدعدت عن الحيض ثلاثة أشهر) (١)(٢) .

(٥٩) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام ، قلت : المرأة التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ما حدها؟ قال : (إذا كان لها خمسون سنة) (٣) .

(٦٠) وروى الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (المرأة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة) (٤) .

(٦١) وروى محمد بن يعقوب في كتابه بالسند المذكور ، قال فيه : وروى

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض ، حديث : ٦ .

(٢) الروايات الثلاث الاول صريحة في عدم وجوب العدة على الثلاث المذكورة والرواية الرابعة فيها تصريح بوجوب العدة على الصغيرة والايسة كما هو مذهب السيد المرتضى وهي معارضة بهن ، والاكثر على عدم العمل بها .
أما أولاً : فلمخالفتها للمشهور .

وأما ثانياً : فللظن في سندها ، فان ابن سماعه وابن جبلة وابن أبي حمزة منحرفون عن الحق فاسدوا العقيدة .

وأما ثالثاً : فلانها مقطوعة .

وأما رابعاً : فلان الروايات الاول أكثر وروداً وأوضح طرقات (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الحيض ، بساب المرأة يسرتفع طمئتها ثم يعود ، وحسد اليأس من المحيض ، حديث : ٤ .

(٤) التهذيب : ١ ، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة ، حديث : ٥٨ .

ستون سنة^(١) .

(٦٢) وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش) (٢)(٣) .

(٦٣) وروى بريد بن معاوية العجلي فى الصحيح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ فقال: (ماسكت عنه وصبرت فخل عنها، وان رفعت أمرها الى الوالى آجلها أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه، فيسأل عنه، فان أخبر عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه بحياة حتى يمضي أربع سنين ، دعى ولى الزوج المفقود ، فقيل له : هل للمفقود مال ؟، فان كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وان لم يكن له مال، قيل له : انفق عليها ، فان فعل فلاسبيل لها الى أن تتزوج ماأنفق عليها ، وان أبى أن ينفق عليها ، أجبره الوالى على أن يطلق تطليقة فى استقبال العدة وإن طاهر، فيصر طلاق الوالى طلاق الزوج. فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالى، فبداله أن يراجعها، ففي امرأته، وهي عنده على تطليقتين. وان انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلت للزوج ولاسبيل للاول عليها) (٤)(٥) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الحيض ، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ، وحد اليأس من الحيض ، حديث : ٢ .

(٢) التهذيب: ١ ، أبواب الزيادات فى أبواب كتاب الطهارة ، حديث : ٥٩ .

(٣) وهذه الرواية خصصت حكم الستين بالقرشية وحملوا الروايات الواردة بالخمسين على غيرها ، ليتم العمل بالجميع (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب المفقود ، حديث : ٢ .

(٥) هذه الرواية صحيحة الطريق ولامعارض لها ، وجميع الاصحاب مفقون على —

(٦٤) وروى محمد بن مسلم والحلبي معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (الامة اذا توفى عنها زوجها ، فعدتها شهران وخمسة أيام) ^(١).

(٦٥) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: (عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً) ^{(٢)(٣)}.

(٦٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: (لا) قلت: فما عدتها ان أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: (عدتها عدة الامة، حيضتان أو خمسة وأربعين يوماً) ^{(٤)(٥)}.

← العمل بأحكامها، الا أنه لو امتنع الولي من الطلاق طلقها الوالي . والعدة المذكورة هنا عدة الوفاة ، لانها تجمع بين العديتين (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ، حديث : ٤ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ، حديث : ٧ .

(٣) ظاهر هذه الرواية معارضة للاولى . ولكن أكثر الاصحاب حملوها على كون الامة المتوفى عنها زوجها ام ولد لزوجها وسيدها ، فان عدتها كالحرية ، لان لها تشبث بالحرية من جهة الولد ، وحملوا الرواية الاولى على القنة ، أى التى ليس لها تشبث بالحرية ، ليتم العمل بالحديثين (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق أهل الذمة وعدتهم فى الطلاق والموت اذا أسلمت ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) المشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذه الرواية ، لعموم وجوب العدة الكاملة على كل مطلقة ، خرجت الامة بأدلة خاصة فبقى ما عداها داخلاً فى العموم ، والنصرانية حرة ، فيجب العدة عليها كاملة ، رجوعاً الى الاصل واستضعافاً لهذه الرواية (معه) .

(٦٧) وروى اسحاق بن عمار في الموثق قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها؟ قال: (تعدد عدة المتوفى عنها زوجها) ^(١).

(٦٨) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجعل لفاطمة بنت قيس لمآبته زوجها، نفقة ولا سكنى ^(٢).

(٦٩) وقال عليه السلام: «ان النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها» ^(٣).

(٧٠) وروى عن ابن عباس ان أدنى ما تخرج به المعتدة عن البيت، أن تؤذى أهل الرجل، فان ذلك فاحشة ^(٤).

(٧١) وروى علي بن جعفر قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ^(٥) قال: (أن تؤذى أهل زوجها) ^(٦).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يعتق سرية عند الموت ثم يموت عنها ، حديث : ٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ، حديث : ٢٢٨٤ -

٢٢٩٠ .

(٣) سنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٤٧٣ ، ولفظه : (انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه الرجعة) ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطلاق ، حديث : ٥٤ و ٦٣ ، ولفظه : (انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة) .

(٤) الدر المنثور ٦ : ٢٣١ ، ولفظ الحديث : (عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : الفاحشة البينة أن تبذوا المرأة على أهل الرجل ، فاذا بذت عليهم بلسانها ، فقد حل لهم اخراجها) . وفي المهذب ، كتاب الطلاق في شرح قول المصنف : وقيل أدناه أن تؤذى أهله ، ما هذا لفظه : (والمروى عن ابن عباس أن تؤذى أهل الرجل) .

(٦) سورة الطلاق . ١ .

(٧) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب عدد النساء ، حديث : ٥٥ .

(٧٢) وروى ابن مسعود ان معناه : أن تزني فتخرج وتحد ، ثم ترد الى

موضعها (١)(٢).

(١) رواه في المهذب ، كتاب الطلاق ، في شرح قول المصنف : وقيل أدناه أن

تؤذي أهله .

(٢) العمل بالمجموع واجب ، فيصح اخراجها لكل واحد من الامرين (معها) .

باب الخلع

(١) روي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمان ، ان حبيبة بنت سهل أجزتها ان كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، وان رسول الله ﷺ خرج الى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله : « من هذه؟ » فقالت : انا حبيبة بنت سهل ، لا انا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة قد ذكرت ماشاء الله أن يذكر » فقالت حبيبة : يا رسول الله كلما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت : « خذ منها » فأخذ منها وجلست هي في أهلها (١) .

(٢) وفي رواية اخرى ان حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت ، وكان يحبها وتكرهه ، وكان أصدقها حديقة بين يدي النبي ﷺ ، فقال لها النبي ﷺ : « تعطيه الحديقة التي أصدقك اياها؟ » فقالت : وازيده ، فخلعها قيس على الحديقة . فلما تم الخلع ، قال لها النبي ﷺ : « اعتدي » ثم التفت الى أصحابه فقال : « هي واحدة » (٢) .

(١) سنن ابن داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، حديث : ٢٢٢٧ .

(٢) كنز العمال : ٦ ، كتاب الخلع ، حديث : ١٥٢٧٧ ، وفيه : (فقال النبي صلى

الله عليه وآله وسلم اذها فهي واحدة) .

(٣) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها ، أو تختلع منه بشهادة الشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين بذلك ؟ أو هي امرأته حتى يتبعها بالطلاق ؟ فقال : (تبين منه ، فان شاء أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعل) قلت : انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق ، قال : (ليس ذلك اذا خلع) فقلت : تبين منه ؟ قال : (نعم) ^(١) ^(٢).

(٤) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق ^(٣).
(٥) وروى موسى بن بكير عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : (المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها) ^(٤).

(٦) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالغ زوجته حببية بين يديه، وقال لها : «اعتدي» ثم التفت الى أصحابه وقال:

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث : ١٢ .
(٢) هذه الرواية نص في الباب الا أنها ذكر فيها المباراة في السؤال ، ومن المعلوم ان المباراة لا بد من اتباعها بالطلاق ، الا أن الجواب لم يتعرض فيه لذكر المباراة ، وانما ذكر حكم الخلع ، وحكم المباراة مسكوت عنه في الجواب ، فيكون الجواب أنخص من السؤال ، فيكون عدم الاحتياج الى الاتباع بالطلاق نصاً في الخلع ، ويبقى حكم المباراة راجعاً الى الاصل ، لعدم التعرض بذكره ، والرواية التي بعدها لا يصلح لمعارضتها ، أما أولا فلانها ليست من الصحاح ، وأما ثانياً فلقبولها التأويل كما مر (معه) .

(٣) المهذب البارع ، كتاب الخلع ، في شرح قول الماتن : (وهل يقع بمجردة ؟ قال علم الهدى : نعم ، وقال الشيخ : لا ، حتى يتبع بالطلاق) .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث : ٩ .

هي «واحدة»^(١)(٢).

(٧) وقال الصادق عليه السلام : (وكانت معه على طلقتين باقيتين)^(٣)(٤).

(٨) وقال عليه السلام : (وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها)^(٥).

(٩) وقال عليه السلام : (وخلعها طلاقها)^(٦).

(١٠) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام : (ان

الخلع تطليقة بائنة)^(٧).

(١١) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : المختلعة

تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ماأخذت منك؟ فقال : (لايحل له أن يأخذ

منها شيئاً حتى تقول: والله لأأبرّ لك قسماً، ولأطيع لك أمراً، ولاوتين في بيتك

بغير اذنك، ولاوتين فراشك غيرك، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها، حل له

ماأخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بغير طلاق، وكان خاطباً

من الخطاب)^(٨).

(١) المهذب البارع، كتاب الخلع، في شرح قول الماتن : (ولو تجرد كان طلاقاً

عند المرتضى وفسخاً عند الشيخ).

(٢) يعنى المختلعة تكون بالخلع مطلقة طليقة واحدة، فيبقى تحریمها موقوفاً على تطليقتين

(معه).

(٣) الاستبصار : ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، قطعة من حديث : ٥.

(٤) يعنى : المختلعة يكون بالخلع مطلقة طليقة واحدة، فيبقى تحریمها موقوفاً على

طلقتين مستأنفتين (معه).

(٥) الاستبصار : ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، قطعة من حديث : ٣.

(٦) الفقيه : ٣، باب الخلع، قطعة من حديث : ٢.

(٧) الاستبصار : ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، قطعة من حديث : ٨.

(٨) الاستبصار : ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث : ٣.

(١٢) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (لايجل خلعتها حتى تقول لزوجها: والله لأبر لك قسماً ولاأطيع لك أمراً، ولاأغتسل لك من جنابة، ولاوطن فراشك، ولاوذنب عليك بغيرا ذلك. وقد كان الناس يرخصون في مادون هذا. فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حل له ماأخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة) (١).

(١٣) وروى الشيخ في الاستبصار مرفوعاً إلى حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (ان المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج) (٢).

(١٤) وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المبارية تبين من غير أن يتبعها بالطلاق) (٣) (٤).

(١٥) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (المرأة تقول لزوجها: لك ما عليك واتر كني. أو تجعل له من قبلها شيئاً، فيتركها، الا أنه يقول: فان رجعت

(١) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث: ١.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب حكم المبارة، حديث: ٣.

(٣) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب حكم المبارة، حديث: ٤.

(٤) مضمون هاتين الروايتين، مخالف لما هو المشهور بين الاصحاب، بل كان أن يكون اجماعاً. لان المخالف في كون المبارة لا يحتاج الى الطلاق منقوض القول متروك العمل. ولهذا قال الشيخ في الاستبصار: أوردنا هذه الاخبار على ما رويت وليس العمل على ظاهرها. لان المبارة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق، وانما يؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بها بائناً لا يملك معه الرجعة، وهو مذهب أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين، لانعلم منهم خلافاً في ذلك. والوجه في هذه الاخبار أن نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة، ولنا نعمل بها. هذا آخر كلامه رحمه الله. ونعم ما قال (معه).

في شيء عفا نأملك ببضعك. فلا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه^(١).
 (١٦) وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلام قال : (المباراة يؤخذ منها دون
 الصداق . والمختلعة تأخذ منها ماشئت ، أو ماتراضيا عليه من صداق أو أكثر .
 وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ماشاء ؟ لان
 المختلعة تعتدى فى الكلام وتكلم بما لا يحل لها)^{(٢)(٣)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الطلاق ، باب المباراة ، حديث : ٥ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب المباراة ، حديث : ٢ .

(٣) فى الرواية الاولى اجمال دال بظاها على أن الزائد لا يجوز أخذه ، سواء
 المباراة والخلع . والرواية الثانية صريحة بالفرق بينهما ، بان المختلعة يجوز أن يأخذ
 منها أكثر دون المباراة . ومشملة على تعليل ذلك بأن المختلعة الكراهة من طرفها ، ولهذا
 وصفها بأنها تعتدى فى الكلام ، بخلاف المباراة ، فانها ليست كذلك ، لان الاعتداد حاصل من
 الجانبين ، لاتفاقهما فى الكراهية . فيحمل المعمل على المفصل ، ويتم العمل بالحديثين
 معه .

باب الظهار

(١) روت خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت: تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فأثبت النبي ﷺ فشكوت اليه ذلك، فجعل رسول الله ﷺ يجادلني في زوجي أوس ، ويقول : « اتقي الله فانّه ابن عمك » . فما برحت حتى نزلت الآية ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الايات^(١) فقال النبي ﷺ : « يعتق رقبة » ، فقلت: لا يجد، فقال: « يصوم شهرين متتابعين » ، فقلت : انه شيخ كبير مابه من صيام، فقال: « يطعم ستين مسكيناً » ، فقلت: ماله من شيء. فأثبت بعرق من تمر، فقلت : اضم اليه عرقاً آخر وأتصدق به عنه ، فقال : « أحسنت تصدقي به على ستين مسكيناً » وارجعي الى ابن عمك^(٢).

(٢) وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صحخر قال : كنت رجلاً اصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن اصيبها فيتتابع بي حتى أصبح ، فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذا

(١) سورة المجادلة : ١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، حديث : ٢٢١٤ وقال في

الهامش : العرق مكنتل ، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً الى آخره .

انكشف شيء منها، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسألتهم أن يمشوا معي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا: لا والله، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت له ذلك فقال: «اعتق رقبة» فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أملك رقبة غيرها، وضربت بيدي على صفحة رقبتي، فقال: «صم شهرين»، فقلت: هل أصبت ما أصبت الا من الصيام، فقال: «اطعم ستين مسكيناً» فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين^(١) ما لنا من طعام. فقال: «اذهب الى صدقة بني زريق، فليدفع اليك وسقاً من تمر، فاطعم ستين مسكيناً، وكل أنت وعيالك الباقي» قال: فرجعت الى قومي فقلت: ما وجدت عندكم الا الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الخلق، وقد أمرني^(٢) بصدقتمكم.

(٣) وروى الصدوق عن محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يقال له أوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت عليّ كظهر امي، ثم ندم من ساعته وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك الا وقد حرمت عليّ، فجاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: ان زوجي قال لي: أنت عليّ كظهر امي، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أيتها المرأة ما أظنك الا حرمت عليك» فرفعت المرأة يدها الى السماء، فقالت: أشكو الى الله فراق زوجي، فأنزل الله يا محمد: ﴿قد

(١) أي جائعين .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار : حديث : ٢٢١٣ . وسنن

ابن ماجه : ١ ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ٢٠٦٢ .

- سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ﴿ الايات (١) .
- (٤) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الظهار؟ قال: (هو من كل ذي محرم . امأً أو اختساً أو عمّة أو خالة ، ولا يكون في يمين) قلت كيف هو؟ قال: (يقول الرجل لامرأته ، وهي طاهر من غير جماع: انت علي حرام مثل ظهرا مي أو اختي، وهو يريد بذلك الظهار) (٢) .
- (٥) وروى سدير عن الصادق عليه السلام قال: قلت له : الرجل يقول لامرأته : أنت علي لشعر امي أو ككفنها أو كبطنها أو كرجلها؟ قال: (ماعنى؟ ان أراد به الظهار فهو الظهار) (٣) (٤) .
- (٦) وروى حرير صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال: (الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول: أنت علي كظهر امي، ثم يسكت، فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع فإذا قال: أنت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا، ففعل وجبت عليه الكفارة حين الحنث) (٥) .
- (٧) وروى القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لابني الحسن الرضا عليه السلام : اني ظاهرت من امرأتي، فقال لي: (كيف قلت؟) قال: قلت: أنت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال: (لاشيء عليك ولا تعد) (٦) (٧) .
-
- (١) الفقيه ٣ : كتاب الطلاق ، باب الظهار ، قطعة من حديث : ٤ .
- (٢) الفقيه ٣ : كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ٣ .
- (٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤ .
- (٤) هذه الرواية لاعمل عليها ، لان في طريقها ضعف ، لاشتمالها على سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، فيقتصر على المتيقن ، وهو ما شتمل عليه الرواية السابقة قبلها (مع) .
- (٥) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب الظهار ، حديث : ٧ .
- (٦) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ١٧ .
- (٧) وفي طريق هذه أبو سعيد الادمي ، وفيه ضعف ، فلا تصلح لمعارضته الاولى ، لانها صحيحة الطريق ، فالعمل على ما تضمنته رواية حرير السابقة على هذه (مع) .

(٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها؟ قال : (لا يقع بها إيلاء ولاظهار)^(١).

(٩) وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل مملوك ظاهر من امرأته؟ قال : (لا يلزمه قال : و لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها)^{(٢)(٣)}.

(١٠) وروى ابن فضال عن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال : (لا يكون الظهار الاعلى مثل موضع الطلاق)^(٤).

(١١) وروى اسحاق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يظاهر من جاريتة؟ قال : (الامة والحرة في هذا سواء)^(٥).

(١٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الظهار على الحرة والامة؟ قال : (نعم)^(٦).

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤٠ .

(٢) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤١ .

(٣) هاتان الروايتان لامعارض لهما من الاحاديث ، وان عارضهما عموم القرآن وهو قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم » « والذين يؤلون من نسائهم » فان عمومها دال على تعلق الظهار والايلاء بمطلق النساء ، وغير المدخول عليها يصدق عليها ذلك . وقد وقع النزاع في العمل بهما ، فذهب بعض الاصحاب الى العمل بعموم القرآن وترك العمل بالرواية ، لانها خبر واحد تعارض القطعي .

وذهب آخرون الى العمل بالرواية جمعاً بين العام والخاص ، وقالوا : ان العام وان كان قطعي الورد ، الا أنها غير قطعي الدلالة . والخاص وان كان ظني الورد فانه قطعي الدلالة ، فتقابلا ، فوجب الجمع عملاً بالدليلين ، ولا طريق في الجمع الاتخصيص العام بالخاص ، وهذا أقوى (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ١٩ .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٥١ .

(٦) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان الظهار يقع بالحرة المملوكة ، حديث : ٣ .

(١٣) وروى حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهرامه ؟ قال : (يأتيها وليس عليه شيء) (١) (٢).

(١٤) وروى يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام - الى أن - قال : (فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا) قلت : فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ، ثم يتزوجها بعد ذلك ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه ؟ قال : (لا قد بانث منه وملكت نفسها) (٣).

(١٥) وروى بريد بن معاوية في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء (٤) .

(١٦) وروى علي بن جعفر في الحسن عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين ، فتزوجت ، ثم طلقها الذي تزوجها ، فراجعها الاول ، هل عليه كفارة للظهار الاول ؟ قال : (نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة) (٥) (٦) .

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٥٣ .

(٢) الرواية الاولى مرسله ، والرابعة في طريقها ابن فضال وفيه ضعف ، فتعين العمل بالروایتين المتوسطتين لعدم المعارض لهما حيثئذ (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، قطعة من حديث : ٢٦ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب الظهار ، قطعة من حديث : ٦ .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٢٧ .

(٦) قال الشيخ : ان هذه الرواية محمولة على التقية ، لانها موافقة لمذهب العامة .

قال العلامة : ليس بعيداً قوله من الصواب . وأصوب منه حمل النكاح الثاني على الفاسد ، لانه في الرواية عقب تزويجها بعد طلاقها بشهر أو شهرين ، فيكون قد وقع في العدة ، فيكون باطلا .

قال أبو العباس : وما أحسن هذا التأويل ، أما أولاً : فلان التزويج معقب بالفاء ، وهي تقتضى الفورية ، وذلك يقتضى عدم الخروج عن العدة . وأما ثانياً : فلان حكاية الحديث يشعر به ، حيث قال : فراجعها الاول ولم يقل تزويجها الاول كما في رواية الكناسي . ←

(١٧) وروى حفص بن البختري في الحسن عن الصادق والكاظم عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد؟ فقال: (عليه عشر كفارات)^(١).

(١٨) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق، عن الباقر، عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: (عليه كفارة واحدة)^(٢)(٣).

(١٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ قال: (قال علي عليه السلام: عليه مكان كل مرة كفارة)^(٤).

(٢٠) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ قال: (يكفر ثلاثاً)^(٥).

(٢١) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات، في كل مجلس واحداً؟ قال: (عليه كفارة

— فعلم من ذلك انه متى حصل التزويج الصحيح كان قاطعاً لحكم الظهار الاول، بل ولولم يحصل تزويج، بل تحقق الخروج عن العدة وتزوجها زوجها بعقد جديد، فان حكم الظهار أيضاً ينقطع بمضمون نص رواية الكناسي. فأما اذا حصل الرجوع في العدة فان حكم الظهار لا ينقطع بمضمون الروايتين معاً (معه).

(١) الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث: ١٦.

(٢) الفقيه: ٣، باب الظهار، حديث: ١٨.

(٣) العمل على الرواية السابقة، لان هذه ضعيفة السند، مع امكان حملها على

الوحدة في الجنس، بمعنى أن الكفارة الواجبة عليه لكل واحد من جنس واحد، بمعنى العتق، أو الصوم، أو الصدقة. وليس المراد الوحدة الشخصية (معه).

(٤) التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٢٨.

(٥) الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث: ١٤.

واحدة^(١)^(٢).

(٢٢) وروى اسحاق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام : (ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة ، فليستغفر الله ، ولينوأنه لايعود، قبل أن يواقع، وليواقع . وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة . فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الايام ، فليكفر . وان تصدق فاطعم نفسه وعياله، فانه يجزيه اذا كان محتاجاً، فان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه، وينوي أنه لايعود، فحسبه بذلك والله كفارة)^(٣)^(٤).

(٢٣) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (من عجز عن الكفارة التي تجب عليه ، من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو عهد أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ، خلا يمين الظهار، فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما الا أن ترضى المرأة بكون معها ولا يجامعها)^(٥).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة ، حديث : ٥ .

(٢) هذه الرواية في ظاهرها أنها تعارض السابقتين عليها ، الا ان الشيخ حمل الوحدة المذكورة فيها على الوحدة الجنسية ، بمعنى لا يختلف جنس الكفارات مع تعدد الظهار . وليس المراد أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة ، وهذا الحمل وان كان فيه بعد ، الا أن اتباعه واجب ، ليتم العمل بالصحيحين (معه)

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والندور والكفارات ، باب النوادر، حديث : ٦.

(٤) يتعين العمل على هذه الموثقة ، لان ما بعدها من الروايتين المتأخرتين عنها ضعيفتي السند ، فلا اعتماد على العمل بمضمونهما (معه) .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والندور والكفارات ، باب النوادر، حديث : ٥

وفيه : (أو قتل) بدل (أو عهد) .

(٢٤) وروى أبو بصير أيضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام، قال: (يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام)^(١).

(١) التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٤٩.

باب الايلاء

- (١) روى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام : (لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها)^(١).
- (٢) وروى بريد بن معاوية في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (لا يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجتمع رأسه ورأسها، فهو في سعة ما لم يمض الأربعة الأشهر، فاذا مضت أربعة أشهر وقف ، فاما أن يفيء فيمسه، واما أن يعزم على الطلاق)^(٢).
- (٣) وروى الحلبي في الحسن، وبكبير، وأبو بصير في الصحيح، كذلك^(٣).
- (٤) وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : (من جعل عليه عهداً لله وميثاقه ، في أمر الله طاعة ، فحنث ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين،

(١) رواه في المهذب ، كتاب الايلاء ، عند شرح قول المصنف : (وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان) .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الايلاء ، قطعة من حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الايلاء ، حديث : ٢ ، ٣ ، ٤ .

أو اطعام ستين مسكيناً^(١).

(٥) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله^(٢).

(٦) وروى عبد الملك بن عمر في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من جعل لله عليه أن لا يرتكب محرماً سماه، فركبه، فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً)^(٣).

(٧) وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذر؟ فقال : (كفارة النذر كفارة اليمين)^(٤).

(٨) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (ان قلت : لله علي، فكفارته كفارة يمين)^(٥).

(٩) وروى جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم عليه السلام ، انه قال : (كل من عجز عن نذر نذره ، فكفارته كفارة يمين)^(٦) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب كفارة من خالف النذر أو العهد ، حديث : ٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٣ ، وفيه : (ولأعلمه الا قال:) وحذف كلمة (سماه).

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٧) دلت الرواية الاولى بصريحها على أن كفارة خلف النذر، كفارة كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان وهو مذهب الاكثر، وعارضتها الروايتان المتأخرتان عنها ، فانهما صريحتان في أن كفارته كفارة يمين، واليه ذهب جماعة اعتماداً عليهما . وبعض الاصحاب حملهما على العجز ، توفيقاً بينهما وبين الرواية الرابعة ، فانها صريحة بأن كفارة العجز كفارة يمين . ومع هذا الحمل ينتفي التعارض بينهما وبين الرواية الاولى . واعترض عليه بأن مع العجز، لا كفارة ، لانحلال النذر . واجيب بأن هذا مع صحة الرواية ، يكون ←

(١٠) وروى محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد العسكري عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله ، وحنث ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام : (يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، ويستغفر الله عزوجل) ^(١) ^(٢).

(١١) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل ، فوجد لها زوجاً ؟ قال : (عليه الجلد وعليها الرجم ، لانه قد تقدم بغير علم ، وتقدمت هي بعلم . وكفارته ان لم يتقدم الى الامام أن يتصدق بخمسة أصبغ دقيقاً) ^(٣).

(١٢) وروى الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج ؟ فقال : (اذا لم يرفع خبرها الى

← اجتهاداً في مقابل النص ، فلا يسمع . أو يقال : أن الكفارة كالقداء في العاجز عن الصوم وبعض رام الجمع بين هذه الروايات ، فحمل ماورد منها بوجوب الكفارة الكبرى على الصوم وحمل ماورد منها بكفارة اليمين على غير الصوم ، وهو مذهب السيد المرتضى . والاقوى العمل بالرواية الاولى ، لصحتها ، فلا يعارضها ما ليس بصحيح (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والندور والكفارات ، باب النوادر ، حديث : ٧ .
(٢) هذه الرواية دالة على ان الحلف بالبراءة كسائر الايمان الموجبة للكفارة ، واليه ذهب المفيد والصدوق لاعتقادهم انها يمين منعقدة ، ووافقهم على ذلك العلامة في المختلف ، وجعل كفارتها ما هو مذکور في الرواية .

وقال الاكثر : انها لاتعقد يميناً ، ولا يلزم لها كفارة ، مصيراً الى قوله صلى الله عليه وآله : «من كان حالفاً فليحلف بالله والا فليصمت » نعم يلزمها الاثم لاغير . قال المحقق : ماتضمنته هذه الرواية نادر ، لانها مكاتبة ، والمكاتبة لاتنهض بالحجة ، لما يتطرق اليها من الاحتمال ، مع ان طريقها غير معلوم (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد المرأة التي لها زوج فتنزوج . أو تنزوج وهي في عدتها ، والرجل الذي يتزوج ذات زوج ، حديث : ٣ .

الامام، فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع من دقيق^(١)(٢).

(١٣) وروى عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام، في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل؟ قال: (يصليها ويصبح صائماً) (٣) (٤).

(١٤) وروى خالد بن سدبر أخى حيان بن سدبر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتته . ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً)^(٥)(٦).

(١) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٢٣ ، وتامه : (هذا بعد أن يفارقها) . ورواه في التهذيب : ٧ ، كتاب النكاح ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ١٤٢ . (٢) هاتان الروايتان معادلتا على وجوب الكفارة المذكورة فيهما ، على أن من تزوج امرأة في عدتها ، أو هي مزوجة . ودلالتهما على الوجوب أظهر ، من حيث أن الامر حقيقة فيه ، وعدم المعارض لهما من الروايات ، وانما يعارضهما اصالة البراءة . لكن الوجوب مقيد بالعلم ، لتصريح الرواية الاولى بذلك ، ولان الجاهل لاقوبة عليه ، ولان وجوب الحد عليه لا يكون مع الجهل البتة . وفي الرواية أيضاً تنبيه على أن الكفارة انما تجب اذا لم يرفع خبره الى الامام ، أما اذا رفع خبره الى الامام وأخذ منه الحد سقطت الكفارة ، استغناء باحدى العقوبتين عن الاخرى . وفيه دلالة على أن الكفارة عقوبة ، لانه علق الحكم على الوصف ، وتعليقه عليه مشعر بعلية ذلك الوصف فيه والا لم يكن للتعليق فائدة (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ، حديث :

١١٠

(٤) هذه الرواية اشتملت على ارسال ، ولم يعضدها اجماع الطائفة على العمل بمضمونها ، فبقى اصالة البراءة أقوى منها ، فحملوها على الاستحباب (معه) .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والندور والكفارات ، باب الكفارات ، قطعة من

حديث : ٢٣ .

(٦) المفهوم من هذه الرواية الوجوب ، لان (في) هنا للسببية ، كما في قوله ←

(١٥) وروى الشيخ في التهذيب عن داود القمي في نوادره، قال: روى محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير، أخي حيان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أخيه، أو على امه، أو على اخته، أو على قريب له؟ فقال: (لابأس بشق الجيوب، فقد شق موسى بن عمران عليه السلام جيبه على أخيه هارون. ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته. وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته، أو والد على ولده، فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك.

وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزت شعرها، أو نتفته، ففي جز الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً. وفي خدش الوجه إذا أدمت، وفي التنف كفارة يمين. ولا شيء من لطم الخدود، سوى الاستغفار والتوبة. ولقد شققن ولظمن الفاطميات على فقد الحسين بن علي عليهما السلام. وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب) ^(١) (٢).

(١٦) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً

— عليه السلام: (في خمس من الابل شاة) وفي النفس المؤمنة مائة من الابل) وقال فخر المحققين: لا تدل هذه الرواية على الوجوب، لا بنص ولا بظاهر فتحمل على الاستحباب (معه).
(١) التهذيب: ٨، كتاب النذور والايمان والكفارات، باب الكفارات، حديث:

. ٢٣

(٢) هذه الرواية لم يعلم الا من جهة محمد بن عيسى، وقد اختلف الاصحاب فيه. فقال الشيخ: انه كان يذهب مذهب الغلاة. وكذلك الصدوق ضعفه أيضاً. وأما النجاشي والكشي فقد وثقاه. واختار العلامة توثيقه، وقال: انه الاظهر في أقوال الاصحاب. وحيث أن القول بتوثيقه يجب العمل بما تضمنته الرواية من الاحكام (معه).

في نذر، ولا يقوى؟ قال: (يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين) (١)(٢).
 (١٧) وروى عبدالرحمان في الموثق قال: سألته عن رجل قال لعبده: ان
 حدث بي حدث فأنت حر، وعلى الرجل تحرير رقبة، في كفارة يمين أوظهار.
 أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟
 قال: (لا يجوز الذي جعل له ذلك) (٣)(٤).

(١٨) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام - الى أن - قال: (فان لم
 يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً) (٥)(٦).

(١) التهذيب: ٨، كتاب النذور والايان والكفارات، باب النذور، حديث:

١٥ .

(٢) الاستدلال بهذه الرواية لا يخلو من تعسف، أما أولاً: فمن الطعن في السند، وأما
 ثانياً: فمن عدم الدلالة على المطلوب. وأما ثالثاً: فعدم التصريح فيها بالوجوب، فيمكن
 حملها على الاستحباب (معه).

(٣) التهذيب: ٨، كتاب العتق والتدبير والمكاتب، باب التدبير، حديث: ٣٠ .

(٤) مضمون هذا الحكم ان المدير قبل تقضى تدبيره هل يصح عتقه في الكفارة؟
 ظاهر الرواية المنع من ذلك، واليه ذهب الشيخ عملاً بمضمون هذه الرواية، لأنها من
 الموثقات ولم يعارضها شيء. وقال الأكثر: انه يجوز لانه مملوك اعتماداً على الاصل
 واستضعافاً للرواية، لاشتمالها على القطع، فلا يبلغ أن يكون حجة (معه).

(٥) التهذيب: ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب الكفارات، قطعة

من حديث: ١٢ .

(٦) هذه الرواية دلت على أن المجزى من الاطعام اذا دفع الى الفقير مد واحد
 واليه ذهب الأكثر. وذهب الشيخ الى أن السواجب، مدان، اعتماداً على أن الواجب
 انما هو الاطعام، والاطعام انما يكون بالشعب، والمد لا يحصل به ذلك. قلنا: الشيع
 معتبر اذا وضع الطعام وجمعهم عليه، فانه لا بد أن يضع معهم طعامهم لشعبهم، فأما مع
 التفريق عليهم فالاجتزاء بالمد أقوى، اعتماداً على الرواية (معه).

باب اللعان

(١) روي في الحديث ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن شحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «البينة، والاّ حدّ في ظهرك»، فقال يارسول الله: يجد أحدنا مع امرأته رجلا، يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «البينة، والاّ فحدّ في ظهرك»، فقال: والذي بعثك بالحق انني لصادق، وسينزل الله ما يرىء ظهري من الجلد. فنزل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (١) الآية (٢).

(٢) وفي حديث آخر . ان عويم العجلاني . وقيل : عويمر، أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله: أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا، أيقته؟ فيقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، فجاء بها، فتلاعنا (٣) والاية نزلت في قصة هلال.

(٣) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (لا يلاعن الحر

(١) سورة النور : ٦ .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، قطعة من حديث: ٢٢٥٤ .

(٣) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، قطعة من حديث: ٢٢٤٥ .

الامة، ولا الذميمة، ولا الذي تمتع بها^(١).

(٤) وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: (نعم . وبين المملوك والحرّة ، وبين العبد وبين الامة ، وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة ، ولا يتوارثان ، ولا يتوارث الحر والمملوكة)^(٢) .

(٥) وروى الشيخ في الاستبصار عن اسماعيل بن زياد، عن الصادق عن الباقر عليه السلام . ان علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية، والامة تكون تحت الحرفيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد، فيقذفها. والمجلود في الفرية، لان الله تعالى يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾^(٣) والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، انما اللعان باللسان^{(٤)(٥)}.

(٦) وروى أبو بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقع اللعان

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرّة والمملوك ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرّة والمملوك ، حديث : ١٠ .

(٥) أما الرواية الاولى فصرحة بعدم ثبوت الملاعنة بين من ذكر فيها مع انها من الصحاح . وبمضمونها أفتى المفيد وقال : يمنع اللعان بين الكافرة والمسلم وبين الحرّة والامة . وفي المستمتع بها . على ان اللعان شهادة ، فلا بد من تحقق شرائطها .

والرواية الثانية دالة على ثبوت الملاعنة بين الحر والمملوكة وبين المسلم والذميمة الا انها من الحسن، وبمضمونها أفتى الشيخ والمحقق والعلامة، بناءً على أن اللعان ليس —

حتى يدخل الرجل بامرأته. ولا يكون اللعان الا لنفي الولد^(١).

(٧) وروى محمد بن مضارب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ماتقول في

رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : (لا يكون ملاءناً حتى يدخل بها .

← بشهادة وانما هو ايمان . وأجابوا عن الرواية الاولى بجواز حملها على كونها مملوكة .
وأما الرواية الثالثة فقد استدلل بها الشيخ على الفرق ، وهو أن اللعان ان كان لنفي
الولد ، صح ، وان كان للذف لم يصح . لان الرواية مصرحة بذكر القذف ، في قوله :
« اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والحرمة تكون تحت العبد فيقذفها » فقد ذكر
القذف وذكر انه لا اعان فيه ، فدل على أنه لنفي الولد يكون ثابتاً ، لان نفي السولد
مستلزم لنفي النسب ، وحرمة النسب حرمة شديدة ، فيثبت اللعان لحرمة .
وأما القذف فانما يثبت به الحد للفرية لو امتنع عن الملاءنة . والحد لا يثبت بين
المسلم واليهودية ، ولا بين الحر والامة ، بل انما يثبت به التعزير خاصة . وهذا الاستدلال
في ثبوت الملاءنة لنفي الولد ، انما هو بطريق مفهوم المخالفة ، وقد عرفت انه لاحجة
فيه عند الاكثر .

وقال أبو العباس : في هذه الرواية دلالة على أن اللعان شهادة . قلت : من استشهاده
فيها بقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » . وقد اشتملت على حكمين آخرين لم
يتعرض لهما الشيخ .

أحدهما : المجلود في الفرية ، فانه حكم فيها انه لا يثبت اللعان بينه وبين زوجته .
الثاني : اذا كانت الزوجة خرساء ، فقذفها لم يصح بينهما اللعان ، وعلله في الرواية
بأن اللعان انما يكون باللسان ، وهو متعذر في الخرساء . وفي الحكم الاول اشكال ، لان
قذفه بغير الزوجة لاوجه له غير الجلد ، الا أن يسقط عن نفسه باقامة البينة ، كما هو منصوص
الاية الكريمة ، وأما قذفه لزوجته فعموم آية اللعان شاملة له في أن له اسقاط الحد باللعان
فخروجه من عمومها مخالف للنص . نعم الحكم الثاني لاخلاف فيه (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان اللعان يثبت بادعاء

الفجور وان لم ينف الولد ، حديث : ٤ .

ويضرب حداً، وهي امرأته ، ويكون قاذفاً^(١)(٢).

(٨) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن

الحربينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : (نعم)^(٣).

(٩) وروى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام قال : (لا يلاعن الحر الامة)^(٤).

(١٠) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الحر

يلاعن المملوكة ؟ قال : (نعم اذا كان مولاهما الذي زوجه اياه)^(٥)(٦).

(١١) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ،

ثم ادعى ولدها بعدما ولدت ، وزعم انه منه ؟ قال : (يرد اليه الولد ، ولا يجادل ،

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ٥١ .

(٢) ولا تعارض هاتين الروايتين الا عموم الاية ، فان قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم » عام في المدخول بها وغير المدخول . فالشيخ خصص عموم الاية بهاتين الروايتين ، وبعض الاصحاب عمل بعموم الاية ولم يلتفت الى ما تضمنته الرواية . وابن ادريس فصل تفصيلاً يكون توفيقاً بين الرواية وعموم الاية ، فقال : ان كان اللعان لنفى الولد ، كان الدخول شرطاً ، وان كان بمجرد القذف لم يكن شرطاً . وبه أفنى العلامة وولده ، وهو الاقوى (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، قطعة من حديث : ١١ .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ١٣ .

(٦) دلت رواية جميل وصحيحة ابن مسلم على ثبوت اللعان في المملوكة ، وهو مذهب الشيخ . ودلت صحيحة ابن سنان على المنع ، وهو مذهب المفيد . وفصل ابن ادريس تفصيلاً للجمع بينهما ، فقال : ان كان لنفى الولد ثبت اللعان ، والا فلا ، فتحمل الرواية الواردة بنفى اللعان على مجرد القذف ، لان قذف الحر الامة لا يسوجب الحد ، وانما يوجب التعزير . واللعان انما يكون لاسقاط الحد ، وتحمل الرواية الواردة بثبوت الحد على نفي الولد ، لحرمة النسب ، فيتم العمل بالروايتين (معه) .

لانه قد مضى التلاعن^(١).

(١٢) وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته، وانفى من ولدها ، ثم اكذب نفسه ، هل يرد عليه ولده ؟ فقال : اذا اكذب نفسه جلد الحد ، ورد عليه ابنه ، ولا ترجع اليه امرأته أبداً^(٢)^(٣).

(١٣) وروى علي بن جعفر في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعت انها حامل ؟ قال : (ان أقامت بينة انه أرخى عليها ستراً ، ثم أنكرك الولد ، لاعنها ثم باننت منه وعليه المهر كمالا)^(٤)^(٥).

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ٣١ .

(٢) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ٤٠ .

(٣) دلت الروايتان معاً على انه اذا أكذب نفسه بعد اللعان بالاعتراف بالولد ، وجب رد الولد اليه ، باثبات نسبه. وانما المعارضة بينهما في وجوب الحد عليه وعدمه ، ففى رواية الحلبي دلالة على عدم وجوب الحد عليه ، لان قوله (قد مضى التلاعن) دال على ذلك ، اذ لو وجب الحد لتأخر البيان عن وقت الحاجة . ولان مضيته وصحته تقتضى ترتب آثاره عليه ، ومن جملتها نفى الحد ، والولد خرج بالنص ، فبقى مساعداً على الاصل . وبهذا أفتى العلامة فى المختلف والشيخ فى النهاية .

والرواية الثانية صريحة فى اثبات الحد . ودلالاتها لا يعارضها دلالة الاولى ، لانها غير صريحة ، وبمضمونها أفتى الشيخ فى المبسوط والعلامة فى القواعد ، وولده فى الشرح . والشيخ فى التهذيب حمل الرواية الاخيرة على كون الاكذاب قبل تمام اللعان . وفى هذا الحمل بعد ، لان صريح الخبر يدفعه ، لقوله : (ولا ترجع اليه امرأته أبداً) وذلك انما تترتب على تمام اللعان . والاقوى العمل بالرواية الثانية ان كان القذف حق الادمى محضاً ، والعمل بالرواية الاولى ان كان حق الله محضاً (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ذيل حديث : ١٢ .

(٥) هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ ، لانها صحيحة الطريق لامعارض لها . ←

(١٤) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن قذف زوجته ، ثم ماتت ؟ قال : (ان قام رجل من أهلها فلا عنه فلاميراث له : وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها ، أخذ الميراث زوجها)^(١).

(١٥) وروى عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ، ثم خرج وجاء وقد توفيت ؟ قال : يخير واحداً من اثنين . يقال له : ان شئت الزمت نفسك الذنب ، فيقام عليك الحد ، وتعطى الميراث . وان شئت اقررت فلا عنيت أدنى قرابتها اليها ، ولا ميراث لك)^(٢) (٣).

— وفيها دلالة على ان ارخاء الستر موجب لكون القول قولها في ادعاء الدخول . وفيه مخالفة للاصل . لان ارخاء الستر وخلوة الصحيح المرأة مظنة الوقاع ، فمدعيه يدعى الظاهر فيكون القول قولها عملاً بالظاهر وترجيحاً على الاصل ، فهذا احتياج في نفي الولد الى اللعان ، اذ حصول الظاهر موجب للفراش ، فلما ثبت الفراش احتيج في نفيه الى اللعان ، واذا حصل اللعان لزم منه نفي النسب ، الموجب لامكان لحوق الولد لولا اللعان ، وذلك مستلزم للوطى ، فيثبت المهر كعلا باللعان كما هو مضمون الرواية .

والعلامة في المختلف قال : لو عمل بهذه الرواية كان وجهاً ، لصحتها واعتضادها بالظاهر . وأنكرها ابن ادریس ، وقال : لا تأثير للخلوة ولا ارخاء الستر اعتماداً على الاصل وقال : ان القول قول الزوج ، اذ الاصل عدم الوطى ، فلا لعان ويثبت نصف المهر ، لا غير . وبه قال المحقق والعلامة في غير المختلف من كتبه . وانما استشكلوا في وجوب الحد عليها ، من حيث ثبوت الزنا بانكار الزوج للوطى ، لاجل الحمل . ومن عموم قوله عليه السلام : (ادرؤا الحدود بالشبهات) ودعواها الدخول شبهة في اسقاطه ، وهو أقوى (معه).

(١) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ذيل حديث : ٢٣ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب اللعان ، حديث : ٧ .

(٣) لاعمل على هاتين الروايتين ، لان الاولى مقطوعة السند ، والثانية رجالها زائدة لا يلتفت الى ما يروونه ، فالاعتماد في هذا على الاصل ، وهو ان يموت الزوجة سقط القلاعن (معه) .

(١٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون لعان الا لئفي الولد)^{(١)(٢)}.

(١٧) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت عباد البصري أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، كيف يلاعن الرجل، المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله: أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها، ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي اتبلى بذلك من امرأته، فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى الرجل فدعاه، فقال: (أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟) فقال: نعم، فقال له: «انطلق فأتني بها، فان الله عز وجل قد أنزل فيك وفيها قرآناً»^{(٣)(٤)}.

- (١) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب اللعان، باب ان لاللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد، حديث: ٤.
- (٢) انما أعاد ذكر هذه الرواية هنا، لان المشهور بين الاصحاب ان اللعان سبعين، أحدهما انكار الولد. والثاني القذف. ولكل منهما غاية مستقلة، ففي الاول رفع التباس النسب واختلاطه، ودفع الحد، وزوال الفراش. وفي الثاني زوال الفراش والسلامة من الحد، والخروج من الفسق، ومن رد الشهادة، هذا بالنسبة الى الزوج.
- وأما بالنسبة الى المرأة، فوضع العار، والحد، وبقاء الفراش. وفي هذه الرواية دلالة على مخالفة المشهور، مفهومه من قوله: (لا يكون لعان الا لئفي الولد) فهي دالة على نفى اللعان للقذف، وبها تمسك الصدوق في تخصيصه اللعان بنفي الولد. وهذه الرواية ضعيفة، لان في طريقها عبد الكريم بن عمر، وهو واقفي، فلا اعتماد على ما ينفرد به (معه).
- (٣) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب اللعان، باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد، حديث: ٢.
- (٤) وفي هذه الرواية دلالة على ان اللعان من شرطه ادعاء المشاهدة، فلا يثبت بدونها (معه).

(١٨) وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته قال: «ان أنت به علي نعت كذا، فلاأراه الاوقد كذب عليها ، وان أنت به علي نعت كذا ، فما أراه الاامن شريك السمحاء» قال :فانت به على النعت المكروه ،فقال النبي ﷺ :«لولا الايمان لكان لي ولها شأن،»^(١) (٢).

(١٩) وقال النبي ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء، ولم تدخل جنته . وأيما رجل نفى نسب ولده ،وهو ينظر اليه احتجب الله عنه ، وفضحه على رؤوس الخلايق من الاولين والآخرين»^(٢) .

(٢٠) وروي ان رجلا أتى النبي ﷺ ،فقال :يارسول الله ان امرأتي أتت بولد أسود؟فقال :«هل لك من ابل ؟» فقال :نعم ، فقال:«مألوانها؟قال :حمر ، فقال : «هل فيها من اروق؟» فقال :نعم فقال :«أنى ذلك؟» قال : لعل أن يكون عرقا نزع ، قال : «وكذلك لعل أن يكون عرقاً نزع»^(٤) .

(٢١) وروى محمد بن يعقوب يرفعه السى عبدالله بن سنان عن بعض

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب فى اللعان ، حديث : ٢٢٥٦ .
(٢) هذه الرواية تدل على أمرين ، أحدهما ان اللعان ايمان ، والثانى ان به يسقط الحد وان ظهر كذب الملاعن بعد ذلك . وان شئت قلت : انه تدل أيضاً على أن الوصف له دخل فى التحاق الانساب ، لانه عليه السلام علق كذب زوجها وصدقه على وصف الولد فلولم يكن للوصف دخل لماصح هذا التعليق ، لكن هذا الحديث فى باب النعت تعارضه الاحاديث الآتية ، فلعله مختص بهذه الواقعة (معه) .

(٣) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ فى الانتفاء ، ذيل حديث :

. ٢٢٦٣

(٤) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب اذا شك فى الولد ، حديث : ٢٢٦٠

وفيه : (عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ») .

أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال (أتى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمي وامراتي ، لا أعلم منها الاخيراً ، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخر ، جعد قلط ، أفتس الأنف ، لا أعرف شبهه في أخوالي ولا أجدادي ! فقال لامرأته : « ماتقولين ؟ » قالت : لا ، والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني أحداً غيره ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً ، ثم رفع بصره الى السماء ، ثم أقبل على الرجل فقال : « يا هذا ، انه ليس من أحد الابينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً تضرب في النسب ، فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق ، تسأل الله الشبه لها . فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ اليك انبك . » فقالت المرأة : فرجت عني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) .

(٢٢) روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ان الله عزوجل خلق للرحم أربعة أوعية ، فما كان في الاول فلاب ، وما كان في الثاني فلام ، وما كان في الثالث فالعمومة ، وما كان في الرابع فاللخوة) ^(٢) .

(٢٣) وروي عن الصادق عليه السلام قال : (اذا أراد الله أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ، ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقول أحد لولده : هذا لا يشبهني ، ولا يشبه أحداً من آبائي) ^(٣) ^(٤) .

(٢٤) وروى محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نواذر ، حديث : ٢٣ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب أكثر ما تلد المرأة ، حديث : ٢ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢٣ .

(٤) هذه الاحاديث الاربعة تدل على ان اختلاف الاوصاف لا اعتبار لها في التحاق الانساب لانها انما تفيد ظناً ، والظن لا يدخل له في الانساب ، لان النسب انما يقرتب على الاحكام الشرعية ، لاعلى الظنون العقلية ، وأما حديث امرأة شريك فهو ان صح ، نقل حكم في واقعة ، فلا يتعدى الى غيره (معه) .

فذاك، كيف صار الرجل اذا قذف امرأته، كانت شهادته أربع شهادات بالله . واذا قذفها غيره، أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد، أو يقيم البينة على ما قال؟ قال: (سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ان الزوج اذا قذف امرأته قال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات بالله . واذا قال: انه لم يره بعينه، قيل له أقم البينة على ما قلت: والا كان بمنزلة غيره. وذلك لان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا، لم يجعله لغيره، من والد ولا ولد. يدخل بالليل والنهار فجاز أن يقول: رأيت. ولو قال غيره: رأيت، قيل وما أدخلك في الحال الذي ترى هذا فيه وحدك؟ أنت متهم، فلا بد أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك) (١) (٢).

(١) الفقيه ٣، باب اللعان، حديث: ٨.

(٢) علم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج، فلولم يدعها أو كانت مستحيلة في حقه، كالأعمى، لم يتحقق اللعان، ولزمه الحد، أو البينة. أما غيره سواء كان من الأقارب أو الأجانب فالمعقب في حقه بالقذف، أما الحد أو البينة، وان ادعى المشاهدة (معه).

باب العتق

- (١) روى عمر بن عنبسة ان النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة ، كانت فداءه من النار» (١) .
- (٢) وروى وائلة بن الاسقع وغيره ان النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل عضو منها ، عضواً له من النار» (٢) .
- (٣) وقال النبي ﷺ : « لاعتق الا في ملك» (٣) .
- (٤) وروى ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (اذا اشترى الرجل أباها

(١) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، كتاب العتاق من قسم الاقوال ، حديث : ٢٩٥٧٢ .
(٢) ما عثرت عليه من حديث وائلة هكذا (اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) لاحظ كنز العمال للمتقى : ١٠ ، كتاب العتاق من قسم الاقوال، حديث : ٢٩٥٧٥ . والمستدرک للحاكم ٢ : ٢١٢ ، كتاب العتق .
(٣) رواه كما في المتن في المذهب ، كتاب العتق ، عند شرح قول المصنف : (مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه) ، وفي التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق، حديث : ٦ ، ولفظه : (لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك) ، وحديث : ٧ ، ولفظه (لاعتق الا بعد ملك) .

أوأخاه فملكه ، فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع) (١).

(٥) وروى الحلبي، عن الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاعة؟ قال : (لا بأس) (٢) .

(٦) وروى الحلبي وابن سنان معاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها؟ قال : (تعنته) (٣) .

(٧) وروى أبان بن عثمان، عن أبي بصير، وأبي العباس، وعبيد كلهم عن الصادق عليه السلام قال : قلت : يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال : (نعم ، يجري في الرضاع مثل ذلك) (٤) (٥) .

(٨) وروى اسحاق بن عمار وغيره، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ، ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق؟ قال : (له شرطه) (٦) (٧) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات حديث : ٥ .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) هذه الاحاديث الاربعة متعارضة في أصل مسألة هي انه: هل يعتق من الرضاع ما يعتق بالنسب أم لا؟ فالروايتان الاولتان دلتان على انه لا يعتق ، وبمضمونها أفنى المفيد وابن أبي عقيل وابن ادریس . والروايتان المتأخرتان دلتا على العتق ، وان حكم الرضاع حكم النسب فيه ، وهو المذهب المشهور ، فالعمل على المتأخرين ، لاشتقارهما (معهم) .
(٦) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط في العتق ، حديث : ٣ .

(٧) بمضمون هذه الرواية أفنى الشيخ والعلامة في القواعد ، فقالا : بصحة العتق ←

(٩) وروى الشيخ مرفوعاً عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : (اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على الوجه المعروف ، فهو جائز)^(١) .

(١٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (الولاة لمن أعتق)^(٢) .

(١١) وروى سيف بن عميرة ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال : (لا)^(٣) .

(١٢) وروى الحسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام (ان علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ، فأسلم حين أعتقه)^(٤)^(٥) .

(١٣) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريتة وشرط عليها أن تخدمه خمسين سنة ، فأبقت ، ثم مات

—والشرط ، اعتماداً على الرواية . وقال العلامة في المختلف : بطلان العتق والشرط ، وأجاب عن الرواية بالطعن في السند أولاً ، وبالقول بموجبها ثانياً ، فانه اذا ثبت له شرطه رده في الرق لبطلان العتق . وقال ابن ادریس : بطلان الشرط وصحة العتق ، وصرح به فخر المحققين في الايضاح ، اعتماداً على الاصل . والعمل بالرواية أقوى (معه) .

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث :

. ١٣١

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب الولاة لمن أعتق ، حديث : ١

٣ و ٤ . وصحيح مسلم : ٢ ، كتاب العتق (٢) باب انما الولاة لمن أعتق ، حديث : ٥ و ٦

و ٨ و ١٤ و ١٥ .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث :

. ١٥

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١٦ .

(٥) تفرد الشيخ بالعمل بهذه الرواية ، والباقون على العمل بالاولى ، وهو المشهور

. (معه)

- الرجل ، فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : (لا) (١) (٢).
- (١٤) وروى الحسن الصيقل ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فأصاب سنة؟ قال : انما كان نيته على واحد ، فليختر أيهم شاء شاء ، فليعتقه (٣).
- (١٥) وروى الحلبي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام في رجل قال : (أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث سبعة جميعاً؟ قال : يقرع بينهم ، ويعتق السذي يخرج اسمه) (٤) (٥) .
- (١٦) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «المسلم أخو المسلم ، لا يحرل له ماله ، الا من طيب

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط في العتق ، حديث : ٢ .
 (٢) هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها ، وقال : انه ليس للورثة عليها سبيل .
 وقال ابن ادريس : والاولى ان لهم عليها الرجوع بمثل اجرة تلك المدة ، لانها مستحقة عليها وقد فوتتها بالابق ، فتضمن اجرتها ، والرواية ليس فيها الا نفى الخدمة ، ونفى الاستخدام لا يلزم نفى الاجرة ، وقال العلامة : وهذا التأويل حسن (معه) .
 (٣) التهذيب : ٨ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب العتق وأحكامه ، حديث :

. ٤٥

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٤٤ .

(٥) بمضمون الرواية الاولى أفتى ابن الجنيد والمحقق ، وبالرواية الثانية أفتى الشيخ ، وطعن في الرواية السابقة بأن الثانية أصح منها طريقاً ، لان في طريق الاولى اسماعيل بن يسار الهاشمي ، وهو مذکور بالضعف . لكن هذه الصحيحة يعارضها اصالة البراعة من وجوب القرعة ، لكن الاصل يضار عنه من قيام الدليل على خلافه . وأما قول ابن ادريس : بأنه لا يجب شيء ، فبعيد ، من حيث ان شرط النذر قد حصل فوجب الوفاء به ، لان الاولوية متحققة في كل واحد واحد ، فالعمل على الثانية (معه) .

نفس منه»^(١)(٢).

(١٧) وروى محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها ، من غير طيب نفسها ، من خدام أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : (نعم ، اذا كانت ام ولده)^(٣).

(١٨) وقال الصادق عليه السلام : (فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك)^(٤).

(١٩) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق عبداً له ، وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : (ان كان يعلم ان له مالا ، تبعه ماله ، والا فهو له)^(٥).

(٢٠) وروى حرير في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر ، ولي مالك ؟ قال : (لا يبدأ بالحرية قبل المال . يقول : لي مالك وأنت حر برضى المملوك)^(٦).

(٢١) وروى عمر بن يزيد في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن

(١) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٨٧ .

(٢) انما ذكر هذا الحديث هنا ، لان بعض الاصحاب استدل على ان العبد لا يملك لانه لو ملك لما جاز السيد أخذه منه قهراً ، والثالي باطل فالمقدم كذلك ، وبيان الشرطية بعموم الحديث . وبدل على بطلان الثالي بعد الاجماع الرواية التي بعده ، لانها صريحة في جواز الاخذ من ام الولد من غير طيب من نفسها ، واذا صح الاخذ من ام الولد بغير رضاها فمن القن بالطريق الاولى . والرواية من الصحاح فدل على ان العبد لا يملك له (معه).

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب السراى وملك الايمان ، حديث : ٢٥ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله المال

قطعة من حديث : ١ .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب من أعتق مملوكاً له مال ، حديث : ١ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

رجل أراد أن يعتق مملوكاً له ، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة ، فرضها عليه في كل سنة، ورضي بذلك المولى، ورضى بذلك المملوك، فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة؟ قال : فقال : (إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه ، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك) . ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : (وقد فرض الله عزوجل على العبيد فرائض ، فاذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها) . قلت : فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها؟ قال : (نعم واجيز ذلك له) ، قلت : فان أعتق مملوكاً مما اكتسب بعد الفريضة ، لمن يكون له ولاء المعتق؟ قال : (فيذهب فيتوالى الى من أحب ، فاذا ضمن جريرته وعقله ، كان مولاه وورثه) قلت له: ليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الولاء لمن أعتق»؟ قال : (هذا سائبة ، لا يكون ولاء لعبد مثله) ، قلت : فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه ، أيلزم ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال : تنال : (لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حراً) (١) .

(٢٢) وروى الصدوق ذلك أيضاً في الصحيح (٢) (٣) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله المال

حديث : ١ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب العتق وأحكامه ، باب المكاتبه ، حديث : ٦ .

(٣) الرواية الاولى دالة على ان العبد يملك ما فضل عن الضريبة من كسبه ، لضافته اليه بلام الملك .

والرواية الثانية دالة على انه يملك وان المال يتبعه بعد العتق ، اذا علم به السيد ، وان لم يعلمه فهو له . وبه أفتى الشيخ ، وظاهره انه لا بد للمولى في ملكية المال عند العتق ، مع علمه من استثنائه ، فان لم يستثنه فهو للعبد ، ومنع العلامة من ذلك وابن ادريس وقالوا : لا يحتاج الى الاستثناء ، لان ملكه على تقديره ملك تصرف ، فبالعتق يزول ذلك التصرف .

(٢٣) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان رجلاً
اعتق بعض غلامه؟ فقال علي عليه السلام : (هو حر ، ليس لله شريك) ^(١).

(٢٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من اعتق شقصاً له من مملوكه وله مال، قوم عليه
الباقي» ^(٢).

(٢٥) وفي الحديث ان رجلاً أعتق شقصاً له من مملوكه، فلم يضمه النبي
صلى الله عليه وآله قيمته ^(٣)(٤).

(٢٦) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه؟ فقال : (ان كان مضاراً كلف أن يعتقه كله ،

— والرواية الثالثة الدالة على ملكيته أيضاً ، وفيها زيادة بيان كيفية استثناء المال، بأن
يقدم ذكر المال ثم يتبعه بالحرية ، وانه لو عكس حصل له الحرية ولم يملك المال ، كما
هو مضمون الرواية ، وبه أفتى الشيخ . وقال العلامة : لافرق بينهما ، لان الكلام كالجملة
الواحدة ، لا يتم أولها إلا بآخرها ، مع ان في الرواية شرط رضی المملوك، وهو شىء لم يقل به
الشيخ .

والرواية الرابعة دلت على صحة عتقه وصدقته ، وعدم ثبوت الولاء له . وكذا
الخامسة ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية ، وخالفه الباقر ، وقالوا : انه على تقدير
التسليم فملكه ملك التصرف ، وحملوا الرواية على جواز ذلك مع رضا السيد لامطلقاً ،
جمعاً بين الأدلة ، وهو الأقوى . نعم في هذا الحمل اشكال من حيث انه اذا كان العتق
برضا السيد وازنه ، وجب ثبوت الولاء له ، لانه كالصادر منه ، وقد اشتملت الرواية على ان
العتق يكون سائبة ، فبين ما دل عليه مضمون الرواية وبين هذا الحمل منافات ظاهرة (معه).

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب من أعتق بعض مملوكه ، حديث : ١ .
(٢) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب فيمن اعتق نصيباً له من مملوك ، حديث :
٣٩٣٤ و ٣٩٣٥ . وفيه : (وغرمه بقية ثمنه) وفي الآخر (فعلية خلاصه) .

(٣) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب فيمن روى انه لا يستعصى ، حديث :
٣٩٤٨ .

(٤) هذا الحديث محمول على ان المعتق كان معسراً ، لتوافق ما تقدم (معه) .

والا استسعى العبد في النصف الاخر^(١) (٢).

(٢٧) وروى يحيى بن القيس عن الباقر عليه السلام قال : (من كان شريكاً في عبد أو أمة ، قليلاً أو كثيراً ، فأعتق حصته وله سعة ، فليشتره من صاحبه فليعتقه كله . وان لم يكن له سعة من المال ينظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق) (٣) .

(٢٨) وروى محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: (وان أعتق الشريك مضاراً وهو معسر ، فلا عتق له ، لانه أراد أن يفسد على القوم ملكهم ، فيرجع على القوم حصتهم) (٤) (٥) .

(٢٩) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام في رجل أعتق أمة

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ، حديث : ٢ .

(٢) هذه الحسنة دالة على ان عتق الموسر انما يلزمه السراية بشرط المضارة، فأما اذا لم يكن مضاراً ، فلا يقوم عليه ، بل يكلف العبد السعي ، فان امتنع استقر ملك السيد على ماله وانعتق منه ما اعتق ، وبهذا أفتى الشيخ اعتماداً على هذه الرواية .

والباقون قالوا : يقوم عليه مطلقاً عملاً بعموم الاخبار المتقدمة ، ولان قصد المضارة ينافي قصد القرينة ، مع ان العتق مشروط بها ، وأجساب العلامة بأن المراد بالاضرار ، التقويم قهراً ومنع المالك من التصرف في ملكه ، فلا دخل له في قصد القرينة وعدمها (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه ،

حديث : ١١ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٥) هذه الرواية والتي قبلها مختصان بحال المعسر، ودلت الاولى على ان عتقه جائز مطلقاً ، وان العبد يسعى في حساب ما بقي من القيمة يوم العتق ، والعمل بهذه الرواية مشهور بين الإصحاب ←

وهي حبلى ، فاستثنى مافي بطنها؟ قال: (الامة حرة ومافي بطنها حر، لان مافي بطنها منها)^(١).

(٣٠) وروى الحسن الوشاء في الصحيح عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى؟ (ان علم به فهو مدبر، والا فهو رق) ^(٢) (٣).

(٣١) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أعمى المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه»)^(٤) .

(٣٢) وروى ابن محبوب عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كل عبد

والثانية دلت على انه مع قصد الاضرار لا ينفذ عتقه، وبها أفتى الشيخ في النهاية ولما كانت مخالفة للمشهور حملوها على انه لم يكن قاصداً للتقرب ، بل الاضرار لاغير ، ولاريب ان العتق اذا خلا من القرية ، كان باطلا (٤٠٠) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب الحرية ، حديث : ٨ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، حديث : ٤ ، بتفاوت يسر غير متغير في المعنى والالفاظ .

(٣) هذه الرواية دالة على ان العتق يسرى في الحمل ، كما يسرى في الاشخاص ، وقد عمل بمضمونها جماعة من القدماء من الاصحاب . قال الشهيد : ورواية الوشاء الصحيحة عاضدة لها أيضاً ، لانه شرط كون مافي بطنها غير مدبرة عدم العلم به ، فدل على انه مع العلم يسرى التدبير اليه ، كسراية العتق ، فهو قول بالسراية الى الاشخاص كما في الاشخاص . وابن ادريس منع من ذلك ، وتبعه المحقق والعلامة ، وضعفوا الرواية الاولى بضعف السكوني ، مع مخالفتها للاصل ، من حيث ان السراية يكون في الاشخاص لافي الاشخاص وقالوا : ان العتق كالبيع . وأما صحيحة الوشاء فمختصة بالتدبير ، فلا يقاس عليه العتق ، وهو الاقوى (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك اذا عمى أو جذم

أو نكل به فهو حر ، حديث : ٢ .

يمثل به فهو حر^(١).

(٣٣) وروى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام

فيمن نكل بمملوكه، انه حر لاسبيل له عليه سائبة، يتوالى السى من أحب)^(٢).

(١) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ولاء السائبة ، حديث : ٩ ، وتامه :

(فاذا ضمن جريته فهو يرثه) .

« باب التدبير والمكاتبة والاستيلاء »

(١) روى عثمان بن عيسى الكلابي في الموثق عن الكاظم عليه السلام انه قال: اذا كانت المرأة دبرت وبها جبل ولم يذكر مافي بطنها، فالجارية مدبرة والولد رقب (١).

(٢) وروى الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبر جارية حبلى ؟ فقال : (ان علم بحبل الجارية ، فما في بطنها بمنزلتها . وان كان لم يعلم ، فما في بطنها رقب) (٢).

(٣) وروى جابر ان رجلا أعتق مملوكا له عن دبر ، فاحتاج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبدالله بشمان مائة درهم ، فدفعها اليه وقال عليه السلام : « أنت أحوج منه » (٣) (٤).

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، ذيل حديث : ٥٠ .
(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، حديث : ٤ .
(٣) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب في بيع المدبر ، حديث : ٣٩٥٧ ،
وتعام الحديث : (ثم قال : اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فان كان فيها فضل فعلى عياله ، فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته ، أو قال : على ذى رحمه ، فان كان فضلا فهنا وهنا) .

(٤) وعجز هذه الرواية تدل على ان التدبير يبطل ، والا لما كان يحتاج الى بيان ←

(٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل دبر مملوكاً ، ثم احتاج الى ثمنه ، فقال : (هو مملوكه ان شاء باعه ، وان شاء أعتقه ، وان شاء أمسكه حتى يموت ، وبموته يتحرر) ^(١).

(٥) وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريتة عن دبر منه ، ثم يحتاج الى ثمنه ، أيبعه ؟ قال : (لا ، الا أن يشترط على الذي يبيعه اياه ، ان يعتقه عند موته) ^(٢).

(٦) وروى الحلبي في الصحيح ، وأبو بصير ، والقاسم بن محمد عن الصادق عليه السلام مثله وكذا رواه السكوني ^(٣) (٤).

← وجه الترجيح ، وان لم يبعه ، لان الحاجة وقت حياة المولى (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، حديث : ٩ ، وفيه : (فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه) .

(٢) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، أبواب التدبير ، باب جواز بيع المدبر ، حديث : ٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ .

(٣) هذه الروايات الواردة فسى بيع المدبر متعارضة ، فبعضها دال على جوازه وبعضها على منعه ، مع أن مجموعها صحاح ، فلا بد من التوفيق . فقال الشيخ في التهذيب : تحمل الاخبار الدالة على جواز بيعه على انه بمنزلة الوصية يصح الرجوع فيه ، فجواز البيع موقوف على الرجوع عن التدبير ونقضه ، لان له ذلك ، كما له نقض الوصية ، فاذا نقضه عاد المدبر الى محض الرق فجاز بيعه .

وتحمل الاخبار الدالة على المنع من بيعه على بيع رقبتة ، بل يبيع خدمته اذا لم يسبق الرجوع ، قال العلامة : وهذا ليس بجيد ، لان التدبير وصية وهي تبطل بالخروج عن الملك ، وبيع المنافع لا يصح لانها غير معلومة القدر ، وليست اعياناً ولا معلومة ، والبيع مشروط بجميع ذلك . بل الوجه في الجمع أن يحمل المنع من البيع على ما اذا كان التدبير واجباً بنذر وشبهه ، فهذا لا يجوز بيعه لما فيه من مخالفة الواجب .

وتحمل الروايات الواردة بجواز البيع على التدبير المتبرع به ، ويحمل بيع ←

(٧) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ؟ قال : (لا تدبير له . وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه) (١).

(٨) وروى علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام مثله (١)(٣).

(٩) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم ، فقال : هي لفلان تخدّمه ماعاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتأبى الامّة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته . ألهم أن يستخدموها بقدر ما أبقت ؟ فقال : (لا ، اذا كان الرجل قد مات فقد عتقت) (٤)(٥).

← الخدمة على الاجارة ، فانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة ، وبصير المعنى من جواز البيع مدة حياته ان له أن يؤجره مدة معينة ، فاذا انقضت جاز له أن يؤجره اخرى . وهكذا مدة حياته (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب التدبير ، حديث : ١١ .

(٢) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب جواز بيع المدبر ، حديث : ٣ .

(٣) هاتان الروايتان لا يعارضها الا الاصل ، من حيث ان التدبير وصية والديسن مقدم على الوصية بالاجماع . ولذا حملهما العلامة على كون التدبير واجباً بالنذر وشبهه لانهما لما كانتا صحيحتي الطريق ومخالفتين للاصل ، رام الجمع بينهما وبين الاصل . فانه اذا كان المدبر سالماً من الدين لم يكن للديان عليه سبيل اذا لحقه الديسن بعد التدبير ، لان الوجوب الذي قبله تحقق حصوله مع عدم مانع منه ، فطريان المانع لا يؤثر في انتفائه فاما اذا كان الدين سابقاً ، فنذر التدبير فسراراً من الديسن ، كان النذر غير منعقد ، لعدم قصد القرية . وهذا الحمل حسن (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب المدبر يأتى فلا يوجد الا بعد موت من دبره

حديث : ٢ .

(٥) هذه الرواية دلت على ثلاثة أحكام ، الاول : ان التدبير المعلق بحياة غير ←

- (١٠) وروى سهل بن حنيف ان النبي ﷺ قال : «من أعان غارماً أو غارياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل الا ظله»^(١).
- (١١) وروت أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « اذا كان لاحد اكن

← المولى جائز، الثانى : ان الاباق لا يبطل التدبير فى هذه الصورة ، الثالث : انه ليس للورثة سبيل على المدير، وان كان مورثهم استحق الخدمة عليه حال حياته، فليس للورثة بعد موته استخدام ، ولا الزام العوض، للعلة المذكورة فى الرواية، وهى انه بموت الرجل انعق ، فبالعق لاسبيل عليه . وبمضمون هذه الرواية أفتى الاصحاب واشتهر بينهم العمل بمضمونها . الا ابن ادريس فانه اعترض عليها من وجوه ثلاثة :

الاول : ان التدبير فى عرف الشرع العق المعلق بموت المولى ، فالعق المعلق بموت غير المولى لا يكون تدبيراً .

الثانى : ان التدبير يلزمه البطلان بالاباق بالاجماع ، فلو كان هذا التدبير صحيحاً لبطل بالاباق .

الثالث : ان التدبير من الاحكام الشرعية لا بد فى اثباته من دليل شرعى ، ولادليل الا هذه الرواية ، وهى خبر واحد شاذ لا يعتمد عليه .

أجاب العلامة ، أما عن الاول فبعدم تسليم كون التدبير فى عرف الشرع ما ذكره ، بل هو العق المؤخر مطلقاً ، فيشتمل الصورتين .

وعن الثانى بالمنع من الملازمة بين الصحة والبطلان بالاباق ، ولئن سلمنا لكن الفرق متحقق ، فان الخدمة المعجولة للمدير اذا أبق العبد عنه ، قابل نعمته بكفرها، فقبول بنقيض مقصوده ، كمنع ارتك القاتل ، فأما اذا فعلت لغير المدير لم يتحقق الكفران ، فلم يتحقق البطلان ، لعدم حصول شرطه .

وعن الثالث بأن هذه الرواية دليل شرعى ، لانها صحيحة الطريق تلقاها الاصحاب بالقبول ، لم يخالف مقتضاه أحد سواه ، مع اعتضاها بالحكمة التى هى مناط الاحكام ، فلماوجب لردّها (معها) .

(١) ألسن الكبرى لليهقى ١٠ : ٣٢٠ ، باب فضل من أعان مكاتباً فى رقبة .

مكاتباً ، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » (١) (٢).

(١٢) وروى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مكتبة أدت ثلثي مكاتبتها، وقد شرط عليها، ان عجزت فهي رد في الرق، ونحن في حل مما أخذنا منها، وقد اجتمع عليها نجران؟ قال: (ترد ، ويطيب لهم ما أخذوا، وليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً الا باذنهم) (٣).

(١٣) وروى ابن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام، - الى أن قال- : (فما حد العجز؟ فقال: (ان قضاتنا يقولون: ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم الى النجم الاخر، وحتى يحول عليه الحول) قلت: فماتقول أنت؟ قال: (لا، ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله ان كان من شرطه) (٤).

(١٤) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال: (ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا عجز المكاتب لم يرد مكتبة في الرق، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فان قام لمكاتبته، والا رد مملوكاً) (٥).

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب العتق ، باب المكاتب ، حديث : ٢٥٢٠ .

(٢) في هذا الحديث اشكال من وجهين : الاول : انه أمر بالاحتجاب اذا كان عند المكاتب ما يؤدي ولم يذكر انه أدى والتحرير موقوف على الاداء لاعلى امكان الاداء. الثاني : ان أمره بالاحتجاب بعد الاداء انما هولولة الحرية الطارئة المزية للملك المستلزم اعدم الحجاب فيكون دالا على ان المرأة لايجب عليها الاحتجاب عن مملوكها ، وهذا وان كان موافقاً لظاهر الاية ، الا انه ينافي مذهب الاصحاب ، من حيث انهم لايعملون بظاهر الاية بل حملوها على التأويل (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حديث : ٨ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، أبواب المكاتب ، باب المكاتب المشروط عليه

ان عجز فهو رد في الرق، وما حد العجز في ذلك ، حديث : ٣ .

(١٥) وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: (لاترده في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه بقدر ما أدى ، فأما اذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق) ^(١)(٢) .

(١٦) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً﴾ ^(٣) قال : (الخير أن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ويكون يده مايكتسب به ، أو تكون له حرفة) ^(٤)(٥) .

(١٧) وروى يزيد بن معاوية ومحمد بن قيس صحيحاً عنهم عليهم السلام : (ان المكاتب اذا مات وكان له ورثة أرقاقاً، انهم يؤدون مما تركه ، ما بقي من مال

(١) المصدر السابق ، حديث: ٤ .

(٢) هذه الروايات الاربع متعلقة بأحوال عجز المكاتب ، وبمضمون الروايتين الاولتين أفتى أكثر الاصحاب ، بل هو المشهور بينهم . وبمضمون الرواية الثالثة أفتى الشيخ . وبمضمون الرابعة أفتى الصدوق ، واجيب عنهما بضعف السند ، وبالحمل على الاستحباب (مع) .

(٣) النور : ٣٣ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المكاتبه ، حديث : ٢٣ .

(٥) هذه الرواية تدل على ان مكاتبه الكافر لانه يجوز ، وبذلك أفتى الشيخ ، بناء على الرواية في تفسيرها بالخير المشروط في الآية به الامر بالمكاتبه . والسيد المرتضى ذهب الى ان المراد بالخير، الديانة . وقال المحقق والعلامة : ان المراد به المال. وقال الشيخ وابن الجنيد : هما معاً ، فعلى قول السيد والشيخ لا يصح كتابة الكافر ، وعلى قول العلامة والمحقق يصح (مع) .

الكتابة، وما فضل لهم (١) (٢).

(١٨) وقال النبي ﷺ : « المشروط رق ما بقي عليه درهم » (٣) (٤).

(١٩) وروى بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه حين كاتبه، ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق، وان المكاتب أدى الى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدر كاً؟ قال: (نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه، والنصف لابن المكاتب الذي مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه، فان أدى الى الذي كاتبه أباه، ما بقي على ابيه فهو حر لاسبيل لاحد من الناس عليه) (٥) (٦).

(١) الظاهر ان الحديث منقول بالمعنى، فلاحظ الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ،

أبواب المكاتبين ، باب ميراث المكاتب ، حديث : ١ و ٢ .

(٢) هذه الرواية دلت على ان المكاتب المطلق اذا مات ، بطلت المكاتبه ، فان لم يكن أدى شيئاً فلا كلام ، وان كان قد أدى شيئاً تحرر منه بقدر ما أدى ، وما بقي منه بطلت المكاتبه فيه . فيكون للسيد من ماله وأولاده بالنسبة مما يخص نصيب الرقية ، وما يخص نصيب الحرية فهو للورثة ، فاذا كانوا أرقاقاً كان ما بقي منهم مكاتباً ، فيؤدون ما بقي على أبيهم ويعتقون ، وهذا هو المشهور بين علمائنا (معه) .

(٣) لم نعر على حديث بهذه العبارة . وفي سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب

في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، فيعجز أو يموت ، حديث : ٣٩٢٦ ، ما هذا لفظه : (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم) .

(٤) هذا الحديث دال بمضمونه على ان المكاتب المشروط اذا مات بطلت كتابته

وان كان الذي بقي عنه مقدار درهم ، ويحكم عليه بأنه مات رقاً ، فيجب على سيده تجهيزه ويكون له ماله ، ويرجع أولاده أرقاقاً (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حديث : ٣ .

(٦) هذه الرواية دلت بمضمونها على بطلان الكتابة في المشروط . والقسمه على

النسبة في المطلق ، كما هو المشهور . وهي من الصحاح فالعمل بمضمونها جيد (معه) .

(٢٠) وروى جميل بن دراج فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبه ، ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له ؟ فقال : (ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق ، رجعت ابنته منها مملوكاً والجارية ، وان لم يشترط عليه صار ابنته حراً ، ورد على المولى بقية المكاتبه وورث ابنته ما بقى)^(١).

(٢١) وروى ابن سنان صحيحاً عن الصادق عليه السلام فى مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جاريته ؟ قال : (ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك ، رجعت ابنته مملوكاً والجارية . وان لم يكن اشترط عليه ، أدى ابنته ما بقى من مكاتبته ، وورث ما بقى)^{(٢)(٣)}.

(٢٢) وروى محمد بن قيس صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب توفى وله مال ؟ قال : (يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته ، وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه ، هو ما لهم)^{(٤)(٥)}.

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب ميراث المكاتب ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٣) وبهاتين الروايتين أفتى ابن الجنيد ، وقال : انهما دلتا على وجوب قضاء ما بقى من مال الكتابة ، من أصل التركة كالعين ، والفاضل للورثة من غير تفصيل . ودلالتهما على ما ادعاه غير صحيح ، لان فيهما ذكر الاشتراط وتخصيص حالته برجوع الابن والجارية الى الرقية معه ، وان مع عدمه يكون الحكم اداء ما بقى . فظاهرهما دل على بطلان الكتابة فى المطلق (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبه ، باب المكاتبه ، حديث : ٣٢ .

(٥) هذه الرواية أفتى بمضمونها الصدوق ، وقال : يقسم ما ترك المكاتب على

النسبة بين السيد وأولاد المكاتب من غير تفصيل بين المطلقة والمشروطة . وما استدل به من هذه الرواية على ما قال لدعواه ، لانه لم يتعرض فى الرواية لذكر المشروط ولا المطلق ويمكن حملها على الروايات المتقدمة ، لان المطلق يجب حمله على المقيد (معه) .

(٢٣) وفي الاحاديث الصحيحة . ان النبي ﷺ فعل التسرى . وان مارية القبطية كانت جارية سرية له عليها السلام ، وهى ام ولده ابراهيم عليه السلام ، وكان فى الملل السالفة ، فان ابراهيم الخليل عليه السلام كان له هاجر ، وهى ام اسماعيل ، وكانت جارية سرية له عليه السلام . وكان لسليمان بن داود عليه السلام سبعمائته سرية^(١) . وقال النبي ﷺ : من ملك ذا رحم فهو حر^(٢)^(٣) .

(٢٤) وروى محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام فى وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاه غلاماً ومات ، فاعتقت وتزوجت نصرانياً ، وتنصرت وولدت ؟ فقال : (ولدها لابنها من سيدها ، وتحبس حتى تضع ، وتقتل)^(٤)^(٥) .

(١) المهذب ، كتاب المكاتب والتدبير والاستيلاء . فى المقدمة الاولى من ذكر الاستيلاء .

(٢) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب العتق (٥) باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، حديث : ٢٥٢٤ .

(٣) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان ام الولد ينعتق على ولدها بموت سيدها ، لانقالها اليه ، فان كان هو الوارث لاغير ، انعتقت بأجمعها ، وان كان معه غيره عتق منها بقدر نصيبه ، ويبقى الباقي منها على الحجر حتى يؤدى قيمته الى الورثة . ومن يؤديه ؟ قيل : هى تسعى فيه ، فتؤدى عن نفسها ، وقيل : يقوم على الولد فيؤديه عنها . وظاهر الحديث دال عليه ، لان قوله : (فهو حر) دليل على سراية الحرية فيه أجمع ، قال الشيخ : ان كان موسراً قومت عليه ، والا يستحب . والاكثر على انها لا تقوم عليه وان كان موسراً ، لان العتق القهرى لاسراية فيه . وظاهر الحديث (من ملك ذا رحم) يعنى باختياره فيخرج القهرى (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب السراى ومملك الايمان ، حديث : ٦٧ ، والحديث طويل ونقله باختصار .

(٥) وهذه الرواية مخالفة للاصل فى شيئين . الاول : اشتمالها على استرقاق الحر ، لان ولدها حر ، لانه ولد نصرانى محترم ، فلا يجوز استرقاقه . الثانى : تحتم القتل عليها ←

(٢٥) وروى ابو بصير، عن الصادق عليه السلام ان ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين يحيط بالتركة ، ولم يكن لولدها مال يؤدي منه قيمتها الى الدين، اولم يكن حياً بل مات قبل بلوغه ، فانها تباع في الدين ^(١).

(٢٦) وروى عمر بن يزيد، عن الكاظم عليه السلام قال : قلت: اتباع ام الولد في غير ثمن رقبته من دين ؟ قال : (لا) ^(٢) ^(٣).

— وهو مردود ، لان ارتداد المرأة لا يوجب القتل وان كانت عن فطرة ، فكيف بهذه . وهي مرسله ، ومحمد بن قيس مجهول العين لاشتراكه بين جماعة منهم أبو أحمد وهو ضعيف . (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها ، فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، حديث : ٥ .

(٣) الرواية الاولى دلست على جواز بيع ام الولد في الدين اذا لم يخلف الميت سواها ، وبذلك أفتى جماعة من الاصحاب . ودلت الرواية الثانية على انه لا يجوز بيعها لافى الدين ولا في غيره ، الا أن يكون ذلك الدين ثمن رقبته مع اعسار مولاها ، سواء كان حياً أو ميتاً ، وهو المشهور بين الاصحاب ، فالعمل على الثانية أقوى . وهل يجوز بيعها في غير هذين الموضوعين ؟ قال بعضهم : نعم ، اذا كان الرهن سابقاً على الحمل ، لسبق حق الارتهان على الاستيلاء ، وفيه قوة . ويجوز بيعها لحوز الارث بلا خلاف . وكذا يجوز بيعها اذا مات ولدها اجماعاً منا . أما بيعها بالجناية فقيه قولان والاصح الجواز . وكذا اذا عسر مولاها بالنفقة . وبيعها على من يعتق عليه . وبيعها بشرط العتق على خلاف فيهما والاقترب الممنوع . أما اذا ارتد ولدها عن فطرة فالأقوى ان حكمه حكم الميت . وكذا اذا كان كافراً أو قاتلاً ، وهناك ورثة مسلمون أو غير قتلة (معه) .

باب الاقرار

- (١) روى عن النبي ﷺ انه قال : « من اصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر عنا بستر الله فانه من ييدي لنا صفحته ، نقم عليه حد الله »^(١) .
- (٢) وقال ﷺ : « أغديا أنيس على امرأة هذا ، فان أقرت فارجمها »^(٢) .
- (٣) وقال ﷺ لما غربن مالك : « ألان اقررت أربعاً »^(٣) .
- (٤) وفي الحديث انه ﷺ رجم الغامدية والجهينية باقرارهما ، كما رجم ما عزا باقراره^(٤) .

(١) الموطأ : ٢ ، كتاب الحدود ، (٢) باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا حديث : ١٢ ، وصدرة : (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله) . والمبسوط : ٣ ، كتاب الاقرار .

(٢) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، قطعة من حديث : ٢٥ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث : ١٧ و ١٩ . والمبسوط : ٣ ، كتاب الاقرار .

(٤) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث : ٢٣ و ٢٤ . والمبسوط : ٣ ، كتاب الاقرار .

(٥) وقال عليه السلام : «اقرار العقلاء على انفسهم جائز»^(١).

(٦) وقال عليه السلام : «لانكار بعد اقرار»^(٢).

(١) رواه فى الوسائل : ١٦ ، كتاب الاقرار ، باب (٢) صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له ، حديث : ٢ ، ولفظه : وروى جماعة من دلماثنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : الخ) . ورواه فى المستدرک ، تارة فى الجزء الثالث ، كتاب الاقرار ، باب (٢) حديث : ١ ، نقلا عن عوالي اللثالى عن مجموعة أبى العباس بن فهدي ، واخرى فى كتاب التجارة ، باب (٣) ، من أبواب بيع الحيوان ، حديث : ١ ، نقلا عن ابن أبى جمهور فى درر اللثالى . ويظهر من مطاوى كلمات العلامة قدس سره فى المختلف . انه من المسلمات عندهم ، لاحظ الفصل العاشر من كتاب الديون ، فى الاقرار ، فى مسألة : « اذا أقر بوارثين فصاعداً » : ١٦٤ ، وكتاب القضاء وتوابعه : ١٧٤ وغير ذلك من المواضع المختلفة . وقال فخر المحققين قدس سره فى ايضاح الفوائد : ٢٨٨ ، كتاب الاقرار ، ما هذا لفظه : (من عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز) .

ولقد علق أحد المحققين على هذا الحديث فى هامش الوسائل ١٦ : ١٣٣ بقوله : (لم نجده فى كتب المتقدمين ، والظاهر انه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء لانه لو كان تمسك به الشيخ وغيره فى كتبهم ، نعم ذكره بعض المناخرين كالمحقق الكركى صاحب كتاب جامع المقاصد) .

ولعله خفى عليه ما تمسك به العلامة فى المختلف ، وولده فخر المحققين فى الايضاح كما نقلناه آنفاً .

(٢) هذا أيضاً كسابقه . رواه فى المستدرک : ٣ ، كتاب الاقرار ، باب (٢) ، حديث : ٢ ، نقلا عن عوالي اللثالى عن مجموعة أبى العباس ابن فهدي . وأيضاً يظهر من مواضع من المختلف انه من المسلمات ، لاحظ كتاب الديون وما يتعلق بها ، وكتاب الشهادات وغيرهما .

باب الايمان

- (١) روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «والله لاغزون قريشاً، والله لاغزون قريشاً» وفي بعض الروايات ثم قال: «ان شاء الله»^(١).
- (٢) وروى انه عليه السلام كان كثيراً ما يقول في يمينه ويحلف بهذا اليمين «ومنلب القلوب والابصار»^(٢).
- (٣) وروى أبو امامة المازني ، واسمه اياس بن تغلب : ان النبي ﷺ قال : «من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار» قيل : وان كان شيئاً يسيراً ؟ قال : «وان كان سواك»^(٣)^(٤).

(١) سنن البيهقي ١٠ : ٤٧ ، كتاب الايمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الايمان والندور ، باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت ، حديث : ٣٢٦٣ . وليس فيه كلمة : (والابصار) .

(٣) رواه بهذه الالفاظ في المهذب ، في مقدمة كتاب الايمان . وفي جامع الاصول لابن الاثير : ٢٢ ، حرف الياء ، كتاب اليمين ، حديث : ٩٢٥١ ، نقلاً عن مسلم والنسائي وفيه : (وان كان قصباً من أراك) .

(٤) المراد باليمين هنا، اليمين الغموس، لانها هي الواجبة في الدعاوى. والوعيد

(٤) وروى عنه عليه السلام انه قال : «من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليذر»^(١).

(٥) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال: (ليس لخلق ان يقسموا

الا به)^(٢).

(٦) وقال عليه السلام : «لا تحلفوا بابائكم ولا بالانداد، ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا

بالله الا وانتم صادقون»^(٣).

(٧) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه .

فقال عليه السلام : « ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم»^(٤).

(٨) وروى عنه عليه السلام ، انه قال : « من حلف بغير الله فقد اشرك»^(٥).

(٩) وفي بعض الروايات ، فقد كفر بالله^(٦).

— هنا متعلق بكاذبها، لان الدعوى كانت كاذبة ، لتعلقها بمال الغير ، ثم حلف على مقتضى دعواه ليأخذ ذلك المال . وهو يدل على انها من الكبائر، سواء تعلق بمال يسير او جليل (معه) .

(١) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الايمان (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى قطعة من حديث : ٣ . وفيه (او ليصمت) .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والندور والكفارات ، باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عزوجل ، قطعة من حديث ١ :

(٣) سنن ابى داود : ٣ ، كتاب الايمان والندور، باب فى كراهية الحلف بالاباء حديث : ٣٢٤٨ .

(٤) سنن ابى داود : ٣ ، كتاب الايمان والندور، باب فى كراهية الحلف بالاباء حديث : ٣٢٤٩ .

(٥) سنن ابى داود : ٣ ، كتاب الايمان والندور ، باب فى كراهية الحلف بالاباء حديث : ٣٢٥١ .

(٦) جامع الاصول لابن الاثير ، حرف الياء . كتاب اليمين ، حديث : ٩٢٣٨ وزاد (واشرك) .

(٧) هذه الروايات ظاهرها دال على المنع من الحلف بغير الله، من المحلوف —

(١٠) وقال عليه السلام: «من حلف على شيء ورأى خيراً منه ، فليكفر، وليأت الذي هو خير»^(١).

(١١) وروى الصدوق في الصحيح، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام قال: (للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً، إذا نسي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود، فسألوه عن أشياء، فقال: تعالوا غداً أحدثكم ، ولم يستثن ،

— به، وإن كان من المعظم حرمة كالنبي والائمة والقرآن والكعبة ، وإن كان صادقا، وحمل بعض الاصحاب النهى فيها على الكراهة الا مع اعتقاد التعظيم واللزوم فانه محرم، فاما مع عدم اعتقاد ذلك فالاصل فيه عدم التحريم ، فيحمل على الكراهية جمعا بينها وبين الاصل . وقال ابن الجنيد : لا كراهية ولا تحريم في الحلف بمن عظم الله قدره وحرمة ان قصد تعظيمه لاجل تعظيم الله تعالى ، فالحلف به في الحقيقة راجع الى الحلف بالله، فاما مع غيره فلا يجوز الحلف به لانه مخالف لما أراد الله. وبعض العلماء قال : المراد باليمين هنا ، اليمين التي يجب بها الحث . ويكون لازمة للحالف حتى يلزم بمخالفتها الكفارة ، فهذه اليمين لا يجوز الا بالله او باسمائه الخاصة به . فاما ايمان اللغو ، وهي التي لم يقصد بها شيء من ذلك، بل انما قصد بها تأكيد اللفظ فلا منع فيها لكنها مكروهة وقال بعضهم : ان يمين اللغو ، التي لم يقصد بها صاحبها ، حتى لو قيل له انك حلفت ؟ قال : لا ، وهذه سواء وقعت به او بغيره ، لا اعتبار بها لانها جارية على اللسان . واما غيرها فالمنع منها بغير الله واسمائه الخاصة متحقق كما في الاحاديث . واما ذكر من قوله (فقد اشرك) او (كفر) ، فقيل في تأويل ذلك وجهان، احدهما ان المراد بالشرك هنا الحقيقي وذلك اذا قصد تعظيم ما يحلف به ويعتقده لازماً له كاليمين بالله، واعتقاد هذا شرك وكفر والثاني ان يكون معنى اشرك ، اي شارك في اليمين ، اي جعل اليمين مشتركة بين الله وبين غيره ، وهذا لا يقتضى الكفر ، نعم يبقى قوله : (فقد كفر) لا تأويل له ، الا ان يحمل على التأويل السابق ، وعلى كل حال لا كفارة في هذه الايمان ، وانما فيها الاثم لا غير (معه) .

(١) صحيح سليم : ٣ ، كتاب الايمان (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى

غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ، حديث : ١٣ .

فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً، ثم أتاه فقال: ﴿ولانقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت﴾^(١) ﴿٢﴾^(٣).

(١٢) وروى الصدوق مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من حلف سراً فليستثن سراً، ومن حلف علانية فليستثن علانية»^(٤)^(٥).

(١٣) وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسن

(١) سورة الكهف : ٢٤ .

(٢) الفقيهه : ٣ ، باب الايمان والذور والكفارات ، حديث ١٢ .

(٣) هذه الرواية دلت على ان الاستثناء يجوز ان يكون منفصلاً عن اليمين، ولا يجب ان يكون متصلاً بها ، لكن ذلك الانفصال مقيد باربعين يوماً ، فبعد انقضائها لاستثناء اجماعاً ، بل يلزمه حكم اليمين . لكن قيد هذا الحكم بكون ترك الاستثناء نسياناً ، فيستدركه في هذه المدة ، فاما لو تركه عمداً لزمه حكم اليمين . وبهذا افتى الصدوق اعتماداً على الرواية ، لانها من الصحاح . وقال الشيخ واكثر الاصحاب : انه لا بد في الاستثناء ان يكون متصلاً ، اتصالاً عادياً . فلو حصل فصل بالتنفس او بالسعال او باقتلاع اللقمة وقذف النخامة، بحيث لا يخرج عن الاتصال العادي لم يضر، بخلاف ما لو تراخى لا كذلك ، فان حكم اليمين، ويلغوا لاستثناء اعتماداً على الاصل وعملاً بعادة اهل اللغة واللسان ، فانهم لا يعتبرون الاستثناء المنفصل، بل يبالغونه . وهذا هو المشهور . والعلامة حمل الرواية على ما اذا كان ذلك في ضميره ونسى التلفظ فجاز له استدراكه الى هذه المدة . وحيث ينبغي ان لا يتحدد بالاربعين المذكورة ، لان الموجب لجوازه ايس هو لاجل بقاء المدة ، بل لاجل النية السابقة ، وذلك لا يفتقر الى تعيين المدة ، وحيث يكون ذكرها في الحديث ليس لكونها الحد الذي لا يجوز غيره، بل خرجت فيه مخرج المبالغة . ووجه هذا الحمل الجمع بين الحديث والاصل (معد) .

(٤) الفقيهه : ٣ ، باب الايمان والذور والكفارات ، حديث : ٢٩ .

(٥) أفتى الشيخ بضمون هذه الرواية، وقال : ان الاستثناء تبع لليمين . والعلامة أجاب عنها بان الامر للوجوب لا للارشاد الى مصلحة عدم الاهتمام بمخالفة اليمين ، لئلا يحكم عليه بارتكاب المحرم ، وهذا الحمل حسن (مه) .

مرفوعاً الى عيسى بن عطية، عن أبي جعفر عليه السلام فيمن حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا يأكل من لحمها . (انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومها، فانها منها) ^(١)(٢) .
 (١٤) وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم، فحلف بالايمان انه لا يمسه أبداً ، فماتت عمته فورث الجارية ،
 أعليه جناح ان يطأها ؟ فقال عليه السلام : (انما حلف على الحرام ، ولعل الله رحمه
 فورثه اياها لما علم من عقته) ^(٣)(٤) .

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والندور والكفارات، باب الايمان والاقسام
 حديث : ٧٤ . والحديث منقول بالمعنى .

(٢) هذه رواية رواها الشيخ في تهذيبه وافتي بمضمونها في نهايته ، الا انه قيد
 ذلك بعدم حاجته ، وقال : انه لا يسرى التحريم الى الاولاد الا بهذا الشرط . والحديث
 في طريقه سهل بن الحسن وابن عطية وهما مجهولان ، فلا اعتماد على ما تضمنت ، مع
 ان في الحكم اشكال من حيث ان الاصل الحل ، والسريان بعيد (مع) .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والندور والكفارات، باب الايمان والاقسام
 حديث : ١١٠ .

(٤) ففى هذه الرواية ايماء الى ان اباحة وطى الجارية بعد ملكه لها وانحلال
 اليمين المتعلقة بتحريمها ، انما كان لاجل قصده من اليمين الامتناع من الحرام ، فتكون
 اليمين مقدرة بانى لا اسمها مادامت حراماً ، فلما زال سبب اليمين، وجب زوالها . وفيه
 دلالة على ان اليمين تتبع النية ويتقيد بها ، وان عم لفظاً . فاما لو كان الحلف على عدم
 وطئها بالاطلاق بحيث لم يخطر بباله قصد الزجر عن المحرم لم ينحل اليمين، فالانتقال
 الى ملكه لتعلقها بعينها فيلزمه حكم اليمين، الا ان يعرض لليمين ما يوجب حلها من خارج
 بان يكون الوطى اصلح في الدين او الدنيا . والظاهر ان هذه الرواية لم يخالف في
 مضمونها احد من الاصحاب (مع) .

باب النذر

(١) روي عن النبي ﷺ انه قال: «من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»^{(١)(٢)}.

(٢) وقال عليه السلام: «لانذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^{(٣)(٤)}.

(٣) وفي الحديث ان رجلا من الصحابة اسمه أبو اسرائيل نذر أن يصوم، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فأسقط النبي ﷺ عنه كلما لاطاعة فيه، وألزمه

(١) سنن ابن ماجه ١ ، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية ، حديث : ٢١٢٦ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الوفاء بالنذر اذا تعلق بطاعة ، سواء كان تلك الطاعة فعلا أو تركا . فاما اذا تعلق بمعصيته ، فانه لا يجب الوفاء به ، بل ولا يصح ، سواء كانت المعصية أيضاً فعلاً أو تركاً (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية ، حديث : ٢١٢٤ .

(٤) اتفق الكل على ان دلالة المفهوم هنا معتبره ، وهي ثبوت النذر مع عدم المعصية الا ان يتعلق بفعل مكروه او ترك مندوب . ودل قوله : (فيما لا يملك) على ان النذر لا بد أن يكون مقدوراً للناذر ، فلا ينعقد نذر ما لا يقدر عليه (معه) .

بما فيه طاعة، فقال: «مروه فليتكلم وليتعد وليستظل وليتم صومه»^(١).

(٤) وروى أبو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: عليّ نذر قال: (ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو حجاً أو هدياً)^{(٢)(٣)}.

(٥) وروى علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقى فوافى ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أم كيف يصنع ياسيدي؟ فكتب اليه (قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله)^{(٤)(٥)}.

(٦) وروى محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام قال: (كان أبي يقول: من عجز

(١) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الكفارات (٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعضية ، حديث : ٢١٣٦ . وفي سنن البيهقي : ١ ٧٥ ، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى .

(٢) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث : ٢ .
(٣) وفي هذا الحديث دلالة على ان نذر التبرع لازم ، لانه لم يتعرض فيه لذكر التعليق على الشرط ، ولو كان ذلك شرطاً لوجب ذكره ، والالتأخر البيان عن وقت الحاجة (معه) .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث : ١٢ .
(٥) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ بوجوب القضاء ، ومنع ذلك ابن ادريس والعلامة وولده ، وقالوا : لا قضاء أيضاً ، وحملوا الرواية على الاستحباب . وبدل على ذلك قوله : (ان شاء الله) لانه لو كان واجباً لم يصح تعليقه بالمشيئة باللفظ (ان) المحتملة لا المحققة . قال الشيخ : وضع هنا للتبرك لا المشروطية . أجابوا عن ذلك بان الاصل في الاطلاق الحقيقة ، فحمله على التبرك يخالف الاصل . قال ابو العباس : وفيه نظر ، لان —

عن صوم فمكان كل يوم مد^(١).

(٧) وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج، فقيل له: تزوج ثم حج، فقال: ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فتزوج قبل أن يحج؟ فقال: (عتق غلامه) فقلت: لم يرد بعثقه وجه الله؟ فقال: (انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج، فقلت: ان كان الحج تطوعاً؟ فقال: (وان كان الحج تطوعاً، فهو طاعة لله تعالى) ^(٢) ^(٣).

(٨) وروى الشيخ أيضاً في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل حج عن غيره، ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحج ماشياً، أيجزى أن يحج عنه عن نذره؟ قال: (نعم) ^(٤) ^(٥).

— المندوب يصح تعلق مشية الله به أيضاً، لكونه مطلوباً للشارع. والاستحباب أقوى عملاً بالاصل (معه).

(١) الفروع: ٤، كتاب الصيام، باب كفارة الصوم وفديته، حديث: ٢، وصدر الحديث (قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فمجز؟ فقال كان الخ).

(٢) التهذيب: ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث ٩.

(٣) في هذه الرواية اشكال في موضعين، الاول انه لم يصرح فيها بصيغة النذر، لانه لم يقل لله على، وان كان في نيته النذر، لان النذر لا يتعمد بالنية المجردة عن اللفظ الا على قول ابن حمزة: لقوله: ان من قال على كذا أزمه، ولم يقل بذلك أحد من الاصحاب، الثاني ان العتق المذكور فيها، عتق معلق على شرط، والعتق المعلق على الشرط لا تقع عندنا، وحينئذ يسقط الحكم المعلق على هذه الرواية (معه).

(٤) التهذيب: ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث: ٥٠.

(٥) هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ. والعلامة حملها على ما اذا عجز عن النذر

(٩) وروى الشيخ في الضعيف عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان لي جارية، ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها يمينا، فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً، وبني الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة؟ فقال: (ف لله بقولك) ^(١) (٢) .

واستمر عجزه . والمحقق حملها على ما اذا قصد ذلك في نذره، والا فالاصل عدم التدخل (معه) .

(١) التهذيب : ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور ، حديث : ٢٦ .

(٢) عمل بمضمون هذه الرواية الشيخ . والمحقق قال: انها من المراسيل . واعترض

عليه ، أي على المحقق ، انها من المتصل الا انها ضعيفة الرجال ، فقد شاركت المرسل في ضعف التمسك ، بل تضعيفه أضعف من المراسيل ، لان الضعيف لاشك في رده ، فاما المرسل فقد لا يرد (معه) .

« باب الصيد والذبائح »

(١) روي عن النبي ﷺ انه قال: «من اقتنى كلباً، الا كلب ماشية أو صيد او زرع، فقد انتقص من اجره كل يوم قيراط»^(١).

(٢) وروى أبو عبيدة الحذاء في الصحيح قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه؟ فقال: (يأكل مما أمسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه . وان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه) قلت: فالفهد؟ قال: (والفهد اذا ادركت ذكاته فكل)، قلت: فليس الفهد بمنزلة الكلب فقال: ليس شيء مكلب، الا الكلب)^(٢).

(٣) وروي عن أبي ثعلبة قال: قلت يا رسول الله: اني أصيد بكلمي المعلم وبكلمي الذي ليس بمعلم؟ فقال: ما اخذت بكلمك المعلم فاذا ذكر الله عليه وكله وما أخذت بكلمك الذي ليس بمعلم فاذا ذكر الله عليه فكل)^(٣)^(٤).

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الصيد (٢) باب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد أو حرث أو ماشية . حديث : ٣٢٠٤ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، حديث : ٤ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الصيد (٣) باب صيد الكلب ، قطعة من حديث :

. ٣٢٠٧

(٤) استفيد من هذا الخبر والسابق عليه امور الاول: جواز الاصطيا بالكلب وبغيره، ←

(٤) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه برمح، أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك؟ قال: (كل، لا بأس به) ^(١)(٢).

(٥) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه، ولا يكون معه سكين فيذكيه بها، أربعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: (لا بأس)، قال الله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ ^(٣)(٤)(٥).

← الثاني: كون الكلب الذي يحل أكل صيده بلا تذكية، معلماً، فلو لم يكن معلماً لم يحل أكل صيده إلا مع ادراك التذكية، الثالث: أن مقتول الكلب المعلم مباح الأكل، لإطلاقه وعدم تقييده بالتذكية، الرابع: اشتراط التسمية فيه عند الإرسال، الخامس: أن جواز الاصطياد بغيره مشروط بالتذكية، فما لا يدرك ذكاته منه لا يكون حلالاً (معه).

(١) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب الصيد بالسلاح، حديث: ٦.
(٢) هذا الحديث يدل على أنه لو أبين منه بعضه بالضربة كان كلاهما حلالاً، لأنه عام فيما أبين بعضه أولاً. وهو يعم أيضاً كل آلة للقتل (معه).
(٣) المائة: ٤.

(٤) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، حديث: ٨.
(٥) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ وقال: بانه إذا تعذرت التذكية وكان الصيد مستقراً الحياة، جاز الاكتفاء في تذكية بقتل الكلب له عملاً بالاستصحاب، ولعموم الآية المعلل بها الحديث، ووافق العلامة في المختلف، ومنع من ذلك ابن إدريس والمحقق لأنه لما لم يقتله الكلب بالإرسال وكان مستقراً الحياة، فهو غير ممنوع، فكان كالشاة لا تحل إلا بالتذكية، فكما أنه لو تعذرت التذكية في الشاة لا تحل بقتل الكلب، فكذلك هذا الصيد، وقالوا: إن الرواية وإن كانت من الصحاح إلا أنها غير صريحة للدلالة على هذا المطلوب، لأن قوله: فيأخذه، لا تدل على أنه أبطل امتناعه، بل جاز أن يكون امتناعه باقياً مع إمساكه، فمن قتله في تلك الحالة فقد قتل صيداً ممنوعاً، فيكون ←

(٦) وروى سماعة في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: (لاتقربها)^(١).

(٧) وروى عن قتيبة الاعشى قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة، فيذبح. أنا كل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (لاتدخل ثمنها مالك، ولاتأكلها، فانما هو الاسم. لا يؤمن عليها الا مسلم) فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾^(٢) فقال: كان أبي عليه السلام يقول انما هي الحبوب واشباهها^(٣).

(٨) وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس^(٤).

(٩) وروى عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام مثله^(٥).

(١٠) وروى حمران في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: (لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله) قلت: المجوسي؟ فقال: (نعم اذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول

—حلالاً بناءً على الاصل، والكلام ليس في ذلك، وانما هو فيما اذا ابطال امتناعه الصيد ولم يبطل حياته وحينئذ لادلالة في الرواية على حله بقتل الكلب حينئذ، لان العام لادلالة له على الخاص، وهذا احوط (معه).

(١) الفروع: ٦، كتاب الذبائح باب ذبائح اهل الكتاب، حديث: ٥.

(٢) المائة: ٥.

(٣) الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب ذبائح اهل الكتاب، حديث: ١٠.

(٤) الاستبصار: ٤، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفار، حديث: ٢٤.

(٥) الاستبصار: ٤، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفار، حديث: ٢٥.

الله عزوجل: ﴿ولأنأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(١)^(٢).

(١١) وروى زكريا بن آدم قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: (اني أنهاك عن ذبيحته كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك الأفي وقت الضرورة اليه أو التقيّة)^(٣)^(٤).

(١٢) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصة؟ قال: (فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح الا بالحديدة)^(٥)^(٦).

(١٣) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة

(١) الانعام : ١٢١ .

(٢) الاستبصار : ٤ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ذبائح الكفار ، حديث : ٢١ .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ذبائح الكفار ، حديث : ٣٢ .

(٤) بمضمون الروايتين الاوليتين أفتى اكثر الاصحاب ، بل هو المشهور بينهم . فان المشهور تحريمهم ذبيحة غير المسلم من جميع انواع الكفار . وبمضمون رواية الحلبي وعبد الملك أفتى ابن عقيل وابن الجنيد ، أما اولاً فلانهما من الصحاح ، وأما ثانياً فلموافقتهما للاصل . وبرواية حمران المفصلة أفتى الصدوق ، لانها من الصحاح وبعضها غيرها صحاح اخرى ، ولما فيها من الجمع بين الروايات . واما الرواية الاخيرة فافتى بمضمونها ابن ادريس وابن حمزة ، الا ان ابن ادريس قال : بجواز ذباجة المستضعف ، وعنى به هنا ، الذي ليس منا ولا من مخالفتنا . والمشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالاسلام ، وحملوا الرواية المذكورة على الاستحباب ، وحملوا الرواية المفصلة على الضرورة ، واعتمدوا على الروايات الاولى المانعة من ذباجة الكافر ، وحملوا الروايات المسوغة على حال الضرورة ، جمعاً بين الروايات (معها) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب ما تذكى به الذبيحة ، حديث : ٢ .

(٦) الكلام على هذه الرواية والتي بعدها من الروايات المتعلقة بما يصح الذباجة —

بالليظة وبالمرودة؟ فقال : (لاذكاة الا بحديدة) (١).

(١٤) وروى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيدبح بقصبة ؟ فقال : (اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود ، اذا لم تصب الحديدية ، اذا قطع الحلقة ومخرج الدم فلا بأس) (٢).

(١٥) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الحسن عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن المرودة والقصبة والعود ، أيدبح بهن اذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال :

— به من الالات ، وهي تثبت الاذن ، ان نقول : الذي علم من هذه الرواية ومن اصول الاصحاب واقوالهم . ان التذكية اختياراً لا يكون بغير الحديد ، وان كان من المعادن ، وانه مع الضرورة يجوز بغيره مما يحصل به المقصود . فكل رواية وردت بتخصيص الحديد ، فهي محمولة على حالة الاختيار ، وكل رواية وردت بذكره غيره مما يفري الوداج فمحمولة على حال الضرورة ، وبهذا تحقق الجمع بين هذه الروايات . والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في هذا الجمع ، وانما يختلفون في السن والظفر ، فالشيخ منع منهما واختاره الشهيد ، واجازه ابن ادريس والعلامة في المختلف ، والشيخ تمسك بعموم الروايات الدالة على المنع من غير الحديد ، ونحن لما حملناها على حالة الاختيار لم يبق فيها حجة ، اذ الخلاف انما هو في حالة الضرورة . وتمسك الآخرون بالروايات الدالة على جواز الذبح بغير الحديد مما يفري الوداج من غير تعيين لخصوصية القاطع وهذا المعنى موجود في السن والظفر ، وروايات الاصحاب خالية من ذكرهما على الخصوص . ورواية رافع بن خديج ليست من طريق الاصحاب ، وانما هي طريق العامة والسؤال فيها وقع عن حال الاضطرار ، واذا قلنا بجوازهما لم يفرق بين المتصل والمنفصل خلافاً لابي حنيفة فانه فرق بينهما ، والشافعي وافقنا في عدم الفرق (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب ما تذكى به الذبيحة ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب آخر منه في حال الاضطرار ، حديث :

(إذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك) ^(١).

(١٦) وروى محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة:
:إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ^(٢).

(١٧) وروى رافع بن خديج، قال: يارسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجوا أن نلقى
الصيد غدأ وليس معنا مدى ، أنذبح بالقصب ؟ فقال عليه السلام : «ما أبهر الدم وذكر
اسم الله عليه، فكلوا ، الا ما كان من سن أو ظفر . وسأحدثكم عن ذلك . أمّا
السن فعظم من الانسان . وأما الظفر فمدى الحبشة» ^(٣).

(١٨) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا بأس ^(٤).

(١٩) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الحسن عن أبي ابراهيم عليه السلام
قال: (إذا فرى الاوداج فلا بأس) ^(٥) ^(٦).

(١) الفروع ، ٦ ، كتاب الذبائح ، باب آخر منه في حال الاضطرار، حديث :

. ٢

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب آخر منه في حال الاضطرار ، حديث :

. ١

(٣) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الاضاحي ، باب في الذبيحة بالمرؤة ، قطعة من

حديث : ٢٨٢١ ، والحديث طويل .

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم (١٤) .

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم (١٥) .

(٦) هاتان الروايتان فيهما اشارة الى كيفية الذبح ، والمذكور فيهما ليس الا
قطع الحلقوم و فرى الاوداج ، المستلزم لخروج الدم، ولم يذكر في الروايات شيء غير
ذلك ، لكن أقوال أصحابنا ناطقة باشتراط قطع الاعضاء الاربعمة ، الحلقوم والمرى
والودجان ، وانعقد اجماعهم على ذلك . وهو انما يكون عن نص (معه) .

(٢٠) وروى الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: (إذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح، خرج الدم معتدلاً، فكاوا وأطعموا. وإن خرج خروجاً متثاقلاً، فلا تقربوه) ^(١).

(٢١) وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: (إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن، فهو ذكي) ^(٢).

(٢٢) وروى رفاعة عنه عليه السلام في الشاة: (إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية) ^(٣) ^(٤).

(٢٣) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة) ^(٥).

(٢٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: (لا ينزع

(١) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، قطعه من حديث:

. ٢٣٦

(٢) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث ٢٣٥.

(٣) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ٢٣٤.

(٤) وهذه الروايات الثلاثة اختلف الاصحاح في كيفية العمل بها، فالشيخ عمل بكل واحدة منها على انفرادها، فجعل الذكاة حاصلة مع أحد الأمرين، من خروج الدم أو الحركة. والمفيد عمل بهما معاً، وقال: ان الذكاة لا تحصل الا بالأمرين، وهو موافق للاحتياط، لانه موضع الاجماع. والصدوق عمل برواية الحركة، واكتفى بها عن خروج الدم دون العكس، لما فهم من الشرطية في الثانية دون الاولى. والاقوى مذهب المفيد لاشتماله على موضع الاجماع (معه).

(٥) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، قطعة من حديث:

. ٢٥١

ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح^(١).

- (٢٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه، أياكل منه؟ قال: (نعم، ولكن لا يعتمد قطع رأسه)^(٢)(٣).
- (٢٦) وروى أحمد بن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: (الشاة إذا ذبحت وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن يموت، فليس يحل أكلها)^(٤)(٥).
- (٢٧) وروى حمزان بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: (لا يقلب السكين بأن يدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى فوق)^(٦)(٧).
- (٢٨) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، قطعة من حديث : ٢٥٢ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، حديث : ٥٣ .

(٣) المفهوم من الروايتين السابقتين النهى عن فعل ذلك ، والنهى للتحريم ، فهما دالتان على تحريم الفعل . فاما الذبيحة فلا بدلان على تحريمها بذلك الفعل . والرواية الثالثة صريحة بحلها ، وانما النهى منها عن تعدد ذلك الفعل ، ففيها دلالة على ان النهى في الاولتين انما هو من الفعل ، لاعن الاكل ، ليتم العمل بالمجموع . نعم قال العلامة في المختلف ان الذبيحة تصير مكروهة بذلك الفعل ، ولعله مفهوم من تحريم الفعل فيسرى الى الذبيحة شيء منه ، فلا أقل من أن يكون ذلك السارى هو الكراهة (معه) .

(٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٣٣ .

(٥) هذه الرواية مرسله فلا حجة فيها على التحريم ، فتحمل على الكراهية (معه) .

(٦) القروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر ، قطعة من حديث :

٤

(٧) هذه الرواية ظاهرها النهى عن الفعل ، فقائمتها على تقدير صحة سندها تحريم

ذلك الفعل ، لالتحريم الذبيحة ، ولكن سندها غير معلوم ، فتحمل على الكراهة (معه) .

- كان لا يذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه (١)(٢).
- (٢٩) وروى سلمة بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: في صيد السمك: (اذا أدر كنتها وهي تضطرب وتضرب يديها وتطرف بعينها وتحرك ذنبها، فهي ذكاتها) (٣).
- (٣٠) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (انما صيد الحيتان أخذه) (٤).
- (٣١) وروى أبو سعيد الخدري قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا: يا رسول الله انا نذبح الناقة، ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقه أم نأكله؟ قال: «كلوه ان شئتم، ذكاة الجنين ذكاة أمه» (٥)(٦).

- (١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذباح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٣٢ .
 (٢) هذه الرواية لا تدل على التحريم صريحاً ، لانها حكاية حال وحكاية الحال لا تعم ، فتحمل على الكراهية (معه) .
 (٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذباح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٤ .
 (٤) القروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، قطعة من حديث : ٩ .
 (٥) سنن ابي داود : ٣ ، كتاب الاضاحى ، باب فى الذبيحة بالمروة ، حديث : ٢٨٢١ .

(٦) هذه الرواية والروايات التى بعدها الى آخر الباب متعلقها واحد . فنقول : هذا الحديث وان كان من طريق العامة ، الا انه من المشهور بين الكل . وروى قرائته وجهان ، الاول بنصب ذكاة الثانى وانتصابه بنزع الخافض ، وهو مثل ، فيكون تقدير الكلام . ان ذكاة الجنين مثل ذكاة الام ، فعلى هذا يفتقر الى تذكية له بانفراده ، ولا يبيحه ذكاة الام ، فلو خرج ميمناً أو حياً ولم يتسع الزمان لذبحه ، أو تعذر ذبحه حرم . الثانى برفع ذكاة الثانى ، وهو المشهور بين الاصحاب ، وعليه عمل المحقق والعلامة وولده . ومعناه ان ذكاة الجنين هى ذكاة امه ، فهى مبيحة له ونائبة عن تذكيته وكافية فى حله فلا يحتاج الى تذكية بانفراده ، لكن بشرط أن يتم خلقته ، وهذا الشرط ليس ←

(٣٢) وروى ابن مسكان في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد ؟ : (ان كان تاماً فكله، فان ذكاته ذكاة أمه، وان لم يكن تاماً فلا تأكله) ^(١).

(٣٣) وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الحوار تذكى أمه أبوكل بذكاتها ؟ فقال: (ان كان تاماً ونبت عليه الشعر ، فكل) ^(٢).

(٣٤) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : ﴿أحلّت لكم بهيمة الانعام﴾ ^(٣)؟ قال: (الجنين في بطن أمه، اذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عزوجل) ^(٤).

— بمذكور في متن الحديث، وانما دلت عليه الاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام فانها مصرحة بالشرط المذكور ، وفيها تصرح بان تمام الخلقة هو الاشعار او الايبار وكذا الصوف ، فعلى هذا لو لم تتم الخلقة وخرج ميتا ، لم يحل بالاتفاق .

أما لو تمت خلقتة وخرج ميتا حل ايضاً اتفاقاً . اما لو خرج حيا فهل يحتاج الى التذكية ، او يترك حتى يموت ويكون حللاً ، اختلف في ذلك ، ومذهب السيد وابن الجنيد احتياجه الى التذكية ، والظاهر انه لا يشترط ذلك ، لان الروايتين المتأخرتين لم يشترط ذلك فيهما سوى تمام الخلقة ، وجعل تذكية الام تذكية له مع ذلك الشرط ، فلا يحتاج الى شيء آخر ، والالتاخر البيان عن وقت الحاجة (معه) .

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٤٣

والحديث عن ابن سنان .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

حديث : ٣ .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح ،

حديث : ١ .

باب الاطعمة و الاشربة

(١) قال الصادق عليه السلام : (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى) (١)(٢).

(٢) وروى عمر بن أذينة في الحسن قال : كتبت الى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يبعث له الدواء من ریح البواسير، فيشربه قدرا سكرجة من نبيذ صلب، ليس يريد به اللذة، وانما يريد به الدواء ؟ فقال : (لا ولا جرعة) وقال : (ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء) (٣).

(٣) وروى معاوية بن عمار قال : سألت رجل الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمير نكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : (ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء) (٤).

(١) الفقيه : ١ ، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، حديث ٢٢ .
(٢) معناه . ان الاشياء التي لم يعلم فيها ضرر، ولم يرد الشرع بالنهاى عن استعمالها فان الاصل فيها الاباحة وذلك معنى قوله عليه السلام : (كل شيء مطلق) يعنى مباح ، لكن الشيء مخصوص بما لم يعلم ضرره . وبهذا الحديث يستدل الجماعة القائلون بان الاصل فى الاشياء الاباحة (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الاشربة ، باب من اضطر الى الخمر الدواء او للعطش او للثقية ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٤) وروى عنه عليه السلام انه قال: (من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار) ^(١).

(٥) وروى هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام، في رجل اشتكى عينيه، فنعت له كحل يعجن بالخمير؟ فقال: (هو خبيث بمنزلة الميتة، فان كان مضطراً فليكتحل به) ^(٢)^(٣).

(٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الجريث؟ فقال: (وما الجريث؟) فنعت له فقال: ﴿لا أجد فيما أوحى اليّ محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الاية﴾ ^(٤) ثم قال: (لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في كتابه الا الخنزير بعينه، وبكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام انما هو مكروه) ^(٥).

(٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح مثله ^(٦).

(١) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٢) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والاطعمة، حديث:

(٣) اما التداوي بالمحرمات لطلب الصحة ودفع الامراض، فظاهر الروايات المنع منه، فاذا خاف التلف جاز استعماله لدفع التلف، لا لطلب الصحة، ولا خلاف بينهم في ذلك. وانما الخلاف في التداوي بالخمير او بشيء من المسكرات للعين، فمنعه ابن ادريس مطلقاً، واجاز الشيخ والمحقق والعلامة، ويعتمد المانع الروايات الاولى، ويعتمد المجيز الرواية الاخيرة، وعموم الاية في قوله تعالى: «الا ما اضطررتم اليه». وكذا ينسحب الحكم في غير العين من الامراض لكن مقيداً بخوف التلف لولا التداوي، فيكون الاستعمال لدفع التلف، لا لطلب الصحة، وبهذا يجمع بين الروايات (مه).

(٤) سورة الانعام: ١٤٥.

(٥) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١٥.

(٦) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١٦.

(٨) وروى سمرة بن أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع أصحاب السمك فجمعهم، وقال: (أندرون لأي شيء جمعتمكم؟) قالوا: لا، قال: (لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعهوه) ^(١).

(٩) وروى ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: (الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام) ^(٢) ^(٣).

(١٠) وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة؟ قال: (كلهما جميعاً) ^(٤).

(١١) وروى أبان عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: (يؤكلان جميعاً) ^(٥) ^(٦).

(١٢) وروى أيوب بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك

- (١) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١١.
- (٢) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١٢.
- (٣) المشهور بين الاصحاب تحريم هذه المذكورات، بل واشتهر بينهم تحريم ما لا قشر له من السموك حتى كاد أن يكون اجماعاً، ولهذا حملوا الروايتين الاولتين على التقية، لانها موافقة لمذهب العامة. والشيخ في موضع من النهاية أفتى بمضمون الاولتين. والجري بكسر الجيم والراء المهملة المشددة وكذلك الجريث بمعنى واحد (معه).
- (٤) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، حديث: ١٢.
- (٥) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، حديث: ١٤.
- (٦) عمل بمضمون هاتين الروايتين جماعة من الاصحاب استناداً اليهما وعملاً بالاستصحاب، اذ الاصل بقاء الحياة واستمرارها الى حين الاخراج. ومنع ابن ادريس منه الا أن يعلم حياتها حال الاخراج. والمحقق اعترض على الروايتين بأن الاول في طريقها السكوني، وهو ضعيف، والاخرى مرسلة، والاصل في الحيوان عدم الاباحة مع عدم التذكية، والشرط مجهول وجعل الشرط جهل بالمشروط، وهذا أقوى (معه).

ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب ، أفأكلها؟ فقال :
(ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وان لم تكن تسلخت فكلها)^(١)(٢).

(١٣) وقال النبي ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال»^(٣).

(١٤) وروى حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب
تجعل في الماء للحياتان، فيدخل فيها الحياتان فيموت فيها بعضها؟ قال: (لابأس
به، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها)^(٤).

(١٥) وروى مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعت أبي يقول:
اذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت، فهو حلال)^(٥).

(١٦) وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء يكون فيه
حلال وحرام ، فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه^(٦).

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، حديث : ١٦ .

(٢) العمل بهذه الرواية جيد ، الا أنها تشترط بأمرين ، الاول: كون الحياة مستقرة .
الثاني : امسакها باليد قبل موتها . وأما التسلخ وعدمه فالظاهر ان ذكره في الرواية
للتحرز عن ضرر السم ، فانه مع التسلخ يدل على تأثير الحية في السمك ، ومع عدمه يعلم
انه لا تأثير لها فيها ، فالتحريم من حيث التحرز عن الضرر لامن حيوية عدم التذكية، لان
التسلخ وعدمه لا دخل له في ذلك ، بل الاصل فيه حصول الحياة المستقرة وعدمها (معه).
(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال ، حديث :

. ٢٠١٥

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، ذيل حديث : ٩ .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، حديث : ١٥ ، وتمام
الحديث : (ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك).

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، حديث : ٩٢ . والتهذيب : ٩ ، كتاب
الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث : ٧٢ .

(١٧) وقال النبي ﷺ: ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال

(١)(٢).

(١٨) وروى سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمتنعونها من شيء ، تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن؟ فقال : (لابأس به) (٣).

(١٩) وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد

عن الخشاب عن علي بن اسباط عن روى في الجلالات: (لابأس بأكلهن اذا كن يخلطن) (٤)(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ١٦٩ ، كتاب النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال ،

ونقلناه أيضاً في ٢ : ٢٣٦ ، تحت رقم (٧) .

(٢) الاحاديث الاربعة المتقدمة دلت على ان مع اشتباه الحلال بالحرام ، كاشتباه

حى السمك مع ميتته ، واشتباه الذكى من الحيوان مع ميتته وغير ذلك ، يغلب الحلال على الحرام ، ويكون الاصل فيه التحليل حتى يعلم الحرام بعينه ، فيجتنب . وهو مذهب جماعة من الاصحاب . والحديث الخامس دال على تغليب الحرام على الحلال ، ووجوب اجتناب الكل ، وهو مذهب ابن ادريس بناءً على الاحتياط ، خصوصاً الاصل في الحيوان الحياة حتى يعلم ذكاته ، لوجوب ما لا يتم الواجب الا به ، واجتناب الحرام واجب لا يتم الا باجتناب الكل . والاقوى الاجتناب في المحصور وعدم الاجتناب في غير المحصور الا أن يندر الحلال في بلده ويعم الحرام ، فيجب اجتناب الكل (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

حديث : ٨ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

حديث : ٧ .

(٥) هاتان السروايتان تدلان على ان الجلال لا يعرض له التحريم بالجلل ، الا

اذا كان يغتذى بالعذرة محضاً . فأما اذا كان يخلط منه ومن غيره فلا يثبت له حكم الجلل ، والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك (معه) .

(٢٠) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: في شاة شربت خمراً حتى سكرت ، ثم ذبحت على تلك الحال؟ (لا يؤكل ما في بطنها) ^(١) ^(٢).

(٢١) وروى القاسم بن محمد الجوهري في البقرة الجلالة ، ان استبرائها بعشرين يوماً ^(٣).

(٢٢) وروى الصدوق في كتابه عن القاسم بن محمد الجوهري، ان البطة تستبرأ بثلاثة ايام ^(٤).

(٢٣) وروى يونس عن الرضا عليه السلام: (ان السمك الجلال يستبرأ بيوم وليلة) ^(٥).

(٢٤) وروى في من لا يحضره الفقيه انه يستبرأ يوماً الى الليل ^(٦) ^(٧).

(٢٥) وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : اكل الغراب ليس بحرام، انما الحرام ما حرمه الله في كتابه، ولكن الانفس تنتزه عن كثير من ذلك تفزراً ^(٨).

(٢٦) وروى على بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات ويبيضهن والشاة تشرب الخمر حديث : ٤ .

(٢) هذه الرواية عمل بمضمونها الاصحاب وقالوا : بتحريم ما في بطنها ، الا ابن ادريس ، فانه قال بالكراهة بناءً على الاصل ، والعمل بالرواية أقوى (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، قطعة من حديث : ٨٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، قطعة من حديث : ٨٢ ، ولفظ الحديث : (والبطة تربط ثلاثة أيام) .

(٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٤٨ ، ولفظ الحديث : (ينتظر به يوم وليلة) .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، حديث : ٨٣ ، ولفظ الحديث : (والسمك الجلال يربط يوماً الى الليل في الماء) .

(٧) العمل بالرواية الاولى أحوط (معه) .

(٨) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٧٢ .

عن الغراب الابقع والاسود أيحل أكله؟ فقال: (لايحل شيء من الغربان زاغ ولاغير)^{(١)(٢)}.

(٢٧) وروي عن النبي ﷺ انه اتى بغراب، فسماه فاسقاً، وقال: «والله ما هو من الطيبات»^(٣).

(٢٨) وروي عنه ﷺ انه قال: «استوصوا بالعينيات فانهن لا يؤذنين شيئاً»^(٤).

(٢٩) وفي حديث آخر: «انهن طيرانس بالناس»^(٥).

(٣٠) وروي زرارة في الصحيح قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام

قط قال: سألته قلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: (كل مادف ولا تأكل ماصف)^(٦).

(٣١) وروى سماعة بن مهران عن الرضا عليه السلام مثله^(٧).

(٣٢) وروى عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب

(١) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ٧٣.

(٢) برواية زرارة أفتى الشيخ في النهاية والاستبصار، وبرواية علي بن جعفر

أفتى العلامة وولده، ويعضد الاولى الرواية الاخيرة عن النبي صلى الله عليه وآله، لانه اذا لم يكن من الطيبات لم يكن من الحلال، لان الخبائث تحرم، وما هو ليس من الطيبات فهو من الخبائث (مع).

(٣) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الصيد، (١٩) باب الغراب، حديث: ٣٢٤٨

. ٣٢٤٩٩

(٤) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب الخطاف، حديث: ٢.

(٥) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب الخطاف، ذيل حديث: ٢.

(٦) الفروع: ٦، كتاب الاطعمة، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير

وما لا يؤكل، قطعة من حديث: ٣.

(٧) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ٦٥

والحديث عن الصادق عليه السلام.

خطافاً في الصحراء ويصيده، أياً كله؟ فقال: (هو مما يؤكل) وسألته عن الوبريؤ كل قال: (لا هو حرام)^(١).

(٣٣) وروى عمار بن موسى أيضاً في كتابه عن الصادق عليه السلام قال: (خبرني عن الخطاف لا بأس به، وهو مما يحل أكله، ولكن كره أكله لانه استحبابك)^(٢).

(٣٤) وروى في منزلك، وكل طيراً استحبابك فاجره^(٣)

(٣٥) وروى الحسن بن داود الرقي قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده، ثم قال: (أعالمكم أمركم بهذا، أوفقيهمكم. لقد أخبرني أبي عن جدّي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة، النحلة والنملة والضفدع والصراد والهدهد والخطاف)^(٤)^(٥).

(٣٦) وروى وهب بن وهب عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن علي عليه السلام انه

سئل عن شاة ماتت، فحلب منها لبن؟ فقال علي عليه السلام: (ذلك الحرام محضاً)^(٦).

(١) الاستبصار: ٤، كتاب الصيد والذبائح، باب كراهية لحم الخطاف، حديث: ٢.

(٢) المختلف، كتاب الصيد وتوابعه: ١٢٧، في مسألة: (ويحرم من الطير ما

يصف الخ).

(٣) المختلف، كتاب الصيد وتوابعه: ١٢٧، في مسألة: (ويحرم من الطير ما

يصف الخ).

(٤) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب الخطاف، حديث: ١.

(٥) ليس في هذه الأحاديث السبعة ما يدل على تحريم الخطاف صريحاً، إلا أن هذه

الرواية الأخيرة ظاهراً يدل على ذلك، وقد أجازوا عنها بأنه لادلالة فيها أيضاً على التحريم، لأن المذكور فيها ليس إلا النهي عن القتل، والنهي عن القتل لا يستلزم تحريم الأكل، لانه أعم منه، والأعم لا يدل على الأخص، فيحمل النهي عن القتل على الكراهية لتوافق ما تقدم (معه).

(٦) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والاطعمة، حديث: ٦٠.

(٣٧) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال : (لاباس به) قلت : اللبن في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : (لابأس به) ^(١) ^(٢).

(٣٨) وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قدر فيها جزور ، وقع فيها قدر أوقية من الدم ، أبو كل ؟ قال : (نعم ، فان النار تأكل الدم) ^(٣).

(٣٩) وروى زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمرة أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير ؟ قال : (بهرق المرق ، او يطعم أهل الذمة والكلاب ، واللحم اغسله وكله) قلت : فان قطره الدم ؟ قال : (الدم تأكله النار ان شاء الله) ^(٤) ^(٥).

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث :

. ٥٩

(٢) الرواية الثانية معارضة للاولى في اللبن . وأما الانفحة فاتفق الاصحاب على ابحاثها ، والشيخ أفتى بمضمونها في الجميع ، ومنع المحقق والعلامة وابن ادریس وقالوا بتحريم اللبن لنجاسته ، لكونه ما يعافى محل النجس ، وحملوا الرواية على ما اذا كانت الشاة مقاربة للموت ، فانه قد يقال لما يقارب الموت ، ميت ، أو على التقية ، لان ذلك مذهب العامة (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب الدم يقع في القدر ، حديث : ١ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث :

. ١٠٧

(٥) بمضمون الروایتين أفتى الشيخ ، وبمضمون الثانية أفتى المفيد . والعلامة حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك تارة ، وتارة منع السند ، فقال : سعيد الاعرج لأعرف حاله ، وأما الرواية الثانية ففي طريقها محمد بن موسى فان كان هو أبو جعفر السمان ، فقد كان ابن الوليد يقول : انه يضع الحديث ، فلا اعتماد حينئذ على الخبرين (معه) .

(٤٠) وروى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مواكلة اليهودي والنصراني؟ فقال: (ان كان من طعامك فتوضأ فلا بأس) ^(١).

(٤١) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام قال: سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه في فراش واحد واصافحه؟ فقال: (لا) ^(٢).

(٤٢) وروى هارون بن خارجة قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت: اني اخالط المجوسى فأكل من طعامهم؟ فقال: (لا) ^(٣) ^(٤).

(٤٣) وروى سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شعر الخنزير يخزربه؟ فقال: (لا بأس ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي) ^(٥).

(٤٤) وروى الشيخ عن برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اني رجل خزاز لا يستقيم علينا الا بشعر الخنزير نخزربه؟ قال:

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب طعام أهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٤) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ ، والباقون متعوا منها . وحملها العلامة على تعدد الاواني . وفي المختلف حملها على ما لم ينفعل بالملاقات كالفواكه اليابسة والثمار والحبوب ، بل والفواكه الرطبة أيضاً اذا أكل ما يليه كالرطب ، بل غير الفواكه مما هو رطب لكن له حالة جمود لا يحصل معها السريان كالجين والسّمك والارز وأمثاله وأكل كل واحد من جانبه . وفائدة الامر بغسل اليد ، زوال القدر منها ، ولزوال النقرة عن النفس (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث : ٩٢ .

(خذ منه وبسرة، فاجعلها في فخارة ، ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ، ثم
اعمل به)^(١) .

(٤٥) وروى الشيخ أيضاً عن عبد الله بن عكيم قال: اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وفيه: «ان لاتنتفع من الميتة باهاب ولاعصب»^(٢) .

(٤٦) وروى شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها
لحمأ لم يدر أذكي هو أم ميت؟ قال: (يطرحه على النار، فكلما انقبض فهو ذكي
وكلما انبسط فهو ميتة)^(٣) .

(٤٧) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول :
(إذا اختلط الذكي بغيره، باعه ممن يستحل الميتة)^(٤) .

(٤٨) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «ان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم
ثمنه»^(٥) .

(٤٩) وقال عليه السلام : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
أثمانها»^(٦) .

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذباح ، باب الذبائح والاطعمة، حديث: ٩٠ .

(٢) رواه في المهذب ، كتاب الاطعمة والاشربة في المسألة الثالثة في شرح قول

المصنف : (شعر الخنزير نجس الخ) ، نقلا عن الشيخ في المبسوط . ورواه أحمد بن
حنبل في مسنده ٤ : ٣١٠ ، في حديث عبد الله بن عكيم .

(٣) الفروع : ٦ : كتاب الاطعمة ، باب اختلاط الميتة بالذكي ، باب آخر منه ،

حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب اختلاط الميتة بالذكي ، حديث : ٢ .

(٥) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، ذيل

حديث : ٣٤٨٨ ، ولفظ الحديث : (ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) .

وسنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٢٠ ، كما في المتن .

(٦) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، حديث :

باب الغصب

(١) قال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يحل مالُه الا عن طيب نفس منه»^(١).

(٢) وقال ابنُ ماجة: «مال المسلم ودمه حرام»^(٢).

(٣) وروى أنس عنه ﷺ قال: «لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه»^(٣).

(٤) وروى ابن مسعود عنه ﷺ انه قال: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»^(٤).

(٥) وروى عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال: «لا

يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصى أخيه فليردها»^(٥).

(١) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٨٧ .

(٢) لم نعثر على رواية بهذه العبارة .

(٣) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٩١ .

(٤) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٩٤ ، وفيه : (المؤمن) بدل

(المسلم) .

(٥) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، حرف الفين ، كتاب الغصب من قسم الاقوال ، حديث :

- (٦) وروى يعلى بن مرة الثقفي ان النبي ﷺ قال: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر»^(١) .
- (٧) وروى عنه ﷺ انه قال: «من أخذ شبراً من الارض بغير حقه طوق به يوم القيامة الى سبع أرضين»^(٢) .
- (٨) وروى عنه ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ من مال أخيه بحلال أو حرام»^(٣) .

(١) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، حرف الغين ، كتاب الغصب من قسم الاقوال ، حديث : ٣٠٣٥١ .

(٢) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، حرف الغين ، كتاب الغصب من قسم الاقوال ، حديث : ٣٠٣٥٠ ، وفيه روايات كثيرة متقاربة الالفاظ ومتحدة المعاني .

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٣٣ ، حرف اللام ، ولفظ الحديث : (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام) نقلًا عن أحمد ابن حنبل والبخاري .

باب الشفعة

- (١) روى عن النبي ﷺ انه قال: «الشفعة في كل مشترك، ربع أو حائط ، فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فان باعه فشريكه أحق به»^(١) .
- (٢) وروى سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال: «الشفعة فيما لا يقسم، فاذا وقعت الحدود، فلا شفعة»^(٢) .
- (٣) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: (انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لا يقسم، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(٣) .

(١) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، حديث : ٣٥١٣ ، بتفاوت يسير في بعض الكلمات .

(٢) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الشفعة ، (٣) باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ، حديث : ٢٤٩٧ .

(٣) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (٢٣) ذكر الشفعة ، حديث : ٢٦٧ ، والحديث عن الصادق عليه السلام ، ولفظه : (الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فاذا وقع القسم والحدود فلا شفعة الحديث) . وفي سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الشفعة ، (٣) باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ، حديث : ٢٤٩٩ ، كما في المتن عن جابر بن عبد الله .

- (٤) وروى جابر عن النبي ﷺ انه قال: «لاشفعة الا في ربيع أو حائط»^(١)
- (٥) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق»^(٢).
- (٦) وروى يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ فقال: (الشفعة جائزة في كل حيوان أو أرض أو متاع)^(٣).
- (٧) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: في المملوك بين شركاء يبيع أحدهم نصيبه، فيقول الآخر: أنا أحق، أله ذلك؟ قال: (نعم، اذا كان واحداً) فقيل: في الحيوان شفعة؟ قال: (لا)^(٤)^(٥).

(١) المهذب، كتاب الشفعة، في شرح قول المصنف: (وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة الخ).

(٢) الفروع، ٥، كتاب المعيشة، باب الشفعة، حديث: ١١، والحديث عن السكوني.

(٣) التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، حديث: ٧.

(٤) التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، حديث: ١٢.

(٥) هذه الروايات السبع المتعلقة بالشفعة من أول الباب، ظاهرها التعارض بعضها مع بعض. فان في بعضها العموم وفي بعضها الخصوص. وبسبب اختلاف الروايات، وقع الاختلاف بين الاصحاب، فخص بعضهم الشفعة بما لا ينقل، وهو اختيار المحقق والعلامة ومستندهم فيه الرواية التي عن الصادق عليه السلام فانه قال فيها: (انما جعل) وانما للحصر. والحدود انما يكون في الاملاك. وكذلك رواية جابر فان فيها أيضاً دلالة على الحصر، ورواية سليمان بن خالد. وبعضهم عممها في كل مبيع، منقولاً كان أو غيره، وهو مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادریس، ورواية يونس دالة عليه، لانه قال في آخرها: (الشفعة جائزة في كل حيوان أو أرض أو متاع) وطعن فيها بالارسال أولاً، وانها لا تدل على الرجوب ثانياً، اذ ليس فيها الا ذكر الجزاء. لكن هذا لا يرد لان

(٨) وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : لاشفعة الا لشريك مقاسم^(١) .

(٩) وروى عن علي بن أبي طالب انه قال : (الشفعة تثبت على عدد الرجال)^(٢)(٣) .

(١٠) وروى علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبر وجوهر؟ قال : (ليس لاحد فيها شفعة)^(٤) .

(١١) وروى هارون بن حمزة عنه عليه السلام ، الى أن قال : (هو أحق بها من غيره

← الجواز هنا كاف في تحققها ، اذ لم يقل بوجودها على الشريك أحد ، بل هي حق له ، جائز له مطالبتها وتركها ، فاذا كانت جائزة له حصل المقصود . وقال بعض : انها تثبت في كل ما يمكن قسمته ، فيخرج كل ما لا قسمه فيه كالنهر والطريق والحمام والعصايد الضيقة ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ومستنده الحديث المروى (ان الشفعة فيما لا يقسم) ورواية سليمان بن خالد ، لاشفعة في سفينة وأمثالها . وقال آخرون : ان غير المنقول ، والعبد خاصة من المنقول تثبت فيه الشفعة ، دون غيره من المنقولات ، واليه ذهب العلامة في المختلف ومعتمده صحيحة الحلبي المذكورة . فبسبب هذه الروايات اختلفت الاقوال والجمع بينها مشكل . واذا أخذ موضع اليقين ، فهو المذهب الاول ، مخصصاً بامكان القسمة (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٨ . وفي الفروع : ٥ كتاب المعيشة ، باب الشفعة ، حديث : ٦ ، عن السكوني ، وفيهما : (لاشفعة الا لشريك غير مقاسم) ، ولكن في ثلاث نسخ من العوالي التي عندي أورد الحديث بحذف كلمة (غير) والله العالم .

(٢) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٣ .

(٣) الحديث الاول دل على ان الشفعة لا تكون الا مع الشريك الواحد ، واليه ذهب كثير من الاصحاب . والحديث الثاني دل على ثبوتها مع كثرة الشركاء . وفيه أيضاً دلالة على انه مع تعدد الشفعة يكون قسمة الشفعة على عدد رؤس الرجال ، لاعلى قدر السهام . والظاهر ان العمل بهذه الرواية قوى (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٧ .

بالثمن^(١)(٢).

(١٢) وروى علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة فذهب الى أن يحضر المال فلم ينض ، فكيف يصنع صاحب الارض ان أراد بيعها ، أبيعها ، أو ينتظر صاحب الشفعة ؟ فقال عليه السلام : (ان كان معه في المصر فلينظره الى ثلاثة أيام ، فان أتاه بالمال ، والآ فليبع وبطلت شفعتة في الارض)^(٣) .

(١٣) وروى العامة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «الشفعة لمن يأتيها»^(٤)(٥) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الشفعة ، قطعة من حديث : ٥ .

(٢) دلت الرواية الاولى على ان الثمن اذا لم يكن مثلياً لم يتحقق الشفعة، لتعذر دفع مثل الثمن الواجب بالشفعة دفعه ، وهي صريحة بذلك . والرواية الثانية قريبة الدلالة على هذا المعنى ، لان قوله : (بالثمن) انما يتحقق في المثلي ، لان اللام للمعهد . وبمضمون هاتين الروايتين أفنى الشيخ في الخلاف . والمشهور بين الاصحاب ان له الاخذ بالشفعة في القيمي أيضاً ، ويثبت عليه قيمة الثمن وقت الاخذ . واعترضوا على الروايتين ، أما الاولى : فلنقص حكمها على الرقيق والمتاع ، فلا يتعدى الى غيره . وأما الثانية : فليست صريحة ، لان قيمة الشيء مماثلة له ، فيصدق عليه انها الثمن (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، قطعة من حديث : ١٦ .

(٤) المهذب ، كتاب الشفعة ، أورده في شرح قول المصنف : (ولو آخر لا لعذر

الخ) .

(٥) دلت هذه الرواية والتي قبلها على ان حق الشفعة فوري يبطل بعدم المسارعة اليه ، كما هو مذهب الشيخ وجماعة كثيرة من الاصحاب ، وذلك لانه حكم في الرواية بطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة أيام ، ولو كانت على التراخي لما بطلت سواء طالب أولاً اذ ليس للمطالبة وعدمها أثر في البطلان والثبوت ، لان سبب وجودها البيع وقد حصل والمطالبة حق ثابت له فلا يؤثر عدمها في نفيه ، والفرض انه اذا لم يأت بعد الثلاث فلا ←

(١٤) وروى عنه عليه السلام انه قال «لا يحل ان يبيع حتى يستأذن شريكه، فان باع ولم يأذن فهو أحق به» (١) (٢).

(١٥) وروى عن علي عليه السلام انه قال: «لا تورث الشفعة» (٣).

(١٦) وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا تورث الشفعة» (٤) (٥).

— شفعة له بمضمون الرواية. والحديث الثاني صريح أيضاً بذلك، فان قوله: (الشفعة لمن يأتيها) دليل على انها مشروطة بالمطالبة، ومع عدم الشرط ينفي المشروط، ولو لا الفورية لما انتفى. والسيد المرتضى لم يعتمد على هاتين الروايتين وتبعه ابن ادریس وجماعة، وقالوا: انها كغيرها من الحقوق لا تسقط الا بالاسقاط، بناءً على الاصل، والعمل على الرواية أولى (معه).

(١) سنن أبي داود: ٣، كتاب اليعر، باب في الشفعة، قطعة من حديث: (٣٥١٣، وفيه (لا يصلح أن يبيع الخ)).

(٢) في هذه الرواية دلالة على ان الشفيع اذا نزل عن الشفعة قبل البيع بطلت شفעתه بعده، لانه عليه السلام علق استحقاقه لها على عدم استيذانه، فدل على انه مع الاستيذان واذنه في البيع تنتفي الشفعة، والا لم يبق لهذا الاستيذان فائدة. والشفعة من باب الارفاق فشرعها لهذا المعنى، فيزول بزواله، فان اذنه في البيع رضاه به، نفى لذلك المعنى الذي شرع الاستيذان له. وفي الرواية أيضاً دلالة على منع الشريك من البيع بغير استيذان، وليس ذلك للحجر عليه في ملكه، لانه لو كان كذلك لبطل البيع بدونه والحديث مصرح بعدم بطلانه مع عدم الاذن، بل أثبت بسببه حق الشفعة، فكان ذلك الاستيذان أيضاً من باب الارفاق، فقوله عليه السلام: (لا يحل أن يبيع) من باب حسن المعاملة والمخالطة وأدب الملاقيات، لان الشركة حق يوجب مراعاة الشريك، وليس بمعنى التحريم الذي ترتب عليه العقاب والمنع من المتصرفية (معه).

(٣ - ٤) التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، ذيل حديث: ١٨.

(٥) بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ. وخالفه المفيد والسيد مصيراً الى عموم آية الارث، وهو مذهب المتأخرين طرْحاً للرواية واعتماداً على الآية. أما الاولى فمرسلة. وأما الثانية: ففي رجالها بعض الزيدية فلا اعتماد عليها (معه).

باب احياء الموات

(١) فى الحديث عنه عليه السلام: «موتان الارض لله ورسوله ، فمن احيا منها شيئاً فهو له»^(١).

(٢) وروى هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن نفيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من احى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»^(٢).

(٣) وروى سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من احاط حائطاً على ارض فؤى له»^(٣).

(٤) وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال: «من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو احق به»^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٣ ، كتاب احياء الموات ، باب لا يترك ذمى يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلها لمن احيها من المسلمين .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٢ ، كتاب احياء الموات ، باب من احيا أرضاً ميتة ليست لاحد ولا فى حق احد ، فهي له .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٢ ، كتاب احياء الموات ، باب من احيا أرضاً ميتة ليست لاحد ولا فى حق احد فهي له ، وانفط الحديث : (من احاط على شىء فهو احق به) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٢ ، كتاب احياء الموات ، باب من احيا أرضاً ميتة ليست لاحد ولا فى حق احد فهي له .

(٥) وروى عنه عليه السلام انه قال : «عادى الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني»^{(١)(٢)}.

(٦) وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (والطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع)^(٣).

(٧) وروى السكونى عنه عليه السلام مثله^(٤).

(٨) وروى البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع اذرع، وقال بعضهم اربع اذرع ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : (خمس اذرع)^{(٥)(٦)}.

(٩) وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل اشترى

(١) السنن الكبرى لليهقى ٦: ١٤٣ ، كتاب احياء الموات ، باب لا يترك ذمى يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلها لمن أحيها من المسلمين .

(٢) هذه الاحاديث من أول الباب الى هذه الرواية دالة على مشروعية الاحياء ، وان الارض الميتة يملك به على الخصوص ، وان موات الارض ملك للرسول عليه السلام ثم بعده للقائم مقامه . وان التملك بالاحياء مشروط باذنه ، فكل من أذن له ملكه ملكاً مستقراً . ويشترط هذا الحكم للامام عليه السلام ، ففى زمان الغيبة وتعذر الاذن لا يفيد الاحياء ملكاً ، لعدم العلم بالشرط ، وانما يفيد أولويته ، بمعنى انه لا يجوز لاحد التصرف فيها الا الامام ، فله أن يرفع يده اذا أراد ، ولا أولوية للمحى اذا كان مخالفاً للمذهب (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب جامع فى حريم الحقوق ، قطعة من حديث : ٢ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب جامع فى حريم الحقوق ، قطعة من حديث : ٨ .

(٥) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما

يجوز من ذلك وما لا يجوز ، حديث : ٤١ .

(٦) هذه الرواية معارضة لما تقدم عليها من الروايتين الداليتين على تحديده بسبع

وهذه الرواية أوضح طريقاً منهما ، فيكون أرجح فى وجوب العمل عليها (معه) .

داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال: (ان كان ذلك فيما اشترى فسلابأس)^(١)(٢).
 (١٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى اسحاق بن عمار عن عبد صالح ، عن
 رجل لم يزل فى يده ويدآبائه دار ، وقد علم انها ليست لهم ، ولا يظن مجيبىء
 صاحبها؟ قال: (ما احب أن يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه)^(٣)(٤) .

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الفرر والمجازفة وشراء السرقة وما
 يجوز من ذلك وما لايجوز ، حديث : ٣٩ .

(٢) العمل على هذا الحديث متروك لمخالفته للاصل المقطوع به ، فان الذى
 يقتضيه الاصل ان الطريق ان كان مميزاً وجب رده الى أهله ، ثم ان المشتري يتخير فى
 الفسخ والامضاء بقسط من الثمن ، وان لم يكن متميزاً بطل البيع (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الفرر والمجازفة وشراء السرقة وما
 يجوز من ذلك وما لايجوز ، حديث : ٤٢ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل من وجهين . الاول: تضمنها بيع السكنى وهو
 منفعة ، والبيع انما شرع لنقل الاعيان ، لالنقل المنافع . الثانى : ان المتصرف فيها
 اعترف انها ليست له ، فكيف صح له التصرف فيها ببيع السكنى .

هذا مع انها ضعيفة من وجهين . الاول : ان فى طريقها حسن بن سماعة وهو واقفى .
 الثانى : انها مقطوعة ، لان اسنادها الى المعصوم غير معلوم ، لانه انما وصفه بكونه
 عبداً صالحاً ، وذلك لا يقتضى العصمة . والشيخ نزلها على شخص أحيا أرضاً عاطلة لمالك
 معلوم باذنه فكان رقبة الارض للمالك وللمتصرف الاثار التى أحدثها بالاحياء كالبناء
 والاختاب والابواب وأمثالها ، فهى ملك له . وحيث لايجوز له بيع الدار أجمع ، لان
 الارض لا يملكها ، لكنه يصح أن يبيع ملك الاثار المستحدثة له ، لبقائه على ملكه ، ولا
 مانع من جواز ذلك . الا ان لفظ الرواية يأبى هذا التنزيل ، لان المذكور فيها بيع السكنى
 وفى البيع وقع على أعيان تملكها المحيى ، اللهم الا أن يقال: ان استحقاق السكنى لاجل
 هذه الاثار فاستعمل السكنى فيها من باب المجاز ، فيصير التقدير ، بيع آثارها التى
 استحقق بها السكنى (معه) .

باب اللقطة

(١) روى زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة؟ فقال: «أعرف عقاصها ووكائها، ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها، والا فاستمتع بها» فسأله عن ضالة الغنم؟ فقال: «خذها، انما هي لك أولادك أو للذئب» فسأله عن ضالة البعير؟ فقال: «مالك ولها»، وغضب حتى احمرت وجنتاه، أو وجهه، وقال: «مالك ولها، معها حذائها وسقائها، ترد المياه وتأكل الشجر»^(١).

(٢) وفي بعض الروايات: «مالك ولها، معها حذائها وسقائها حتى يأتي ربها»^{(٢)(٣)}.

(١) صحيح مسلم: ٣، كتاب اللقطة، حديث: ٢.

(٢) صحيح مسلم: ٣، كتاب اللقطة، حديث: ١، مع تقديم وتأخير لبعض العبارات فيهما.

(٣) هذه الرواية تدل على امور، الاول: ان اسم اللقطة موضوع لما عدى الحيوان من الاموال الضائعة، وان الضائع من الحيوان يسمى ضالة.

الثاني: حكم اللقطة، ان الملتقط يجب عليه معرفة علامات ما التقطه، وكونه على حفظه، وفائدته ان المالك اذا جاء يسأل عنها، سأله عن صفاتها، فاذا وافق قوله ما عرف ←

(٣) وروي عنه عليه السلام انه قال : « لا يؤى الضالة الا الضال »^(١).

— من تلك الصفات، عرف انه المالك لها، وفائدته جواز الدفع اليه بذلك وان لم يتم بينة، وان لم يجب الدفع الامعها، لان الوصف اماره مرجحة يفيد ظناً غالباً بصدق المدعى.

الثالث : وجوب تعريفها سنة من حين الالتقاط .

الرابع : انه متى جاء صاحبها في أثناء الحول أو بعده قبل التملك وجب الدفع اليه .

الخامس : انه اذا لم يأت طرل الحول مع التعريف فيه ، جاز للملتقط الانتفاع باللقطة بعد نيته التملك . ويدل عليه ان السين سين الطلب ، الدالة على طلب الملك ، فعلما تسوقف الاستمتاع على نية التملك ، وليس الامر هنا للوجوب حتى يجب عليه تملكها بعد الحول ، بل له ابقائها أمانة ، وانما الامر هنا للاباحة ، لانه أمر بعد الحظر وقد علم من الاصول ان الاغلب في الامر الواقع بعد الحظر، للاباحة .

السادس : ان ضالة الغنم يجوز أخذها والتصرف فيها بغير تعريف ، لكن ذلك مشروط بكونها في الغلاة بدلالة قوله : (أو للذئب) لان الخرف عليها متحقق لعدم امتناعها من صغير السباع ، فيكون مالا ضائعاً ، فجاز الانتفاع بها ، وهل يجب الضمان لصاحبها لو ظهر ؟ ليس في الحديث ما يدل عليه ولا على عدمه ، والظاهر وجوب الضمان جمعاً بين الحقين .

السابع : ان ضالة البعير لا يجوز التعرض لها بحال ، لما علله عليه السلام من عدم الخوف عليه من التلف ، من حيث انه له حذاء وسقاء وانه عالم بورود المياه ومنابت الشجر ، فلا تلف عليه ، فوجب تركه على حاله حتى يجيء اليه صاحبه ، ولانه لا يقدر عليه شيء من السباع . وفيه دلالة على ان النهي عن أخذ البعير مشروط بكونه صحيحاً ، لاعلة به ولامرض ، ويكون في كلاء وماء ، فأما اذا ترك من جهد في غير كلاء ولاماء ، جاز أخذه ، لانه حيثئذ في محل التلف ، فمن أخذه وأنقذه من التلف ، ملكه (معه) .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب اللقطة ، (١) ، باب ضالة الابل والبقر والغنم ، حديث :

- (٤) وعنه عليه السلام : «ضالة المؤمن حرق النار» ^(١)(٢) .
 (٥) قال الصادق عليه السلام في البعير: (لاتهجه) ^(٣) .
 (٦) وقال الباقر عليه السلام : (من وجد شيئاً فليستمتع به حتى يأتيه طالباً ، فإذا جاء طالبه رده اليه) ^(٤)(٥) .

(١) سنن ابن مساجة : ٢ ، كتاب اللقطة ، (١) باب ضالة الابل والبقر والغنم ، حديث : ٢٥٠٢ .

(٢) هذان الحديثان يدلان على النهي عن أخذ الضالة في الجملة ، فان حملنا النهي على التحريم ، فيكون المراد في موضع لاتجوز الاخذ ، كحال البعير في الصحة ، أو أخذها مع عدم العزم على نية التعريف . وان لم نحمله على التحريم كان معناه كراهية التعرض لاخذ الضالة كيف كان ، لما فيها من اشتغال الذمة بحقوقها ، فتركها أحوط في البراءة وأسلم في العاقبة .

وقوله : (لايؤدى) بضم الياء ، ويروى بالفتح ، قال الشيخ : والاول أصح والثاني جائز ، و(حرق النار) محركة الراء ، لهبها ، بخلاف حرق الثوب للقسارة ، فانه بالسكون (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة باب اللقطة والضالة ، حديث : ١٠ .

(٥) استدل بعضهم بهذا الحديث على ان الشاة المأخوذة في الفلاة يجوز أخذها ، لكن على أخذها ضمانها اذا جاء طالبها ، لان انتفاعه بمال الغير انما يجوز بضمانه ، فقوله في الرواية (فإذا جاء طالبه رده اليه) يريد مع بقاء عينه أو رد مثله ، أو قيمته مع تلفه ، وبهذا أفتى ابن ادريس والمحقق .

وقال جماعة : ان الشاة المأخوذة في الفلاة لا ضمان على أخذها للحديث السابق فانه أحل أخذها من دون شرط الضمان .

وهذه الرواية غير معمول بها على الوجهين ، لما فيها من العموم الذي يمتنع القول به ، فلا بد من حملها على الخصوص ، فجاز تخصيصها بالشاة المأخوذة في العمران بعد ثلاثة أيام ، فانه يجوز الانتفاع بها مع الضمان على احتمال ضعيف ، فالعمل بالرواية مشكل ، مع انها من المراسيل (معه) .

(٧) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الظهر يركب ان كان مرهوناً وعلى الذي يركب النفقة،
والدر يشرب ان كان مرهوناً وعلى الذي يشرب النفقة» (١)(٢).

(٨) وروى العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته
عن رجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: (يعرفها سنة ، فان لم
يعرفها أحد حفظها في عرض ماله، وهو لها ضامن) (٣).

(٩) وروى محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن اللقطة؟ قال: (تعرف سنة قليلاً كان - أو كثيراً ، قال - وما كان
على دون الدرهم فلا يعرف) (٤)(٥).

(١٠) وروى ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام
قال: (لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها، لجاء صاحبها

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الرهن ، حديث : ٣٢ .

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا ، لانه لما كان الملتقط يجب عليه الانفاق على اللقطة ، لوجوب الحفظ عليه الذي لا يتم الا بالانفاق فاذا كان للضالة نفع كظهر ولبن، كان له النفقة، والانتفاع بالظهور واللبن في مقابلتها بمضمون الرواية ، لكن التمسك بها ضعيف في هذا المطلوب . أما أولاً : فلمنع الحكم في الاصل . وأما ثانياً : فلمنع التعدي من الرهن الى غيره ، لانه قياس . وأما ثالثاً : فلضعف السند . وأما رابعاً : فلجواز حمل ذلك على النقص فتكون الفائدة في الخبر جواز الانتفاع بشرط المعاقبة (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب اللقطة والضالة ، قطعة من حديث : ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٤ .

(٥) هذه الرواية مرسله فلاعمل على ما تضمنت من عدم التعريف في الدرهم ، بل العمل على الرواية السابقة في وجوب التعريف في الدرهم . وأما قوله فيها : (حفظها في عرض ماله) ففيه دلالة على انه بعد التعريف حولاً يجوز له التملك مع الضمان (معه).

فأخذها) (١) (٢).

(١١) وروى علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال: (بئس ما صنع ، ما كان له أن يأخذه) قال : قلت: قد ابتلى بذلك؟ قال: (يعرفه سنة) قلت: فان عرفه فلم يجد له ناعماً؟ قال: (يرجع الى بلده فليصدق به على أحد من أهل بيته من المسلمين ، فان جاء طالبه فهو له ضامن) (٣).

(١٢) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لاتحل لقطه الحرم الا لمنشد» (٤).

(١٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: (ان كانت الدار معمورة، فهي لاهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت) (٥) (٦).

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٧ .

(٢) دل هذا الحديث على تحريم أخذ لقطه الحرم ، ودل الحديث الذي بعده على ذلك أيضاً ، وزاد فيه وجوب التعريف قطعاً وان قل عن الدرهم ، لانه ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ، وذلك دليل على عموم المقال ، والا لتأخر البيان عن وقت السؤال ، وذلك من المحال . وأما الحديث الثالث الذي بعدهما فدل على جواز أخذها بطريق المفهوم مع قصد الانشاد ، وهو التعريف . والاقوى الاول لان الاخير مرسل (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٣٠ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب فى اللقطة ، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ، ولفظ الحديث : (لاتنطق لقطتها الا لمعرفة) وفى اخرى : (ولاتحل لقطتها الا لمنشد) .

(٥) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٥ .

(٦) (ما) ، هنا للعموم ، لانها وقعت جزاء للشرط ، وما فى الاستفهام والمجازاة للعموم فيكون دالا على ان ما يؤخذ فى الخبرة يملكه الواجد ، سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا ومنع العلامة من العموم وحماها على التخصيص أما بانتفاء أثر الاسلام ، أو بعد التعريف حولاً ، والحمل قوى (معه) .

(١٤) وروى عبدالله بن جعفر في الصحيح قال: كتبت الى الرجل أسأله عن رجل اشترى بقرة أو جزوراً للاضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير وجوهر، لمن يكون؟ فوقع **الْبَيْلَا**: (عرفها البايع، فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه) ^(١).

(١٥) وروي عن الصادق **عَلَيْهِ السَّلَام** قال في اللقطة: (تعرفها سنة، فان جاء لها طالب، والآن فهي كسبيل مالك) ^(٢).

(١٦) وروى الحلبي في الصحيح مثله، وانه عقب التعريف وعدم مجيء المالك، كسبيل ماله ^(٣).

(١٧) وروى عن أحدهما **عَلَيْهِ السَّلَام** انه قال: (ان عرفها صاحبها، والآن فاجعلها في عرض مالك، تجرى عليها ماتجرى على مالك) ^(٤) ^(٥).

(١٨) وروى أبو خديجة عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَام**

(١) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة، حديث: ٩.

(٢) التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، حديث: ٣٤، وفيه: (تعرفها سنة فان وجدت صاحبها، والافانث أحق بها، وقال: هي كسبيل مالك).

(٣) التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، حديث: ٣.

(٤) التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، قطعة من حديث: ٥.

(٥) دلت السروايتان المتقدمتان على ان اللقطة بعد التعريف حولاً، يدخل في الملك من غير احتياج الى نيته، لان الفاء للتعقيب من غير مهلة، فلا يكون معلقاً على شيء آخر، والا لحصلت المهلة المنافية للتعقيب، وبه أفتى الشيخ في النهاية وابن ادريس. ودلت الرواية الثالثة على انها لا تدخل في الملك الا مع نيته، لان الفاء للتعقيب وصيغة أفعال للامر ولا أقصر من أن يحمل على أقل مراتبه وهو الاباحة، لانه لا يصح أن يكون للتهديد قطعاً، فيستدعي أن يكون المأمور به مقدوراً بعد التعريف وعدم مجيء المالك، لكنه لم يذكر لذلك لفظ، فلا يشترط اللفظ، والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة، وبهذا أفتى العلامة، وولده، وهو الاحوط (معه).

قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال : (مال المملوك واللقطة، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها)^(١)(٢).

(١٩) وروى الشيخ في التهذيب عن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمر الجعفي قال : خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالاً ، فشكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ، فلما خرجت وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : (ياسعيد اتق الله عز وجل ، وعرفه في المشاهد) فكنت رجوت أن يرخص لي فيه ، فخرجت وأنا مغتم ، فأتيت مني فتنحيت عن الناس ، حتى أتيت المارة فرقة فرقة ، فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ، ثم قلت : من يعرف الكيس : قال : فأول صوت صوته فاذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، قال فقلت في نفسي ، أنت فلا كنت ، قلت : فما علامة الكيس ، فأخبرني بعلامته ، فدفعته اليه ، قال : فتنحى ناحية ، فعدّها ، فاذا الدنانير على حالها ، ثم عدّتها سبعين ديناراً فقال : خذها حالاً خيراً من سبعمائة حراماً ، فأخذتها ، ثم دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت ، فقال : (أما انك حين شكوت التي ، أمرنا لك بثلاثين ديناراً ، بإجارية هاتيتها) فأخذتها ، وأنا من أحسن قومي حالاً^(٣)(٤).

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، قطعة من حديث : ٣٧ .
(٢) استدلل بهذه الرواية جماعة على ان العبد لا يصح له الالتقاط ، وأفتى بمضمونها فيمن لا يحضره الفقيه ، وأكثر الاصحاب على جواز التقاطه ، لان له أهلية الاكتساب .
وجاز حمل هذه الرواية على لقطة الحرم ، لانها أمانة محضة والمولى مسؤول على منافع العبد ، فيتوجه عليه بسببها ضرر ، فيحرم عليه (معه) .

(٣) القروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٦ .

(٤) هذه الرواية دالة على انه يجوز الدفع الى مالك اللقطة بالوصف الذي يغلب ←

(٢٠) وروى ابن سيار عن الصادق عليه السلام : (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في جعل الابق ديناراً اذا أخذه في مصره، وان أخذه في غير مصره فأربعة دنانير)^(١)(٢).

← الظن معه على ملكه ، لانه لما أخبر الامام بدفعه بالوصف أقره على ذلك ولم ينكر عليه ، وذلك دليل على جوازه ، والا لوجب على الامام الانكار (معه) .

(١) المهذب رواه في ذكر الادلة على جواز الجمالة .

(٢) هذا الحديث دال على ان الجمالة مشروعة ، وانه يجوز أخذها لمن عمل ما يؤثر في رد الضالة ، اذا لم يكن متبرعاً ، ودلت على ان جمالة الابق مخصوصة بما ذكره مع عدم تعيين شيء ، الا أن الرواية في طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، لكن تأيدت الرواية بشهرتها في العمل ، فان الاصحاب عملوا بمضمونها (معه) .

باب المواريث

(١) قال النبي ﷺ : « تعلموا الفرائض »^(١).

(٢) وروى عبدالله بن مسعود ان النبي ﷺ قال: « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض ، وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما »^(٢).

(٣) وروي عنه ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينتزع من امتي »^(٣)^(٤).

(١ - ٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٠٨ ، باب الحث على تعليم الفرائض .
وسنن الدارقطني : ٤ ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث : ٤٥ .

(٣) سنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٠٩ ، باب الحث على تعليم الفرائض .

(٤) هذا الحديث فيه حث عظيم على تعلم هذا العلم ، أما أولاً : فلانه أمر بتعليمه وتعلمه ، وهو دليل على اشتغال الأمور به على المصلحة .

وأما ثانياً : فلانه عليه السلام أخبر بأنه ينسى وفيه تخويف على ترك التعلم به ، لانه يجوز ارتفاعه عند ارادة تعلمه ، فلا يجد طأبسه السبيل الى ذلك ، فالمقتضى للحزم المبادرة والمصارعة في تعلمه قبل أن يفوت بالنسيان فيقع الندم والحسرة في عدم تعلمه .
وأما ثالثاً : فانه جعله نصف العلم مع قلة حجمه وسهولة تناوله . وذلك دال على ←

- (٤) وروي ان النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة، فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس، ونسخ ذلك بالرحم والقراية^(١)(٢).
- (٥) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة ، فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها ولاوارث لها غيره .

— شرفه وعظمته ، لان ماغلت قيمته وصغر مقداره كان ذلك دليلا على شرفه .

فأما معنى التنصيف فلان للناس لهم حالتان حالة الحياة وحالة الموت وعلم الفرائض مختص بحالة الموت ، فيكون له النصف من أحوال المكلف . فان قلت : ان الوصايا تشاركه في هذا المعنى ، وكذلك الفسل والتكفين والدفن لتعلقها بأحوال الموت اجيب : بأن الوصايا ليست من الامور اللازمة للميت ، بل هي أمر يعرض عند فعله ، ولا كذلك الفرائض .

وأيضاً فهي متعلقة بفعل العبد ، فقد يوصى وقد يترك ، وليس الامر في الميراث كذلك . هذا مع ان الوصية لا تختص بحالة الموت ، لان لها أحكاماً ترجع الى الحياة ، كالرجوع عنها ، والزيادة على الثلث ، وهلاك الموصى به قبل الموت وأمثال ذلك. وان شئت أدخلت الوصايا أيضاً في الفرائض ، لتقدمها على الميراث ، وكذلك الفسل والتكفين ومؤونة التجهيز داخل فيه أيضاً لانها الحق الذي يبده به من التركة قبل القسمة .

ويحتمل التنصيف بوجه آخر ، بأن صورة الانسان حالتي الحياة والموت منقسمة اليهما ، والموارث أحد القسمين ، ويحتمل ان سبب دخول المال في الملك أما بالكسب أو بغيره ، والميراث هو الثاني (معه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٦١ ، باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره .

(٢) اعلم ان التوارث كان في الجاهلية بالحلف والمعاهدة ، وأقروا على ذلك في صدر الاسلام ، ويدل عليه قوله تعالى : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ثم نسخ ذلك الى التوارث بالهجرة والاحوة كما في الحديث ، ثم نسخ ذلك بالرحم والقراية وناسخه قوله تعالى : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » الآية (معه) .

المال كله له^(١)^(٢).

(٦) وروى أبو بصير في الصحيح قال : قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام ، فاذا فيها : (الزوج يحوز الارث اذا لم يكن غيره)^(٣).

(٧) وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل مات وترك امرأته ؟ قال : (المال لها) قلت امرأة ماتت وترك زوجها ؟ قال : (المال له)^(٤).

(٨) وروى جميل بن دراج في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لا يكون

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الأزواج ، حديث :

١٣ .

(٢) هذه الرواية الى الرواية الخامسة ، نقول فيها : الاولتان صريحتان في ثبوت ارث الزوج للجميع مع الانفراد ، نصفاً بالتسمية والباقي بالرد ، وهو المذهب المشهور حتى ادعى عليه الاجماع . والرواية الثالثة التسوية بين المرأة والرجل في حوز الميراث وعدم الفرق بينهما في وجوب الرد مع عدم الوارث ، وبمضمونها أفتى المفيد وحملها الشيخ على كونها قريبة له ، بأن تكون الورثة بالنسب ، فتأخذ سهم الزوجية ، وتأخذ الباقي بالقرابة .

والرابعة : دلت على نفي الرد بالنسبة الى الزوج والزوجة ، وبمضمونها أفتى ابن ادريس ، وهي وان كانت صريحة بهذا المعنى الا انها ليست من الصحاح ، فالعمل بالصحاح أولى مع التعارض .

والرواية الخامسة دلت على الفرق بين الزوج والزوجة ، فأوجب الرد في الزوج دون الزوجة ، ولم يعمل بهذه الرواية أحد ، الا ان جماعة اختاروا ان الزوجة يردها عليها مع غيبة الامام ولا يرد عليها مع حضوره ، ودليلهم عليه الجمع بين الاخبار ، بمعنى ان الاخبار الدالة على نفي الرد مخصصة بحال الحضور ، والاخبار الدالة على ثبوته محمولة على حال الغيبة ، ليتم العمل بالجميع (معه) .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الأزواج ، حديث : ١٢ .

(٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الأزواج ، حديث : ١٦ .

الرد على زوج ولازوجة^(١).

(٩) وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها ، لاوارث لها غيره؟ قال: (إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي للامام)^(٢).

(١٠) وروى مالك بن أعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم ، ولنصراني أولاد وزوجة نصاري؟ قال : فقال : (أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك، ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار كان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا) قيل: كيف ينفقان؟ قال : فقال : (يخرج وارث الثلثين، ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم) قيل له فان اسلموا وهم صغار؟ فقال : (يدفع ماترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا ، فان بقوا على الاسلام رفع الامام ميراثهم اليهم، وان لم يبقوا اذا أدركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين)^(٣)(٤).

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، حديث: ٢١

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، حديث: ١٥ .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ميراث أهل الملل ، حديث : ١٣ .

(٤) هذه الرواية من الصحاح وبمضمونها عمل كثير من الاصحاب ، ونزلها بعضهم على ان المانع من الارث هو الكفر ، وهو ليس حاصلا في الصغار ، لعدم اعتبار اسلامهم . ونزلها آخرون على أن اسلام الصغير معد للاسلام الحقيقي ، ولما كان الكافر اذا أسلم قبل القسمة ورث، كانت حالة الصغر اذا وصفت فيها الاسلام قائمة مقام الاسلام، لان ذلك هو المقدور له . وفيه أيضاً ضعف لان اسلام الطفل لا يعارض اسلام البالغ . ونزلها آخرون على ان المال لا يقسم حتى بلغوا، فحصل الاسلام . والاسلام حال ←

(١١) وروى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتد تعتزل امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة
أيام ، فان تاب واقتل يوم الرابع ^(١) .

(١٢) وروى علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم
ارتد ؟ قال : (يقتل ولا يستتاب) قلت : نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام ؟ قال :
(يستتاب فان رجع ، واقتل) ^(٢) .

(١٣) وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر
عليه السلام في المرتد (يستتاب ، فان تاب ، واقتل . والمرأة اذا ارتدت
استتبيت ، فان تابت ورجعت ، والا خلدت السجن وضيق عليها) ^(٣) .

(١٤) وروى عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (المرتد يستتاب ،
فان تاب واقتل . والمرأة تستتاب ، فان تابت ، والا حبست في السجن واضربها)
^(٤) (٥) .

← الطفولية لا اعتبار به ، وذكر القسمة في الرواية أخبار عن قدر المستحق . وهذا التنزيل
حسن ، لكن لا يخلو عن اشكال من حيث قوله : (فان أسلموا وهم صغار) ونزلها العلامة
على الاستحباب ، ولا يرد عليه اشكال ، فهو أحسن وجوهها (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب المرتد ، حديث : ١٧ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، حديث : ١٠ ، وفيه : (عن

مسلم تنصر) بدل (عن مسلم ارتد) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، حديث : ٣ .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد والمرتدة ، حديث : ٣٠ .

(٥) هذه الروايات الاربع دالة على حكم المرتد ، والرواية الاولى والثالثة

والرابعة فيها اطلاق في أن المرتد يستتاب . والظاهر ان هذا الحكم مختص بالمرتد
غير القطري ، وأما القطري فلا يستتاب ، بل يقتل في الحال ، ورواية علي بن جعفر مصرحة ←

- (١٥) وقال النبي ﷺ: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، نحن نرثهم ولا يرثونا»^(١).
- (١٦) وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال: قلت لابي، عبد الله عليه السلام:
نصرانى أسلم ورجع الى النصرانية، ثم مات؟ قال: (ميراثه لولده النصراني)
ومسلم تنصر ثم مات؟ قال (ميراثه لولده المسلمين)^(٢)^(٣).
- (١٧) وروى فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: (لا يقتل الرجل بولده،

— بهذا التفصيل، فتحمل المطلقات عليه للجمع بينهما. نعم اختلفت الروايتان المتأخرتان
بذكر حكم المرأة فى الردة، وصرح فيهما بعدم جواز قتلها وان حكمها الاستتابة، ولم
يفرق فيهما بين كونها عن فطرة أو غيرها، فان ثابت قبل منها، والا كان حكمها الحبس
والضرب دائماً حتى تتوب.

واختلفت الرواية الاولى بضبط مدت الاستتابة وهى ثلاثة أيام لاغير، وهو مذهب
الشيخ والمحقق. وقال الشيخ فى المبسوط: ترجع فى المدة الى نظر الحاكم واختاره
فخر المحققين (معه).

(١) لم نعثر فى كتب الاحاديث على حديث بهذه العبارة، وان كان ورد بمضمونه
روايات. راجع الفقيه: ٤، باب ميراث أهل الملل، من قوله صلى الله عليه وآله:
الاسلام يزيد ولا ينقص، وقوله صلى الله عليه وآله: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» وقوله
عليه السلام: «نحن نرثهم ولا يرثونا» الى غير ذلك من العبارات. نعم رواه بعين هذه الالفاظ
فى المهذب، كتاب المواريث فى شرح قول المصنف: (ولو لم يكن وارث الا كافر كان
ميراث المرتد للامام).

(٢) التهذيب: ٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المرتد ومن يسحق
الدية من ذوى الارحام، حديث: ١٥.

(٣) المشهور ان المرتد لو مات لا يرثه الكافر عملاً بعموم الحديث النبوى،
وهو قد صار بحكم المسلمين لتحريمه بالاسلام. والشيخ فى الاستبصار عمل بالرواية
وجعل ميراثه لولده الكفار. والظاهر ان الرواية لاتصلح للعمل بمضمونها، لمخالفتها
للاصل أولاً، ولاشمالها على الارسال ثانياً. والشيخ فى النهاية حملها على التقية، فلا
عمل عليها (معه).

ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ^(١).

(١٨) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لاميراث للقاتل »)^(٢).

(١٩) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: (ان كان خطأ ورثها ، وان كان عمداً لم يرثها)^(٣)(٤).
 (٢٠) وروى أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال: (ان كان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء ، ان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدية للغرماء)^(٥)(٦).

(٢١) وروى اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ١٢ .
 (٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ٥ .
 (٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ١١ .
 (٤) الحديث الاول مصرح بأن القتل وان كان خطأ لا يرث صاحبه ، وبمضمونها أفنى ابن أبي عقيل ، واعتضد أيضاً معها بعموم الحديث الثاني . وبالرواية الثالثة المفصلة أفنى المفيد ، ويعضده ان قتل الخطأ لا ذنب فيه ، والاصل في منع القاتل من الارث انما هو مقابلته بنقيض مقصوده ، وفي الخطأ لا يتم هذه العلة . والشيخ رحمه الله جمع بين هذه الروايات فحمل ماورد منها بالمنع ، على منع الارث من قدر الدية ، وحمل ماورد منها بالارث على بقية التركة بعد اخراج الدية ، لان هذا الجمع مناسب للاصل ومقتض للعمل بجميع الاحاديث ، والحمل جيد (معه) .

(٥) الفقيه : ٤ ، باب الرجل يقتل وعليه دين ، حديث : ١ ، وليس فيه جملة : (وان أرادوا القود الخ) .

(٦) وهذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وردها الباقر ، وقالوا : انها رواية نادرة ، لاتعارض عموم القرآن مع ان في سندها اضطراب (معه) .

قال : اذا قبلت دية العمدة فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال^(١).

(٢٢) وروى عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام ، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً) ^(٢) .

(٢٣) وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : (المرأة ترث من دية زوجها ، ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه)^(٣).

(٢٤) وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً^(٤)^(٥).

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوى الارحام ، حديث : ١٦ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الموارث ، باب موارث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث ، حديث : ٤ .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ٦ .
 (٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ١٣ .
 (٥) بمعوم الرواية الاولى أفتى الشيخ فى المبسوط وابن حمزة وابن ادریس ، وقالوا : ان وارث الدية هو وارث المال من غير فرق ، وبالرواية الثانية أفتى الشيخ فى النهاية والمحقق والعلامة فى القواعد ، وقالوا : يرثها كل مناسب ومناسب الا الاخوة من الام . والرواية الثالثة لاتخالف هذه الرواية ولانها تقدمها ، لان الخاص يدخل تحت العام وفيها تصريح بأن الزوج والزوجة يرثان كما يرث غيرهم . وأما الرواية الرابعة فانها صريحة فى معارضة ماتقدم للتصريح فيها بمنع الزوج والزوجة والاخوة من الام ، لكنها توافق رواية عبد الله بن سنان فى منع الاخوة .

والذى يظهر لى ان هذه الروايات ليس فيها شىء من الصحيح ، فينبغى العمل منها ←

(٢٥) وروى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو)^(١).

(٣٦) وروى أبو ولاد عنه عليه السلام : (انه ليس للامام أن يعفو ، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين)^{(٢)(٣)}.

(٢٧) وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يموت وله أم مملوكة وله مال، ان تشتري أمه من ماله ويدفع اليها بقية المال، اذا لم يكن له قرابة لهم سهم في الكتاب)^{(٤)(٥)}.

(٢٨) وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يموت ، وله ابن مملوك ، وله مال ؟ قال : (بشترى ويعتق ، ويدفع اليه ما بقى)^{(٦)(٧)}.

— بما يوافق الاصل وطرح ماخالفه ، فالرواية الاولى والثالثة لا يخالفان الاصل ، فينبغي العمل عليهما وطرح الباقي (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب (بدون العنوان) قطعة من حديث : ١ ، والحديث عن أبي ولاد الحناط .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء في اختلاف الاولياء ، حديث : ١١ .

(٣) الروايتان معاً أخبار عن سيرة الامام ، وبمضمونها قال الاكثر . وجوز ابن

ادريس العفو عملاً بالاصل ، والعمل بالنص أقوى (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ، ليس له

وارث غيره ، حديث : ١ .

(٥) هذه الرواية دلت على حكم الوالد ، انه يشتري من الميراث ، لان أحداً لم

يفرق بين الام والاب في وجوب الشراء من الميراث (معه) .

(٦) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ، ليس له

وارث غيره ، حديث : ٦ .

(٧) وهذه الرواية دلت على ان حكم الولد حكم الوالد في وجوب الشراء ، ولم

يفرق بينهما أحد (معه) .

(٢٩) وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً ، وترك أمأ واختاً مملوكة ؟ قال ، (يشترى من مال الميت ، ثم يعتقان ويورثان) ^(١)(٢).

(٣٠) وروى ابن بكير عن أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: (إذا مات الرجل وترك أباه ، وهو مملوك ، أو امه وهي مملوكة ، أو أختاً أو أختاً ، وترك مالا والميت حر ، اشترى مما ترك أبواه وقرباته ، وورث ما بقى من المال) ^(٣)(٤).

(٣١) وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ، ثم ورثها) ^(٥)(٦).

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ، ليس له وارث غيره ، قطعة من حديث : ٣ .

(٢) الظاهر ان المراد بالام والاخت هنا ، كل منهما على البدل ، وليس الجمع مراداً ، لعدم توريث الاخت مع الام (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ، حديث : ٧ ، وليس فيه : (أو أختاً أو اختاً) .

(٤) قال العلامة في المختلف ، بعد ايراده لهذه الرواية والسابقة عليها : هذه الطرق غير سليمة من الطعن ، فنحن فيها من المتوقفين . وكذا أقول (معه) .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ، حديث : ١٧ .

(٦) والشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التبرع ، لان الزوجة انما تترث الربع والباقي للامام ، فاذا كان هو المستحق ، جاز أن يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً ، من دون أن يكون ذلك واجباً عليه . واعترض العلامة بأن استحقاق الربع ، لا ينافي مضمون الرواية ، لاحتمال أن يكون ربعها من الميراث ، يفضل قدره عن قيمتها فيشترى منه ، ويعطى بقية الربع وجوباً (معه) .

- (٣٢) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:
 (بنات البنات يقمن مقام البنت ، اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيره من) (١).
 (٣٣) وروى سعد بن أبي خلف في الصحيح عن العالم عليه السلام مثله (٢) (٣).
 (٣٤) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام :
 بنات البنت يرثن ، اذا لم يكن بنات ، كن مكان البنت (٤) (٥).

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) دلت هاتان الروايتان على ان ولد الولد ، يأخذ نصيب أبيه ، ولا يكون كابن الميت للصلب ، وهو المذهب المشهور بين الاصحاب . وأما السيد وابن ادريس فقالا : ان ولد الولد يكون كابن الميت لصلبه . فعلى المذهب المشهور الذي دل عليه الرواية المذكورة يأخذ ابن البنت ، الثلث ، ويأخذ بنت الابن ، الثلثين . لان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به .

وعلى المذهب الاخر ، ولد البنت كولد الميت للصلب ، وكذلك ولد الابن ، فيكون الميراث بينهما نصفين ، لانهما يأخذان عن الميت ، لاعن عمن اتصلا به ، بناءً على أن ولد الولد ، ولد حقيقة . والروايات الصحيحة تأبى ذلك ، فالرجوع الى النص أولى ، لان الاجتهاد غير جائز مع النص (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ٣ .

(٥) هذه الرواية وما بعدها الى الرابعة ، نقول فيها : الروايتان الاولتان دل اطلاقهما على ان ولد الولد يشارك الابوين في الميراث ، ويأخذ نصيب من يتقرب به ، ويكون الابوان معه بمنزلة مع أبيه ، فيأخذان نصيبهما بالفرض والرد في موضعه ، ويأخذ هو الباقي ، وعموم الروايتين المذكورتين دالة على ذلك ، وهذا أيضاً هو المذهب المشهور .

وأما الصدوق فشرط في توريث ولد الولد عدم الابوين ، وقال : انه مع وجود

(٣٥) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : (ابن الابن ، يقوم مقام أبيه)^(١).

(٣٦) وروى سعد بن أبي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، في قوله : (ابن الابن يقوم مقام الابن ، اذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره)^(٢).

(٣٧) وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : (ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد ، قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد ، قامت مقام البنت)^(٣).

(٣٨) وروى ربعي بن عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«الابوين لاميراث لولد الولد، بناءً على انهما أقرب منه ، لانهما جعلتا في درجة الانساء للصلب في قوله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم » الآية ، واعتضد مع هذا الاصل بالرواية الثالثة المذكورة ، فان في ظاهرها ما يدل على مدعاه ، فان في قوله : (ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت وارث غيره) دلالة على انه أراد الابوين ، لانه لا يرث مع الولد أحد غيرهما ، وقد شرط في ارث ابن الابن عدم الولد وعدم وارث غيره ، وليس شيء غير الابوين ، فيكون ذلك هو المراد .

قال الشيخ : هذا الاستدلال غلط ، لان قوله : (ولاوارث غيره) المراد بذلك ، اذا لم يكن للميت الذي هو الابن الذي يتقرب به ، ابن الابن ، أو هو البنت التي يتقرب بنت البنت بها ، ولاوارث له غيره من الاولاد للصلب ، واحتج على هذا التأويل بالرواية الرابعة ، فانه قال فيها : (ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد الى آخرها) وظاهر الرواية ان ارث ابن الابن وابسن البنت مشروط بعدم الاولاد من الصلب . وأما شرطه بعدم الاباء فليس في الرواية ما يدل عليه (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا

لم يكن ولد ، حديث : ٤ .

(٢) القروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث ولد الولد ، حديث : ١ .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم

يكن ولد ، حديث : ٦ .

- (٣٩) وروى حريز في الحسن عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله ، الا أنه لم يذكر من الثياب الا الدرع ^(٢).
- (٤٠) وروى ربعي أيضاً عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : (اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لا كبر ولده ، فان كان الاكبر ابنة فللا كبر من الذكور) ^(٣).
- (٤١) وروى شعيب العرقوقي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن الرجل يموت ، مالا بنه من سلاح بيته ؟ قال : (السيف) وقال : (الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ، ثياب جلده) ^(٤).
- (٤٢) وروى الفضيل بن يسار عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه ^(٥) ^(٦).

- (١) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره ، حديث : ٣ ، وليس فيه : (وثيابه) .
- (٢) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره ، حديث : ١ .
- (٣) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره ، حديث : ٤ .
- (٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الاولاد ، حديث : ٩ وفيه : (ماله من متاع بيته) بحذف كلمة (الابن) وتبديل (سلاح) بـ (متاع) .
- (٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الاولاد ، حديث : ٨٠ .
- (٦) مضمون هذه الروايات الخمس متوافق على ثبوت الحبة للولد الاكبر ، واجماع الاصحاب دال عليه ، وذلك من خصائصهم . وانما وقع النزاع في القدر المجبى به ، والروايات المذكورة بعضها أزيد من بعض ، وما تضمنته الرواية الاولى لم تعارضه —

(٤٣) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن ابن اخت لاب ، وابن اخت لام؟ قال : (لابن الاخت من الام السدس ، ولابن الاخت من الاب الباقي)^(١)(٢).

(٤٤) وروى سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام قال : في ابن العم وخالة؟ المال للخالة ، وقال : (في ابن العم وخال ، المال للخال)^(٣)(٤).

(٤٥) وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (انما جعل للمرأة

شيء من الروايات المتأخرة عنها ، مع انها من الصحاح ، فالقوى الاعتماد على ما تضمنته ، خصوصاً والحبوة على خلاف الاصل ، فيقتصر منها على المتيقن ، ولا يقين في غير ما تضمنته هذه الرواية ، فوجب الاقتصار على ما تضمنت ، والثياب عامة لانها بلفظ الجنس فدخل في تحتها العمامة ، وأما الباقي من المذكورات فلاعموم فيه ، بل يقتصر منه على الواحد ، لانه جاء بلفظ الوحدة (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث اولاد الاخوة والاختوات ،

حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية دالة على ان الرد مختصة بكلالة الاب دون كلاله الام . قال الشيخ: وهذه الرواية تدل على ان استحقاق الاخت للاب النصف بالتسمية والباقي بالرد عليها ، لان بنتها انما تأخذ ما كانت تأخذه هي لو كانت حية ، لانها تتقرب بها ، وذلك خلاف ما ذهب اليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليها ، وذلك خطأ على ما أوجبه هذا النص (معه).
(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، بساب ميراث الاعمام والعمات والاختوات والخالات ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٤) هذه الرواية تدل على ان الابد لا يرث مع الاقرب ، وهو متفق عليه بينهم ، لا يختلفون فيه في جميع صور القرب والبعد بالنسبة الى جميع مراتب الارث ، الامسألة الاجماعية التي انفرد الاصحاب بالقول بها ، وهي ابن العم من الابوين مع العم من الاب ، فانهم قالوا : ان الميراث لابن العم ويكون حاجباً للعم ، بشرط أن تكون الصورة لا يتغير عن حالها بدخول وارث أخرى (معه) .

قيمة الخشب؟ لثلاثا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريتهم^(١).

(٤٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: (ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك. ويقوم النقض والابواب والجدوع والقصب، فتعطى حقها منه)^(٢).

(٤٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام قال: (النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً)^(٣).

(٤٨) وروى الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً، أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث شيئاً؟ فقال: (يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت)^(٤).

(٤٩) وروى محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع^(٥).

(٥٠) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ترث المرأة من الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً) قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: (ليس لها منهم نسب ترث به، وانما هي دخيل عليهم

(١) التهذيب: ٩، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث الازواج، حديث:

(٢) المصدر السابق، حديث: ٢٥.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٢٦.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٣٥.

(٥) المصدر السابق، حديث: ٣٦.

فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها^(١).

(٥١) وروى مثني عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
(النساء لا يرثن من رباغ الارض شيئاً ، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب) ثم
قال : (اذا ولينا ضربناهم بالسوط ، فان انتهوا ، والاضر بناهم عليه بالسيف)^{(٢)(٣)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً ،
حديث : ٥ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٣) من رواية حماد بن عثمان الى هذه الرواية سبع روايات كلها دالة بنصوصها
على ان الزوجة لا بد من حرمانها من شيء من متروكات زوجها ، واتفق عليه الاصحاب
الا ابن الجنيد فخالقهم في ذلك موافقاً لمذهب العامة ، وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه ،
ونصوص أهل البيت دالة على ذلك ، وبهذه النصوص خصص عموم القرآن الدال على عموم
أهل ارثها ، وذلك من خواص أصحابنا . وحكمته مذكورة في النصوص ، فان رواية حماد
مصرحة بالعادة .

لكنهم اختلفوا في قدر الحرمان باختلاف الروايات ، والظاهر في الفتوى ان هذا
الحرمان مختص بالمرأة غير ذات الولد . وصحيحاً محمد بن مسلم وزارة ظاهرهما
العموم لكل النساء . واعترض على صحيحه وزارة بأنها لو وجب العمل بمضمونها لوجب
حرمان المرأة من السلاح والدواب ، مع ان ذلك خلاف اجماعهم . أجاب عن ذلك
فخر المحققين بأن حمل السلاح ، على السلاح الذي يعي به الولد الاكبر ، وحمل الدواب
على انها كانت وقتاً ، أو موصى بها . ووجه هذا الحمل ان السؤال وقع عن صورة خاصة ،
فيكون اللام في قوله : (ان المرأة لا يرث) للعهد ، للجنس ، لانه راجع الى المرأة التي
وقع السؤال عنها ، فقيل : على هذا تبقى الرواية واردة على صورة خاصة ، فلا يتعدى
عنها .

أجاب بعدم تسليم التعدى ، لانه لا دليل على الاختصاص . ويخصص عموم هاتين
الروايتين بصريح رواية ابن أبي عمير ، فان فيها ذكر ذات الولد وانها ترث من الرباع
فلعلنا اختصاص الحرمان بغيرها ، ويحمل ظاهر العموم في غيرها عليها . وأما رواية ←

- (٥٢) وروى بريد بن معاوية قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل ، الى قوله : (ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال)^(١) .
- (٥٣) وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت ؟ قال : (يرجع الولاة الى بني أبيها)^(٢) .
- (٥٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «الولاة لحمة كلحمة النسب»^(٣) .
- (٥٥) وقال عليه السلام : «الولاة لمن أعتق»^{(٤)(٥)} .

— فضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور فقد جعلهما بعضهم أيضاً دليل الجمع، ولم يظهر لنا وجه ذلك .

والسدى تحقق في الحرمان بمقتضى الروايات انها تحرم من الارض والقرى والمزارع والرباع ، ومن أعيان آلاتها وأبنيتها وأشجارها ، وتعطي قيمة ماعدى الارض والاحتجاج برواية محمد بن مسلم المذكورة فانها دلت على نفي التوريث من الرباع لاغير ، فيبقى الباقي على الاصل لعموم القرآن ، ورواية مثني دالة على ذلك أيضاً (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الميراث ، باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه ، الذكور منهم دون الاناث ، فان لم يكن له ولد ذكر ، كان ذلك للعصبة ، قطعة من حديث : ١ ، والحديث طويل .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب العتق وأحكامه ، حديث :

١٥٩ . والمستدرک للحاكم ٤ : ٣٤١ ، كتاب الفرائض .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الولاة لمن أعتق ، حديث :

١ و٣ و٤ وصحيح مسلم ، كتاب العتق ، (٢٠) باب انما الولاة لمن أعتق ، حديث :

٥ و٦ و٨ و١٠ و١٢ و١٤ و١٥ .

(٥) شابه عليه السلام بين الولاة وبين النسب . ووجه المشابهة ان المملوك كالمفقود عن نفسه الموجود لسيده لعدم استقلاله بالتصرف من دونه ، فمتى أعدته ملك التصرف لنفسه ، فكانه أوجده لنفسه ، كما ان الاب سبب لوجود الولد ، فكان كلما يصدر عنه بعد العتق من الافعال الشرعية ، المولى سبب السبب فيها ، فله أنعام عليه . والولاة بفتح ←

(٥٦) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل ، الى أن قال :
 (وأما الولد فاني أردته اليه اذا ادعاه، ولا ادع ولده، وليس له ميراث، ويورث
 الابن الاب ، ولا يرث الاب الابن، يكون ميراثه لآخواله ، فان لم يدعه أبوه فان
 أخواله يرثونه ولا يرثهم) ^(١).

(٥٧) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: (ولد الملاعة يرث أخواله)

(٢) (٣)

(٥٨) وروى يونس قال : (ميراث ولد الزنا لقربته من قبل امه علي نحو

← الواو وكسره ، مشتق من الولاية ، وهو موجب للارث اجماعاً ، والحديث الثاني دال
 عليه نصاً ، فاذا مات المعتق وقع الخلاف فيمن يرثه من أقاربه .

فقال الشيخ : ينتقل الى أولاده الذكور مستدلاً برواية بريد المذكورة فانها صريحة
 في ذلك اذا كان المعتق رجلاً ، وان كان المعتق امرأة ورثه عصبته ، وصحيحة يعقوب
 ابن شعيب المذكورة دالة على ذلك ، وظاهر الحديث الاول على عموم ارثه للمتقرب
 بالمعتق الذكور والاناث رجلاً كان المعتق أو امرأة ، لانه جعله كالنسب ، وذلك انما يتحقق
 اذا كان حكم النسب من الجانبين ليتم المشابهة بكما لها (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الملاعة يرث أخواله ويرثونه

اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها ، قطعة من حديث : ٨ .

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث ابن الملاعة ، قطعة

من حديث : ٩ ، ولفظ الحديث : (وهو يرث أخواله) .

(٣) الرواية الاولى دلت على ان ولد الملاعة لا يرث أخواله ، وهم يرثونه ، الا

أن يعترف به الاب ، لان باعترافه به تبعد التهمة عن امه ويقوى صحة نسبه ، وبمضمونها
 أفقى الشيخ في الاستبصار . ودلت الرواية الثانية على ثبوت ارثه منهم كما ثبت ارثهم
 منه ، لان الميراث النسبي دائر من الجهتين ، ولان نسبه من الام لاشك فيه ، وبمضمونها
 أفقى الشيخ في التهذيب ، وهو اختيار الاكثر بل المشهور . فالاعتماد على الرواية
 الثانية ، لاشتهار العمل بها بين الاصحاب ، دون الاولى (معه) .

ميراث ولد الملاعنة^(٩).

(٥٩) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام : (ان علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه، أو عصبتها)^(٢).

(٦٠) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قلت: فان هو مات ، يعنى ولد الزنا ، وله مال من يرثه ؟ قال : (الامام) (٣) ^(٤) .

(٦١) وروى اسحاق بن عمار قال : قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : (يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم)^(٥).

(٦٢) وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض أربع سنين ، فان لم يقدر عليه

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، حديث : ٢٢ .

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، حديث : ٢٣ .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٤) اعلم ان رواية يونس دالة على ان ميراث ولد الزنا على منوال ميراث ولد الملاعنة وكذا رواية ابن عمار ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد وأبو الصلاح . وصحيحة ابن سنان دالة على انه لاميراث للام ولا لغيرها من أنسابه وهي موافقة للاصل ، من حيث ان النسب الشرعى منتف من الجنابين ، فلا يدخل فى عمومات الارث ، وبمضمونها أفتى الاكثر ، وأجابوا عما تقدم ، أما عن رواية يونس فقالوا : انها مقطوعة فلاحجة فيها . وأما رواية عمار فتأولها الشيخ بجواز ان الراوى سمع هذا الحكم فى ولد الملاعنة ، فظن ان حكم ولد الزنا حكمه ، وبالجمله العمل بها متروك (معه) .

(٥) القروع : ٧ ، كتاب الموارث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٥ .

قسم ماله بين الورثة^(١).

(٦٣) وروى علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وبنت فغاب الابن في البحر، وماتت المرأة، فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها ، وباعست اشقاها منها وبقيت من الدار قطعة الى جنب رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، ويتخوف أن لا يحل له شراءها؟ فقال لي : (ومنذكم غابت؟) قلت : منذ سنين كثيرة ، فقال : (انتظر به غيبته عشر سنين ، ثم يشتري)^(٢).

(٦٤) وروى اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده، ولم يدر أين هو ومات الرجل، فأى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال : (يعزل حتى يجيء) قلت : فعلى ماله زكاة؟ قال : (لا حتى يجيء) قلت : فإذا جاء أيزكيه؟ قال (لا حتى يحول عليه الحول في يده) قلت : فقد الرجل ولم يجيء قال : ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه^(٣).

(٦٥) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ولا يدري أين يطلبه ، ولا يدري أحي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ، ولا نسباً له ولا بلداً؟ قال : (اطلبه) قال : ان ذلك قد طال ، أفأتصدق به؟ قال : (اطلبه)^(٤).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٩ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٦ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٨ .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٢ .

(٦٦) وروى الهيثم مثله ^(١)(٢).

(٦٧) وروى الصدوق عن أبي بصير قال : سألته عن المخلوع تبرأ أبوه عند السلطان منه ، ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه ؟ فقال : (قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه) ^(٣)(٤).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٤ .

(٢) بمضمون رواية اسحاق بن عمار والتي بعدها ، أفتى الصدوق والسيد . وبمضمون رواية علي بن مهزيار أفتى المفيد ووافقه ابن الجنيد ، وخص المفيد ذلك بباب العقار ، فإنه لا يجوز بيعه الا بعد العشر كما هو مضمون الرواية ، وأما في غير العقار فجوز القسمة مع الملاءة من غير تبرص ، واحتج على ذلك برواية اسحاق بن عمار الثانية . وهذه المذاهب كلها وما تعلقوا به من الروايات ضعيفة .

أما رواية اسحاق بن عمار المتقدمة ففي سندها ضعف . أما رواية عثمان بن عيسى فهي عن سماعة ، وسماعة واقفي . وأما رواية ابن مهزيار فهي حكم في واقعة ، فلا يعتد بها لاحتمال اطلاعه عليه السلام في هذه الواقعة على ما أوجب هذا الحكم ، وأما رواية اسحاق الثانية ففي طريقها سماعة أيضاً ، وهو كما عرفت واقفي ، مع ان في اسحاق قولاً أيضاً ، ولهذا قال المحقق فيها ضعف ، وحيث ينبغي العمل على ما تضمنته الرواية الخامسة والسادسة لموافقتهما للاصل والاحتياط ، والبعد عن التهجم على الاموال المعصومة الا في موضع اليقين ، وهذا أصل اجماعي لا يسزأل عنه بأخبار موهومة ، لان بعضها حكم في واقعة ، وبعضها ضعيف الرجال فوجب الوقف عن التصرفات حتى ينكشف الموت (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ميراث المخلوع ، حديث : ١ .

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية ، فإنه قال فيها : من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ، وله مال ، كان ميراثه لعصبة أبيه ، دون أبيه . وهي ليست صريحة الدلالة فيما قال ، لاحتمال أن يراد بقوله عليه السلام (لأقرب الناس إليه) يشير به الى الاب ، وان هذا التبري لا يصح . ومع هذا الاحتمال فهي رواية مقطوعة لا تصلح أن تكون حجة في هذا الحكم المخالف للشرع ، اذ النسب الثابت شرعاً لا ينفع في نفيه هذا التبري ، فيبقى حكمه بحاله وهذا هو مذهب الاكثر ، بل المشهور (معه) .

(٦٨) وروى ان رسول الله ﷺ اتى بخنثى ، فقال : « ورثوه من أول ما يبول منه ، فان خرج منهما فبالانقطاع »^(١) (٢).

(٦٩) وقال الصادق عليه السلام : (كل مشكل فيه القرعة)^(٣).

(٧٠) وصورة القرعة أن يقول : مارواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام (اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود)^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٦١ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الخنثى ، ولفظ الحديث : « يورث من حيث يبول » . وفي التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ، حديث : ٣ و ٤ ، عن علي عليه السلام نحوه . ورواه في المهذب ، في ميراث الخنثى ، من كتاب المواريث ، كما في المتن بعين عبارته .

(٢) علم من هذا الحديث ان الخنثى يعتبر بما ذكره من بدور البول ، فأى فرج بدر منه البول أولاً ، تبع حكمه ، فإذا بدر منهما معاً حكم بالانقطاع ، فإذا تساوا أخذوا وانقطاعاً ، فهو موضع الاشكال ، قال بعضهم : يرجع فيه الى القرعة ، واستدل فيه بعموم الحديث الذى بعده ، وقالوا : ان صورة القرعة أن يكتب فى رقعة عبدالله وفى اخرى امة الله ، ويجعلان فى سهام مبهمة ويدعو بالدعاء المذكور فى رواية فضيل . وبعضهم يعطيه يعتبر بعد الاضلاع ، وبعضهم نصف النصيبين ، وهو المشهور بين القوم ، وحملوا رواية القرعة المذكورة على مولود ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ، فان هذا المولود يحكم فيه بالقرعة قطعاً ، وجعلوا رواية عد الاضلاع حكماً فى واقعة على تقدير صحة الرواية (معه).

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البنين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة ، حديث : ٢٤ . وفى الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام باب الحكم بالقرعة ، حديث : ٢ ، والحديث عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . (٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ، حديث : ٧ ، وتعام الحديث : (كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب) ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه .

(٧١) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في أخوين ماتا ، لاحدهما مائة ألف درهم ، والآخر ليس له شيء ركباً في السفينة فغرقا ، فلم يدرايهما مات أولاً؟ قال : الميراث لورثة الذي ليس له شيء ، ولبس لورثة الذي له المال شيء^(١) .

(٧٢) وروى حمزان بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً ، أهل البيت ؟ قال : يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء . ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً^(٢) .

(٧٣) وروى عبيد بن زرارة قال : سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ فقال: (تورث المرأة من الرجل ، ثم الرجل من المرأة)^(٣) .
(٧٤) وروى ان رجلاً سب مجوسياً بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه ، فقال له: انه تزوج بامه؟ فقال له : (أما علمت ان ذلك عندهم النكاح)^(٤) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث العرقى وأصحاب الهدم ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث العرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ، حديث : ١٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٤) هذه الرواية ظاهرها دال على تقديم موت الأكثر نصيباً ، وتأخير الأضعف فيفرض موت الأكثر نصيباً في الميراث ، ليرث منه الأضعف ، ثم يفرض موت الأضعف ويورث منه الأكثر ، وبمضمونها أفتى جماعة من الأصحاب ، والشيخ في المبسوط قال : لا يتغير الحكم بذلك غير ان اتباع الرواية أولى . وفي الخلاف قال : لافائدة في التقديم والتأخير ، لاصالة البراءة ، والرواية دالة على الاستحباب ، لعدم ظهور الفائدة في التقديم وهو حسن (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث المجوس ، حديث : ٢ .

- (٧٥) وروى عنه عليه السلام قال : (كل قوم دانو بشيء يلزمهم حكمه)^(١) .
- (٧٦) ومثله ما روى عنهم عليهم السلام ، انهم قالوا : (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم)^(٢) .
- (٧٧) وروى المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : (يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين ، من وجه أنها امه ، ومن وجه أنها زوجته)^(٣) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب الطلاق ، باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلاثاً وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً ، حديث : ٥ و ٦ .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث المجوس ، حديث : ١ .

باب القضاء

- (١) قال النبي ﷺ : « اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسدّ دانه ويرشدا انه ويوفقانه ، فاذا جار ، عرجا وتركاه »^(١) .
- (٢) وروى عن علي بن ابي طالب انه قال : (بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمين قاضياً)^(٢) .
- (٣) وبعث علي بن ابي طالب عبد الله بن عباس قاضياً الى البصرة^(٣) .
- (٤) ووروى عن ابن مسعود انه قال : (لان اجلس يوماً أفضى بين الناس أحب الىّ من عبادة سنة)^(٤) .
- (٥) وروى عن النبي ﷺ انه قال : «ان الله تعالى لا يقدر أمة ليس فيهم

(١) كنز العمال ٦ : ٩٩ ، في الفصل الثاني من القضاء ، حديث : ١٥٠١٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢ : ٢ ، كتاب الاحكام ، (١) باب ذكر القضاة ، حديث : ٢٣١٠ .

(٣) الاصابة للعسقلاني ٢ : ٣٣٤ ، حرف العين ، القسم الاول ، ولفظه : (وعن يحيى بن بكير عن الليث سنة وخمس وثلاثين ، وذكر خليفة . ان علياً ولاه البصرة ، الى ان قال : فلم يزال ابن عباس على البصرة حتى قتل علي) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٨٩ ، كتاب آداب القاضي ، باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط ، وفضى بالحق ، ولفظه : (ان ابن مسعود كان يقول : لان أفضى يوماً وأوافق فيه الحق والعدل أحب الى من غزو سنة) .

من يأخذ للضعيف حقه من القوى»^(١).

(٦) وروى عن النبي ﷺ انه قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»^(٢).
 (٧) وروى أن أبو قلابة لما طلب لتولية القضاء لحق بالشام ، وأقام زماناً ثم جاء فلقبه أيوب السجستاني فقال له : لو أنك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجعت لك في ذلك أجراً ، فقال : (يا أيوب السابح اذا وقع في البحر ، كم عسى أن يسبح؟)^(٣).

(٨) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» فقيل يا رسول الله : وما الذبح ؟ قال : «نار جهنم»^(٤).

(٩) وروى عنه ﷺ انه قال : «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة ، فمن شدة ما يلقاه من الحساب يودّانه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة»^(٥).

(١٠) وروى عنه ﷺ انه قال : «يا أباذر اني أحب لك ما أحب لنفسي ، واني أراك ضعيفاً مستضعفاً ، فلأتأمر على اثنين ، وعليك بخاصة نفسك»^{(٦)(٧)}.

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر أعمال السوالة مما يكون أمر أبعرف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات : ٩٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، ٢ ، كتاب الاحكام ، (١) باب ذكر القضاء ، حديث : ٢٣٠٨ .
 (٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٩٧ ، كتاب آداب القاضي ، باب كراهية الامارة وكراهية أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً ، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٤) رواه في المهذب ، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب القضاء .

(٥) كنز العمال ٦ : ٩٧ ، (ترهيب القضاء ، من الاكمال) ، حديث : ١٥٠٠٨ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٩٥ ، كتاب آداب القاضي ، باب كراهية الامارة وكراهية تولى أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً .

(٧) هذه الاحاديث دالة على الترغيب عن القضاء والتحذير منه وان صاحبه ←

(١١) وروي ان لقمان عليه السلام في ابتداء أمره كان نائماً نصف النهار، اذ جاءه نداء : يا لقمان هل لك أن يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق؟ فأجاب الصوت. أن خيرّني ربي قبلت العافية ولم أقبل البلاء، وان عزم عليّ فسمعاً وطاعة، فاني أعلم انه ان فعل بي ذلك أعانني وعصمني. فقالت الملائكة: بصوت لم يرههم ، لم يا لقمان؟ قال : لان الحكم أشد المنازل وآكدها ، يغشاها الظلم من كل مكان، ان وفي فبالحرى أن ينجو، وان أخطاء أخطاء طريق الجنة. ومن يكون في الدنيا ذليلاً وفي الآخرة شريفاً، خير من أن يكون في الدنيا شريفاً وفي الآخرة ذليلاً . ومن تخير الدنيا على الآخرة تفتته الدنيا ولا نصيب له في الآخرة . فعجبت الملائكة من حسن منطقته . فنام نومة فأعطى الحكمة ، فانتبه يتكلم بها، ثم كان يوازر داود بحكمته، فقال له داود: طوبى لك يا لقمان أعطيت الحكمة وصرفت عنك النعمة ^(١).

(١٢) وروى أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة . رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار . ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار . ورجل قضى

← على خطر عظيم ، واجيب عن الاول بأن الحديث لم يخرج مخرج الدم ، وانما المراد به بيان اشتماله على المشقة العظيمة والخطر الجسيم ، وكيف يصح ذمه وهو من مناصب الرسل والاوصياء عليهم السلام ، وعن الثاني بأن امتناعه انما كان لعلمه من نفسه بالعجز عن القيام به وشرايطه ، قال الشيخ : لانه كان محدثاً لا فقيهاً ، وأما باقى الاحاديث الاخرى فانها دالة على تحريمه على غير الواثق من نفسه بالقيام بمهامه وحديث أبي ذر صريح في ذلك ، فانه علل عليه السلام نهيته عن الامرة بضعفه (معه) .

(١) الوافي ، نقلا عن كتاب الروضة للكافي ، باب ٢٢ ، مراعى لقمان على نبينا وآله وعليه السلام .

بالحق وهو لا يعلم فهو في النار. ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة^(١).

(١٣) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : (أياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى قضاة الجور، ولكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فقد جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا اليه)^(٢)(٣).

(١٤) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في قضية الملاعة : (لو كنت راجماً من غير بينة، لرجمتها)^(٤)(٥).

(١٥) وروى أن النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه أعرابي سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال : (قد أوفيتك) فقال : أجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا ، فاقبل

(١) الفروع : ٧ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب أصناف القضاة ، حديث : ١ .
(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب من اليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين حديث : ٨ .

(٣) وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز تجزى الاجتهاد ، لقوله : (يعلم شيئاً) وهو نكرة ، ومنه علم جواز الحكم والقضاء للمتجزى بالذى علمه . ومن الاذن فى القضاء يعلم الاذن فى الفتوى ، لتضمنه الفتوى وزيادة التشخيص ، فاذا تحقق الاذن فى القضاء تحقق فى الفتوى بلا اشكال (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الحدود ، (١١) باب من أظهر الفاحشة، حديث :

٢٥٥٩ .

(٥) وبهذا الحديث استدل من منع الحاكم أن يحكم بعلمه ، لانه عليه السلام قال : (لو كنت راجماً من غير بينة) فدل على انه كان عالماً بكذبها فى الملاعة ، وانها كانت زانية ، لكن لما كانت الرجم انما يصح بعد ثبوت الزنا بالبينة لا بمجرد العلم ووقف الحكم به على البينة ، لوجوب توقف المشروط على الشرط، ولو كان الحكم بالعلم جائزاً ، لما وقفه على البينة ، لان شرطه حينئذ العلم وهو حاصل وحصول الشرط محصل لجواز فعل المشروط لكنه لم يفعله بمجرد العلم ، فدل على انه لا يصح الحكم بالعلم . لكن هذا انما يدل على منع الحكم بالعلم فى حقوق الله أما فى حقوق الناس فلا (معه) .

رجل من قريش، فقال رسول الله ﷺ: احكم بيننا ، فقال للاعرابي: ماتدعي على رسول الله؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه ، فقال: ماتقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ، فقال للاعرابي ماتقول؟ قال: لم يوفني ، فقال لرسول الله: ألك بينة على انك قد أوفيته؟ قال: (لا) قال: للاعرابي أتحلف انك لم تستوف حقاك وتأخذ؟ قال : نعم، فقال رسول الله ﷺ: (لاحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزوجل ، فأتى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعه الاعرابي، فقال علي عليه السلام: (مالك يا رسول الله؟) قال: ياأبا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي ، فقال علي عليه السلام : (ياأعرابي ماتدعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه) ، فقال: ماتقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها) ، فقال : ياأعرابي اصدق رسول الله ﷺ فيما قال ؟ لا ، ماوفاني شيئاً ، فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «لم فعلت ياعلي ذلك؟!» فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار، والثواب والعقاب ، ووحى الله عزوجل ، ولانصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي، واني قتلته لانه كذبك لماقلت له اصدق رسول الله فيما قال: فقال: (لأما أوفاني شيئاً) فقال رسول الله ﷺ: (أصبت ياعلي ، فلاتعدالى مثلها ، ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لا ما حكمت به) (١) (٢).

(١) الفقيه: ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب مايقبل من الدعاوى بغير بينة ،

حديث : ١ .

(٢) قال السيد المرتضى رحمه الله قد روت الشيعة الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ، ثم حكى هذا الحديث المشهور وعضده بأحاديث اخرى على منواله ، ثم قال بعدها : فالذى يروى هذه الاخبار مستحسناً لها ومعزلاً عليها كيف يجوز منه الشك في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بولمه لولا قلة التأمل من ابن —

(١٦) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين، ثم ينظر ان كان له مال، اعطي الغرماء، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء، فيقول لهم: (اصنعوا به ماشئتم ان شئتم وآجروه، وان شئتم استعملوه) (١) (٢).

← الجنيّد، قال الشيخ أبو العباس: هذا الرد من السيد والحط على ابن الجنيّد بالمعارضة له بحكم علي عليه السلام وهو امام معصوم يدل على ان المانع يمنع منه أيضاً، فكيف يدعى اتفاق الامامية كافة على ان الحاكم يحكم بعلمه، وموضع الخلاف غيره، لكنه أعلم بما قال: والذي يظهر لي من هذه العبارة ان احتياج السيد المرتضى علي ابن الجنيّد بهذا الحديث وماشاكله، ليس مطابقاً لموضع الخلاف. لان موضع الخلاف في انه هل للحاكم أن يحكم بعلمه على الاطلاق، والسيد احتج على ان علياً عليه السلام حكم بعلمه، وذلك ليس محل الخلاف، فلعل المخالف انما خالف في غير المعصوم، ولم يخالف في المعصوم، هكذا توجيه كلام الشيخ أبو العباس، وهو حسن، فان الظاهر ان الخلاف بينهم انما هو في غير الامام. وقوله في الحديث: (ولاتعد الي مثلها) دليل على ان الامام ليس له أن يحكم بعلمه في كل واقعة، لان الحكم بالعلم دائماً لا يتحتمله أكثر الخلق، لانه حمل الناس على الباطن، والحمل على الباطن في جميع الجزئيات لا يحتمله العوام، بل ولا ينتظم عليه امور المخالطات والمعاشرات التي هي ضرورية في الاجتماع المدني، فاعلم ذلك (معه).

(١) الاستبصار: ٣، كتاب القضايا والاحكام، باب من يجوز حبسه في السجن،

حديث: ٢.

(٢) استدلل بهذه الرواية جماعة على ان المعسر في الدين يدفع الى الغرماء فيستعملوه أو بوجوه حتى تستوفي الدين من كسبه، وقيده ابن حمزة بأن يكون ذا حرفة مشهور بها، يتكسب بها عادة، فأما من ليس كذلك فلا تجب مواجرته ولا استعماله والعلامة في المختلف استحسان ما قال ابن حمزة، وقال: انه ليس بعيداً من الصواب، لانه متمكن من اداء الدين بالتكسب والتحصيل، فوجب السعي فيه كما يجب عليه السعي في نفقة عياله، لان المتمكن من التكسب ليس بمعسر، لقد رتته على تحصيل المال بالتكسب، ←

(١٧) وروى عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال :
 اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه، فحلف انه لاحق له قبله
 ذهب اليمين بحق المدعى ولا دعوى له) قلت له: وان كان له بينة عادلة؟ قال:
 (نعم، وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له عليه حق ، فان اليمين قد
 ابطلت كل ما ادعاه قبله ما قد استحلفه عليه)^(١)(٢).

(١٨) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف لكم فصدقوه ، ومن سألكم بالله
 فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعى فلا دعوى له »^(٣).

—ولهذا منع من الزكاة.

قال أبو العباس : وهذا التعليل لا ينهض ، لان غايته وجوب السعي في قضاء الدين
 لا تسلط صاحب الدين على الاستعمال والمواجرة، لانه لا ولاية له عليه ، وولاية الحاكم انما
 يتعلق بالمال الموجود . والاكترون على عدم ذلك أخذاً بعموم الآية ، فلا يجب التكبس
 في قضاء الدين، وهذا مذهب المحقق . والعلامة أوجب التكبس في اداء الدين والاجار
 عليه كما يجبر على التكبس في مؤننه ومؤنة عياله .

قال أبو العباس : وهذا أمئن وعليه تدل الاحاديث ، وهو جيد . فالحاصل وجوب
 السعي عليه والتكبس لتحصيل ما يصرفه في قضاء الدين، أما التسليم الى الغرماء لاستعماله
 أو مواجرته كما هو ظاهر الرواية فليس بواجب ، بل تحمل على وجوب أمره بالاكتساب
 (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب كيفية الحكم والقضاء، حديث:

. ١٦

(٢) هذه الرواية صحيحة صريحة في سقوط الحق باليمين على كل حال، ولا معارض
 لها من الاخبار ، وانما عارضها اجتهاديات لا ينبغي العمل عليها مع وجود النص ، لان
 الاجتهاد في مقابل النص لا يسمع (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب بطلان حق المدعى بالتحليف

وان كان له بينة ، حديث : ٢ .

(١٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم أخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين ، فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين^(١).

(٢٠) وروى هشام بن سالم في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال : (ترد اليمين على المدعى)^{(٢)(٣)}.

(٢١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه ولم يكن للمدعى بينة ، فقال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام ، لما ادعى عنده على اخرس من غير بينة : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف ، فاتى به فقال للاخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه الى السماء و اشار انه

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب من الزيادات في القضايا والاحكام
قطعة من حديث : ٨٦ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين
حديث : ٥ .

(٣) الرواية الاولى دالة على وجوب القضاء بالنكول ، ويكون نكول المنكر ملزماً له بالحق ، أما لانه كإقراره ، أو كقيام البينة عليه على اختلاف الروايتين ، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه أشرنا في كتابنا المسمى بالاقطاب الفقهية الى شيء منها ، وبمضمونها أفتى الصدوقان والمفيد وأبو الصلاح والمحقق والشيخ في النهاية .

والرواية الثانية دالة على وجوب رد اليمين بعد نكول المنكر على المدعى ، فيحلفه الحاكم فان حلف الزم المنكر بالحق ، وان نكل سقط حقه ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد وابن ادريس والشيخ في الخلاف والعلامة وولده . والرواية الاولى صحيحة والثانية حسنة ، ورجحوا الحسنه على الصحيحة هنا لموافقتهما للحزم في الحكم والاحتياط في حقوق الناس ، فالعمل عليها أحرى (معها) .

كتاب الله، ثم قال: أبتوني بوليه، فأتى بأخ له فأقعدته الى جنبه، ثم قال: يا قنبر على بدواة وصحيفة، فأتاه بهما، ثم قال: لاخ الاخرس قل لاختك: هذا بينك وبينه، أنه على، فتقدم اليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الاسباب، ثم غسله وأمر الاخرس أن يشربه، فامتنع، فالزمه الدين^(١)^(٢).

(٢٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٣).

(٢٣) وروى الحسن بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص، واخرج البحر بعض ماغرق فيها؟ فقال: (اما ما أخرج البحر فهو لاهله، الله أخرجه، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به)^(٤)^(٥).

(١) الفقيه: ٣، أبواب القضايا والاحكام، باب نادر، حديث: ٢.

(٢) وابن ادريس حمل هذه الرواية على من لم يكن له كفاية معقولة ولا اشارة مفهومة. فأما الاخرس الذي يعقل اشارته، فتحليفه انما بالاشارة، وهو مذهب الاكثر وهذا الحمل جيد (معه).

(٣) الفروع: ٧، كتاب القضاء والاحكام، باب ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث: ١، ولفظ الحديث: (البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه) وفي الوسائل: ١٨، كتاب القضاء، باب (٢٥) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث: ٣، نقلا عن تفسير على بن ابراهيم، كما في المتن.

(٤) التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب الزيادات في القضايا والاحكام

حديث: ٢٩.

(٥) هذه الرواية أوردها الشيخ في النهاية، واعترض المحقق على سندها بأن أمية ←

(٢٤) وروى حريز عن أبي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع الى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها ، قال : فلما طلبها منه؟ قال : ذهب المال . وكان لغيره معه مثلها ، ومال كثير لغير واحد ، فقال : كيف صنع أولئك ؟ قال : (أخذوا أموالهم . فقال أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام : يرجع عليه بماله ، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا)^(١)(٣).

(٢٥) وروى الشيخ عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص ، فقال : (ان الخص لمن اليه القمط ، وهو الحبل)^(٢)(٤).

(٢٦) وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى

— ابن عمرو واقفى ، فيكون من الضعيف ، وقيد ابن ادريس الحكم الثانى من أحكامها بأنه اذا تركه أهله آيسين منه ، لانهم يقطع نية التملك عنه انقطع ملكهم ، فيكون لمخرجه. والشيخ أفتى بمضمون الرواية على الاطلاق من غير قيد . وقول ابن ادريس أحوط (معه) .
(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب الزيادات فى القضايا والاحكام حديث : ٦ .

(٢) حملت هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه ، فيكون ذلك تعدياً وتفريطاً . وأما أرباب الاموال الباقية فكانوا قد أذنوا فى المزج ، فانهم لو لم يأذنوا أيضاً ضمن العامل للجميع ، والحمل حسن (٤٠٠) .
(٣) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب الحكم فى الحظيرة بين دارين حديث : ٢ .

(٤) الخص ، الطن الذى يكون فى السواد بين الدور . وهذه الرواية لم يعمل عليها المتأخرون ، فلا ترجيح عندهم بمعقد القمط الذى هو الحبل ، وقالوا : ان هذه حكم فى واقعة ، فلا يعدى ، لاطلاعاً عليه السلام على ما أوجب هذا الحكم فى تلك الواقعة فيبقى غيرها على الاصل (معه) .

بذلك (١).

(٢٧) وروى جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت، فيدعى أبوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أيقبل ذلك بلاينة أم لا يقبل الا ببينة؟ فكتب اليه عليه السلام: (يجوز بلاينة) قال: وكتبت اليه انه ادعى زوج المرأة الميتة وأبو زوجها أو ام زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم، أ يكونون بمنزلة الاب في الدعوى؟ فكتب (لا) (٢)(٣).

(٢٨) وروى رفاعة بن موسى النحاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع، فلها ما يكون للنساء، وله ما للرجال. وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما)، قال: (واذا اطلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له، كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما) (٤).

(٢٩) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه

(١) الفقيه: ٣، أبواب القضايا والاحكام، باب الحكم في الحظيرة بين دارين،

حديث: ١.

(٢) التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب الزيادات في القضايا والاحكام

حديث: ٧.

(٣) هذه الرواية ضعفها المحقق. أما أولاً: فلمخالفتها للاصل، وأما ثانياً: فلما

فيها من الاضطراب، وأما ثالثاً: فلانها حكاية، وأما رابعاً: فلضعف الراوي، فلا اعتماد لما تضمنت (معه).

(٤) النهاية، كتاب القضايا والاحكام، باب جامع في القضايا والاحكام، حديث: ٨.

ورواه في التهذيب: ٦. كتاب القضايا والاحكام، باب الزيادات في القضايا والاحكام،

حديث: ٢٥، بتفاوت يسير.

قال: (المتاع متاع المرأة ، الا ان يقيم الرجل البينة . قد علم من بين لايبتها (يعنى ما بين جبلى منى) ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع .) ونحن يومئذ بمنى ^(١).

(٣٠) ومثلها قوله **إِنَّا**: (لو سألت من بين لايبتها (يعنى الجبلين) ونحن يومئذ بمكة ، لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل، فتعطى الذي جاءت به فان زعم انه احدث فيه شيئاً، فليات البينة) (٢) (٣).

(٣١) وروى عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة انه انتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده ^(٤).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت ، حديث : ١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت ، قطعة من حديث : ٣ .

(٣) هذه الروايات الثلاث لاعمل عليها ، لمخالفتها للاصول المسلمة والقواعد المقررة ، ولهذا لم يعمل بها كثير من الاصحاب ، بل رجعوا فى هذه الاحكام الى الاصول الا أن يكون هناك عرف مستفاد من رجوع الناس فى أكثر أحوالهم اليه فيرجع الى ذلك العرف ، لماعرفت ان الحقايق العرفية مقدمة على الحقايق اللغوية .

والرواية أيضاً دالة على اعتبار العرف حيث استشهد بقوله : (من بين لايبتها) فهو قضاء بالعادة الحاصلة فى زمانه ، ورد الحكم اليها . والعادات تختلف باختلاف الاوقات والبلاد ، فان كان هناك عرف ثابت ، كما كان فى زمان الامام عليه السلام من ان العرف ان المتاع ينقل من بيت المرأة الى بيت الرجل ، عمل عليه ، والا رجع فى ذلك الى الاصول الكلية والقوانين المعلومة من الشارع (معه) .

(٤) رواه فى المهذب ، كتاب القضاء ، فى فروع تعارض البيئات . ورواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب فى الاقضية والاحكام ، حديث : ٢١ .

(٣٢) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام (ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة ، وكلاهما أقام البينة انه انتجها ، ففضى بها للذي هي في يده ، وقال : لو لم تكن في يده ، جعلتها بينهما نصفين)^(١).

(٣٣) وروى محمد بن حفص عن منصور عن الصادق عليه السلام قال : قلت له: رجل في يده شاة ، فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ، ولم تهب ولم تبع . وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول ، انها ولدت عنده ولم تهب ولم تبع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بينة ، لان الله عزوجل انما أمر أن تطلب البينة من المدعي ، فان كانت له بينة ، والا فيمين الذي هي في يده ، هكذا أمر الله عزوجل)^{(٢)(٣)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد واحد منهما البينة ، حديث : ٦ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البينتين اذا تقابلتا ، حديث :

١٤ .

(٣) الروايتان الاولتان دللتا على انه مع تعارض البينتين يحكم بيينة ذي اليد . ودلت الثالثة على ترجيح بيينة الخارج ، ولا حكم لبيينة ذي اليد ، وبكل من الطرفين عمل جماعة من الاصحاب . والشيخ في المبسوط عمل بالقرعة ، ولعله أراد اذا كانت العين المتداعية في يد ثالث . ولكل من الطرفين مرجح في الاصول .

أما مرجح الاولى : فلان بيينة الداخل دليل شرعي ، ويده دليل آخر ، فرجح بكثرة الادلة . وأما مرجح الثانية : فلان بيينة الخارج مقررة ومؤسسة وبيينة الداخل مؤكدة ، والمؤسس أقوى من المؤكد ، فالتوفيق حاصل فيه (معه) .

باب الشهادات

- (١) روى عن ابن عباس ان النبي ﷺ سئل عن الشهادة؟ فقال: « ترى الشمس ، على مثلها فاشهد أودع »^(١).
- (٢) وقضى النبي ﷺ بالشهادة في سائر قضاياها^(٢).
- (٣) وروي في الحديث انه ﷺ قال: « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه »^{(٣)(٤)}.

(١) سنن البيهقي ١٠ : ١٥٦ ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، ولفظ ما رواه هكذا : (عن ابن عباس قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يشهد بشهادة ، فقال : أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يرضى لك كضياء هذا الشمس ، وأومى رسول الله صلى الله عليه وآله بيده الى الشمس) .

(٢) كتب السير والحديث مشحونة من مطالبته صلى الله عليه وآله بالبينه والشهود، راجع صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٣) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث : ٤٤٠٣ . وفي الوسائل : ١ ، كتاب الطهارة ، باب (٤) من أبواب مقدمات العبادة ، حديث : ١٠ ، نقلاً عن الخصال .

(٤) في هذا الحديث دلالة على ان شهادة الصبي لا تقبل ، كما هو مذهب جمهور ←

(٤) وروى محمد بن يعقوب في كتابه عنهم عليهم السلام : (اذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته) ^(١) ^(٢).

(٥) وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تقبل شهادة الصبيان في القتل ، ويؤخذ بأول كلامهم) ^(٣).

(٦) وروى حمزة بن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : ﴿ ذُو عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ^(٤) ؟ فقال : (اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب) . قال : (فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربة ، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين ، أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم) ^(٥).

(٧) وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام مثله ^(٦).

← الاصحاب ، لان في رفع القلم عنه دلالة على انه لا عبرة بأقواله وأفعاله ، واذا لم يعتبر أقواله وأفعاله وجب أن لا تقبل شهادته (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الصبيان ، قطعة من حديث : ١ .
(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى المفيد والشيخ في النهاية ، واختاره ابن ادریس .
وبعضهم خصص قبول شهادتهم في الجراح والشجاج دون القتل . وعلى كلا القولين لا بد في ذلك من اشتراط امور :

(أ) بلوغ العشر ، (ب) اجتماعهم على مباح . (ج) أن لا يتفرقوا . (د) كون الحكم في الجراح والشجاج دون النفس على الخلاف . وفخر المحدثين لم يقبل شهادتهم مطلقاً ، أخذاً بقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، خص الحكم بالرجال ، فلا تقبل غيرهم . وهذا أولى أخذاً بالمتيقن (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الصبيان حديث : ٦ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٤) المائدة : ١٠٦ .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٨ .

(٦) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٦ .

(٨) وروى ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير ملتهم؟ فقال : (لا ، الا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق امرأ مسلم)^(١).

(٩) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شهادة أهل الذمة؟ قال : فقال : (لا تجوز الا على أهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق أحد)^(٢)^(٣).

(١٠) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول : (أقيموا

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٧ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٢ .

(٣) دلت الرواية الاولى على تقييد قبول شهادة أهل الذمة ، بكون الموصى في غربة ، فكان ذلك من شرائط قبول شهادتهم ، وبمضمونها أفتى النقي والشيخ في المبسوط وظاهر الآية مساعد لهما ، لاشتراط ذلك فيها بالضرب في الارض ، وباقي الروايات خالية عن هذا التقييد ، بل جاءت مطلقة وبالاطلاق أفتى الاكثر ، وقالوا : ان التقييد في الآية والرواية خرج مخرج الاغلب لانه لا شرط :

وأما شهادتهم على غير المسلم ، فرواية ضريس دالة على انه لا تقبل شهادتهم مع اختلاف الملة الا في الوصية اذا لم يوجد سواهم ، ورواية سماعة دالة على ذلك أيضاً . فالحاصل ان شهادة أهل الذمة اذا لم يوجد سواهم مقبولة في الوصية على المسلم وغيره سواء اتحدت الملة أو اختلفت . وأما شهادتهم في غير الوصية فظاهر الروايتين الاخيرتين على ان اتحاد الملة شرط . واعترض على رواية سماعة بمنع سندها .

وأجمع الكل على اشتراط قبول شهادتهم في الوصية ، بشروط خمسة : تعذر عدول المسلمين ، وكونه عدلا في ملته ، واعتقاده تحريم الكذب في الشهادة ، وكون الشهادة بالوصية ، وكون الوصية بالمال . وشرط سادس مختلف فيه وهو المذكور أولاً أعني الغربة ، وكل هذه الشروط فهمت من الروايات (معناه) .

الشهادة على الوالدين والولد^(١).

(١١) وروى علي بن سويد مثله^(٢)(٣).

(١٢) وروى زرعة قال: سألته عما يرد من الشهود؟ فقال: (المريب، والخضم

والشريك، ودافع الغرم، والاجير)^(٤).

(١٣) وروى ابن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام

لا يجيز شهادة الاجير)^(٥)(٦).

(١) التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البيئات، قطعة من حديث: ٨٠.

(٢) التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البيئات، قطعة من حديث:

. ١٦٢

(٣) بمضمون هاتين الروايتين أفتى السيد المرتضى وأجاز شهادة الولد على الوالد، مستنداً مع ذلك بصريح الآية. والاكثرون على منع قبول شهادته على الوالد، من حيث انه نوع عقوق، وعموم قوله تعالى: «وصاحبهما في الدنيا معروفاً» والشهادة عليه رد لقوله وتكذيب له، وذلك معصية صريحاً. نعم ذكر الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه قوله: وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده. والعلامة أجاب عن رواية داود بأن الامر بالشهادة لا يستلزم قبولها، واعترض عليه بانتفاء فائدة الامر حيثئذ، لان الامر باقامتها من دون القبول أمر خال عن الفائدة، فيمتنع على الحكيم (معد).

(٤) الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة الشريك، حديث: ١، وتمام

الحديث: (والعبد والتابع والمتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم).

(٥) الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة الاجير، حديث: ١.

(٦) بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ بمنع قبول شهادة الاجير لمستأجره حال كونه أجييراً له لا بعد مفارقتها، ولالغيره. وصريح الروايتين دال عليه، وحملهما في الاستبصار على أجيير شهد لمستأجره حال كونه أجييراً له، فخصص العموم بهذه الحالة. والعلامة منع من قبول شهادته بشرط التهمة، لا مطلقاً، وقال: ان هذا منع جمع بين الاصل وبين الروايات المانعة من قبول شهادته، وهو حسن (معد).

(١٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام: (لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً) ^(١).

(١٥) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في شهادة المملوك اذا كان عدلاً، فهو جائز الشهادة، ان أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة، فقال: ان أنا أقيمت الشهادة تخوفت على نفسي، وان كتمتها أئمت بذلك؟ فقال: هات شهادتك اما انه لا يجوز شهادة مملوك بعدك ^(٢).

(١٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: (تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب) ^(٣).

(١٧) وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: (العبد المملوك لا تجوز شهادته) ^(٤).

(١٨) وروى محمد بن مسلم أيضاً عن الباقر عليه السلام قال: (لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم) ^(٥).

(١٩) وروى الشيخ مرفوعاً عن علي عليه السلام انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض، ولا يقبل شهادتهم على الاحرار ^(٦) ^(٧).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، حديث : ٢ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، حديث : ١ .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، قطعة من حديث : ٦ .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، ذيل حديث : ٦ .

(٥) الاستبصار : ٣ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، حديث : ٥ .

(٦) الخلاف : ٢ ، كتاب الشهادات ، مسألة : ١٩ .

(٧) الروايتان الاولتان مضمونهما دال على قبول شهادة المملوك على الاطلاق ، ←

- (٢٠) وروى عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : (لاتجوز الا في الشيء اليسير، اذا رأيت منه صلاحاً) ^(١) (٢).
- (٢١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (لاتجوز شهادة ولد الزنا) ^(٢).

(٢٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « ولد الزنا شر الثلاثة » ^(٣).

وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية . وأما المفيد والسيد وسلار وابن ادريس والمحقق والعلامة فقالوا بذلك : الا انهم خصصوا العموم بمنع شهادته على سيده . وهو مذهب الاكثر، وحثهم على التخصيص ليس من الروايات ، وانما هو من حيث وجوب طاعته على السيد ، فرد قول السيد مستلزم لمخالفته ، فشابه الولد في العصيان . وصحيحة محمد ابن مسلم دالة بصريحتها على المنع من قبول شهادته ، وبمضمونها أفتى ابن عقيل .

وروايته الثانية دالة على عدم قبول شهادته على الحر المسلم خاصة ، لامطلاقاً ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد ، قال : لانه في الرواية علق الحكم على الوصف وتعليقه بالوصف يشعر بالعلية ، فينتفي الحكم عند عدم الوصف ، والا لم يكن للتعليق فائدة . ولا يلزم أن يكون ذلك من دلالة المفهوم الضعيفة ، لان قبول شهادته على الذمي ثابت بمنطوق صحيحة ابن مسلم المذكورة . وأما قبول شهادته على مثله فدال عليه صريح رواية الشيخ ، وقد عرفت ان مذهب الاكثر يخالف ذلك ، ترجيحاً لعموم الايات ، ومعارضة هذه الروايات بالروايات السابقة (معد) .

(١) التهذيب ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٦ .

(٢) بمضمونها هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية . والعلامة أجاب عن ذلك بأن قبول شهادته في اليسير يعطى المنع من قبولها في الكثير من حيث المفهوم ، ولا يسير الا وهو كثير بالنسبة الى مادونه ، فاذا لاتقبل الا في أقل الاشياء الذي لادون تحته ، ومثل ذلك لا يملك غالباً ، فيبطل العمل بهذه الرواية لعدم المحصل منها (معد) .

(٣) التهذيب ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٨ .

(٤) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب في عتق ولد الزنا ، حديث : ٣٩٦٣ .

ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٣١١ و ٦٠ : ١٠٩ .

(٢٣) وروي أن أبا غرة الجمحي كان يهجو النبي ﷺ ، فذكر عند النبي صلى الله عليه وآله، وقيل فيه: انه ولد زنية فقال **إِنِّي لَأَبُو** : « ولد الزنا شر الثلاثة » يعني أبا غرة (١).

(٢٤) وفي حديث آخر عنه ﷺ انه قال: « ولد الزنا لا يدخل الجنة » (٢) (٣).

(٢٥) وفي حديث آخر : « ولد الزنا لا يفلح أبداً » (٤).

(١) رواه فى المهذب ، كتاب الشهادات ، فى شرح قول المصنف : (طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٠٣ ، ولفظ الحديث : (قال : لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زنية) .

(٣) بمضمون الرواية الاولى الصحيحة أفتى أكثر الاصحاب ، بل هو المشهور بينهم ، ومعتمد جماعة منهم هذه الرواية وفى معناها روايات اخر مذكورة فى كتبهم ، واعتضدوا معها بأن الشهادة من المناصب الجليلة فلا يليق لمن هو ناقص شرعاً وعقلاً . وأما جماعة منهم السيد المرتضى وابن ادريس قالوا : جهة المنع كفره واحتجوا على كفره بالروايات المتأخرة . وهذه الروايات المذكورة يعارضها العقل والنقل ، أما العقل فظاهر ، وأما النقل فقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى » مع ان هذه الاخبار كلها من الضعيف ، ومارواها الاضعيف ، مع انها قابلة للتأويل .

أما الحديث الاول ، فجاز أن يكون قوله : (شر الثلاثة) أى شرهم فسقاً اذا صار زانياً ، لجمعه بين خبث الاصل والفسر ، ومع ذلك يجوز أن يكون قد أشير به الى معين ، وبدل عليه الحديث الذى بعده ، فالمعنى بذلك هو أبو غرة لعنة الله عليه ، فلا يعلم . وأما الحديثان الاخيران فاحتج بهما السيد وقال : معنى ذلك انه تعالى علم ان من خلق من نطفة الزنا لا يختار الخير والصلاح ، فظاهرة لا يلتفت اليه ، لقطعنا على خبث باطنه ، فلا يقبل شهادته ، لعدم القطع بعدالته . قال العلامة : ان كلا الخبرين آحاد ، ولا يلتفت الى مقتضاهما ، وقد كان ابن الجنيد يدعى تواترهما ، ولعل ذلك مختص بزمانه ، فلا يبقى حجة (معه) .

(٤) لم نعر على حديث بهذه الالفاظ .

(٢٦) وقال عليه السلام : « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » . والظنين المتهم^(١) .

(٢٧) وقال الصادق عليه السلام : (تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا)^(٢) (٣) .

(٢٨) وروى جميل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة الاصم في القتل؟ قال : (يؤخذ بأول قوله ، ولا يؤخذ بالثاني)^(٤) (٥) .

(٢٩) وروى عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة أَرْضَعَتْ غَلاماً وجارية؟ قال : (يعلم ذلك غيرها؟) قلت : لا ، قال: (لا تصدق

(١) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب الشهادات ، فصل (٢) ذكر من يجوز شهادته ومن لا يجوز شهادته ، حديث : ١٨٢٨ و ١٨٣٢ .

(٢) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب الشهادات ، فصل (١) ذكر الامر باقامة الشهادة، والنهي عن شهادة الزور ، حديث : ١٨١٥ ، والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله .
(٣) هذان الحديثان يدلان على رد من تطرق الى شهادته التهمة. أما الحديث الاول فصريح . وأما الحديث الثاني فلانه أخبر في معرض الانكار والتعجب ، فهو اذن مانع من قبول الشهادة . ولاخلاف في ذلك في حقوق الناس، وأما في حقوق الله تعالى ففيه الخلاف ، وتحقيقه في الفقه (معه) .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الاعمى والاصم ، حديث : ٣ .
(٥) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية ، والعلامة أجاب عنها بوجهين .
(أ) انها ضعيفة السند ، لان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف . (ب) ان مضمونها ينافي مطلوبنا ، لان قوله الثاني ان نافي الاول ، كان رجوعاً عن الشهادة ، وهو لا يسمع . وان لم يناف كان اما مؤكداً أو مستأنفاً ، وفيه نظر . لان ذلك يوجب التخليط، وهو يقتضى رد الشهادة ، وقوله : ان الرجوع لا يسمع ، ضعيف ، لانه اذا كان قبل الحكم بالشهادة، أو في أثناء الشهادة ، أو جب أيضاً التخليط ، وهو يقتضى رد الشهادة . وعلى مضمون الرواية من الاخذ بالاول وترك الاعتداد بالثاني يقتضى قبولها ، فينافي المذهبان ، فكيف يمكن العمل بالموجب (معه) .

ان لم يكن غيرها^(١)^(٢).

(٣٠) وروى الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال : (تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس)^(٣)^(٤).

(٣١) وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ، ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض ، فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات ؟ قال : (على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم حديث : ٣٨ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في الخلاف والمسوط ، واختاره ابن ادريس ، فانها دلت بصريحها على عدم قبول شهادة النساء في الرضاع . وقال جماعة من الاصحاب : ان هذه الرواية دالة بطريق المفهوم على قبول شهادتهن في الرضاع ، فان قوله : (ان لم يكن غيرها) دليل على تصديقها مع غيرها ، وذلك الغير أعم من أن يكون رجلاً أو نساءً . وقدح فيها فخر المحققين من وجوه : (أ) ضعف سندها ، لضعف ابن بكير . (ب) انها مشتملة على الارسال ولا حجة في المرسل (ج) ان دلالتها بطريق المفهوم ، ودلالة المفهوم ضعيفة (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الشهادات ، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، حديث : ٢ ، والحديث عن عبدالله بن سنان .

(٤) هذه الرواية دالة على قبول الواحدة في الاستهلال ، وبمضمونها أفتى ابن عقيل وسلا . وهي مع كونها صحيحة معتضلة بروايات اخر دالة على معناها . والاكثر ان حملوها على القبول في ربع ميراث المستهل رجوعاً في ذلك الى روايات صحاح مخصصة لها بالربع منها ، صحيحة عمر بن يزيد المذكورة بعدها ، فانها صريحة بقبول شهادة الواحد في ربع ميراث المستهل (معه) .

الغلام^(١).(٣٢) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام، انه قال (ان النبي صلى الله عليه وآلهأجاز شهادة النساء في رؤية الهلال)^(٢).(٣٣) وروى الكناني عن الصادق عليه السلام قال : (تجوز شهادة النساء في الدممع الرجال)^(٣).(٣٤) وروى جميل بن دراج وزيد الشحام مثله^(٤).(٣٥) وروى ربعي عن الصادق عليه السلام قال : (لاتجوز شهادة النساء في القتل)^(٥).(٣٦) وروى محمد بن الفضيل مثله^{(٦)(٧)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ،

حديث : ١٢ .

(٢) المهذب ، كتاب الشهادات ، أورده في شرح قول المصنف : (وفى الديون

مع الرجال ، ولو انفردن كالمراةين مع اليمين فالاشبه عدم القبول) ولم نظفر عليه في غيره

نعم في رواية داود بن الحصين : (ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة) .

لاحظ التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١٣١ .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١١٨ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث :

١١٦ و ١١٧ .

(٥) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٢١ .

(٦) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١١٠ .

(٧) بالروايتين الاولتين تمسك الشيخ في النهاية ، فأجاز شهادة النساء في القتل

الموجب للدية كالخطاء ، وأما العمد فيقبل فيه أيضاً ، ويجب بها الدية لا القصاص . والظاهر

ان مضمونها أعم من المدعى . واستدل بظاهرها أيضاً ابن أبي عمير على ثبوت القصاص

بشهادتهن ، أخذاً بظاهرها . وأما رواية ربعي والتي بعدها فتمسك بمضمونها من منع من قبول

شهادة النساء في القتل مطلقاً كالشيخ في الخلاف وابن ادريس . والعلامة في المختلف ←

(٣٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الرجم ، لم يجرز)^(١).

(٣٨) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال : (لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود)^(٢).

(٣٩) وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: (تجوز شهادة النساء في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم)^(٣).

(٤٠) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم ؟ فقال : (إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان)^(٤).

(٤١) وروى الحلبي أيضاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : ان (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة)^{(٥)(٦)}.

← جمع بين هذه الروايات ، فحمل أخبار المنع من القصاص دون الدية ، وحمل أخبار القبول على الدية ، فعمل بمجموع الأخبار ، وهذا الحمل قوى (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١١٣ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١١٤ .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١١٠ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١٠٨ .

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم (٣٢) وانما أعاده لما أفاده في الهامش .

(٦) بمضمون الروايتين الاولتين أفتى المفيد وقال : انه لا تقبل شهادة النساء في

الحدود ، رجماً كان أو غيره . وبالرواية الثانية تمسك القاضي وقال : بقبول شهادتهن مع

الضميمة اذا زادت على الواحدة ، واليه ذهب الشيخ في النهاية متمسكاً بخبر الحلبي

المذكورة ، فانها والتي قبلها دالتان على وجوب الرجم بشهادة الثلاثة مع المرأتين .

وأما صحيحة الحلبي فدالة على وجوب الجلد مع الرجلين والاربع ، ودالتها على ←

(٤٢) وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : (لاتجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم) ^(١) ^(٢).

(٤٣) وروى اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال : (لا، هذا لا يستقيم) ^(٣).

(٤٤) وروى السكوني مثله ^(٤).

(٤٥) وروى محمد بن الفضيل قال : سألت الرضا عليه السلام ، قلت : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال : (تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه ، وليس معهن الرجال ، وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل) ^(٥).

(٤٦) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء تجوز في

— ثبوت الجلد بطريق المفهوم والتمسك بها ضعيف ، لانه أدخل في ذلك قبول شهادتهن في الهلال ، وهو خلاف الاجماع . وأيضاً فدلالة المفهوم ضعيفة ، ولمعارضة الرواية الخامسة لها ، فان مضمونها ان قبول شهادتهن مشروط بانضمام ثلاثة رجال اليها ، وصرح بأن الرجلين مع الاربع لا تقبل ، وهذا هو الموافق للمشهور .
والظاهر ان هذه الروايات الدالة على جواز شهادة النساء في الحدود مختص بالزنا ، دون باقيها ، كما هو مختار الاكثر (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١١٠ .
(٢) مضمون هذه الرواية موافق لمذهب الاكثر من عدم قبول شهادة النساء في الطلاق وما في معناه كالخلع والمباراة ، لامنفردات ولا منضمات ، وصریح الرواية دال على ذلك ، وعصدها بروايات اخردالة على ذلك مذكورة في كتبهم ، ولمعارض لها من الروايات (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٧٤ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١٧٨ .

(٥) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١١٠ .

النكاح؟ قال : (نعم ، ولاتجوز في الطلاق) (١) (٢).

(٤٧) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ولا يأت

الشهداء اذاما مادعوا﴾ (٣)؟ قال: قبل الشهادة . وقوله تعالى : ﴿ومن يكتمها فانه اثم قلبه﴾ (٤)؟ قال: بعد الشهادة (٥) .

(٤٨) وروى أبو الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ولا يأت

الشهداء اذا دعوا﴾ قال : (لا ينبغي لاحد اذا دعى الى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد عليكم) (٦) (٧) .

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١١١ .

(٢) بمضمون الروايتين الاولتين أفقياً أكثر الجماعة، وحملهما العلامة على القبول على

الانفراد ، بمعنى لا يقبلن اذا انفردن ، بل لابد من انضمامهن الى الرجال ، فأجاز شهادتهن فى التزويج مع الانضمام . والشيخ حملهما على التيقية ، وقال : انهما خرجا مخرجها ، لموافقتهما لمذهب العامة . وبمضمون الروايتين الاخيرتين عمل الصدوق وابن الجنيد والشيخ والعلامة ، فأجازوا شهادتهن فى النكاح دون الطلاق ، كما هو مضمون الروايتين ، والعمل على قول الاكثر (معه) .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) البقرة : ٢٨٣ .

(٥) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٥٥ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ١٥٦ .

(٧) هاتان الروايتان دالتان على وجوب تحمل الشهادة كما يجب أداؤها ، وهو

مذهب الاكثر . ومنع ابن ادريس عن وجوبه ، وقال : لانه انما يصير شاهداً بعد التحمل ، فتكون الاية دالة على وجوب الاداء لالتحمل . أجابوا بأن الاية وردت فى معرض الارشاد ، كما انه أمر بالارشاد الى الكتابة فى المدائنة ، ونهى الكاتب عن الالباء ، ثم أمر بالاشهاد ونهى الشهداء عن الالباء . والروايات نص فى الباب ، ويعضدها روايات كثيرة فى هذا الباب ذكرها الاصحاب ، وابن ادريس عمل باصالة البراءة وعدم الدليل ←

(٤٩) وروى الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت ، ان رأيت شيئاً في يدي رجل ، أيجوز لي أن نشهد انه له؟ قال : (نعم) قلت : فلعله لغيره؟ قال : (ومن أين جاز لك أن تشتريه وبصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنسبه الي من صار ملكه اليك من قبله؟ - ثم قال الصادق عليه السلام : - لو لم يجز ما قامت للمسلمين سوق) (١) (٢).

(٥٠) وروى ادريس بن الحسن عن علي عن الصادق عليه السلام قال : (لا تشهدوا

— لان الآية محتملة والروايات آحاد ، فبقى الاصل بحاله . والاكثر على ان العمل بهذه الروايات واجب ، فوجب أن يحيل عن حكم الاصل ، لانها صحيحة الطريق صريحة الدلالة فلا يجوز ردها (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ، حديث : ٢٧ .

(٢) دل مضمون هذا الحديث على انه يجوز للانسان أن يشهد لشخص رآه قابضاً لشيء متصرفاً فيه ، انه ملكه ، من غير ذكر السبب ، وهو المسمى بالشهادة بالملك المطلق ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب اعتماداً على هذه الرواية ، وعلى جواز الشراء منه .

أما الشهادة له باليد فجازز اجماعاً . والعلامة فرق بين جواز الشراء وبين الشهادة ، فان ادعاء الملكية بعد الشراء لاجل وجود السبب الذي هو الشراء فيمن ظن انه مالك ، فجواز الشراء موقوف على ظن الملك ، لاعلى تحقيقه ، لانه مبني على المساهلات ، ولا كذلك الشهادة ، فانها لا تجوز الا على القطع والبت ، ولا يعول فيها على الظن . ومشاهدة اليد لا توجب القطع بالملك ، بل ظنه . واعترضه الشهيد بأنه لو ادعى على هذا المشتري فأنكر صح له أن يحلف على الملك ، مع ان الحلف لا يجوز الا على القطع اجماعاً . أجاب أبو العباس بأن الحلف هنا على القطع ، لانه أوجد السبب الذي هو الشراء ، وهو قطعي ، والرواية نص في الباب ، فان صح طريقها فلا يجوز الاجتهاد في مقابلتها (معه) .

الشهادة حتى تعرفوها ، كما تعرف كفك^(١).

(٥١) وروى السكوني عنه عليه السلام: (لاتشهدوا بشهادة لاتذكرها، فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً)^(٢).

(٥٢) وروى الحسين بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جائني جيران لنا بكتاب زعموا انهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي وخطي وقد عرفته، ولست أذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست أذكر، أو لاتجب لهم الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب : (لاتشهد)^(٣).

(٥٣) وروى أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً ؟ قال فقال : (اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له)^(٤)^(٥).

(١) القروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٥) هذا الخبر معارض للاخبار الاولى ، مع ان العمل بمضمونها هو المشهور الموافق للاصل المقطوع به ، من وجوب كون الشهادة يشترط أن تكون معلومة بالقطع ، وهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها ، مع معارضته بالاحاديث الكثيرة . وقد وجه بعضهم هذه الرواية بأنه اذا كان الشاهد الاخر يشهد له وهو ثقة مأمون جاز أن يشهد على طنه بخطه وانضمام الشهادة اليه . الا ان الاحوط العمل بالاحبار الاولى . وقال العلامة في المختلف : المعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار ، وهو أن يجمع بين قول علمائنا المشهور بينهم وهذه الرواية ، على ما اذا حصل من القرائن الحالية والمقالية للشاهد ما استفاد به ←

(٥٤) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال: شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولانكاح ولاحدود الا في الديون، وما لا يستطيع الرجل النظر اليه^{(١)(٢)}.

(٥٥) وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: اني لم اشهده فقال: (تجوز شهادة أعدلها، فان كانت عدلتها واحدة لم تجز شهادته)^{(٣)(٤)}.

(٥٦) وروى علي بن ابراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجوع أحدهم عن شهادته؟ فقال: (يقتل الراجع ويؤدى الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية)^(٥).

— العلم ، فيشهد مستنداً الى العلم الحاصل له بتلك القرائن المنضمة الى خطه ، لا باعتبار خطه وحده ومعرفته به . وهذا الجمع جيد (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٧٨ .
(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا لان جماعة من الاصحاب استدلسوا بها على ان شهادة النساء في سباب الشهادة على الشهادة لاتسمع ، وان كان في المواضع التي تقبل شهادتهن فيه . فان قوله : (شهادة النساء لاتجوز) عام لشهادتهن بالاصالة والفرعية . لكن الاستدلال بهذه الرواية ضعيف . أما أولاً : فلضعف السكوني ، وأما ثانياً : فلانها انما دلت على منع شهادتهن في الاشياء المذكورة فيها ، ولاريب انه اذا لم يقبل شهادتهن في ذلك بالاصالة ، ففي الفرعية أولى ، وليس ذلك هو المدعى ، لان المدعى انما هو منع شهادتهن على الشهادة فيما لهن الشهادة فيه . فمادلت عليه الرواية غير المدعى ، وما هو المدعى لاتدل عليه الرواية (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب الشهادة على الشهادة ، حديث : ٣ .
(٤) بمضمون هذه الرواية أفنى الشيخ في النهاية . وقال الاكثر: انه متى رجع الاصل بطلت شهادة الفرع مطلقاً ، لان الاصل أقوى من الفرع ، فلايجوز العمل بالضعيف واهمال القوى . والرواية من الصحاح لكنهما مخالفة لهذا الاصل ، فلذا تركوا العمل بها (معه) .
(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، حديث : ٥ —

(٥٧) وروى الشيخ عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ؟ قال : (ان قال الراجع : أوهمت ، ضرب الحد وغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل)^{(١)(٢)}.

(٥٨) وروى ابن أبي عمير عن ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال : (يضربان الحدود ، ويضمنان الصداق للزوج ، ثم تعتد ، ثم ترجع الى زوجها الاول)^{(٣)(٤)}.

— وفيه : (يقتل الرابع) .

- (١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ٩٦ .
- (٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ في النهاية . وبالرواية الثانية أفتى الاكثر ، وقصروا القتل أو الغرم على المقر ، بناءً على أن رجوع الراجع لا يتعداه الى غيره فلا ينتقض الحكم . قال المحقق : الرواية صحيحة الا ان في العمل بها تسلط على الاموال المعصومة بقول واحد . فالإقتصار على المقر أحوط وأحزم . وهو جيد (معه) .
- (٣) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، حديث : ٧ .
- (٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية . وهي مناقية للاصول من وجوه :
- (أ) ايجاب الحد عليهما ، وليس له موجب .
- (ب) وجوب ضمان المهر ، والموجب ليس له الا رجوعهما ، وليس في الرواية ما يدل على الرجوع أصلاً .
- (ج) وجوب الاعتداد ، وهو منوط بالدخول ، وليس في الرواية ما يسدل عليه .
- والشيخ في النهاية حملها على الدخول والرجوع . وابن ادریس حمل الحد على التعزير والمحقق حملها على ان التزويج كان باختها ولا يحكم حاكم بالفرقة ، وقال العلامة : لا بأس به ، ثم قال : وليس كلام الشيخ بعيداً عن الصواب ، فنحن في هذا من المتوقفين وحمل الشيخ جيد (معه) .

باب الحدود

(١) قال النبي ﷺ : « ادرؤا الحدود بالشبهات »^{(١)(٢)}.

(٢) وقال ﷺ : « لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً »^{(٣)(٤)}

(٣) وقال ابن القيم : « ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث، دم حرام

(١) الفقيه : ٤ ، باب نوادر الحدود ، قطعة من حديث : ١٢ . وكنز العمال : ٥
في الفصل الاول من الباب الاول من كتاب الحدود ، حديث : ١٢٩٥٧ ، وفي الفصل الثاني
أيضاً ، حديث : ١٢٩٧٢ .

(٢) هذا الحديث يدل على ان الحد منوط باليقين ، فما لا يقين في موجه لا يجب به الحد . ولهذا وجب في ثبوت الحد علم التحريم بماوجب فيه الحد ، فان الجاهل بتحريم المحرم لاحد عليه ، بل الجاهل بالعين التي وقع الفعل معها اذا كان مطابقاً لما في نفس الامر كمن زنا بامرأة فزناها أجنبية فكانت زوجته ، فانه لاحد عليه (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ما جاء في الزنا ، حديث : ١ .

(٤) عموم هذا الحديث دل على ان افراغ الماء حراماً فسى التحريم بمنزلة قتل النبي وهدم الكعبة . فدل على ان الزنا واللواط وايتان البهائم والاستمناء باليد وبكل ما يستدعى خروج المنى كلها ، كباثر ، لمماثلتها لما هو من الكبائر قطعاً ، والمماثلة للكبيرة كبيرة (معه) .

يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس»^(١) .

(٤) وعن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : (قال يعقوب لابنه يوسف : يا بني لاتزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه)^(٢) .

(٥) وروي عن الباقر عليه السلام قال : (كان فيما أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام ياموسى من زنى زنى به ، ولو في العقب من بعده ، يا بن عمران عفّ تعفّ أهلك ، ياموسى بن عمران ان أردت أن يكثر خير أهل بيتك ، فاياك والزنا ، يا بن عمران كما تدين تدان)^(٣) .

(٦) وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : شيخ زان ، ومملك جبار ، ومقل مختال »^(٤) .

(٧) وروي عن ابن مسعود انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنوب أعظم ؟ قال : « ان تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال : « ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزني بحليلة جارك »^(٥) .

(٨) وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا : يا معلم الخير ارشدنا ؟ فقال لهم موسى كليم الله أمركم ان لاتحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين ، وأنا أمركم ان لاتحلفوا بالله تبارك

(١) الفقيه : ٤ ، باب ماجاء في الزنا ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٥) صحيح مسلم : ١ ، كتاب الايمان ، (٣٧) باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان

أعظمها بعده ، حديث : ١٤١ و ١٤٢ ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

وتعالى كاذبين ولاصادقين) فقالوا: يا روح الله زدنا؟ فقال: (ان موسى نبى الله عليه السلام أمركم ان لاتزنوا، وانا آمركم أن لاتحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا، فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق بالدخان ولم يحرق البيت)^(١) .

(٩) وروى ابن القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: (للزاني ست خصال ، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة . أما التي في الدنيا فيذهب بنور وجهه، ويورث الفقر، ويعجل الفناء . وأما التي في الآخرة فيسخط الرب، ويسوء الحساب، ويخلد في النار)^(٢) .

(١٠) وروى الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أقام العالم الجدار أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام انسى مجازى الابناء بسعى الاءاء، ان خيراً فخير، وان شراً فشر . لاتزنوا فتزنى نساءكم . من وطى فراش امرء مسلم وطىء فراشه، كما تدين تدان)^(٣) .

(١١) وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (أما يخشى الذين ينظرون الى أدبار النساء أن يتلوا بذلك في نساءهم)^(٤) .

(١٢) وروى مفضل بن عمر الجعفى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور، فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى أصحابنا) (يا مفضل أتدري لم قيل: من يزن يوماً يزن به؟) قلت: لا، جعلت فداك، قول :

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الزانى ، حديث : ٧ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

حديث : ١ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(انها كانت بغى في بني اسرائيل، وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها، فلما كان في آخر ما أتاهما أجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى أهلك فتجد معها رجلا، قال : فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم، وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن، فوجد على فراشه رجلا، فارتفعا الى موسى عليه السلام، فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال: يا موسى من يزن يوماً يزن به، فنظر اليهما فقال: عفوا تعف نساءكم^(١) .

(١٣) وروى عبدالحميد عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا، فعفت نساءهم، ولا تزوجوا الى آل فلان، فانهم بغوا، فبغت نساءهم . وقال: مكتوب في التوراة «أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين. أيها الناس لاتزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين تدان»^(٢) .

(١٤) وروى ميمون القداح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (مامن عبادة أفضل من عفة فرج وبطن)^(٣) .

(١٥) وروى ان أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال : (ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً ، فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً ، فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها - ثم قال: - حرام بيّن وحلال بيّن وشبهات بين ذلك. فمن ترك ما اشتببه عليه من الاثم، فهو لما استبان له اترك. والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

يوشك أن يدخلها^(١) .

(١٦) وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى النبي ﷺ انه قال : « اقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً »^(٢) .

(١٧) وروي عن الباقر عليه السلام انه قال : (حدّ يقام في الارض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها)^(٣) .

(١٨) وروى محمد بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام : (ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط ، وبنصف السوط ، و ببعضه في الحدود . وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا ، لم يبطل حدّاً من حدود الله عز وجل) قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : (كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ، ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله عز وجل)^(٤) .

(١٩) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال : (حد من اقتض بكرةً باصبعه من ثلاثين الى ثمانين سوطاً عقوبة له على ما جناه)^{(٥)(٦)} .

(١) الفقيه : ٤ ، باب نوادر الحدود ، حديث : ١٥ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ٣ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ١٣ .

(٥) رواه المفيد في المقنعة ، باب الحدود والاداب : ١٢٤ ، كما في المتن ، وتامه : (وألزم صدق المرأة لذهابه بعذرتها) . وفي التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنا ، حديث : ١٧٣ ولفظ الحديث : (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين) .

(٦) هذه الرواية أفتى بمضمونها القاضي والشيخ في بعض أقواله . وقال في —

- (٢٠) وروي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته ، واضطجعت على فراشه ليلا، فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز، فرفع خبره الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر باقامة الحد على الرجل سراً، واقامة الحد على المرأة جهراً ^(١) .
- (٢١) وروي أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: (اذا زنى المجنون أو المعتوه جسد الحد، وان كان محصناً رجم) . قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوه؟ فقال: (المرأة انما تؤتسى والرجل يأتي، وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة . وان المرأة انما يستكره ويفعل بها وهي لا لاتعقل مايفعل بها) ^{(٢)(٣)} .
- (٢٢) وروي جميل عن الصادق عليه السلام قال : (لايقطع السارق حتى يقر

— الخلاف : لاحد عليه ، وهو مذهب الاكثر، عملاً بعموم الخبر السابق ، وهو قوله عليه السلام : (ادرثا الحدود بالشبهات) ولاصالة براءة الذمة، ومضمون الرواية مخالف للاصل فلااعتماد عليها . مع انها مرسله مقطوعة (معه) .

(١) رواه المفيد قدس سره في المقتعة ، باب الحدود والاداب : ١٢٤ ، كما في المتن . وفي التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنا ، حديث : ١٦٩ ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب المجنون والمجنونة يزنيان ، حديث : ٣ .
(٣) قال العلامة رحمه الله ويمكن حمل هذه الرواية على ان من يعتوره الجنون ، وزنى حال تحصيله وعقله ، قال : ويدل على هذا الحمل قوله في الحديث : (اذا عقل كيف يأتي اللذة) فلم انه كان حال الفعل ، عاقلاً .

وأقول: لوصح هذا التأويل لماصح الفرق فيه بين الرجل والمرأة لسوكانت كذلك ووقع منها الزنا حال تحصيلها وعقلها وجب أن يقام عليها الحد أيضاً كالرجل . ومضمون الحديث ومبناه على الفرق بين الرجل والمرأة في الجنون ، وانسه في الرجل يوجب الحد لو زنا ، وفي المرأة لو زنت لاتوجب الحد ، فالتأويل لا يطابق مضمون الرواية (معه) .

مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات) (١) .

(٢٣) وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: (أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: اني زنيت، فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه، فأتاه من الجانب الاخر، ثم قال: مثل ما قال: فصرف وجهه عنه، ثم جاء اليه الثالثة، فقال: يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الاخرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله «أبصاحبكم بأس؟» - يعني جنسة - قالوا: لا، فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم) (٢) .

(٢٤) وروي ان ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وآله في أربع مواضع والنبي يرده ويقف غرمه، تعريضاً لرجوعه، فقال له: «قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا، قال: «أفنكتها لاتكني؟» قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟» قال: نعم، قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. فعند ذلك أمر برجمه (٣) (٤) .

(١) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب ما يجب على من أقر على نفسه الحد ومن لا يجب عليه الحد، قطعة من حديث: ٢ .

(٢) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب صفة الرجم، حديث: ٦ .

(٣) رواه أصحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة ومعاني متحدة، راجع سنن أبي داود: ٤، كتاب الحدود، باب رجم مالك بن ماعز، من حديث: ٤٤١٩ - ٤٤٣٤ .
وصحيح مسلم: ٣، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى . والمستدرك للحاكم: ٤ : ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٤) استفيد من هذا الحديث امور:

(أ) وجوب تعدد المجالس في الاقرار بالزنا، لانه عليه السلام كان يعرض عنه فيجئته من ناحية اخرى ولم يزل كذلك حتى تم اقراره أربعاً في أربعة مواضع. ←

(٢٥) وروى زرارة في الحسن عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة على نفسها؟ قال: (يقتل) ^(١).

(٢٦) وروى جميل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أين يضرب هذه الضربة؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال: (يضرب عنقه) أو قال: (رقبته) ^(٢).

(٢٧) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: (إذا زنى الرجل بذات محرم، حدّ حد الزاني، إلا أنه أعظم ذنباً) ^(٣) ^(٤).

(٢٨) وفي الحديث أن علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدها حدين؟ فقال: (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة

— (ب) جواز تعريض الحاكم للمقر، بالرجوع عن الاقرار، لان حقوق الله منبذة على التخفيف.

(ج) جواز الرجوع للمقر في الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله فمشروط بنية التوبة.
(د) استحباب الاشارة بذلك لمن علمه منه، ويكره حثه على الاقرار، لان في تمام الحديث: ان رجلاً قال لعايز: بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن ينزل فيك قرآناً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ألا سترته بتوبتك كان خيراً لك (معه).
(١) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الرجل يعتصب المرأة فرجها، حديث: ٥٠.
(٢) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب من زنى بذات محرم، حديث: ٢، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ.

(٣) التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، حديث: ٧١.
(٤) وهذا الحديث لا يعارض ما تقدمه من الروايات الدالة على وجوب قتل الزاني قهراً، والزاني بالمحرمة. لاجتماعهم على ذلك. وانما يختلفون في وجوب حد الزاني عليه قبل القتل، وهذه الرواية دالة على وجوبه كما ذهب اليه ابن ادريس وجماعة، بل هو مذهب الاكثر (معه).

رسول الله ﷺ (١)(٢).

(٢٩) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة، جلد مائة ثم الرجم (٣).

(٣٠) وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: (إذا زنى الشيخ والعجوز جالداً ثم رجما عقوبة لهما . وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد ، إذا كان قد أحسن) (٤)(٥).

(٣١) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال: (الحر والحررة إذا زنيا ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة . وأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم) (٦).

(٣٢) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ، أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة عن مصرهما . وهما اللذان قد أملكوا ولم يدخل بها) (٧).

(٣٣) وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: (إذا زنى الشاب

(١) المستدرک للحاکم ٤ : ٣٦٤ و ٣٦٥ ، کتاب الحدود .

(٢) وهذا الحديث يدل على وجوب الجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم بالكتاب والسنة (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، کتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ١٣ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٥) هذه الرواية أفتى بمضمونها الشيخ . وباقي الاصحاح على عدم الفرق في وجوب الجمع ، ولم يفصلوا ، استضعافاً لهذه الرواية (معه) .

(٦) التهذيب : ١٠ ، کتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ٦ .

(٧) الفروع : ٧ ، کتاب الحدود ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ،

حديث : ٧ .

الحديث السن ، جلد ونفي عن مصره سنة^(١) .

(٣٤) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال: من لم يحصن بجلد مائة ولا ينفي

والتي قد تملكك ولم يدخل بها بجلد مائة وينفي^(٢)(٣) .

(٣٥) وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم

الواحد مرات كثيرة ؟ قال: فقال: (ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة ، فانما

عليه حد واحد. وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة ، فان

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، ذيل حديث : ١٠ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ،

حديث : ٦ وفيه (والذى قد املك) .

(٣) دلت الرواية الاولى على ان غير المحصن حكمه الجلد وان المحصن

حكمه الرجم . ودلت الثانية على اختصاص الجلد بالشيخ والشيخة واختصاص الرجم بالمحصن ، وزاد في غير المحصن اذا لم يكن شيخاً وشيخة على الجلد ، نفى سنة، وعرف غير المحصن بأنه المالك الذى لم يدخل . والعمل بهذه الرواية مشكل .

أما أولاً فلجهل الراوى ، لان محمد بن قيس مشترك بين جماعة بعضهم غير موثق .

وأيضاً فانه قد حكم بالنفى على المرأة ، وذلك يخالف الاجماع ، فوجب طرحها .

وأما الرواية الثالثة فدللت على اختصاص الشاب بالجلد وأضاف اليه النفي ، فان

أردنا موافقتها للرواية الاولى ، حملنا على غير المحصن . وأما الرواية الرابعة فصرح فيها

بأن غير المحصن بجلد ، ولكن فيه التخيير بينه وبين النفي ، فقد خالفت الاولى في

الجمع بين النفي والجلد ، وفسر غير المحصن بأنه الذى أملك ولم يدخل ، وحكم بالنفى

وظاهرها دخول المرأة فيه ، وقد عرفت انه مخالف لاجماعهم كما ادعاه الشيخ ، ولم

يخالقهم في ذلك الا ابن عقيل ، فانه قال : ينفي كالرجل عملاً بمضمون هذه الاحاديث ،

لكن المشهور خلافه (معه) .

عليه في كل امرأة فجر بها حداً^(١)(٣).

(٣٦) وروى يونس عن الكاظم عليه السلام قال : (أصحاب الكبائر يقتلون في

الثالثة)^(٣).

(٣٧) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل

في الرابعة)^(٤)(٥).

(٣٨) وروى بريد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (اذا زنى العبد ضرب

خمسین ، فان عاد ضرب خمسین الى ثمانی مرات ، فان زنى ثمانی مرات

قتل)^(٦).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة ،

حديث : ١ .

(٢) وهذه الرواية لا تبين العمل بها ، لضيف سندها ، لان في طريقها على بن أبي

حمزة ، وهو من الضعفاء ، بل تكرر الحد يتبع وقسوع الحد وعدمه ، فمضى تكرر الحد

مع تكرر الفعل تكرر ، والا فلا (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ،

حديث : ٢ .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ،

حديث : ١ ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٥) بمضمون رواية يونس أفتى الشيخ في الخلاف ، ويلزمه أن يكون الزاني يقتل

في الثالثة ، لدخوله في أهل الكبائر . وقد أجاب عنه في موضع آخر بأن هذا مخصوص

بما عدى الزنا وشرب الخمر وغير ذلك ، فالعمل برواية أبي بصير أقوى . ومعنى قوله :

(يقتل في الرابعة) يعني اذا جلد ثلاث مرات ، لان في ذلك تحرراً وصيانة للانفس الذي

هو مطلوب لله تعالى (معه) .

(٦) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

حديث : ١٠ ، والحديث عن حميد بن زياد .

(٣٩) وروى عبيد بن زرارة أو بريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال قلت له انها زنت - يعنى الامة - ؟ قال: (تجلد خمسين جلدة) قلت : فان عادت؟ قال: (تجلد خمسين) قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: (اذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم) قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ قال: (لان الحر اذا زنا أربع مرات واقيم عليه الحد ، قتل ، واذا زنت الامة ثمان مرات واقيم عليها الحد رجمت في التاسعة) ^(١)(٢).

(٤٠) وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن اذا هرب من الحفيرة ، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: (يرد ولا يرد ،) قلت : كيف ذلك؟ قال: (اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصبه شيء من الحجارة ، لم يرد . وان كان انما اقيمت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ، يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد) ^(٣)(٤).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على المماليك والمكاتب من الحد حديث : ٧ ، وتمام الحديث: (قلت: وما العلة في ذلك؟ قال : ان الله رحمها أن يجمع عليها ريق الرق وحد الحر ، ثم قال : وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب) .

(٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ والمفيد والسيد وابن ادریس. وبالرواية الثانية أفتى الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة، وأجابوا عن الرواية الاولى بإمكان الجمع بينها وبين هذه بأن يكون المعنى من قوله: (اذا زنى ثمان مرات واقيم عليه الحد يقتل) أى فى التاسعة ، فيوافق الرواية الثانية ويتم العمل بهما ، وهو حسن (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب صفة الرجم ، قطعة من حديث : ٥ .

(٤) بهذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية ، واختاره العلامة . وقال فى المختلف بعد ايراد هذه الرواية : ان صحت تعين المصير اليهما . قال أبو العباس : لو صحت فدلتها على مطلوب الشيخ دلالة مفهرم وهى ضعيفة . لان مطلوبه انما لا يرد اذا أصابه شيء من الحجارة فأما اذا لم يصبه وجب رده ، والرواية ليست مصرحة بذلك . واختار -

(٤١) وفي الحديث ان ماعز بن مالك لما أمر رسول الله ﷺ برجمه ، هرب من الحفرة ، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير ، فلحقه القوم ، فقتلوه ثم أخبروا رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : (هلا تركتموه اذ هرب ، يذهب ، فانما هو الذي أقر على نفسه) قال : وقال : « أما لو كان عليّ حاضراً لماضلتم ، وفداه رسول الله ﷺ من بيت المال »^(١).

(٤٢) وروى الحسين بن سعيد عن جماعة عن حريز عن عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال : (يفرق الحد على الجسد ، ويتقي الفرج والوجه ويضرب بين الضريين)^{(٢)(٣)}.

(٤٣) وروى ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال : (تجوز شهادتهم)^(٤).

(٤٤) وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال : (بلاعن ويجلد الاخرون)^{(٥)(٦)}.

← الأكثر انه لا يرد مطلقاً ، لان الحدود مبنية على التخفيف .

وأما الرواية الثانية المذكور في قصة ماعز ، فانه عليه السلام أنكر عليهم لما هرب كيف لحقوه ولم يدعوه يذهب ولم يستصلهم في اصابة الحجارة أم لا ، وهذا أقوى (معه).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب صفة الرجم ، ذيل حديث : ٥ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ١٠٥ .

(٣) هذه الرواية مخالفة لما هو المشهور في الروايات وفتاوى الاصحاب من وجوب ضربه أشد الضرب ، بل وظاهر الآية دال عليه قوله تعالى : « ولاتأخذكم بهما رأفة » فلا عمل بهذه الرواية (معه) .

(٤) الاستبصار : ٣ ، باب انه اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ،

حديث : ١ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٦) هاتان الروايتان ظاهرتان في التعارض ، فان الاولى دلت على قبول الشهادة ←

(٤٥) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في امرأة افترضت جارية بيدها؟ قال : (عليها المهر وتضرب الحد)^(١).

(٤٦) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تضرب ثمانين)^(٢)(٣).

(٤٧) وروى حديفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن اللواط؟ فقال : (ما بين الفخذين) قال : وسألته عن الذي يوقب؟ فقال : (ذلك الكفر بما أنزل على نبيه)^(٤).

(٤٨) وروى سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل في الرجل؟

— وثبوت الرجم على المرأة، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والخلاف والاستبصار ، واختاره المحقق وابن ادریس والعلامة . والثانية دلت على عدم قبول الشهادة، وان للزوج اسقاط الحد عن نفسه باللعان ، وأما الباقيون فيقام عليهم الحد قطعاً ، وبمضمونها قال الصدوق وابن الجنيد وأبو الصلاح . والاولون حملوا الرواية الثانية على سبب الزوج بالذف ، أو على عدم تعديل الشهود ، أو لاختلافهم في اقامة الشهادة ، أو اختل بعض شروطها ، أو لم تجتمعوا في اقامتها ، وهو حسن (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ١٧٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٧٣ .

(٣) هاتان الروايتان لاتعارض بينهما الا في باب الحد ، فان الظاهر ان بينهما تعارض فيه ، فان الصدوق قال : ان الحد هنا حد الزانى ، لان اللام فيه للمهد ، والثانية عينه انه ثمانين ، وبه قال المفيد بناءً على ان اللام في الاول للجنس ، فيكون مجعلاً مبيناً في الثانية ، ويصير التقدير ان الحد الواجب هناك ثمانون . وهذا أقوى عملاً بالجمع بينهما ، خصوصاً والراوى واحد والطريق واحد . قال العلامة في المختلف : الظاهر انهما واردتان في الحرة أما لو كانت المفوضة أمة فالأقوى الارش . والشيخ في النهاية لم يفرق بينهما عملاً بعموم الرواية (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب الحدود ، باب الحد في اللواط ، حديث : ١١ .

فقال: (ان كان دون الثقب، فالحد، وان كان ثقب أقيم قائماً وضرب بالسيف)^(١).

(٤٩) وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: (حد اللاتط مثل حد

الزاني، وقال: ان كان محصناً فعليه رجم، والا جلد)^(٢).

(٥٠) وروى حماد بن عثمان، قال: قلت للصادق عليه السلام الرجل أتى رجلاً؟ قال

عليه السلام: (ان كان محصناً القتل، وان لم يكن محصناً فعليه الحد) قلت: فما

على المؤتى؟ قال: (القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن)^(٣)(٤).

(٥١) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (المساحقه تجلد)^(٥).

(٥٢) وروى محمد بن حمزة وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل

عليه نسوة، فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال: (حدها حد الزاني) فقالت

المرأة: ما ذكرها الله عز وجل ذلك في القرآن، قال: (بلى) قالت: وابن هو؟

(١) المصدر السابق، حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٨.

(٤) بمضمون الرواية الاولى أفتى الصدوقان، وقالوا: ان حكمه القتل كيف كان، ولم يفرق بين التفيذ وغيره، لان في الرواية حكم بأن الاول لواط والثاني كفر، وحكم اللواط القتل فالكفر بالطريق الاولى. وبالرواية الثانية أفتى المفيد وفرق بين التفيذ والايقاب، وجعل حكم التفيذ حكم الزنا، وحكم الايقاب القتل كما هو مضمون الرواية وبالثالثة أفتى الشيخ وعمم الحكم في اللاتط، وقال: ان حكمه حكم الزنا فمع الاحصان يرمم ومع عدمه يجلد. وبالرابعة قال الصدوق.

قال الشيخ: يحتمل هذه الاخبار شيئين، أما أن يكون الفعل دون الايقاب، فانه يعتبر فيه الاحصان وعدمه، وأما أن يحمل على التقيية لان ذلك مذهب بعض العامة والاقوى ان حكمه حكم الزنا مطلقاً، لان الحدود مبنية على التخفيف (معه).

(٥) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الحد في السحق، حديث: ٣.

قال: ﴿هن أصحاب الرس﴾^(١)(٢) .

(٥٣) وروى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام قال: (لا ينبغي لامرأتين أن يناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا بعد النهي ، في لحاف واحد ، جلدت كل واحدة منهما حداً حداً، فان وجدتا الثالثة جلدتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا)^(٣)(٤) .

(٥٤) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (يضرب القواد ثلاثة أرباع حد الزاني، خمسة وسبعين سوطاً، وينفى عن المصر الذي هو فيه)^(٥)(٦) .

(٥٥) وفي الحديث ان علياً عليه السلام كان اذا أخذ شاهد الزور ، أشهره فان كان غريباً بعث به الى حيه، وان كان سوقياً بعث به الى سوقه، ثم يطاف به، ثم

(١) المصدر السابق حديث : ١ .

(٢) بالرواية الاولى عمل الاكثر وقالوا : ان حداً أن يجلد مائة مطلقاً محصنة وغيرها . وبالرواية الثانية أفتى الشيخ وفصل وقال : انه مع الاحسان يجب الرجم كالزنا وفهمه من قوله : (حدها حد الزاني) . والاكثر حملها على ان المراد حد الزاني من الجلد ، وهو الاقوى (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السحق ، حديث : ٤ ، وفيه: (فان وجدتا الثالثة قتلتا) .

(٤) اشتهر بين الاصحاب العمل بهذه الرواية وذكروها في فتاويهم . وبعضهم استضعف الرواية فلم يوجب في الرابعة الا التعزير عمداً بالاحتياط في عصمة الدم ، واختاره المحقق والعلامة . فحينئذ كلما تخلل التعزير بعد الثلاثة مرتين، حدثا في السادسة ثم يعزران في السابعة وهكذا ، وهو اختيار الشهيد أيضاً ، والعمل به أحوط (معه) .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب النوادر ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٦) أما الحد المذكور في الرواية فمتفق عليه . وأما النفي عن المصر فاختلّفوا في انه هل يجب بالمرّة الاولى أو بالثانية ، فظاهر الرواية اطلاقه، فالعمل بالاطلاق أولى (معه) .

يحبسه أياماً، ثم يخلي سبيله^(١).

(٥٦) وروى عن الصادق عليه السلام قال: (شهود الزور يجلدون جلدأ، ليس له وقت، ذلك الى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا، فاذا طيف به ينادى عليه ان فلاناً ، أو هذا فلان شهد زوراً فاجتنبوه، ولا تنقوا بقوله)^(٢).

(٥٧) وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: « قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة »^(٣)

(٥٨) وروى عنه عليه السلام « من أقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نوذي يوم القيامة يدخل الجنة من أي باب شاء » فقال رجل: للراوي الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : نعم، الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والقتل، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والزنا^(٤).

(٥٩) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: (اليهودية والنصرانية تحت المسلم، فيقذف ابنها، فيضرب القاذف، لان المسلم

(١) رواه في المهذب، كتاب الحدود، في شرح قول المصنف: (والحد فيه) (أي في القيادة- خمس وسبعون جلدة).

(٢) رواه في المهذب، كتاب الحدود، في شرح قول المصنف: (والحد فيه- أي في القيادة- خمس وسبعون جلدة)، كما في المتن. ورواه في التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البيئات، حديث: ١٠٤، الى قوله: (حتى يعرفه الناس).

(٣) رواه في المهذب، كتاب الحدود، في مقدمة حد القذف.

(٤) رواه في المهذب، كتاب الحدود، في مقام الاستدلال على ان القذف حرام بالكتاب والسنة والاجماع، ورواهما في المستدرک: ٣، كتاب الحدود والتعزيرات، باب (١) من أبواب حد القذف، حديث: ٨ و ٩ نقلاً عن عوالي اللئالي.

حصنها) (١) (٢) .

(٦٠) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» (٣) .

(٦١) وروي عنه ﷺ انه قال: «الخمير ام الخبائث، فمن شربها لم يقبل

الله له صلاة أربعين يوماً، وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية» (٤) .

(٦٢) وعنه ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها

وحاملها والمحمولة اليه وساقبها وشاربها وآكل ثمنها» (٥) .

(٦٣) وقال ﷺ: «ان الله تعالى جعل الذنوب في بيت ، وجعل مفتاحها

الخمير» (٦) .

(٦٤) وقال ﷺ: «كل مسكر حرام» (٧) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في الفرية والسب والتعريض

بذلك والتصريح والشهادة بالزور ، حديث : ٥٥ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية والقاضي وابن الجنيدي . وقال

الاكثر : لا يجب الحد بقذفها ، بل التعزير ، لانها كافرة ، والكافر لا يجب بحده القذف ،

لاصالة البراءة . قال العلامة في المختلف : ولا بأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة

الطريق ، وهو جيد (معد) .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاشربة ، (٩) باب كل مسكر حرام ، حديث :

. ٣٣٨٦

(٤) كنز العمال : ٥ ، الفرع الاول ، من الفصل الثاني ، في حد الخمر ، حديث :

. ١٣١٨٣

(٥) المصدر السابق ، حديث : ١٣١٧٧ .

(٦) الفقيه : ٤ ، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، قطعة من حديث : ١ ،

ولفظ الحديث : (ياعلى جعلت الذنوب كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها شرب الخمر) .

(٧) الفقيه : ٤ ، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، قطعة من حديث : ١ ،

وتمامه : (وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام) .

- (٦٥) وقال عليه السلام: «مدمن الخمر كعابد الوثن»^(١) .
- (٦٦) وقال عليه السلام: « يأتي علي شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عزوجل »^(٢) .
- (٦٧) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه)^(٣) .
- (٦٨) وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في شارب الخمر: اذا شرب الخمر ضرب، فان عاد ضرب، وان عاد قتل)^(٤) .
- (٦٩) وروى يونس في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: (أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين، قتلوا في الثالثة)^(٥) .
- (٧٠) وروى أبو الصباح وسليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله مثله^(٦) .
- (٧١) وروى الصدوق مرسلًا في كتابه انه يقتل في الرابعة^(٧)(٨) .

(١) كنز العمال : ٥ ، الفرع الاول من الفصل الثاني ، في حد الخمر ، حديث : ١٣١٩٧ ، وفيه أيضاً حديث : ١٣٦٩٧ ، نقلًا عن أبي نعيم في الحلية وهو من المسلسلات .

(٢) الفقيه : ٤ ، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، قطعة من حديث : ١ .

(٣) الف. روع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٦) التهذيب : ١٠ ، باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام ، حديث : ٢٧ . والفروع : ٧ ، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ، حديث : ٣ .

(٧) الفقيه : ٤ ، باب حد شرب الخمر وما جاء في الفنى والملاهي ، حديث : ٣ .

(٨) هذه الرواية معارضة لما تقدمها . لان ما تقدمها دال على وجوب القتل في الثالثة ←

(٧٢) وروى في الحديث ان أول من قطع بالسرقة في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم^(١) .

(٧٣) وروى ان آية السرقة نزلت في أبي طعيمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع^(٢) .

(٧٤) وروى الزهري عن صفوان بن امية انه قيل له: من لم يهاجر يهلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ، فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ «فالأقبل أن تأتيني به»^{(٣)(٤)} .

—مع انها روايات صحاح متعددة ، وهذه الرواية دلت على انه يقتل في الرابعة، فهى وان كانت مرسله الا ان راويها ثقة فهو ممن يعمل بمراسيله كما يعمل بمسائده ، فإرساله اسناد . واجيب بأن المسند أولى من المرسل كيف كان ، خصوصاً وقد كثرت هذه المسانيد وعاضد بعضها بعضاً ، فالمصير اليها أوثق في العمل . قيل ان الامر وان كان كذلك : الا ان التأخير الى الرابعة أوثق للاحتياط في الدم (معه) .

(١) رواه في المهذب ، كتاب الحدود ، فى مقدمة الفصل الخامس فى حد السرقة .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ، حديث : ٢ ، بتغيير

يسير فى بعض الالفاظ . والسنن الكبرى للبيهقى ٨ : ٢٦٧ ، باب السارق توجب له السرقة .

(٤) علم من هذا الحديث امور : (أ) ان المسجد يكون حرزاً مع مراعاة المالك

لما فيه . (ب) تحتم القطع اذا اثبتت السرقة عند الحاكم ، فلا ينبغي حينئذ هبة المالك

ولاغفره . (ج) سقوط الحد اذا عفى قبل ثبوته عند الحاكم . وفهم ذلك من قوله عليه

السلام : (ألا كان هذا قبل أن تأتيني به) فانه دل على انه لو عفى عنه قبل أن يأتي به

اليه لصح العفو عنه (معه) .

(٧٥) وروي ان امرأة سرقت حلياً فأتت بها النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ (١)(٢)(٣) .

(٧٦) وروي ان النبي ﷺ اتى بسارق فقطع يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه (٤)(٥) .

(٧٧) وروي ان النبي ﷺ اتى برجل قد سرق ، فقال : « اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه » (٦) .

(٧٨) وروي ان علياً عليه السلام كان اذا قطع سارقاً حسمه بالزيت (٧)(٨) .

(١) المائدة : ٣٩ .

(٢) رواه في المهذب ، كتاب الحدود ، في مقدمة الفصل الخامس في حد السرقة .

(٣) فهم من الآية ان الاصلاح شرط في صحة التوبة . والمراد بالاصلاح ، قيل :

اصلاح سريرة القائب بأن يكون قلبه موافق لقوله ، وقيل : المراد اصلاح عمله ، بأن لا يعود الى ما تاب منه (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الحدود ، (٢٣) باب تعليق اليد في العنق ،

حديث : ٢٥٨٧ .

(٥) وبهذا استدلوا على انه يستحب تعليق يده المقطوع في عنقه بعد قطعها كما

فعله النبي صلى الله عليه وآله (معه) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٧١ ، كتاب السرقة ، باب السارق يسرق أولاً

فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار .

(٧) رواه في المهذب ، كتاب الحدود ، في التذنيبات المتعلقة بحد السارق ، كما

في المتن . ورواه في السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٧١ ، كتاب السرقة ، باب السارق يسرق

أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ، بدون كلمة (الزيت) .

(٨) هذا الحسم مستحب ليس بواجب ، لان الاصل عدم الوجوب ، ولان الجنابة

غير مضمونة حتى تبقى سرايتها . وصورة الحسم أن يغلى الزيت ويجعل موضع القطع فيه

حتى ينسد أفواه العروق وينحسم خروج الدم منها (معه) .

(٧٩) وروى الصدوق فى كتابه عن أبى الحسن الرضا عليه السلام انه قال: (لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده أظهره الله عزوجل عليه)^(١).

(٨٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: (اتى أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا ففقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة، وأمر بأيديهم ان تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا، ودعاهم فقال: (باهؤلاء ان أيديكم قد سبقت الى النار ، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية، تاب عليكم وجررتم أيديكم الى الجنة ، وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم الى النار)^(٢).

(٨١) وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها^(٣).

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الصبي يسرق ؟ قال: (ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فان عاد بعد السبع سنين قطع بنانه أو حكك أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ عشر سنين قطعت يده ، ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل)^(٤)(٥).

(١) الفقيه : ٤ ، باب حد السرقة ، حديث : ١ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد ، حديث ، ١١٩ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد الصبيان فى السرقة ، حديث : ٥ ، والحديث عن على عليه السلام .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد ، حديث : ٩٧ ، وفيه : (وقد بلغ تسع سنين) .

(٥) بمضمون الرواية الاولى أفنى الاكثر لخروج الصبي عن التكليف، وقد اعترض ←

(٨٢) وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق فاقطعه ؟ فقال : (اني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شركة)^(١).

(٨٣) وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغنم ، أي شيء الذي يجب عليه أيقطع ؟ قال : (ينظر الذي بصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه ، عزز ورفع اليه تمام ماله . وان كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه . وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع)^(٢).

(٨٤) وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : (كانت بيضته حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه)^(٣)(٤).

—على الرواية بعدم تسليم السند ، أو بالحمل على أول مرة. وبالرواية الثانية أفتى الصدوق. والشيخ رحمه الله قال : ان الصبي يهدد أولاً ويعفى عنه ، فاذا عاد ثانياً أدب ، فان عاد ثالثاً حكمت أنامله حتى تدمى ، فان سرق رابعاً قطعت أنامله ، فان سرق خامساً قطع كالبالغ. وأجاب عن قولهم : انه ليس بمكلف ، ان هذا ليس من باب التكليف ، لانه ليس من باب الخطاب التكليفي ، وانما هو من باب خطاب الوضع ، والاسباب الجعلية الموضوعة علامة على مسيبتها ، فلا تدخل للتكليف فيها . واحتج على التفصيل الذي ذكره بأحاديث متظافرة وروايات متواترة على ذلك ، ذكرها في كتابيه ، ولانه المشهور بين الاصحاب ، وفتوى أكثرهم عليه ، وهذا هو المعتمد (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد القطع وكيف هو ، ذيل حديث : ٧ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة

ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٢٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٢٥ .

(٤) بالرواية الأولى أفتى الشيخ والمفيد وفخر المحققين ، وبعضها تحقق الشركة —

- (٨٥) وروى سليمان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: (هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن) ^(١) ^(٢).
- (٨٦) وروى محمد بن قيس في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: (الضيف اذا سرق لم يقطع، وان أضاف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف) ^(٣).
- (٨٧) وروي عن علي عليه السلام انه قال: (لاقطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلسة، ولكن اعززه، ولكن ما يأخذ ويخفي) ^(٤).
- (٨٨) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: « لاقطع الا من حرز » ^(٥).

—المعلل بهافي الرواية مع عدم العلم بقدر نصيبه والشبهة مسقطة للحد، وبمضمون الثانية أفتى الشيخ في النهاية وابن الجنيد . وأما الرواية الثالثة فلا حجة فيها للفريقين، أما أولاً فلانه ليس فيها ما يدل على أن السارق من الغانمين، وأما ثانياً فلانها حكاية حال، وحكاية الحال لا تعم، فجاز اختصاص القطع هناك بشيء أوجب، وأما ثالثاً فجاز أن يكون القطع هناك لموجب شرعي لا يعلم علته . والعمل بالرواية الأولى أحرط، لا ابتداء الحدود على التخفيف (معه).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب الاجير والضيف ، حديث : ٣ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ والصدوق ، وقالوا : لاقطع على الاجير مطلقاً لتعليله في الرواية بأنه مؤتمن ، والسارق ليس بمؤتمن ، ينتج الاجير ليس بسارق . والاكثرون حملوا الرواية على عدم الاحراز عنه ، لانه اذا لم يحرز عنه كان مؤتمناً ، فيصدق فيه التعليل المذكور في الرواية ، فأما اذا أحرز عنه فليس كذلك ، فلا يدخل في عموم الآية ، وكذا البحث في الرواية الواردة في الضيف ، فان الحكم فيهما واحد . وكذا الكلام في الزوج والزوجة والوكيل وما أشبه ذلك من أهل الاستيمان ، فانه مع الاستيمان لا حرز فلا قطع ، ومع الاحراز يتحقق القطع ، لتحقق هنك الحرز (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب الاجير والضيف ، حديث : ٤ .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد ،

حديث : ١ و ٢ .

(٥) رواه في المهذب ، كتاب الحدود في شرح قول المصنف : (ولا بد من حرزه)

(٨٩) وقال عليه السلام: « لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل. فاذا آواه المراح أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجن »^(١).

(٩٠) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال: (لا يقطع الا من نقب نقباً أو كسر قفلاً)^(٢)^(٣).

(٩١) وروى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه) (يعنى الحمام والارحية)^(٤)^(٥).

(٩٢) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال (انا نقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا)^(٦).

— محرزاً بقل أو غلق أو دفن). ورواه في المستدرک: ٣، كتاب الحدود والتعزيرات، باب (١٧) من أبواب حد السرقة، حديث: ٩، نقلاً عن عوالي اللثالي.

(١) كنز العمال: ٥، في حد السرقة، حديث: ١٣٣٢٨.

(٢) التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونباش القبور والخنق والفساد، حديث: ٤٠.

(٣) هذه الاحاديث دالة على انه لا قطع الا فيما يؤخذ من الحرز. أما ما لا يكون محرزاً فلا قطع، وعلى ذلك اتفاق الاصحاب. ولا تقدير للحرز في عرف الشرع، بل الرجوع فيه الى عرف الناس وعاداتهم فيختلف أحواله باختلاف الاحوال (معه).

(٤) التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونباش القبور والخنق والفساد، حديث: ٣٩.

(٥) هذه الرواية دالة على ان الامكنة المأذون في غشيانها كالحمامات والخانات والارحية والمساجد والمدارس وأمثالها لا قطع من السرقة منها بمضمون الرواية على ما ذهب اليه الاكثر، عملاً بمقتضاها. وبعض الاصحاب قيدها بعدم مراعاة المالك، فقال: انه مع مراعاة المالك يثبت فيها القطع، محتجاً بقضية رداء صفوان، وهو جيد (معه).

(٦) التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونباش القبور والخنق والفساد، حديث: ٨١.

- (٩٣) وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذ شعره فجلد به الارض ثم قال : (طؤ اعباد الله عليه ، فوطىء حتى مات) ^(١).
- (٩٤) وروي منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (يقطع النباش والطرار ، ولا يقطع المختلس) ^(٢).
- (٩٥) وروي عيسى بن صبيح مثله ^(٣).
- (٩٦) وروي علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش ؟ قال : (اذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر) ^(٤).
- (٩٧) وروي الشيخ عن ابن أبي بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش : (اذا أخذ أول مرة عزز ، فان عاد قطع) ^(٥) ^(٦).

- (١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد النباش ، حديث : ٣ ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .
- (٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونباش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٧٧ .
- (٣) المصدر السابق ، حديث : ٧٩ .
- (٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونباش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٨٢ .
- (٥) المصدر السابق ، حديث : ٨٥ .
- (٦) الرواية الاولى دلت على وجوب القطع بالنباش ، بناءً على أن القبر حرز للكفن الا ان بعضهم استدل بها على انه لا قطع الا اذا كان مأخذاً بقدر النصاب ، لانه عليه السلام شبه القطع للموتى بالقطع للاحياء ، والتشبيه يستدعي المساواة ، وقد عرفت في الاحياء اشتراط النصاب ، فيجب في الموتى كذلك ، وهذا مختار الاكثر .
- وأما الرواية الثانية فهي دلت على وجوب قنلة ، وهي محرمة على المتكرر منه ذلك ، فأما من لا يتكرر منه فلا قبل عليه . وبعضهم قيد القطع في النباش بالمتكرر ، وقال : انه في أول مرة ليس عليه الا التعزير ، بناءً على ان القبر ليس بحرز ، واطلاق الروايات ←

(٩٨) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكأبر عليها ، فضرب فجاء بها بعينها ، هل يجب عليه القطع ؟ قال : (نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقه لم يقطع يده ، لانه اعترف بالعذاب)^(١) (٢).

(٩٩) وروى الصدوق مرفوعاً الى الصادق عليه السلام قال : (كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أولاً ، قطع يمينه ، فان سرق ثانياً قطع رجله اليسرى ، فان عاد

— يأسى هذا القيد ، فان الرواية الثالثة صريحة بقطع النباش والطارار وعدم قطع المخلس مع تساوى الكل في حكم التكرار وعدمه .

وكذا حكم الرواية الرابعة والشيخ حملها على المعتاد ، هذا اذا كان مجرد النباش من دون أخذ الكفن ، فأما اذا نبش وأخذ الكفن فلا كلام في قطعه بأول مرة اذا أخذ نصاباً ، فلذا تحمل الرواية الخامسة على النباش المجرد عن أخذ الكفن ، فانه صرح فيها بأنه اذا لم يكن النباش له بعادة لا تقطع بل يعزر ، وكذلك الرواية السادسة صريحة بذلك فيصير قطعه مع التكرار سواء أخذ أو لم يأخذ لافساده واضرارته ويصدق التكرار بالثانية بمضمون الرواية السادسة ، فانها دالة عليه .

وقال المفيد : لا يكون الا بالثالثة . فأما القتل الواجب بالاعتیاد ، فانه أيضاً لافساده وهي حكم منوط بنظر الامام موكول الى اجتهاده (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، بساب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٢٨ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف ، لان اتيانه بالعين بعد الاقرار بالسرقة قرينة دالة على وقوعه مانه ، كدلالته فسى الخمر على شربها . ومنع ابن ادریس على العمل بالرواية ووافق المحقق والعلامة في القواعد وولده ، لان اتيانه بالسرقة أعم من السرقة ، والعام لا يدل على الخاص فتحقق الشبهة المسقطه للحد .

والاقرار لا اعتبار به ، لانه وقع عن الجاء ، فجرده كعدمه ، فلا دلالة فيه ، والا لدل مطلقاً ، فتبقى الدلالة مختصة بالاثبات بالسرقة ، وقد عرفت ضعف دلالتها في السرقة وهذا أحوط (معه) .

الثالثة خلده في السجن، وأنفق عليه من بيت المال (١) (٢).

(١٠٠) وروى (انه اذا سرق في السجن قتل) (٣).

(١٠١) وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيمن سرق ويده اليسرى مقطوعة في قصاص: (لم يقطع يمينه، لثلا يبقى بلا يدين، ولكن يخلد في السجن) (٤) (٥).

(١٠٢) وروى البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: (جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟) قال: نعم سورة البقرة، قال له أمير المؤمنين عليه السلام: (قد وهبت يدك لسورة البقرة) فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله تعالى؟ فقال: (وما يدريك بهذا). اذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع) (٦).

(١٠٣) وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال:

(١) الفقيه: ٤، باب حد السرقة، حديث: ١٤.

(٢) وعلى هذه الرواية عمل الطائفة بغير تكبير (معه).

(٣) الفقيه: ٤، باب حد السرقة، حديث: ١٥.

(٤) التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد، قطعة من حديث: ٣٨، ولفظ الحديث: قال: فقلت له: لو ان رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: (لا يقطع ولا يترك بغير ساق).

(٥) بهذه الرواية أفتى ابن الجنيد. وأما الشيخ في المبسوط فانه قال: يقطع رجله اليسرى ولا يحبس. وأوجب ابن ادريس هنا التعزير لاغير. والاقوى ان ذلك يرجع الى نظر الامام (معه).

(٦) التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد، حديث: ١٣٣.

(لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهوداً)^(١).

(١٠٤) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام : (اذا أقر الرجل على نفسه انه سرق ، ثم جحد ، فاقطعه وان رغم أنه)^(٢)^(٣).

(١٠٥) وروى بكير بن أعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فأخذت ، فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة ؟ فقال : (تقطع يده بالسرقة الاولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة) فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : (لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى . ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة ، قطعت رجله اليسرى)^(٤)^(٥).

(١) المصدر السابق ، حديث : ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٢٠ .

(٣) بمضمون الرواية الاولى أفنى الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وولده في الايضاح . وبمضمون الرواية الثانية أفنى الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمحقق والعلامة فسى القواعد . وحمل العلامة في المختلف الثانية على رجوعه بعد قيام البيعة ، لانها العلة الكافية في وجوب القطع ، فلا عبرة برجوعه ، لان استيفاء الحد انما هو بالبيعة لا باقراره .

لكننا نقول : الرواية الثانية صحيحة والاولى مرسله فكيف صح المعارضة بينهما ، بل الذي ينبغي العمل على الصحيحة و ترجيحها ، لان المرسل لا يعارض الصحيح قطعاً (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٣٥ .

(٥) هذه الرواية أسقطها العلامة ، لان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف (معه) .

(١٠٦) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام، قال : سألته عن قول الله عزوجل : ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية﴾^(١) فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال : (ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل وان شاء نفى) . قلت النفي الى أين ؟ قال : (ينفي من مصر الى مصر آخر - وقال - : ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة)^{(٢)(٣)} .

(١٠٧) وروى عبدالله المدايني عن الصادق عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عزوجل : ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض﴾^(٤) قال : فعقديده ، ثم قال : (يا عبد الله خذها أربعاً بأربع - ثم قال - : ان حارب الله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل . وان قتل وأخذ المال ، قتل وصلب . وان أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال، نفي من الارض)

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلصة ونبس القبور والخنق والفساد ، حديث : ١٤٥ .

(٣) تضمنت هذه الرواية تخبير الامام في الاحوال الاربعة ، وبعضونها أفتى المفيد معتزداً مع ذلك بظاهر الآية ، فان (أو) للتخيير. وتضمنت الرواية الثانية الترتيب على النحو المذكور فيها وبمضمونها أفتى الشيخ ، والافوى للتخيير. وأما الرواية الثالثة فدالة على عموم هذا الحكم بكل من أشهر سلاحاً ، لان (من) من ألقاظ العموم فيقتناول الذكر والانثى والصغير والكبير. وابن ادريس منع النساء محتجاً بأنهن في الحرب لا تقتلن ثم قال : المفهوم من عموم الآية لافرق (معه) .

(٤) سورة المائدة : ٣٣ .

قال : قلت ما حد نفيه ؟ قال : (سنة ينفي من الارض التي فعل فيها الى غيرها ، ثم يكتب الى أهل ذلك المصر بأنه منفي ولا يؤاكلوه ولا يشاربوه ولا يناكحوه حتى يخرج الى غيره ، فيكتب اليهم أيضاً بمثل ذلك ، ولا يزال هذه حالة سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر)^(١).

(١٠٨) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من

أشهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه)^(٢).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة

ونيش القبور والخنق والفساد ، حديث : ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ، قلعة من حديث : ١٤١ .

باب القصاص

(١) روى أنس قال : كسرت الربيع بنت مسعود ، وهي عمّة أنس ، ثنية جارية من الانصار ، فطلب القوم القصاص . فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص . فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا والله تكسر ثنيتهما بإرسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أنس في كتاب الله القصاص » فرضى القوم وقبلوا الارش ، فقال رسول الله ﷺ : « ان من عباد الله من لو اقسام لا ير قسمه »^(١) .

(٢) وقال النبي ﷺ : « لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ، لقدتهم به »^(٢) .

(٣) وقال الصادق عليه السلام : (من قتل مؤمناً متعمداً قيد به الا أن يرضى أو ايباء

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الديات ، (١٦) باب القصاص في السنن . حديث :

(٢) موضع الدلالة من هذا الحديث قوله عليه السلام : (كتاب الله القصاص) وذلك في قوله تعالى : « السن بالسن والجروح قصاص » فذلك دال على شرعية القصاص في الكتاب (معه) .

(٣) رواه في المهذب ، في المقدمة الاولى من مقدمات كتاب القصاص .

المقتول أن يقبلوا الدية^(١).

(٤) وقال النبي ﷺ : « أول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء »^(٢).

(٥) وروى انه ﷺ مرّ بقتيل ، فقال : « من لهذا ؟ » فلم يذكر له ، فغضب

ثم قال : « والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والارض لا كبهم الله في النار »^(٣).

(٦) وروى محمد بن أبي نصر عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن

أحدهما عليه السلام قال : (أتى رسول الله ﷺ فقتل يارسول الله: قتيل في جهينة ،

فقام رسول الله ﷺ حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال

عليه السلام: « من قتل ذا؟ » قالوا يارسول الله: مازدري، قال: «قتيل من المسلمين

بين ظهراي المسلمين، لا يدري من قتلته ! والذي بعثني بالحق لو ان أهل

السماء والارض اجتمعوا فشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به اكبهم الله على

مناخرهم في النار». أوقال: «على وجوههم»^(٤).

(٧) وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال : (من

أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب ، آيس من

رحمة الله)^(٥).

(١) الاستبصار ، كتاب الديات ، باب مقدار الدية ، قطعة مع حديث : ٧ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الديات ، (١) بساب التقليل في قتل مسلم ظلماً ،

حديث : ٢٦١٥ ، وافظه : (أول ما يقضى بين الناس الخ) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٢ ، كتاب الجنائيات ، باب تحريم القتل من السنة

بنفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القتل ، حديث : ٨ .

(٥) الفقيه : ٤ ، باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض للمالا

يحل والثوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطأ ، حديث : ٧ .

(٨) وروى عن الباقر عليه السلام (ان أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف أبنا آدم فيفضل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: انت قتلته، فلا يستطيع ان ينكر ولا يكتم الله حديثاً^(١) .

(٩) وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجيىء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب، فيقول: يا عبد الله مالي ولك؟ فيقول: أعنت على يوم كذا وكذا بكلمة، فقتلت)^(٢) .

(١٠) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: (من قتل رجلاً مؤمناً يقال له: مت أى ميتة شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً)^(٣) .

(١١) وفي الحديث ان رجلاً قتل مائة رجل ظلماً، ثم سأل هل من توبة، فدل على عالم فسأله؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة ، ولكن اخرج من القرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، فخرج تائباً فأدر كه الموت فى الطريق، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث اليهم ملكاً فقال: قيسوا ما بين القريتين فالى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها، فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها)^(٤) .

(١٢) وروى الصدوق فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن المؤمن

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القتل ، حديث : ٢ .

(٢) النقيه : ٤ ، باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التعرض لمالا

يحل والتوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطأ ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١٥ .

(٤) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الديات ، (٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة، قطعة من

حديث : ٢٦٢٢ ، والحديث طويل .

يقتل المؤمن متعمداً، ألسه توبة؟ فقال: (ان كان قتله لايمانه فلا توبة له، وان قتله لغضب أو بسبب شىء من أمر الدنيا، فان توبته أن يقاد منه، وان لم يكن علم به أنطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية، واعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل) (١) (٢).

(١٣) وروى الشيخ فى التهذيب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: (لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرة أو بعود فمات كان عمداً) (٣).

(١٤) وروى جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: (قتل العمد كلما تعمده بالضرب ففيه القود. وانما الخطاء ان تريد الشىء فتصيب غيره وقال: اذا أقر على نفسه بالقتل، قتل وان لم تكن عليه بينة) (٤).

(١٥) وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الفقيه ، باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطأ ، حديث : ١٤ .

(٢) التوفيق بين هذين الحديثين وبين ما تقدمهما ، ان الاحاديث الاول محمولة على عدم التوبة ، وهذان الحديثان مصرحان بأنه مع التوبة يكون مغفواً عنه . والحديث الثانى مصرح فيه بمعنى التوبة من القاتل . لان حق القتل متعلق بثلاثة ، حق الله وهو مخالفة أمره وحق الورثة وهو نفويتهم منافع مورثهم وابطال حياته عنهم ، وهو القصاص أو عفوهم عن الكل ، وحق المقتول وهو ادخال الالم عليه باذاقته طعم السلاح ونفويت نفسه . فالتوبة من الاولى تحصل بالاستغفار والكفارة ، والتوبة من الثانية تحصل بتسليم نفسه الى الورثة حتى يتصرفون فيه بما يرضون من عفواً أو أخذ دية أو قصاص . وأما التوبة من الثالثة فغير ممكنة ، بل يؤخر حكمها الى يوم القيامة ، فأما أن تقتل ، أو يؤخذ العوض من الله أو من حسنة الجانى (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء فى الديات والقصاص ، حديث : ٥ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: (نعم) مات: ومن رمى شاة فأصاب انساناً؟ قال: (ذلك الخطأ الذي لاشك فيه، عليه الدية والكفارة)^(١).

(١٦) وروى إبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال: (هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها) قلت: فأرمى الشاة فأصيب رجلاً؟ فقال: هذا الخطأ الذي لاشك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله^(٢).

(١٧) وروى يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ان ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد، والدية على القاتل. وان علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله، فهو عمد يقتل به. وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد)^(٣)^(٤).

(١) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء، حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٩.

(٤) خمس روايات أولها مارواه الشيخ في التهذيب. الروايتان الأولىتان دللتا على انه لا فرق بين العمد وشبهه وصرحتا بأن من ضرب بأى شيء وافق القتل كان عمداً فيه القود. وأكثر الأصحاب ضعفهما، أما الرواية الأولى فمن أن رواها ابن أبي حمزة وهو من المشهورين بالضعف. وأما الثانية فضعفها من إرسالها، والروايات الثلاث المتأخرة دلت على الفرق بين العمد وبين شبه العمد والخطأ المحض، وجعل العمد على ما قصد فيه الفعل والقتل، أما بأن يضرب بما يقتل غالباً، أو يكرر الضرب بما لا يقتل غالباً حتى يقتل أو يضرب في الموضع الذي هو موضع القتل غالباً وهذا هو العمد المحض الذي فيه القود. وان قصد الضرب بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق القتل، فهو شبه العمد ←

(١٨) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً، فقتله. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل الا كسوطه أو كسيفه. يقتل السيد به ويستودع العبد السجن^(١).

(١٩) وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام مثله^(٢).

(٢٠) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقتله؟

قال: (يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت)^(٣).

(٢١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: « لا يطل دم امرء مسلم »^(٤)^(٥).

— الذي لا قود فيه والدية يلزم القاتل . والخطأ المحض أن لا يقصد الضرب ولا القتل فينفق القتل ، وهذا لا قود فيه ولا دية على القاتل ، والدية يلزم العاقلة . وبمضمون هذه الروايات أفنى الاكثر، وهو المذهب المشهور بينهم (٥٥٠) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٤) رواه في المهذب ، كتاب القصاص ، في شرح قول المصنف : (وابو كان المأمور

عبده فقولان الخ) . وفي الفقيه : ٤ ، باب القسامة ، حديث : ٥ ، عن علي عليه السلام .

(٥) دلت الروايتان الاولتان على ان المباشر اذا كان عبداً باشر القتل بأمر السيد

كان القود على السيد ، ولم يفرق فيهما بين كون العبد مكرهاً أو غير مكره ، وبين كونه

صغيراً أو كبيراً ، وبمضمونهما أفنى ابن الجنيد والشيخ في النهاية . وحملهما بعض

الاصحاب على صغر العبد ، لانه المناسب للدلة العقلية . قلت : وينبغي أيضاً أن يقيد بعدم

التمييز أو كونه مجنوناً وان كان كبيراً حتى يصير كالالة المشار اليها في الاحاديث . وأكثر

الاصحاب على ان المباشر هو المختص بالقود ، والحبس يختص بالامر ، سواء كان المباشر

عبداً أو حراً صغيراً أو كبيراً ، الا أن يكون غير مميز أو مجنوناً ، وبهذا صرح رواية

زرارة .

وفي الاستبصار حمل الروايتين الاولتين على من تعاد قتل الناس بالجهاد عبيده واکراههم

على ذلك ، و من هذه صورته يجب قتله لافساده في الارض . ورواية زرارة مطابقة —

(٢٢) وروى محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقاء عيني رجل
وقطع أنفه واذنيه ، ثم قتله ؟ فقال : (ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل ،
وان كان ضربه ضربة واحدة ، ضربت عنقه ولم يقتص منه)^(١).

(٢٣) وروى حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام مثله سواء (٢) (٣).

(٢٤) وروى حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ان قتلت المرأة الرجل ، قتلت
به ، وليس لهم الا نفسها)^(٤).

← لظاهر القرآن ، لانه تعالى يقول : « النفس بالنفس » ومعلوم انه أراد نفس القاتل . وفخر
المحققين أوجب على السيد بأمره العبد مع صغره ، الدية خاصة ، ولم يفرق بين كونه مجنوناً
وغيره ، لان المأمور كالألة وهو لم يباشر القتل ، فوجب الدية عليه ، واحتج على ذلك
بعموم الحديث الرابع ، فانه حكم فيه بأنه لا يبطل دم امرء مسلم ، فان لم يؤخذ الدية من
الامرء ، لزم طله ، لان أخذها من غير الامرء غير جائز اجماعاً ، والطل غير جائز بمضمون
الحديث ، فتوجهت الدية عليه .

والاصح في هذا الحكم ان غير المميز والمجنون آلة محضة وحيثئذ يتوجه القود
على الامرء ، وعليه يحمل الروايتان الاولتان . أما العاقل والمميز فلا يلزم الامرءل المباشر
وعليه يحمل الروايات الاخرى (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، (باب آخر) (باب الرجل يضرب الرجل
فيذهب سمعه وبصره وعقله) ، حديث : ١ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص
فيها ، حديث : ٣٥ .

(٣) بمضمون هاتين الروايتين أفتمى الشيخ في النهاية وخالفه ابن ادریس ، وقال :
انه يقول بدخول قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً احتجاجاً بعموم الآية ، وقال
العلامة في المختلف : قول ابن ادریس لا بأس به ، ثم توقف ، وقال الشيخ في المبسوط
بالتداخل مطلقاً ، والعمل بالروايتين جيد (معه) .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل
وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢٥) وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: (لايجنى الجاني على أكثر من نفسه)^(١).

(٢٦) وروى أبو مريم الانصارى (واسمه عبد الغفار بن القاسم) وهو ثقة في الصحيح عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال: في امرأة قتلت رجلا؟ قال: (تقتل ويؤدى وليها بقية المال)^(٢) (٣).

(٢٧) وروى أبو بصير عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: قلت: قول الله عزوجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٤) قال: (لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد)^(٥).

(٢٨) وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل قتل مملوكه أو مملوكته؟ قال: ان كان المملوك له، ادب وحبس، الا أن يكون معروفاً بقتل المماليك، فيقتل به)^(٦).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار، حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث: ١٤.

(٣) مضمون الروايتين الاولتين هو المشهور بين الاصحاب، وقد عضدها روايات اخرى متظافرة عن أهل البيت عليهم السلام، ولم يعارضها الا الرواية الثالثة. قال الشيخ في الاستبصار: هذه رواية شاذة لم يروها الا أبو مريم، وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة، ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب، ثم قال: ولا يبعد دعوى الاجماع على الاول. قال الشيخ أبو العباس: الراوى ثقة والطريق صحيح، لكن الاصول وعمل الاصحاب على خلافه (معه).

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه، حديث: ١.

(٦) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، حديث: ٥.

(٢٩) وروى الشيخ في التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا ، وحبسه سنة ، وغرمه قيمة العبد ، فتصدق بها عنه)^(١).

(٣٠) وروى يونس مرسلًا عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه؟ (انه يضرب ضرباً شديداً ، وتؤخذ منه قيمته لبيت المال)^(٢).

(٣١) وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن مدبر قتل رجلاً عمدًا ؟ قال : فقال : (يقتل به) قلت : فان قتله خطأ ؟ قال : فقال : (يدفع الى أولياء المقتول ، فيكون لهم فان شاءوا استرقوه وليس لهم قتله) قال ثم قال : (يا أبا محمد المدبر مملوك)^(٤).

(١) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ ، ولفظه : (وأخذ منه قيمة العبد ويدفع الى

بيت مال المسلمين الحديث) .

(٣) الرواية الأولى دلت بعمومها على ان الحر لا يقتل بالعبد ، سواء كان عبده أو عبد غيره ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، اعتماداً على عموم الرواية ، لان الاصل عدم التخصيص . والرواية الثانية دلت على ما دل عليه الأولى الا انه زيد فيها الحبس ، وانه اذا اعتاد قتلهم قتل ، وهي مختصة بمملوكه وبمضمونها أفتى التقى وابن زهرة . والظاهر انه لا اختصاص لهذا الحكم بما خصه الرواية ، بل لو اعتاد قتل العبيد سواء كان له أو لغيره قتل ، ويرجع في الاعتقاد الى العرف .

وقال ابن الجنيدي : في عبد غيره ، يقتل في الثالثة أو الرابعة ، وأما عبد نفسه فقيده بالعادة . والباء في قوله : (يقتل به) للسببية . والرواية دلت على انه يجب التصديق بقيمته واليه ذهب أكثر الاصحاب حتى كان أن يكون قريباً من اجماعهم ، والعلامة تردد فيه ، لضعف سند الرواية عنده ، فان طريقها عنده سقيم ، وباقي الروايات لم يذكر فيها الكفارة . وأما الرواية الرابعة فهي مرسله متروكة العمل بين الاصحاب ، والمشهور قول الشيخ في النهاية (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين ←

(٣٢) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : مدبر قتل رجلا خطأ ، من يضمن عنه ؟ قال : (يصالح عنه مولاه ، فان أبي دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبسه ، ثم يرجع حراً لاسبيل عليه) (١) .

(٣٣) وروى هشام بن أحمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ؟ قال : (أي شيء رويتم في هذا ؟) قال : قلت : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يتل برمته الى أولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبسه عتق قال : (سبحان الله فيظل دم امرء مسلم) قلت : هكذا روينا ، قال : (غلطتم على أبي ، يتل برمته الى أولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبسه استسعى في قيمته) (٢) (٣)

(٣٤) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث طويل الى أن قال : وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ما عليه؟ قال : (هو بمنزلة الحر في

—والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٧٩ .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨٠ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٨٢ .

(٣) الرواية الاولى صحيحة الطريق موافقة للاصل ، وبمضمونها قال الاكثر: وفيها نص على ان المدبر مملوك ، فدل على ان التدبير وصية لم يخرج به العبد عن كونه عبداً فيبطل تدبيره ما يبطل به الوصية .

والرواية الثانية حسنة الطريق ، وبمضمونها أفتى الشيخان بناءً على ان التدبير عتق بصفة ، ولا يبطل بالجنابة .

والرواية الثالثة دلت على ما دلت عليه قبلها ، الا ان فيه زيادة السعي اذا مات المدبر . والمفيد لم يحكم بذلك لان حسنة جميل صرحت بأنه بعد موت المدبر حر لاسبيل عليه . والصدوق عمل برواية هشام وأوجب على المملوك السعي بقدر قيمته .

وفخر المحققين أوجب السعي في أقل الامرين من الجنابة وقيمة العبد ، والعمل بالذي عليه الاكثر أقوى (معه) .

الحدود، وغير ذلك من قتل أو غير ذلك^{(١)(٢)} .

(٣٥) وروى الشيخ في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحداً؟ قال: (هو لاهل الاخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه، لانه اذا قتل الاول استحق أولياءه فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الاول، فصار لأولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه)^(٣) .

(٣٦) وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال: (هو بينهما ، ان كانت جنايته تحيط بقيمته) قيل له : فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: (هو بينهما

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار ، قطعة من حديث : ٩٢ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفنى الصدوق ، ورجحها الشيخ في الاستبصار . والظاهر انما اذا عملنا بها خصصناها بالمطلق ، وقصرنا على ما ذكر من أداء النصف فما زاد ، أما لو كان أقل من النصف أو كانت الكتابة مشروطة وجب الرجوع فيه الى الاصل . وأكثر الاصحاب لم يعملوا بمضمونها ، لمخالفتها للاصل ، لان المكاتب سواء كان مشروطاً أو مطلقاً لا تتحقق له الحرية التامة الا باءاء مجموع مال الكتابة ، فلهذا قالوا : ان المكاتب اذا جنى وكان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً كان كالقن . فأما المطلق المؤدى شيئاً فانه يتحرر منه بنسبة ما أدى وتعلق الجناية بريقته ، فبعضه بما قابل نصيب الحرية في الخطأ يتعلق بالامام ، وفي العمد يتعلق بما في يده ، وما قابل نصيب الرقية ان فداه السيد بقيت الكتابة على حالها والا استرقه أولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض . هذا مقتضى الاصل ورجحه الاكثر استضعافاً للرواية (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الديات ، باب العبد يقتل جماعة أحراراً واحداً بعد

الآخر ، حديث : ١ .

مالم يحكم به الوالي في المجروح الاول - قال - : فان جنى بعد ذلك جنابة، فان جنابته على الاخير^(١)(٢) .

(٣٧) و روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ؟ فقال : (يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً ، لانه انما قطع يد الرجل الاخير وبمينه قصاص للرجل الاول) قال : فقلت : ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال : فقال : (انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد، اذا كان للقاطع يدان، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان) .

فقلت : أما توجب عليه الدية وتترك رجله ؟ فقال : (انما يجب عليه الدية

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٧٢ .

(٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ في النهاية ، وبمضمون الرواية الثانية أفتى في الاستبصار ، لانه قال فيه عقيب ايراده للحديث : هذا الخبر ينبغي أن يحمل على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم ، أما ما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع .

واحتج على هذا الحمل بالرواية الاخيرة ليجمع بين الروایتين ، واختاره ابن الجنيد والعلامة . وقال ابن ادریس : يكفي في انتقاله الى الثاني اختيار اوليائه للاسترقاق سواء حكم حاكم أو لا ، فيدخل في ملكهم بمجرد الاختيار ومع عدمه لا يدخل في الملك فحينئذ يكون على قوله الاشتراك وعدمه موقوفاً على الاختيار وعدمه ، وبذلك أفتى العلامة في تحريره وولده ، فحينئذ يمكن تنزيل الروایتين على هذا المعنى ويتم العمل بهما ، ولا فرق بين أن يكون الجنابة على النفس أو على الطرف لمادل عليه مضمون الروایتين، وهذا أقوى (معه) .

إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية ، لانه ليس له جارحة يتناص منها^{(١)(٢)}.

(٣٨) وروى جابر عن الباقر عليه السلام ، قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأً فلما قتله أعتقه مولاه قال: (فأجاز عتقه وضمنه الدية) ^{(٣)(٤)} .

(٣٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده » ^(٥) .

(٤٠) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

حديث : ٥٥ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى أكثر الاصحاب ، لانها من الصحاح ، فعليها عملهم وخالفهم في الحكم الثاني وهو قطع الرجل باليد ابن ادريس وفخر المحققين ، وقالوا : ان ذلك عدول عن الاصل ، لان الآية اعتبرت المماثلة في النفس والعين والانف والاذن والسن . والرجل غير مماثلة للسيد ، ومع تعذر المماثلة يرجع الى الدية . وهذا وان كان كما قالوا ، الا ان الاصل قد يخالف لدليل ، والرواية هنا صحيحة صريحة الدلالة ، فلا يجوز الاجتهاد في مقابلتها (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين

والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٩١ .

(٤) بهذه الرواية أفتى العلامة تبعاً للشيخ في النهاية ، وقال : ان العبد الجاني

خطأً بتخير مولاه بين الفداء وبين التسليم الى الاولياء ليسترقوه ، فاذا باشر العتق باشر اتلافه ، فكان عليه ضمان ما يتعلق به دية المقتول بواسطة اتلافه فكان ضامناً لها . وفي القواعد زاد كونه مالياً ، اذ لو كان معسراً استلزم صحة العتق ابطال حق المجنى عليه ، وهو باطل ، وما يستلزم الباطل باطل ، ومنع ابن ادريس من صحة العتق الا أن يتقدم الضمان لتقدم حق الغرماء ، فلا يصح ابطاله الا بتقدم ضمان ، واختاره المحقق ، والعمل بمضمون الرواية أرجح (معه) .

(٥) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الديات (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر ، حديث :

حراشاً بالهذلي^{(١)(٢)}.

(٤١) وروى ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال: (إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فأرادوا أن يقيدوا ردوا فاضل دية المسلم وأقادوا به)^(٣).

(٤٢) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (لا يقاد مسلم بذمي لافي القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية

(١) سنن السدارقطنى : ٣ ، كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث : ١٧٠ .
والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، ولفظ الحديث : (عن عمران بن حصين قال : قتل حراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وآله) وسلم عن القتل ، فقال : لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت حراشاً بالهذلي ، يعنى لما قتل حراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة) .

(٢) انما ذكرهذين الحديثين لانه وقع النزاع فى ان الذمى اذا قتله المسلم هل يقتل به أم لا ؟ بعد الاتفاق على انه لو قتل كافراً أصلياً لا يقتل به . وأجمعت الامامية على انه لا يقتل أيضاً بالذمى الواحد ، لكن اذا تكرر منه قتل الذمى وقع بينهم النزاع فيه . وحجة أصحابنا على انه لا يقتل بالواحد ، بعد اجماعهم ، هذا الحديث ، فانه صرح فيه بأنه لا يقتل المؤمن بالكافر . قالوا : وانه عطف (ولازو عهد فى عهده) بكافر ، والتقدير ، لا يقتل ذو عهد بعهده بكافر ، لان الجملة الثانية المعطوفة أضمر خبرها فى المعطوف عليها ، فيكون الخبر عنهما واحداً ، لوجوب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فيضمر فى الثانية الكافر ولا يكون الا الحربى ، فيكون الكافر فى الاولى كذلك للمساواة .

اجيب بأن العطف لا يقتضى المساواة ، ولو سلم ذلك ، فذلك غير عطف الجمل ، وأما فى العطف فيها فممنوع فيه المساواة ، وبمنع كون الخبر فى الثانية مقدراً ، بل المراد ان ذا العهد لا يقتل لاجل عهده ، فتكون جملة لاتعلق لها بالاولى ، لان العهد سبب لحقن الدم ، ويؤكد هذا الحديث الثانى ، فانه أطلق فيها الكافر ، ولو جاز قتله ببعض الكفار لميزه (معه) .

(٣) القروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب المسلم يقتل الذمى أو يجرحه والذمى

يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً ، حديث : ٢ .

الذمي ثمان مائة درهم) (١).

(٤٣) وروى اسماعيل بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال: (لا، الا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر) (٢) (٣).

(٤٤) وروى الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً ، فلما اخذ أسلم، أقتله به؟ قال : (نعم) قيل: فان لم يسلم؟ قال: (يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا، وان كان معه مال يدفع الى أولياء المقتول هو وماله) (٤) (٥).

(١) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٢ .

(٣) على الروايات الثلاث نقول فيها : الرواية الاولى دلت على ان المسلم يقاد بالذمي الا أن يرد عليه فاضل الدية ، وبمضمونها أفتى الصدوق . وقال أبو العباس : هذا قول متروك انعقد الاجماع على خلافه ، فلاعتداد به ، وحملوا الرواية على المعتاد والرواية الثانية دلت على انه لا قود على المسلم بقتل الذمي ولا يجرجه مطلقاً ، وانما يؤخذ منه الدية ، وبمضمونها أفتى ابن ادريس ، لاتمسكاً بها ، بل تمسكاً بقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وحملها الاكثرون أيضاً على غير المعتاد. والرواية الثالثة دلت على انه يقاد مع الاعتياد وبدونها لا يقاد ، وبمضمونها أفتى الشيخ . واختلفوا في الاعتياد ، فقيل يصدق بالثانية لاشتقاقه من العود ، وقيل : بالثالثة لانه من العادة ، لان الثالثة سبب للعادة والعادة سبب للقصاص . وقيل : يرجع فيه الى العرف . والعمل بهذه الرواية أقوى لانها بين الروايتين . لكن قود المعتاد هل هو من باب القصاص أو من باب الحدود وكلاهما محتمل ويفترع عليهما فروع وهي بالكتب الفقهية أشبه (معه) .

(٤) الفقيه : ٤ ، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم ، حديث : ٤ .

(٥) دلت هذه الرواية على امور: (أ) كون القتل هنا من باب القصاص ، لانه للخروج ←

(٤٥) وروى الشيخ عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ؟ فقال: (ان خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما، قتلوهما ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه، وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، قال: وان أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية) (١)(٢).

— عن الذمة . (ب) جواز مباشرة الولي للقتل من غير احتياج الى اذن الحاكم . (ج) جواز العفو عنه اذا اختاره الولي . (د) كون ماله تبعاً له ، سواء استرق أو قتل . (هـ) عدم التعرض للاولاد بنفى أو اثبات . (و) ان ظاهرها دال على ان ملكية المال تابع للاسترقاق .

وفي كل هذه الاحكام وقع النزاع . ففي الحكم الاول خالف أبو الصلاح وابن زهرة وقالوا : انه يقتل لخروجه عن الذمة وفي الثاني خالف الثلاثة وقالوا : لا بد من اذن الامام ، وفي الثالث خالف التقى فمنع العفو، وفي الرابع خالف جماعة وقالوا: بدخول الاولاد فيملكون كأبيهم ، وليس في ظاهر الرواية ما يدل عليه ، وفي الخامس قال ابن ادريس : انه هو الذي يجب فان لم يختاروا الاسترقاق لم يملكوا المال ، فمتى قتلوا رجع المال الى الورثة . وظاهر الرواية يساعده لانه انما ذكر المال عقيب الاسترقاق (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل ، حديث : ٣ .

(٢) هذه الرواية دلت على امور ثلاثة كل واحد منها مخالف لما هو المشهور بين الطائفة :

(أ) كون خطأ الغلام عمداً ، ومعلوم بين الطائفة عكس ذلك .

(ب) ثبوت القصاص وجريانه على من لم يبلغ ، لان المسؤول عنه في الرواية غلام لم يدرك ، ومعناه لم يبلغ ، وقد حكم في الرواية بجواز الاقتصاص منه، وهو مخالف لما هو المشهور من ان القصاص مشروط بالبلوغ .

(٤٦) وروى الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : (اذا بلغ الغلام

ثمان سنين ، فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود)^(١).

(٤٧) وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام :

في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (اذا بلغ

خمسة أشبار اقتص منه ، وان لم يكن قد بلغ خمسة أشبار قضى بالدية)^(٢) (٣).

(ج) ان المرأة ترد نصف الدية اذا قتل شريكها ، وهذا هو مذهب الشيخ في

النهاية ، وهو ممنوع عند الاكثر.

والشيخ رحمه الله حمل قوله : (لم يدرك) على معنى عدم البلوغ الى حد الكمال

بل بلغ مادون ذلك من العشر أو خمسة الأشبار الذي هو مناط القصاص . وحمل قوله :

(خطأ المرأة والغلام عمد) على معنى الخطأ الذي يعتقده بعض المخالفين المسمى عندهم

خطأ مع انه من ضرب العمد وهو القتل بغير حديد ، فان بعضهم قال : ان هذا النوع من

القتل وان وقع من الفاعل عمداً الا انه داخل في قسم الخطأ وان له حكمه . وبمضمون

الرواية أفق الشيخ في النهاية ، والاكثر على ردها ، وما نزله الشيخ من التنزيلات فيه

بعد عن مضمونها (معه) .

(١) رواه في المهذب ، كتاب الديات ، في شرح قول المصنف : (وفي رواية

يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً) ، نقلاً عن الشيخ في النهاية .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب اشتراك الاحرار والعييد والنساء والرجال

والصبيان والمجانين في القتل ، حديث : ٤ .

(٣) الرواية الاولى دل بمضمونها على ان البلوغ يتحقق في الصبي بثمان سنين

ويثبت القصاص منه ، لان استيفاء الحدود منه موجب لثبوت القصاص ، لانه من سائرهما .

والرواية الثانية دلت على ان المعتبر في ذلك انما هو المساحة المذكورة ، وانه

متى بلغها اقتص منه ومتى نقص عنها لاقتصاص ويحكم بالدية ، وبمضمون هذه الرواية

أفتى الصدوق والمفيد ، ورد ذلك ابن ادريس وقال : لاقتصاص حتى يبلغ خمسة عشر

سنة ، وهو مذهب المتأخرين أخذاً بعموم قوله عليه السلام : رفع القلم من ثلاثة الحديث

ولان الاحتياط في الدم أوجب الا في موضع اليقين ، ولا يقين قبل خمسة عشر لوقوع النزاع

فيقتصر على موضع الاجماع لانه المتيقن ، وهذا هو الاقوى (معه) .

(٤٨) وروى الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت : متى يجب على الغلام الحدود التامة ويؤخذ بها؟ قال: (إذا خرج عن اليتيم فأدرک) قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: (إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك ، أقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها وأخذت له) قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها ؟

قال: (ان الجارية ليست مثل الغلام اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها، وجاز أمرها في البيع والشراء وأقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها۔ قال:۔ والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ولا يخرج عنه اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك) ^(١) ^(٢).

(١) لم نعر عليه في التهذيب . وفي الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً ، حديث : ١ .

(٢) هذان الحديثان صريحان في أن البلوغ المعتبر في الرجل والمرأة الموجب لجميع الاحكام الشرعية ، بالحد الذي ذكره فهما ، وانه متى نقص عن ذلك لم يتحقق البلوغ الذي هو مناط هذه الاحكام . وفيهما دلالة على مساواة أحكام المال والتزويج والحدود والقصاص وغيرها من الاحكام في وجوب التوقف على البلوغ المحدود بما ذكره فهما ، وانه لم يفرق بين شيء منها ، الا انه في الحديث الثاني أشار الى انه قبل البلوغ لا يبطل حقوق الله بالكلية ولا حقوق المسلم بسبب عدم البلوغ ، فكانه أشار الى انه يثبت عليه شيء منها ، الا انها ليست كالحدود الثابتة والحقوق الواجبة على البالغين . وفيه دلالة على ان الصبيان اذا قارفوا شيئاً من الذنوب الموجبة للحدود في البالغين يجب عليهم التعزير ولا يبلغ فيهم الحدود الثابتة حسماً للجرأة وعدم تعطيل الحدود بالكلية سواء كان في حقوق الله أو في حقوق الأدميين . وبمضمون هذين الحديثين قال الاكثر ، واشتهر بين الطائفة الافناء بمضمونهما وترك ماسواهما من الاخبار مما يخالف مضمونهما . (مع)

(٤٩) وروى أيوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : (الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها) قال: قلت: الغلام ان زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك ، أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال: فقال : (أما الحدود الكاملة التي يؤاخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة ، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم) ^(١).

(٥٠) وروى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً ؟ فقال : (ان كان المجنون أراده فسدفعه عن نفسه فقتله ، فلا شيء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته الدية من بيت المال - قال - : وان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله . يتوب اليه) ^(٢).

(٥١) وروى الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ولابي جعفر عليه السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة ، فناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله ؟ قال : (أرى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه) ^(٣) ^(٤).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تماماً ، حديث : ٢ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٤٦ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٤٧ .

(٤) هاتان الروايتان معمول بهما وفي الاول زيادة تفصيل على مافي الثانية ، وانفقا معاً على الحكم الاول ، وهو انه مع ارادة المجنون للعاقلة اذا اتفق القتل في الدفع ، لا -

(٥٢) وروى محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : (هذان متعديان جميعاً ولا أرى على الذي قتل الرجل القود، لانه قتله حين قتله وهو أعمى، والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين ، في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ماجنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه) (١).

(٥٣) وروى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً؟ قال : فقال : (ياأبا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال كان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم) (٢) (٣).

—قود ولادية، بل تكون دية المجنون في بيت المال، لعموم قوله عليه السلام: (لا يطل دم امرء مسلم). وأما الحكم الثاني المذكور في الرواية الاولى فهو انه اذا ابتداء العاقل بقتل المجنون لا قصاص فيه، لاشتراط المماثلة في القصاص، ولذا علله في الرواية بقوله: (لا قود لمن لا يقاد منه) لان المجنون او قتل العاقل لا يقاد منه، بل يجب الدية على عاقلته فوجب أن يكون العكس كذلك جرياً على تحقق المماثلة وامضاء على حكم التعليل، بل يلزم الدية للعاقل في ماله، ويجب عليه التوبة والاستغفار والكفارة، لانه قتل محرم، ولا خلاف في هذه الاحكام التي تضمنته هذه الرواية واختها (معه).

- (١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٥١ .
- (٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب من خطاه عمد ومن عمد خطأ ، حديث : ٣ .
- (٣) بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ في النهاية وابسن الجنيدي ، وجعل عمد الاعمى بمنزلة الخطأ فيه الدية على العاقلة ، وصارا في ذلك الى هاتين الروايتين . وهما متوافقان في ان عمد الاعمى بمنزلة الخطأ ، ومتخالفان في كيفية الضمان ، فان في الاول الضمان على العاقلة ، ومع عدمها يكون في ماله ، وفي الثانية صرح ان الضمان في ماله ابتداءً وانه مع فقره يلزم الامسام ولم يتعرض العاقلة بذكره ، مع قوله فيها : (ان عمد —

(٥٤) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية المشهود عليه بالقتل ، ثم أقر آخر وبراء الأول ؟ فقال عليه السلام : (ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه ، فليقتلوه)^(١) .

(٥٥) وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : (اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين متلطخ بالدم ، اذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ماتقول : (يا غلام ؟) قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلتها ، قال : (اذهبوبه

← الاعمى مثل الخطأ) وقضية هذا الكلام توجب ان الضمان على العاقلة . فقد وقع فيها اضطراب .

وقد ضعف سند الروایتين معاً ، الا انهم لم يذكروا وجه الضعف ، وانما قال المحقق وهذه الرواية فيها مع الشذوذ ، تخصيص لعموم القرآن ، فجعلها من الشواذ ، فلعل وجه ضعفها ذلك ، ويحتمل أن يكون ضعفها لعدم سلامة السند بسبب جهل الرواة الواقفين في طريقها . والاكترون على عدم العمل بمضمونهما ، وقالوا : ان عمد الاعمى عمد ولم يفرقوا بينه وبين المبصر في أحكام العمد ، أخذوا بعموم الأدلة وعملا بالاصول . وهو الاقوى (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب البيئات على القتل ، قطعة من حديث :

. ١٨

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا احتجاجاً بها على ان الاقرار في القتل لا يحتاج فيه الى التكرار من المقر ، بل يكفي منه بأول مرة ، كما هو مذهب الاكثر ، لانه عليه السلام قال : (ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر) ولم يشترط التكرار في الامر بقتله . ولو كان التكرار شرطاً لزم تأخير البيان عن وقت السؤال ووقت الحاجة ، وكلاهما غير جائز . وقال الشيخ في النهاية : لا بد من تكراره مرتين ، واليه ذهب ابن ادریس ، والروايات خالية عن ذكر ذلك ، وانما اعتمدوا في ذلك على الاحتياط في الدم ، وبأنه كالسرقة ، وذلك مستمسك ضعيف (معه) .

فأقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال: لانهجلوا وردوه الى أمير المؤمنين عليه السلام، فردوه فقال يا أمير المؤمنين والله ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للاول: (ما حملك على الاقرار على نفسك؟) فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي السكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وأنا قائم عليه، وخفت الضرب فأقرت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فأخذني البول، فدخلت الخربة، فرأيت الرجل متشحطاً في دمه، فقممت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقلوا له ما الحكم فيهما؟) قال: فذهبوا الى الحسن عليه السلام، وقصوا عليه قصتهم فقال الحسن عليه السلام: (قولوا لأمير المؤمنين: ان كان هذا ذبح ذلك فقد أحيى هذا وقال الله تعالى: ﴿ومن أحيأها فكانما أحيى الناس جميعاً﴾ فخلا عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال)^(١).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، حديث: ١٩.

(٢) تشحط في دمه اذا كان دمه طرياً. وقد استفيد من هذا الحديث امور: (أ)

انه يكفي في الاقرار بالقتل المرة الواحدة، لعدم ذكر تكرار اقراره في الرواية. (ب) سقوط القصاص عن المقر مع رجوع الاول. (ج) وجوب الدية في بيت المال، ثم انهم اختلفوا بعد اتفاهم على صحة نقلها في ان هذه القضية، هل يجب تعديتها الى نظائرها؟ قال جماعة: نعم، وبه أفتى المحقق لانه قضاء شرعي وقع عن الائمة عليهم السلام، فوجب اجراءه في نظائرها، كما في غيره من القضايا.

وقال جماعة: ان هذه قضية في واقعة، وقضايا الوقائع لا تعدى الى نظائرها، لجواز اطلاقه عليه السلام فيما أوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة، وبهذا أفتى أبو العباس في مهذبه وقال: فالان لو وقعت مثل هذه القضية لم يجز للفقهاء أن يحكم بمثل هذا الحكم، لجواز التواطؤ من المقرين على قتل المسلم واسقاط القصاص والدية عنهما بحيلة الاقرارين، بل الحكم فيها تخيير الرأى من تصديت أيهما شاء، لان رجوع المقر

(٥٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألت عن رجل قتل، فحمل الى الوالى ، وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً ، فدفع الوالى القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فأقر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه، وخذوني بدمه. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام : (ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه ، فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الاخر ، ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه ورثة الذي شهدوا عليه . وان أرادوا أن يقتلوا الذي شهدوا عليه ، فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم يؤدى الذي أقر على نفسه الى ورثة الذي شهدوا عليه نصف الدية) . قلت : ان أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : (ذاك لهم ، وعليهم أن يؤدوا الى أولياء الذي شهدوا عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ، ثم يقتلوهما به) . قلت: ان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال : (الدية بينهما نصفان ، لان أحدهما أقر والاخر شهد عليه) قلت : كيف صار لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل ، ولم يجعل لاولياء الذي أقر على الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال : فقال : (لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر. الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه، والاخر أقر وأبرء صاحبه ، فلزم الذي أقر وأبرء صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه) ^(١) ^(٢).

← غير مقبول ، واقراز العاقل على نفسه مقبول ، وهذا هو الاقوى عملاً بالاحوط (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب البيئات على القتل ، حديث : ١٨ .

(٢) هذه الرواية من الصحاح ومن المشاهير بين الاصحاب ، لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين ، الاول : جواز قتلها معاً ، لان الاشتراك لادليل عليه ولا موجب له ، اذ كل واحد من الحجبتين اعنى البينة والاقسار انما يقتضى الانفراد لا الاشتراك قاله فخر المحققين . الثانى : انها تضمنت ان للولى أن يستوفى أكثر من الذى له ←

(٥٧) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، قال: (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول ببينة ، والاخلى سبيله) ^(١) (٢).

(٥٨) وروى داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقال: أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ماذا ياسعد؟» قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: «ياسعد فكيف بالاربعة شهود؟» فقال: يارسل الله أبعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: «أي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل، لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لكل من تعدى ذلك الحد حداً». و زاد في بعضها: « وجعل مادون الاربعة الشهداء مستورا

—لانه على تقدير جواز قتلها ، الواجب أن ير دية كاملة ، لانه قتل اثنين وليس له الا واحد ، والذي في الرواية ليس الا انه يرد نصف الدية الى ورثة المشهود عليه ، والوجه في اختصاص الرد ان المقر أسقط حقه من الرد فبقى المشهود عليه .

وهذا التقرير على تقدير ان الولي يقول : أنا لأعلم القاتل منهما ، فأما لو ادعى العلم وخصص دعواه بأحدهما ، كان له قتله وسقط حكم الاخر . والشيخ في النهاية عمل بمضمونها وكذلك النقي وابن الجنيد ، واستشكلها ابن ادریس فقال : ولي في قتلها جميعاً نظر ، منشاءه مما تقدم ، وكذلك العلامة استشكلها من هذا الوجه واختار في آخر البحث ان الولي يتخير في قتل أيهما لحكم البيتين المتعارضتين . والاقوى العمل بالرواية لصحة سندها ولصراحتها في معناها ، فكلما يرد عليها اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعاً (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب البيئات على القتل ، حديث : ٢٣ .

(٢) قال ابن ادریس : هذه الرواية لاعمل عليها ، أما أولاً : فضعف السند ، لان السكوني عامي المذهب . وأما ثانياً : فانها قد اشتملت على ما يخالف الاصل ، لانها أثبت عقوبة لم يثبت لها موجب ، لان موجبها انما هو ثبوت الحق على المحبوس ، وسببه ←

على المسلمين»^(١).

(٥٩) وروي عن علي عليه السلام انه اتى برجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته، فقال له عليه السلام: (عليك القود الا أن تأتي بالبينة)^(٢).

(٦٠) وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار غيره للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: (اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء)^(٣).

(٦١) وروى سعيد بن المسيب ان رجلا من أهل الشام يقال له: ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فكتب الى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي عليه السلام: (ان هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمتم عليك لتخبرني؟) فقال أبو موسى الأشعري: كتب الي في ذلك معاوية، فقال علي عليه السلام: (أنا أبو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء،

— أما اقراره أو البينة عليه وكلاهما مفقود . ومثله قال المحقق، فانه قال: في السند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها .

وقال العلامة في المختلف ونعم ما قال: ان حصلت التهمة للحاكم بسبب أوجها عنده لزم الحبس المدة المذكورة عملاً بالرواية ، وان حصلت لغيره فلا حبس ، عملاً بالاصل ، قال أبو العباس : قلت : ويجب على الحاكم حينئذ البحث والاستقصاء فيه ليحصل له اشارة التهمة ، فان حصلت ، والا أطلقه صوتاً للنفوس ومبالغة في حفظ الدماء . هذا اذا لم تقم بينة ، أما اذا قامت البينة وكانت المهلة لتعديلها حبس قطعاً ، لكن لاسنة أيام، بل ثلاثة أيام المهلة الشرعية (معه) .

(١) القروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ١٢ .

(٢) المهذب ، كتاب الديات ، أورده في شرح قول المصنف : (ولو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل الا أن يقيم البينة بدعواه) .

(٣) القروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب من لاديه له ، حديث : ١٦ .

والادفع برمته^(١)(٢).

(٦٢) وقال الصادق عليه السلام: (القسامة حق، وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الزيادات ، حديث : ٩ ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٢) دلت الروايات الاربع اولها رواية داود بن فرقد الى رواية سعيد بن المسيب على أن من وجد مع امرأته رجلاً زنى بها جاز له قتله ، ولانزاع بينهم في ذلك ، وانما النزاع في انسه اذا قتله ولم يقم بينة على انه كذلك هل يجب عليه القود أم لا ؟ قال الشيخ روى أصحابنا ان علياً عليه السلام الى آخره ، محتجاً بها في النهاية على ان من قتل رجلاً ثم ادعى انه وجده مع امرأته أو في داره قتل ، الا أن يقيم البينة على ما قال واعترضه ابن ادریس وقال : الذي ينبغي أن يقيد ذلك بأنه وجده يزني بالمرأة وهو محصن ، فانه اذا قام البينة على ذلك لم يجب على القاتل القود ولا الدية ، لانه مباح الدم . فأما ان أقسام البينة على انسه وجده مع المرأة لازانياً بها ، أو زانياً بها لكنه غير محصن ، وجب عليه القود بقتله ولا يتفعه بينة .

قال العلامة في المختلف : وهذا نزاع لفظي ، لان مقصود الشيخ سقوط القود في القتل المستحق . أو نقول : ان من وجد مع امرأته رجلاً أو في داره ، كان ذلك شبهة مسوغة لقتله ، فهذا يسقط القود عنه ولا يلزم من سقوط القود سقوط مطلق الضمان ، وكلامه هذا يعطى الجرح الى شرط ابن ادریس ، وان وجد انسه مع المرأة أو في داره شبهة مسوغة للقتل ، وان هذه الشبهة غير مسقطه للدية وان أسقطت القود . ورواية ابن فرقد مقوية لمذهب ابن ادریس ، لان فيها ذكر الزنا واشتراط الشهود الاربعة . ورواية الفتح وما روى عن علي عليه السلام مقر لمذهب الشيخ ، لعدم توقفه على ذكر الزنا ، بل علق هدر الدم بدخول الدار وان كان السؤال عن التلصيص والفجور الا ان الجواب أعم من السؤال .

وحيث يجرى الاشكال في انه هل يشترط عدد شهود الزنا أو يكفي العدلان ، قرب العلامة في تحريره الاكتفاء بالعدلين ، ورواية ابن المسيب مصرحة بالاشتراط بالاربعة وكذلك رواية ابن فرقد . والتحقيق اننا ان اشترطنا مشاهدة هذه الزنا فلا بد من الاربعة ، وان اكتفينا بمجرد الرجدان كفى الشاهدان (معه) .

لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وانما القسامة نجاة الناس^(١).

(٦٣) البينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ﷺ بيناهو بخير اذ فقدت الانصار رجلا منهم، فوجدوه قتيلا، فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ للطالبيين: « أقيموا رجلين عدلين من غيركم، اقده برمته، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته » فقالوا يا رسول الله : ما عندنا شاهدان من غيرنا، وانا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، وقال: «انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله، والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، والا أغرمو الدية اذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون»^{(٢)(٣)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث : ٤ ، وصدر الحديث : عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : (الخ) .

(٣) القسامة عند الفقهاء ، كثرة الايمان وتعددتها ، واشتقاقها من القسم وهو الحلف وسميت بذلك لتكثر اليمين . وعند أهل اللغة القسامة أسماء الحالفين من أولياء المقتول عبر عنهم بالمصدر واقيم مقامهم ، وانما يثبت مع اللوث ، وهو اشارة يغلب معها الظن بصدق المدعى ، فأثبت الشارع دعوى المدعى اذا حلف خمسين يمينا ، فيقتل المدعى عليه في العمد وتؤخذ الدية في الخطأ ، فقد أثبت الشارع هنا حق المدعى يمينته من غير بينة . فقد خالفت القسامة وسائر الدعاوى في كون اليمين على المدعى أولا ، وفي جواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ، وتعدد الايمان فيها ، وان الحق لا يسقط بالنكول ، بل ترد اليمين على الغير .

والرواية المذكورة دلت على أحكام (أ) مشروعية القسامة . (ب) الدلالة على ←

(٦٤) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (القسامة خمسون رجلا في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا ، وعليهم أن يحلفوا بالله) ^(١).

(٦٥) وروى يونس في الحسن عن الرضا عليه السلام قال: (ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين) ^{(٢)(٣)}.

(٦٦) وروى يونس أيضاً في الحسن عن الرضا عليه السلام قال: في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : (وعلى ما بلغت ديتة من الجروح ألف دينار ، ستة نفر ،

←علة شرعيتها. (ج) ان اليهودى يقاد بحكم العبد . (د) ان الدعوى فيها يصح بمجرد التهمة ولا يحتاج فيها الى التحقيق . (هـ) القضاء بالنكول من المدعى اذا ردت عليه اليمين فنكل . (و) ان الشهادة مع التهمة لا تقبل ، لانه طلب الشاهدين من غيرهم . وأما الحكم بادائه من ماله عليه السلام ، فانه تبرع منه صلى الله عليه وآله لكرم أخلاقه وعظم حرمة الانتصار عنده . وهذه الاحكام كلها لاختلاف فيها بين الاصحاب (معه) .

(١) القروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث : ١٠ .

(٢) القروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القسامة ، قطعة من حديث : ٩ .

(٣) بمضمون السرويتين معاً أفنى الشيخ في كتبه واختاره المحقق والعلامة في المختلف ، لانه أدون من قتل العمد فناسب التخفيف في القسامة . والروايتان معاً لدنا على التفصيل القاطع للشركة . وبعض الاصحاب ساوى بين العمد والخطأ فيها فجعلها خمسين مطلقاً ، واختاره المفيد وابن ادريس والعلامة في القواعد ، وحجة العلامة الاحتياط والضبط وحجة ابن ادريس دعوى الاجماع . والعمل بمضمون الرويتين أقوى ، أما أولاً : فلان الاولى من الصحاح ، والثانية من الحسان ولا معارض لهما فرجب المصير اليهما . وأما ثانياً فلان الاحتياط ليس بدليل ودعوى الاجماع لم يثبت وكيف يصح دعوى الاجماع على شيء والرواية ناطقة بخلافه (معه) .

وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر^(١) (٢).

(٦٧) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «عفو كل ذي سهم جائز»^(٣).

(٦٨) وروى الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتل رجلا عمداً وله وليان فعفى أحد الوليين؟ فقال: (إذا عفى بعض الاولياء درى عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وأديا الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف)^(٤) (٥).

(٦٩) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال: (ان كان له مال أخذ منه، والا

(١) القروع: ٧، كتاب الديات، باب القسامة، قطعة من حديث: ٩.
 (٢) بمضمون هذه الرواية أيضاً أفتى الشيخ في كتبه، وهو مختار المحقق والعلامة في المختلف. وسار أوجب الخمسين في العمد واختاره ابن ادريس والمفيد، ولا دليل لهم سوى الاحتياط، والرجوع الى الرواية أولى، لان الاحتياط ليس بدليل (معه).
 (٣) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الاولياء، قطعة من حديث: ٢، والحديث عن أبي جعفر عليه السلام، ولم نعثر لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الاولياء، قطعة من حديث: ٢، والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى.

(٥) مضمون الحديث والرواية على انه متى حصل العفو من بعض مستحقى القصاص سقط ولم يصح لباقي الورثة استيفاءه، بل ينتقل الحكم الى الدية، كما هو مضمون الرواية بعد اسقاط حق العافي منهما. ويعضده ان عفو بعض الورثة يسقط استحقاق كل النفس، فلا يسقط الباقي من الورثة على القصاص، لاشتماله على التعلى عن قدر حقه، لانه انما يستحق بعض النفس، وذلك لا يتبع. فوجب الانتقال الى الدية. لكن لم أفت على قائل بذلك بين الاصحاب، بل المشهور بينهم ان لهم القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل أخذاً بعموم الاية المثبتة لسلطنة الولي في استيفاء حقه، وكل واحد من الاولياء يثبت له تلك السلطنة، فعفو أحدهم لا يسقط به سلطنة الآخر. وهذا أقوى عملاً بالمشهور

اخذ من الاقرب فالاقرب^(١).

(٧٠) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً ، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال : (ان كان له مال اخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرء مسلم)^(٢)^(٣).

(٧١) وروى الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: (أتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره بقتله ، فضرب الرجل حتى رأى أنه قتله ، فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برء ، فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلني مرة ، فانطلق به الى عمر ، فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قد قتلني والله ، فمروا به الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه بخبره ، فقال: (لا تعجل حتى أخرج اليك) فدخل على عمر فقال : (ليس الحكم فيه هكذا) فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : (يقتص هذا من أخ المقتول الاول مثل ما صنع به ، ثم يقتله بأخيه ، فنظر أنه ان اقتص منه

—ولان الحديث مرسل والرواية لم يحضرنا الان سندها (معها).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب البيئات على القتل ، حديث : ١٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١١ .

(٣) بمضمون هاتين الروايتين أفتى جماعة من الاصحاب ، وخالفهم ابن ادریس لانهما مخالفان للاصل من حيث ان موجب العمد هو القصاص المتعلق بريقة الجاني فمتى فات محله فات الحق ، فالرجوع الى ماله أو الى مال أوليائه حكم بغير دليل مخالف للاصل . وادعى بعض الجماعة على حكم الرواية الاجماع ، أخذاً بعموم قوله عليه السلام: (لا يطل دم امرء مسلم) والاقوى العمل بمضمون الرواية (معها) .

أتى على نفسه فعفى عنه وتباريا (١)(٢).

(٧٢) وروى الشيخ أيضاً في التهذيب مرفوعاً الى هشام بن سالم عن سورة ابن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال : (ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه ، أو كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها، فأراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه ، وان شأوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي - قال :- وان كانت يده ذهب من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وان شأوا أخذوا دية كاملة . هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (٣)(٤).

(٧٣) وروى عبد الله بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقاء عين رجل أعور؟ قال : (عليه الدية كاملة ، فان شاء الذي فقئت عينه ان

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القصاص ، حديث : ١٣ .

(٢) هذه الرواية ضعيفة من وجهين. الاول: انها مشتملة على ارسال. الثاني: ان فيها أبان ابن عثمان وكان ناوسياً ، ذكره الكشي عن محمد بن مسعود وعن علي بن الحسن. وحيثئذ اذا ضعفت الرواية وجب الرجوع الى الاصل . وهو ان كل ماضرب به القاتل مما له القتل به كان له القصاص مرة ثانية من غير رجوع عليه بشيء ، لان ما فعله مباح والمباح لا يستعقب الضمان ، وان كان ماضرب به مما لا يسوغ به القصاص لم يكن له القصاص الا أن يقتص منه بمثل ما فعل ، ويمكن تصحيح الرواية بحملها على المعنى الثاني (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القصاص ، حديث : ٩ .

(٤) هذه الرواية عمل عليها الاصحاب ولم يخالف فيها أحد منهم ، ويعضدها النظر لان الكامل لا يؤخذ بالتاقص من غير جبر للنقص ، فلا بد من رد قدر النقص . فأما اذا كان الذهاب من قبله تعالى كالاكلة والوقوع بالثلج ، فلا رد لعموم النفس بالنفس، وهي لا تبعض فلهم نفس كاملة وان عدم بعض منافعتها . وقوله : (وان كان أخذ لها دية) معناه انه استحق ديتها وان لم يأخذها أما بالغفو أو بمنع الظالم (معه) .

يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف درهم ، فعل ، لان له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص^(١)(٢).

(٧٤) وروى الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: (قال أبو جعفر الاول لعبدالله بن العباس يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال: فقال: (لا) فقال: ماترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، فأتى رجل آخر فأطار كف يده ، فاتى به اليك وانت قاض، كيف أنت صانع ؟ قال : (أقول لهذا القاطع: اعطه دية كف، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ماشئت أو ابعت لهما ذوي عدل) ، قال: فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ، ونقضت القول ، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود ليس تفسيره في الارض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ، ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل^(٣)(٤).

- (١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه ، حديث : ٣ .
- (٢) بمضمون الرواية أفتى الشيخ فى النهاية والمبسوط ، وهو مذهب المفيد وفخر المحققين ، احتجاجاً بالرواية ، وبأن عين الاعور فيها دية كاملة ، فاذا اقتص بما فيه نصف الدية كان له الباقي ، والا لزم الظلم فى حقه . لكن قيدوا ذلك بأن يكون العور خلقه ، وان كان ذهاب العين بما لا يستحق به دية . أما لو ذهبت فى قصاص أو استحق ديتها لم يكن لها دية كاملة ، بل يكون حكمها كذى العينين فيها نصف الدية . وقال ابن ادريس والعلامة فى تحريره : ليس له أكثر من القصاص بعين ، فلا يسترد ، أخذاً بعموم قوله تعالى : « والعين بالعين » واجيب بأن اللام للجنس (معه) .
- (٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القصاص ، حديث : ٨ .
- (٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية ، وخالفه ابن ادريس وقال : لا قصاص هنا ، لانه لا يمكن الوصول اليه الا بقطع الاصابع ، وهى غير مستحقة للقطع ، فينتقل الى الحكومة ، قال العلامة : ولا بأس به لضعف سند الرواية ، ثم توقف ، والعمل بالرواية أقوى (معه) .

باب الديات

(١) قال النبي ﷺ في كتابه الى أهل اليمن : « وفي النفس المؤمنة مائة من الابل »^{(١)(٢)}.

(٢) وروى ابن سنان في الصحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل منها أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون)^(٣).

(٣) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطاء باسنان الابل ، ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل)^(٤).

(١) سنن النسائي ٨ : ٥١ ، كتاب القسامة ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له . وجامع الاصول لابن الاثير ٥ : ١٦٥ ، حرف الدال ، في الديات حديث : ٢٥٠٥ ، ولفظه : (فان في النفس الدية مائة من الابل) .

(٢) (في) هنا للسببية ، لان الظرفية لاتصلح هنا قطعاً . فيصير المعنى . بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الابل (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الفضايا في الديات والقصاص ، قطعة من حديث : ١٤ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٤) وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام : (انها ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون كلها خلفه) ^(١)
 (٥) وروى محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول :
 قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمدة أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تفلظ وهي من الابل فيها أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون. والخطاء يكون فيه مائة، ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنائير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة) ^(٢).

(٦) وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال في قتل الخطاء : (مائة من الابل ، أو ألف من الغنم، أو عشرة الاف درهم ، أو ألف دينار . فان كانت من الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة) ^(٣)(٤).

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٣ .

(٢) القروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الدية في قتل العمدة والخطأ ، حديث : ٣.

(٣) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٧ .

(٤) الكلام على رواية ابن سنان الصحيحة الى آخر رواية العلاء بن الفضيل ، وهي خمس روايات ، أن نقول : لا كلام في ان دية العمدة مائة من الابل كلها من المسان بتشديد النون ، جمع مسنة ، وهي من الابل ما دخل في السادسة ، وتسمى الثنية أيضاً ، فاذا دخلت في السابعة سميت رباع ورباعية . فاذا دخلت في الثامنة فهي السديس والسديسة ، بكر السدال . فاذا دخلت في التاسعة فهي البازل ، أي طلع نابها . فاذا دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين وهكذا .

وصحيفة ابن سنان عمل بمضمونها ابن الجنيد ورواية أبي بصير عمل بمضمونها ←

- (٧) وروى أبو ولاد عن الصادق عليه السلام قال : (كان علي عليه السلام : يستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة) ^(١) (٢).
- (٨) وروى جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام انه قال: (قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود) ^(٣).

— المفيد . وكذا الرواية التي بعدها لمحمد بن سنان ، وهما ضعيفان فان في طريق الاولى علي بن أبي حمزة ، وفي طريق الثانية محمد بن سنان ، وهما معاً ضعيفان ، فلا اعتماد علي الروایتين جميعاً . ومتعلق الروايات دية شبه العمد ، فالعمل فيها بالرواية الصحيحة أولى .

الخلفة بضم الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء ، هي الابل التي طرفها الفحل وأما صحيحة ابن سنان المتأخرة فمتعلقة بادية الخطأ المحض ، وبمضمونها أفتى أكثر الاصحاب وبعارضها الرواية التي بعدها وبمضمونها أفتى ابن حمزة ، والاولى أصح طريقاً وأشهر في العمل فيكون الاعتماد عليها (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الدية في قتل العمد والخطأ ، حديث : ١٠٠ .
 (٢) دلت هذه الرواية علي ان دية العمد تستأدى في سنة واحدة ، وهو حكم مشهور بين الاصحاب . والشيخ في الخلاف قال : انها حالية . ودلت علي ان الخطأ المحض تستأدى في ثلاث سنين ، وهو أيضاً مشهور بين الاصحاب . والشيخ في الخلاف قال : انه تستأدى في سنة ، لكن الاعتماد علي مضمون الرواية أولى ، لانه المشهور ، ودلت عليه الرواية بصريحها .

وأما دية شبه العمد فلم يتعرض في الرواية لذكرها ، وقد اختلفوا في حكمها ، فبعضهم قال : لما ظهر التفاوت بين الخطأ والعمد في الاصل بالنص لاجل تفاوت الجنابة في الشدة والضعف ، وجب أن يظهر التفاوت فيه أيضاً بالنسبة اليهما والى شبهة العمد وهو واسطة بينهما ، فيقتضى المناسبة انها تستأدى في سنتين ، لخفة جنايتها بالنسبة الي العمد ونقلها بالنسبة الي الخطأ المحض ، فيتوسط بينهما ، وهذا أقوى (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ ، قطعة من

(٩) وروى الحلبي في الصحيح، وروى عبدالله بن سنان جميعاً عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثني عشر ألفاً) ^(١).

(١٠) وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : (والعمد هو القود أو رضاء ولي المقتول) ^(٢)(٣).

وروى كليب بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول: (من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث) ^(٤)(٥).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضايا في الديات والقصاص، قطعة من

حديث : ١٧ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٣ .

(٣) الروايتان الاولتان دللتا على ان السواجب بالاصالة في قتل العمدا انما هو القود ، وان الدية تثبت صلحاً ، وان الولي له اختيار القود ، لانه حقه وان بذل القاتل اضعاف الدية لابلزمه القبول ، ولو اختار هو الدية لم يكن ذلك الا برضا القاتل ، وان السواجب عليه دفع نفسه للقود ، وليس للولي غيره . هذا كله مضمون الروايتين ربه قال الاكثر : ودلت الرواية الثالثة على ان الولي مخير في القود وأخذ الدية ، لان (أو) للتخيير وبمضمونها أفنى ابن عقيل والظاهر انه لادلالة في الرواية على مطلوبه، فان قوله: (العمد هو القود أو ارضاء ولي المقتول) معناه ان الواجب له أما القود مع طلبه، أو رضاه بالدية مع موافقة الجاني ، ولادلالة فيه على ان الرضا مختص بالولي ويصير رضا الولي واجباً على الجاني ، لانه من باب دفع الضرر اذا كان مقدوراً واجب (معه).

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القاتل في الشهر الحرام والحرم ،

حديث : ١ .

(٥) هذا الحديث استفيد منه وجوب التغليظ في الدية بالاسباب الموجبة له، الا انه ←

(١١) وروى أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: (دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم) (١).

(١٢) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم . وقال: ان للمجوسي كتاباً يقال له : جاماس) (٢).

(١٣) وروى درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال : (هم سواء ثمانمائة درهم) (٣).

(١٤) وروى الحسن بن محبوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي ؟ قال : (ديتهم سواء ثمانمائة درهم) (٤).

(١٥) وروى ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

+ لم يذكر فيها من وجوهه الا القتل في الشهر الحرام ، وأما القتل في البلد الحرام أو قتل القرابة فليس في الرواية ما يدل على التغليظ فيه . وظاهر الشيخ تعميم التغليظ في الاقارب وفي المواضع المشرفة ، ولكن الاقتصار على موضع الرواية أولى ، لعدم الظفر بنص يدل على ما سوى ما هو مذكور فيها . والتغليظ المصرح به فيها هو زيادة ثلث الدية على القاتل ، فيكون عليه اذا قتل في الشهر الحرام دية وثلث دية من أى الانواع كانت من الدنانير أو الدراهم أو الأبل وباقي الانواع المنصوص عليها في الدية . ومستحق هذه الزيادة هم أولياء المقتول المستحقون للدية (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٣٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٢٩ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢٧ .

(بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب الى رسول الله ﷺ اني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم. وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهداً؟ قال : فكتب اليه رسول الله ﷺ ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال: انهم أهل الكتاب) (١)(٢).

(١٦) وروي ان أبا جعفر عليه السلام قال : (ان دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم) (٣)(٤).

(١) المصدر السابق ، حديث : ٢٨ .

(٢) من هذه الرواية الى رواية أبان بن تغلب المتقدمة عليها، خمس روايات نقول فيها : فالرواية الاولى أعنى رواية أبان بن تغلب دالة على مساواة دية أهل الذمة لدية المسلم وهي ضعيفة لم يعمل عليها أحد من الاصحاب . وأما الرواية الثانية المشتملة على الفرق بين اليهودى والنصرانى والمجوسى فأفتى بمضمونها ابن البعيد ، والشيخ حملها فى التهذيب على من يعتمد قتل أهل الذمة . وأما الروايات الثلاث الباقية فمضمونها دال على مساواة الفرق الثلاث فى الدية وانها لا تزيد على ثمانمائة درهم ، والمشهور بين الاصحاب العمل بها .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الزيادات ، حديث : ١٤ .

(٤) الكلام على هذه الرواية الى آخر الرابعة أن نقول: بمضمون الحديث الاول فى ولد الزنا والحديث الثالث المتعلق به أفنى السيد المرتضى وقال : ان دية ولد الزنا لا يتجاوز بها دية أهل الذمة . وأما دية العبد المذكور فى الرواية الاولى انها أيضاً كذلك فقير معمول به بين الاصحاب ، خصوصاً والرواية المشتملة على ذلك من المراسيل بل عملهم فيه على الرواية الثانية من ان دية العبد قيمته ، الا أن يتجاوز القيمة دية الحر فترد اليه . وأما الرواية الثالثة فدلالتها على دية ولد الزنا ضعيفة أيضاً لاشتمالها على الارسال ومخالفتها للاصل ، ولهذا قال أكثر الاصحاب ان دية كدية المسلم اذا كان على ظاهر الاسلام أخذاً بعموم الحديث الرابع فانه حكم فيه بأن المسلمين يكافىء بعضهم بعضاً ، يعنى فى دمائهم ، وولد الزنا عندهم مسلم فيشمله أحكامهم (معه) .

(١٧) وروي عنهم عليهم السلام : (ان دية العبد ثمنه ، ولا يتجاوز قيمة عبد دية حر)^(١) .

(١٨) وروي الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا؟ قال: (دينه ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي)^(٢) .

(١٩) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «المسلمون بعضهم أكفاء بعض»^(٣) .
 (٢٠) وروي الشيخ في التهذيب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حق الله تعالى كان في بدنها)^(٤)^(٥) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والاحرار ، حديث : ٥٧ ، بفاوت في بعض الالفاظ .

(٢) الفقيه ٤ : ١١٤ ، باب دية ولد الزنا ، حديث : ١ .

(٣) رواه في المهذب ، كتاب الديات ، في شرح قول المصنف : (وفي ولد الزنا قولان أشبههما ان دينه كدية المسلم) ، وبمعناه ما في الصحاح والمسائيد من قوله صلى الله عليه وآله : (المؤمنون تكفاء دمائهم) . راجع مسند أحمد بن حنبل ١ : ١١٩ - ١٢٢ وسنن أبي داود : ٤ ، كتاب الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ، حديث : ٤٥٣٠ ، وغيرهما من الصحاح والسير .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والاحرار ، حديث : ٧٦ .

(٥) هذه الرواية مشتتة على تضمين السيد لجناية ام ولده في حقوق الادميين ، وبمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط . وقال العلامة في المختلف انه ليس بعيداً من الصواب العمل بمضمون الرواية ، ويعضدها النظر ، لان المولى باستيلائه اياها منع من بيع رقبتها فكان كالمثقف لها كما يتعلق بمن أئلف الجاني بعته . والشيخ في الخلاف منع من هذا الحكم اعتماداً على الاصل من حيث انها مملوكة والمولى لا يعقل عبداً ، وبذلك أفتى المحقق اعتماداً على الاصل وتركاً للرواية لضعف سندها (معها) .

(٢١) وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن) ^(١) ^(٢).

(٢٢) وروى عبد الرحمان بن سالم عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال: (أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة ، فانقلبت عليه فقتلته فانما عليه الدية في مالها

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٥٨ .
(٢) في هذا الحديث دلالة على ان الطيب والبيطار اذا أتلغا بعلاجهما نفساً أو طرفاً ، فانه ضامن لما أتلغه ، وان كان حاذقاً في صناعته علماً وعملاً . ويعضدها النظر من حيث انه انما قصد الى الفعل ولم يقصد التلف ، فانفق التلف بفعله ، فوجب ضمانه عليه لئلا يلزم ظل للدم . وبمضمون الرواية أفنى الشيخان وأكثر الاصحاب ، وخالفهم ابن ادریس ، وقال : لا ضمان مع الحذق ، لانه فعل مباح فلا يستعقب ضماناً ، ولانه مأذون فيه وقد فعل ما يؤدي اليه فكره ونظره ، ولو ضمناه لزم الحرج ، لاماس الحاجة الى ذلك والعمل بمضمونه أقوى .

ثم نقول : على تقدير الضمان ، اذا لم تحصل البراءة قبل الفعل ، فلا كلام فيه ، اذ لا تحصل البراءة من الضمان الا بالبراءة منه المتأخرة عنه . أما لو تقدمت البراءة على الفعل ، فهل يزول الضمان ؟ ظاهر الرواية ذلك ، لانه قال فيها : (فليأخذ البراءة والا فهو ضامن) علق الضمان على عدم أخذ البراءة ، فدل على سقوطه معها ، وبذلك أفنى الشيخ والمحقق والعلامة ، وقالوا : انه لولا ذلك لزم العسر والحرج فوجب نزع دفعاً للضرر اللازم بترك العلاج ، لاشتداد الحاجة الى العلاج . ومنعه ابن ادریس وقال : ان البراءة بما يقع فيما هو ثابت في الذمة وقبل التلف لم يثبت في الذمة شيء ، فيكون اسقاطاً لما لم يجب ، وهو غير معقول .

أجابوا بأن ذلك من باب الرخصة دفعاً للعسر والحرج خصوصاً ، وللرواية . لكن الذي فيها انه يأخذ البراءة من الولي لامن المريض ، قال العلامة : انما خص الولي في الخبر لانه المطالب على تقدير وقوع التلف . وقال المحقق : ولا أستبعد جواز البراءة من المريض ، لانه المجتني عليه ، واذا أذن في الجناية بطل حكمها ، بل هو أقوى وهو جيد (معه) .

خاصة ان كانت انما صارت ظئراً طلباً للعز والفخر. وان كانت انما ظاشرت من الفقر فالدية على عاقلتها^(١)(٢).

(٢٣) وروى الشيخ في التهذيب عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة اعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: (لا شيء عليهما اذا كانا مؤتمنين، فاذا اتتهما لزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدوا القتل)^(٣)(٤).

(٢٤) وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ،

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٦ .
(٢) قال العلامة في المختلف ، بعد ذكر هذه الرواية : في رجالها من لا يحضرني حاله ، فان صحت تعين العمل بها ، وان لم يصح طريقها كانت الدية على العاقلة ، لان النائم لا قصد له ، وطلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطأً . وفي قوله هذا : دلالة على تسرفه في الفتوى ، وجزم في الارشاد بمضمون الرواية كالشيخ في النهاية . وفي القواعد استقرب ضمان العاقلة . وفي التحرير قال : لوجه للتفصيل . والاقوى العمل بالرواية لشهرتها (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لادية له ، حديث : ٣٢ .

(٤) الكلام على هذه الرواية والتي بعدها أن نقول : بمضمون الرواية الاولى أفنى الشيخ في النهاية ، وبمضمون الثانية أفنى المفيد والمحقق والعلامة . وابن ادریس قال : انه مع التهمة يكون لوثاً يثبت حقه بالقسامة ويقتص . والشيخ في التهذيب بعدما أورد الحديث الاول وأورد بعده الحديث الثاني قال : لاتنافى بين الخبرين ، لان الخبر الاول انما نفى أن يكون عليها شيء من القود ولم ينف أن يكون عليها الدية ، والحديث الثاني انما دل على وجوب الدية ، فهما متوافقان ، والفائدة في عدم التهمة نفى وجوب القصاص فاذا حلف كل واحد منهما انه لم يرد القتل سقط القود ولزمت الدية . والظاهر انها دية العمد ، قال الشيخ ، وقال غيره : انها دية شبه العمد . فأمامع التهمة وعدم الحلف على نفيها يثبت القود (معه) .

وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم انها ماتت؟ قال: (الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل) ^(١).

(٢٥) وروى الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات ، أو انكسر منه عضو؟ قال : (هو ضامن) ^(٢)(٣).

(٢٦) وروى الشيخ أيضاً في الكتاب عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام ^(٤)(٥).

(٢٧) وروى في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ قال : (الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه)

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لاديه له ، حديث : ٣٣ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٤٢ .
(٣) مضمون هذا الحديث لم يخالف فيه أحد من الاصحاب ، لكنهم علقوا الضمان بكون الفساد السواقع مستنداً الى صناعته كالفصار اذا أحرق الثوب والملاح اذا خرق السفينة والختان اذا جنى في الختانة وحمل المتاع اذا سقط عن رأسه أو زلق به ، فانه يضمن المتاع وما يجنى عليه المتاع . أما لو كانت الجناية لا بسبب صناعته كما لو استولى عليه ظالم أو سرقه سارق من غير تفريط منه فلا ضمان (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٦١ .

(٥) هذا الحديث أيضاً في الحكم كالحديث السابق عليه لم تقع فيه خلاف ، وتمشيته كالاول (معه) .

قال: (وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً) (١) (٢).

(٢٨) وروى أيضاً، رفوعاً الى أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبح ابن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة (٣) (٤).

(٢٩) وروى انه عليه السلام قضى في جارية ركبت عنق اخرى، فجاءت ثالثة

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الديات ، باب من زلق من فوق على غيره فقتله ،

حديث : ٤ .

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل من حيث ان الدافع ملجئ للواقع ، فصار كلاله فالذى يقتضيه أصل المذهب ان الضمان على الدافع من رأس ، واليه ذهب الاكثر ، وبمضمون الرواية أفنى الشيخ فى النهاية ، والاولون تركوا العمل بها ، ولعله استضعافاً لسندها مع مخالفتها للاصل (مع) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الاشتراك فى الجنائيات ، حديث : ١٠ .

(٤) الكلام هنا على هذه الرواية والتي بعدها . أما هذه الرواية الاولى فضعيفة السند، لضعف راويها، فان أبا جميلة ضعيف جداً . وأما الرواية الثانية فقد أفنى جماعة من الاصحاب وجعلوا ذلك موقوفاً على كون الركوب بما ذكره فى الرواية، من انه كان للبعث فأما لو كان الركوب لغرض مقصود كانت الدية نصفان بين القامصة والناخسة . وابن ادريس قال : الدية كلها على الناخسة ان كانت بسبب ذلك لجاءت المركوبة الى القمص ، وان لم تكن ملجاءة لها اليه كانت الدية عليها ، وبهذا أفنى العلامة وولده ، لان فعل المكره مستند الى المكره ، فيكون المكره كلاله ، فيتعلق الحكم بالمكره . ولعلم انما تسركوا العمل بالرواية لاستضعافها ، والا فالاتجاه فى مقابل النص لا يجوز .

ومعنى (قمصت) بفتح القاف وكسر الميم رنعت رجليها وطرحتها . والقرص والنخس بمعنى واحد . ويقال : قمص السفرس بفتح القاف والميم يقمص . ويقمص بضم الميم وكسرها قمصاً وقمصاً بكسر القاف ، وهو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ويعجن برجليه (مع) .

فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها ، فألزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الآخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً^(١).

(٣٠) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر ، فوقع على واحد منهم فمات ، فضمن الباقيين ديته ، لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه)^{(٢)(٣)}.

(٣١) وروى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا دعى الرجل أخاه ليليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته)^(٤).

(٣٢) وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور ، وهو بطوف ، وهو يقول : يا أمير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلالا فأخرجاه من منزله ، فلم يرجع الي ، والله ما أدري ما صنعنا به . فقال لهما أبو جعفر : وما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله ، فقال لهما : وافيا نى غداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوافياه من الغد صلاة العصر ، وحضرا به ، فقال لجعفر بن محمد : وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم ، فقال يا أمير المؤمنين : (اقض بينهم أنت) ، فقال له : بحقتي عليك الا قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان

(١) المقنعة : ١١٧ ، باب الاشتراك في الجنايات . رواه كما في المتن مرسلًا .

(٢) القروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، حديث : ٨ .

(٣) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية ، وضعفها المحقق ، وقال : ان الدية تكون أثلاثاً فاسقط الثلث عنهما لاجل فعل الثالث لمشاركته لهما في الهدم ، فوقع الحائط بفعل الثلاثة ، فيقسم موجب الجناية أثلاثاً على نسبة السبب لانه ثلاثة ، وهو مذهب ابن ادريس ، وهذا أقوى لمناسبته للاصل (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٢ .

فجلسوا قدامه ، فقال : (ماتقول ؟) فقال : يابن رسول الله ان هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله ، فوالله ما رجعت اليّ ، ووالله ما أدري ما صنعنا به ، فقال : (ماتقولان ؟) فقالا : يابن رسول الله كلسناه ثم رجعت الي منزله ، فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب :

(بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الا أن يقيم البيّنة أنه قد رده الى منزله » . (يا غلام نحّ هذا واضرب عنقه) . فقال : يابن رسول الله والله ما قتلته أنا ولكن أمسكته فجاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : (أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر) فقال : والله يابن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة ، فأمر أحاه فضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ^(١)) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية والتي قبلها مضمونها واحد ، واتفق الكل على العمل بمضمونها ومضمونها دال على ان من دعى غيره وأخرجه عن منزله كان ضامناً حتى يرده اليه. لكن ذلك مشروط بعدم مواعده له ، وأن لا يكون الاخراج نهائياً بل يكون ليلاً ، وأن لا يخرج بعد العود لبدعاء ، وأن لا يعرف خبره بأن يفقد عينه ، أو لم يعرف خبر أصلاً . فمع عدم العداوة يضمن المخرج الدية لاغير ، ومع العداوة المعروفة يشب القصاص للولى . وإذا عرف خبره ، فان عرفه بالقتل واعترف به المخرج قتل به ، وان غراه الي غيره وأقام البيّنة فلا ضمان ، وان لم يقم البيّنة ، قيل يقاد به ، وقيل : يضمن الدية وهو الاحوط . وان وجد ميقاً فمع اللوث يشب القسامة ، ومع عدمه ودعوى المخرج انه مات حتف أنفه لأشياء الا اليمين ، وقيل تثبت الدية بمضمون الرواية الا أن يقيم البيّنة بسلامته وانه مات حتف أنفه أيضاً . ويعم هذا الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير والحر والعبد ، لان الرواية الاولى فيها لام الجنس وهي للعموم . والثانية فيها لفظ الكل وهي ←

(٣٣) وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكبرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ وأخذ الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: (اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكبرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتله اياه شيء لانه سارق) ^(١) ^(٢).

← للعموم. ودلت الرواية الثانية على ان الممسك للقتل عقوبته الحبس دائماً والتعزير في كل سنة (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الدييات، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له حديث: ٢٨.

(٢) دل هذا الحديث على أحكام. الاول: وجوب مهر المثل للمنكوحة قهراً، الثاني: الانتقال الى الدية في العمدا اذا فات محل القصاص. الثالث: ايجابه على العاقلة. الرابع: ان قتلها لم يقع قصاصاً عن ابنها. الخامس: ان الواجب أربعة آلاف درهم في هذا الوطى. السادس: ان مهر المثل في صورة غضب الفرج لا يتقدر بقدر السابع: ان القتل جائز للدفاع عن المال. وفي كل واحد من هذه الاحكام اشكال.

ففي الاول: خالف الشيخ في الخلاف، وقال: انه لامهر لها، لانه زنى ولا مهر لبقى. وفيه ضعف من حيث انه ليس زنا من الطرفين، بل هو غضب وقع على بضع فيكون مضموناً على الغاصب كغيره من المنافع.

وفي الثاني: الاشكال من حيث ان الواجب بقتل العمدا انما هو القصاص وهو متعلق بعين القاتل، فمتى فات محله، سقط، ووجوب الدية يحتاج الى دليل. ويجاب عنه بأن الدليل هو هذا النص، للتصريح به في الرواية.

(٣٤) وقال النبي ﷺ في حق النساء : «اعروهن يلزمن الحجال»^(١).

(٣٥) وروى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى

صديق لها فأدخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا

— وفي الثالث : الاشكال من حيث انه على تقدير وجوب الدية ، لاوجه لوجوبها على العاقلة ، لانه انما يضمن دية الخطأ . واجيب عنه بالحمل على فقر القاتل ، وانه لم يترك الا ما يقوم بغرامة المهر خاصة ، فرجع الضمان الى العاقلة لعموم لا يظلم دم امرء مسلم وفيه ما فيه .

وفي الرابع : الاشكال من حيث امكان قصدها بقتله الاخذ بثأر ابنها ، فيكون القتل وقع لا قصاصاً غير معلوم على اليقين ، وحينئذ تسقط الدية لاستيفائها حقها بقتله . ويجاب عنه بأن الظاهر لا يساعد هذا الاحتمال ، لان اللص اذا دخل الدار فقد أهدر دماً ، فحمل قتله لاجل كونه لاصاً أظهر ، بجارى العادات .

وفي الخامس : الاشكال من حيث تعيين الاربعة آلاف وايجابها لهذا الوطى لأصل له في مثلها في الشرع . واجيب بالحمل على ان ذلك مهر مثلها .

وفي السادس : جواز كون مهر المثل مهر السنة في المفوضة فانه متى تعداها رد اليها . واجيب بأنه لمادخل الغصب في البضع كان حكمه حكم القيمة ، كالعبد المغصوب اذا قتله الغاصب فانه يضمن القيمة ، وان تجاوزت دية الحر ، لان الغاصب مطالب بالاشق .

وفي السابع : ان القتل للدفاع عن المال انما يجوز اذا لم يدفع اللص بغير القتل ، أو كان اللص مقبلاً على صاحب المال ، فأما مع ادباره فلا يجوز قتله . واجيب بالحمل على انه كان الامر كذلك ، فلما لم يندفع الا بالقتل جاز قتله ، وحينئذ صح العمل بمضمون الرواية في جميع أحكامها ، لاندفاع الاشكالات عنها .

(١) الجامع الصغير للسيوطي : ١ ، حرف الهمزة ، نقلاً عن الطبراني في الكبير .

وفي كنوز الحقائق للمناوي ، على هامش الجامع الصغير ، حرف الهمزة ، ولفظ الحديث : (اعروا النساء يلزمن الحجال) .

(٢) الحجال جمع حجلة ، وهي البيت والخيمة التي تضرب للنساء في السفر . —

في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة وضربت الرجل ضربة فقتلته
بالصديق ؟ قال: (تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج) ^(١) ^(٢).

(٣٦) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (كان قوم
يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام
فسجنهم ، فمات منهم رجلان وبقي رجلان. فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين
اقدهما بصاجينا، فقال علي عليه السلام للقوم (ماترون؟) قالوا : نرى ان تقيدهما، قال
علي عليه السلام : (فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟) قالوا: لاندري.
فقال علي عليه السلام : (بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة، و آخذ دية جراحة

— وقال في الصحاح: الحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس ، وهي بيت يزين بالثياب
والاسرة والستور ليلة العرس . وانما ذكر هذا الحديث هنا استطراداً ، تقدمه للحديث
الاتي بعده . والامر فيه للارشاد الى مصلحة ملازمة النساء للستر ومحافظة حالهن على
الزامهن به وعدم بروزهن الى محافل الرجال ، ليأمن عليهن من الافتتان بهن ولهن . ولا
شك ان العرى أقوى أسباب ذلك (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف

قاتله ومن لاديه له ، حديث : ٢٩ .

(٢) هذه الرواية أثنى الشيخ بمضمونها في النهاية . والمحقق والعلامة اعترضوا
على الفتوى من حيث ان الحكم بأن دية الصديق على المرأة مشكلة : لان الصديق أهدر
دمه بدخوله دار غيره ، فالزوج قتله دفاعاً عن نفسه ، أو لانه وجده عند زوجته، ومن وجد
شخصاً في داره عند امرأته لاجل الزنا جاز له قتله، فسقط القود عن الزوج لاجل الصديق.
فاما وجوب دية الصديق على مضمون الرواية فيمكن تسويجه بأن المرأة غرته بادخاله ،
فكانت كمن ألقى شخصاً في البحر فالتقمه الحوت ، فكان ضامناً لديته . قالا بعد ذلك :
هذا الحكم في واقعة فلاعموم له ، فيحتمل انه عليه السلام حكم بذلك لعلمه بما أوجب ذلك
الحكم ، وان كان الراوى نقله من غير ذكر السبب المقتضى له ، فلا يتعدى (معه) .

الباقين من دية المقتولين) (١).

(٣٧) وروى اسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم ففضى علي عليه السلام هذه القضية فينا (٢).
 (٣٨) وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم علي بعض السلاح فاقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين ، فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى دية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وان مات أحد المجروحين فليس علي أحد من أولياء المقتولين بشيء) .

(٣٩) وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (رفع الي أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه ففضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس علي الاثنين وخمسين علي الثلاثة) (٣) (٤).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الاشتراك في الجنایات ، حديث : ٥ .

(٢) المصدر السابق ، ذيل حديث : ٥ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى كثير من الاصحاب . وضعف سندها الشيخ أبو العباس ، وقال : انها مع ضعف سندها حكم في واقعة فلا يجب تعديتها ، والذي يقتضيه الاصل ان شهادة الثلاثة اذا سبقت على شهادة الاثنين وكانوا عدولا قبلت ، ولم تقبل شهادة الاثنين بعد ذلك لحصول التهمة . هذا اذا كانت الدعوى على البعض ولم يحصل التهمة بالنسبة الى الكل . أما لو كانت الدعوى على الجميع ، أو حصلت تهمة الجميع ، سقطت شهادة الكل . ويكون الحكم هنا اللوث فيرجع الى القسامة (معد) .

(٤٠) وروي ان عمر مرّ بباب العباس فقطر من ميزاب له قطرات عليه ، فأمر عمر بقلعه، فقال العباس : أوتقلع ميزاباً نصبه رسول الله بيده ؟ فقال عمر : والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الا ظهري، فركب العباس على ظهر عمر فصعد فأصلحه (١).

(٤١) وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أخرج كنيفاً أو ميزاباً أو وتدّاً أو وثق دابة أو حفر بشراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن » (٢) (٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢١٠ ، ولفظ الحديث : (كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبيح للعاس فرخان ، فلما وافي الميزاب صب ماء بدم القرخين فأصاب عمر وفيه دم القرخين ، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه فلبس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فضلى بالناس ، فأراه العباس فقال: والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر للعباس : وأنا أعزم عليك لما صنعت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ففعل ذلك العباس رضى الله تعالى عنه .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ما يلزم من يخفر البئر فيقع فيها الماء ، حديث : ٨ .

(٣) الحديث الاول دل على جواز نصب الميازيب الى الطرقات وانعقد الاجماع عليه والنبى صلى الله عليه وآله أقر الناس على ذلك، وكذلك الاجنحة والسباطات والسقايف ، وعلى ذلك استمر عمل المسلمين ، ولاخلاف في جواز ذلك . انما الخلاف في انه هل يضمن صاحبه بما يقع بسببه من الاحداث؟ قال ابن ادريس : لاضمن لان الشرع أجازة ، فما يقع بسببه غير مضمون . وقال بعضهم : يضمن النصف لان بعضه في ملكه وبعضه خارج عنه، واختاره العلامة في القواعد . والرواية الثانية نص في الضمان . ولا منافاة بين الضمان وبين جواز الفعل ، فان جوازه انما كان للتوسعة والارفاق ، لا لاسقاط الضمان ، وهذا أقوى (معه) .

(٤٢) وروى ان ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك اليه وهو في الناس من أصحابه وفيهم أبو بكر وعمر فقال : «ياأبا بكر اقض بينهم» فقال يارسول الله : بهيمة قتلت بهيمة وماعليها شيء، فقال لعمر : «اقض بينهم»، فقال: مثل قول أبي بكر ، فقال « ياعلي: اقض بينهم » ، فقال : نعم يارسول الله (ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور . وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه ، فلاضمن عليهم) قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال : « الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين » (١)(٢).

(٤٣) وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت طفلاً، فقال: (الغرم على مولاه) (٣)(٤).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ضمان ما يصاب الدواب وما لضمن فيه من ذلك ، حديث : ٦ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية . وأما المحقق فقال : ان كان صاحب الداخلة فرط فى احتفاظها ضمن جنايتها ، وان لم تكن منه تفريط لم يضمن . واليه ذهب العلامة ، فكلاهما راعيا التفريط وعدمه ، لاالدخول فى المقام . والظاهر انه لافرق بين ما اختاروه وبين مضمون الرواية لان التفريط معتبر فى الرواية الا انه جعله معللاً بالدخول أو عدمه (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ما يجب فى الدابة تصيب انساناً بيدها أو رجلها ، حديث : ٢ وفيه : (فوطئت رجلاً) .

(٤) يحمل هذه الرواية على كون العبد صغيراً أو مجنوناً ، لان العولى فرط حينئذ باركابه الدابة مع علمه بعدم تميزه فكانه السبب التام فى الجناية . وأما اذا كان بالغاً عاقلاً فلا ، لان الجناية يلزم المملوك . فوجب حمل الرواية على ذلك جمعاً بين الادلة (معه) .

(٤٤) وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفرأ طلغوا في زبية الاسد ، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع ، فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة) (١).

(٤٥) وروى الشيخ أيضاً عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان قومأ احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد ، فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد، فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الاخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد ، فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من أخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقتل أمير المؤمنين عليه السلام : (هلموا أقضي بينكم، فقضى :

ان للاول ربع الدية، و الثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضى بعض القوم وسخط بعض ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر بقضاء علي عليه السلام فأجازه (٢) (٣).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الاشتراك في الجنایات ، حديث : ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) الزبية بضم الزاء حفرة يحتفرها للاسد في المواضع العالية ، والجمع الزبا ومنه قولهم : بلغ السيل الزبا .

والرواية الاولى قال المحقق فيها : انها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب ، وعمل عليها المتأخرون فلم يؤلوها لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها . وحاصلها ان أولياء الاول يدفعون الى أولياء الثاني ثلث الدية ، ويضيف أولياء الثاني اليه ثلثاً آخر ويدفعون ←

(٤٦) وروى عن النبي ﷺ انه قال: (كلمافي البدن منه واحد فقيه الدينة)^(١)(٢).

(٤٧) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: (في شعر الرأس اذا

لم يبيت، الدينة كاملة)^(٣).

(٤٨) وروى سليمان أيضاً عنه عليه السلام قال: قلت له: رجل دخل الحمام فصب

عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا يبيت أصلاً؟ قال:

(عليه الدينة)^(٤).

— ذلك الى أولياء الثالث ويضيف أولياء الثالث اليه ثلثاً آخر فيكمل الدينة فيدفعها أهل الثالث الى أولياء الرابع وقال الراوندى: يجوز لاولياء الرابع أن يطالبوا لكل من أولياء الاول والثاني والثالث بثلث من غير توسط، واستحسنه الشهيد.

وأما الرواية الثانية فهي ضعيفة السند، لان في طريقها سهل وهو عامي، وابن شمون وهو غال، وابن الاصم وهو ضعيف غال أيضاً، وكان من كذابة أهل البصرة، فلا اعتماد عليها، فبقى الاعتماد على الرواية الاولى (معه).

(١) رواه في المهذب، كتاب الديات، في شرح قول المصنف: (النظر الثالث في الجناية على الاطراف). ونقله الشيخ في النهاية: ٧٧٠، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها. وبمضمونه ما رواه في الفقيه: ٤، باب ما يجب فيه الدينة ونصف الدينة فيما دون النفس، حديث: ١٣، عن أبي عبدالله عليه السلام. وسيأتى عن قريب.

(٢) هذه الكلية لا خلاف فيها بين الاصحاب، بل جميعهم على العمل بمضمونها (معه).

(٣) الفقيه: ٤، باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماءً حاراً فذهب شعره، حديث: ١، والحديث منقول بالمعنى.

(٤) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

حديث: ٢٥.

- (٤٩) وروى يحيى بن حذيفة عن بعض رجاله عنه عليه السلام مثله ^(١)(٢).
- (٥٠) وروى مسمع عن الصادق عليه السلام قال: (قضى علي عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فان نبتت فنلت الدية) ^(٣).
- (٥١) وروى الشيخ عن سلمة بن تمام قال: (أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة، فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه بالدية) ^(٤)(٥).
- (٥٢) وروى هشام بن سالم في الصحيح عنه عليه السلام قال: (كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية) ^(٦)(٧).

- (١) المصدر السابق، حديث: ٢٤، والحديث عن علي بن جديد.
- (٢) قال العلامة في المختلف بعد نقل رواية سليمان بن خالد: هذه الرواية عندي حسنة الطريق يتعين العمل بها، ولانه يدخل في عموم الرواية الاولى، لانه واحد في الانسان. وأما الرواية الثانية فحكمها كالاولى الا ان فيها زيادة ادخال اللحية. ورواية مسمع دلت على ان اللحية لو انفردت كان حكمها كالرأس في وجوب الدية الكاملة اذا لم ينبت، واذا نبت فنلت الدية، لكن في طريقها ضعف، فيبقى الاعتماد على الرواية الاولى (مع).
- (٣) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها حديث: ٢٣.
- (٤) المصدر السابق، حديث: ٦٨.
- (٥) هذه الرواية حكمها كما تقدم الا ان فيها زيادة تأجيل ذلك الى سنة، لاحتمال النبت في ظرفها فاذا مضت السنة ولم تنبت ثبت الحكم، فعلى هذا لو طلب الدية قبل السنة لم تجب اجابته، نعم لو طلب الارش وأبقى الباقي الى السنة اعطى. ولو اعطى قبل السنة فنبتت استرجع منه الامتداد الارش (مع).
- (٦) الفقيه: ٤، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيمادون النفس، حديث: ١٣.
- (٧) بالحديث السابق استدلل جماعة من الاصحاب على ان الاجفان اذا قلعت جميعاً ←

(٥٣) وروى سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبو عمر المتطبب قال: عرضته على أبي عبدالله عليه السلام فقال: (أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤس اجناده، فمما كان فيه ان أصيب شفر العين الاعلى فشتر، فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر، فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً. وان اصيب الحاجب فذهب شعره، فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً. فمما اصيب منه فعلى حساب ذلك) (١).

(٥٤) وروى بريد بن معاوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال: (في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وأنثيه، ثلث الدية) (٢).

(٥٥) وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سأله بعض آل

— وجبت لها الدية، وان في كل واحد منها الربع على حساب الاثنيية وكل اثنين ينقسم الى نصفين كما هو مضمونها، والعينان اثنان ولكل واحد منهما جفنان فالمجموع أربعة، فتقسم الدية أربعاً على مقتضى الرواية.

وأما رواية سهل فمضمونها أفتى الشيخ في النهاية ففرق بين شعر العين الاعلى وبين شعر العين الاسفل، فجعل في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل نصفها.

قال أبو العباس: وهذا النقض انما يتم على تقدير وقوع الجناية من اثنين، أو من واحد بعد دفع الارش الاولى. أما لو كانت من واحد قبل دفع مساوجب عليه في الاول كان الواجب دية كاملة اجمالاً. وعمل الاكثر على الرواية السالفة، لان سند الثانية غير معلوم (معه).

(١) الفروع: ٧، كتاب الدييات، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الاسنان والاصابع، باب آخر منه، حديث: ٢.

(٢) الفروع: ٧، كتاب الدييات، باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور، حديث: ٦.

زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: (ان كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح وقال: هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام)^(١).

(٥٦) وروى عبدالله بن جعفر عن الصادق عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف؟ قال: (قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة)^(٢).
(٥٧) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل فقاه عين رجل ذاهبة وهي قائمة؟ قال: (عليه ربع دية العين)^(٣).

(٥٨) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له بنصف الدية، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه)^(٤)^(٥).

(١) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق، حديث: ١.

(٥) الروايتان الاولتان الصحيحتان دل مضمونهما على ان العين العوراء اذا كانت قائمة فحسبها بالجناية، فالواجب فيها ثلث الدية، وكذلك لسان الاخرس وذكر الخصى ومضمونهما أفتى الشيخ في كتبه وأكثر الاصحاب. وحالهم المفيد وأفتى بمضمون الثالثة والرابعة فأوجب فيها ربع الدية لا غير، والروايات الاول أصح طريقاً، فالعمل بها أولى، بل هو المتعين.

وأما رواية محمد بن قيس فقد دلت على ان عين الاعور الصحيحة اذا جنى عليها كان فيها الدية كاملة، أخذاً بعموم قوله: كل ما في الانسان واحد ففيه السدية، فان أراد القصاص كان له أن يقتص في عين ويرد عليه الجاني نصف الدية عملاً بمضمون الرواية —

- (٥٩) وروى العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال: (وفي لسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية) ^(١)(٢).
- (٦٠) وروى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عتيبه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين ؟ الى أن قال : (وكما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح) ^(٣)(٤).
- (٦١) وروى غياث عن أبي جعفر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الانف، ثلث دية الانف) ^(٥).

— لكنهم قيدوا ذلك بكون العور خلقة ، أما لو كان أخذ ديتها واستحقها كانت كعين الصحيح . (٥٤٠) .

- (١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من حديث : ١٠ .
- (٢) المراد بالعين العوراء ، ليس هى التى بها العور ، بل المراد العين التى ليس لصاحبها الا هى . وأطلق عليها اسم العور ، وان كانت صحيحة تجوزاً واتساعاً فى اللغة حيث لا اخت لها من جنسها .
- وفى معنى هذا الحديث المروى ان أبا لهب اعترض على النبى صلى الله عليه وآله عند اظهاره دعوى النبوة ، فقال له أخوه أبوطالب : يا أعور وما أنت وهذا . قال ابن الاعرابى : ولم يكن أبى لهب أعور ، وانما العرب يقول : للذى ليس له أخ من أبيه ، انه أعور . فاستعمل ذلك فيه توسعاً ومجازاً ، فكذا الذى فى الرواية . وأما ما تضمنت من الاحكام فليس فيه كلام والاصحاب متفقون على العمل بمضمونها ومفتون به (معه) .
- (٣) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الخلقة التى تقسم عليه الدية فى الاسنان والاصابع قطعة من حديث : ٢ .

- (٤) لافرق فى الشلل بين أن يكرن خلقة أو بأفة عرضت . وعلى هذه الرواية عمل الاصحاب وقتواهم لم يخالف فى ما تضمنت أحد منهم (معه) .
- (٥) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص —

(٦٢) وروى العزمي عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام مثله ^(١).

(٦٣) وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية ^(٢).

(٦٤) ورواه العلامة في المختلف في الصحيح ^(٣) ^(٤).

(٦٥) وروى زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال : (الشفتان العليا والسفلى سواء في المقدار ^(٥)).

← فيها ، قطعة من حديث : ٦٧ .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٩ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٥٣ .

(٣) المختلف ، كتاب القصاص والديات ، الفصل الخامس في ديات الاعضاء ، مسألة قال الشيخ في النهاية : في شفر العين الاعلى الخ .

(٤) بالرواية الاولى أفنى ابن الجنيد والمحقق واستحسنه العلامة في المختلف ، وقال في موضع آخر: وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد ، لان المارن هو مالان من الانف يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس ، فوزعت الدية عليها أثلاثاً .

واختار الشيخ في المبسوط وابن ادريس ان في كل واحد منهما نصف الدية ، اعتماداً على عموم الحديث الثاني مع انه مقطوع . قال أبو العباس: هي وان كانت مقطوعة لكن رجالها معتمدون . وقال العلامة في التحرير: وان لم يستدها الى الامام الا ان هشاماً ثقة ، فالظاهر انه سمعها من الامام ، ويؤكد ذلك انه جعلها في المختلف من الصحاح فحينئذ الاعتماد عليها أولى فلا تخصصها رواية غياث ، لما عرفت من ضعفها وصحة هذه ، فلا تصح تخصيص عموم الصحيح بالضعيف (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من حديث : ٨ .

(٦٦) وروى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية)^(١).

(٦٧) وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (في الشفة السفلى ستة آلاف ، وفي العليا أربعة آلاف ، لان السفلى تمسك الماء)^(٢)(٣).

(٦٨) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي بعض فجعل ديتة على حروف المعجم ، ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك)^(٤).

(٦٩) وروى حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدي اليه بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً)^(٥).

(٧٠) وروى الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرض عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٢٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٣) بمضمون الروايتين الاولتين أفنى الشيخ في النهاية وابن حمزة والصدوق والعلامة في المختلف . والعمل بالروايتين الاولتين أولى ، لاعتراضهما بعموم الرواية السابقة ، وهي من الصحاح والرواية الثالثة المخالفة لهما مشتملة على أبي جميلة وهو ضعيف (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص

فيها ، قطعة من حديث : ٧٥ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٧٣ .

كانت الدية والقصاص من ذلك^(١).

(٧١) وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
في رجل ضرب رجلاً على رأسه فنقل لسانه : (يعرض عليه حروف المعجم
كلها ، ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح به منها)^{(٢)(٣)}.

(٧٢) وروى الشيخ عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل
الواحدة نصف الدية اذا قطعها من أصلها ، واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٧١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧٤ .

(٣) هذه الروايات الأربع من أول رواية النوفلي متوافقة الدلالة على ان اللسان
ان كان صحيحاً كان فيه الدية ، وما نقص منه اعتبر بحروف المعجم ، وهي حروف التهجي
فما نقص منها أخذ بحسابه ، فيبسط الدية عليها بسطاً متساوياً . اللسانية والحلقية والخفيفة
والثقيلة ، لا يختلف مقاديرها . وهي ثمانية وعشرون حرفاً على المشهور بين الاصحاب .
وفي الرواية تسعة وعشرون حرفاً ، وقال المحقق : انها مطرحة .

ومضمون هذه الروايات صريح في ان المعبر في اللسان انما هو بهذه الحروف
لابمساحته حتى انه حتى لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الحروف ، أو قطع نصفه فذهب
ربعها كان في الاول نصف الدية وفي الثاني ربعها اعتباراً بالحروف ، صرح بذلك ابن
ادريس ، وهو مذهب الاكثر .

وفي المبسوط اعتبر أكثر الامرين ، والروايات صريحة بعدم ذلك ، لكن الروايات
المتأخرة دالة على انه لو انفردت الجنابة على النطق دون اللسان كانت الدية معتبرة في
النطق ، وحيث لو ذهب كله أو بعضه باعتبار الحروف فعلنا منه ان اللسان وحده لو انفرد
بالجنابة من دون أن يذهب من الحروف شيء كان فيه الدية أيضاً ، ويتداخلان مع
الاجتماع ، ولهذا قال العلامة : ان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ،
فاذا انفرد نصفه من الذهاب وجب النصف ، وان لم يذهب من الاخر شيء ، ولا امتناع
تداخلها مع الاتفاق ، وصريح هذه الاخبار يؤيد ذلك (معه) .

وفي الأنف اذا قطع الديو كاملة وفي اللسان اذا قطع الديو كاملة (١) (٢).

(٧٣) وروى العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في أنف الرجل اذا قطع المارن فالديو تامة . وذكر الرجل الديو تامة، ولسانه الديو تامة، وأذنيه الديو تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الديو تامة، والاصبع من اليد والرجل فعشرالديو) (٣).

(٧٤) وروى الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى الاصبع بن نباته قال: سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ان صدق فله ثلاث ديات) فقيل يا أمير المؤمنين : كيف يعلم انه صادق ؟ فقال : (اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة ، فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول ، والانحى رأسه ودمعت عينه . وأما ما ادعاه في عينه، فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين . واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب، وان

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص

فيها ، حديث : ٩ .

(٢) هذه الرواية والتي بعدها كل ما فيها جار على القاعدة ، ولا خلاف فيما تضمننا بين الاصحاب الا في اللسان ، فان بعضهم يعتبر ان اللسان مع النطق فيهما الديو لافى كل واحد منهما على حدة ، وصريح هذه الروايات يأبى ذلك ، فان الروايات الاولى مصرحة بذكر النطق من دون التعرض للسان ، وهذه الروايات دلت على ان اللسان من دون التعرض للنطق ، فعلم ان كل واحد منهما بانفراده يجب له الديو عملاً بكل نص في محله (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

قطعة من حديث : ١٠ .

خرج اسود فقد صدق^(١).

(٧٥) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، فان لم يقع واسودت اغرم ثلثي ديتها)^(٢)(٣).

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤١ .

(٣) الكلام في هذه الرواية وما بعدها من الروايات الى الرواية التاسعة أن نقول: أما هذه الرواية الاولى الصحيحة فمضمونها أفنى الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة فأوجبوا في الضرس ان وقعت بعد السنة خمسمائة درهم ومع عدم الوقوع والاسوداد ثلثا ديتها .

والرواية الثانية تضمنت ذكر نصف الدية مع الانصاع ، ومعناه التخلخل مع عدم السقوط ، وفي طريق الرواية ابن زياد وهو ضعيف ، وما تضمنته من ذكر النصف لم يقل به أحد ، بل المختار ان الاسوداد فيه الثلثان .

وأما الرواية الثالثة : والتي بعدها فدلنا على وجوب الثلث اذا جنى على الضرس وهي مؤوفاً وبمضمونها أفنى أكثر الاصحاب بناءً على انها كالسلاء .

والرواية الخامسة دلت على وجوب ربع الدية فيها ، لكن في طريقها ابن أبي منصور وهو واقفي وابن بكير وابن فضال وهما فطحيان ، فلا اعتماد على ما تضمنت .

وأما الرواية السادسة : فمتعلقة بسن الصبي الذي لم يشتر وهي سن اللبن، فاذا قلعت وجب فيها بعير من غير انتظار كما هو مضمون الرواية وبمضمونها أفنى الشيخ وابن حمزة وابن الجنيد والعلامة في المختلف .

والرواية التي بعدها مثلها في الحكم الا ان في طريق الاولى السكوني وهو عامي فهو دال على ضعف طريقها كما أشار اليه المحقق .

وأما الرواية الاخرى : ففي طريقها سهل وهو عامي أيضاً ، وابن شمرن وهو غال وابن الاصم وهو كذاب متهافت المذهب .

وأما الرواية الثامنة : فهي دالة على انه ينتظر بسن غير المشتر العود وعدمه، فمع ←

(٧٦) وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبدالله بن أيوب قال : حدثني أبو عمر المتطبب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : (أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى امرأه ورؤس أجناده، الى أن قال في آخر الحديث : (فان انصدعت السن ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً)^(١) .

— عدمه يثبت القصاص والدية كاملة ، ومعه يثبت الارش ، وهو تفاوت ما بين كونه مفلوع السن وسليماً هذه المدة ويؤخذ من الدية بنصف التفاوت ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية ، وهو مذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة في القواعد .

وأما الرواية التاسعة فانها دلت على ان مدة الانتظار لسن غير المنغر السنة ، قال الشهيد : ان الاصحاب أطلقوا الانتظار ولم يعتبروا وقتاً وقيدوه بنبات أسنانه بعد سقوطها وقيدوه العلامة في كتبه بسنة بناءً على الغالب ، وأورد عليه الشهيد ان الصبي اذا بلغ أربع سنين العادة قاضية فيه بأن سنه لو قلعت لم تنبت الا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً ، قال : وهذا شيء اختص به هذا المصنف ، ولأعلم وجه مقاله وهو أعلم ، نعم في رواية أحمد وذكر الرواية المشار اليها ، فانه عين فيها السنة ، ثم قال : وهذه الرواية وان كانت صحيحة ، الا انها لا يدل على المطلوب ، اذ موضوعها من ضربت ولم تسقط اسنانه . ويمكن أن يقيد بأن المراد قلعتها في وقت سقط أسنانه فيه ، فانه ينتظر به سنة ولا شك ان هذا في ذلك الوقت غالب ، هذا آخر كلامه رحمه الله .

وأنا أقول : ان كلام العلامة جيد ، لان الرواية اذا كانت صحيحة كانت نصاً ولا يضرها كونها في السن التي لم تسقط ، فان سقوطها انما يكون بانبات السن الاخرى تحتها فتقلع فان ثبت مكانها ولم تقلع دل على ان الضربة لم تكن مغيرة لها عن محلها ، فعلمنا ان السنة هي المدة التي يعلم فيها الابنات وعدمه . ويمكن أن يقال : هذا التوجيه جيد لو كان معتمد العلامة في مأخذه على الرواية لكنه انما اعتمد في الجديدة على مستند الحكم ، والشهيد انما اعترض على مستند الحكم ، قلت : انه رحمه الله علم ان الرواية لا تدل على المطلوب والظاهر انها دالة عليه فما وجبنا عليه يكرن بحاله فتدبر (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب اللديات ، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الاسنان ←

(٧٧) وروي عن الباقر عليه السلام انه قال في السن: (وأما ما كان من شلل فهو على الثلث)^(١) .

(٧٨) وروي العزمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : (في السن السوداء ملث ديتها)^(٢) .

(٧٩) وروي عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في دية السن السوداء، ربع دية السن)^(٣) .

(٨٠) وروي النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعير)^(٤) .

(٨١) وروي سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك قال: ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر، بعيراً بعيراً في كل سن^(٥) .

(٨٢) وروي الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام انه قال: في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت؟ قال: (ليس عليه قصاص وعليه الارش)^(٦) .

—والاصابع، (باب آخرمنه)، ذيل حديث: ٢ .

(١) المصدر السابق، قطعة من حديث: ٢ .

(٢) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد

الشلاء والعين العمياء، قطعة من حديث: ١٩ .

(٣) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص

فيها، حديث: ٦٤ .

(٤) المصدر السابق، حديث: ٦٦ .

(٥) المصدر السابق، حديث: ٤٣ .

(٦) المصدر السابق، حديث: ٥٨ .

(٨٣) وروى أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السن اذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها)^(١) .

(٨٤) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الاصابع أسواء هي في الدية؟ قال: (نعم)^(٢) .

(٨٥) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه مثله سواء ^(٣)(٤) .

(٨٦) وروى عبد الله بن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قلع ولم ينبت ،

(١) المصدر السابق ، حديث : ٤١ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٤٨ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٤٩ .

(٤) الكلام على هذه الاربعة أن نقول : مضمون الرواية الاولى والثانية دل على ان الاصابع كلها سواء في الدية المقسطة عليها . لان المقرر عند الكل ان في أصابع اليدين العشرة الدية كاملة ، فاذا قسطنها أصاب كل واحد عشر الدية على ما هو مضمون الرواية ، وهو المشهور بين الاصحاب ، ولما عارض لهذا الا قول محكي عن ابن حمزة جعل في الابهام وحده ثلث الدية من اليد ، محتجاً برواية منسوبة الى ظريف بن ناصح لم يعتمد عليها الشيخ . وأما الرواية المتعقبة بالظفر ، فضعفها المحقق ، ووجه ضعفها معلوم من سندها ، فان رجالها غير معلومي الثقة .

فالحاصل انهم اختلفوا في الظفر فأوجب له بعضهم عشرة دنانير اذا لم ينبت ، وهو مذهب الشيخ ، فأما اذا خرج أسود فقال بعضهم : ان فيه ثلثي ديته ، اختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف وولده ، والرواية الرابعة فيها وجوب خمسة دنانير وجعلها كلها متساوية اذا خرجت بيضاً ، فأما اذا لم ينبت أو نبت فاسداً فعشرة ، وهي موافقة للرواية الاولى ، الا انها غير معلومة السند . والاقوى العمل بالرواية الاولى .

- أونبت أسود فاسداً عشر دنانير، وان خرج أبيض فخمسة دنانير) (١) .
- (٨٧) وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 (أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كل أصبع عشر من الأبل وفي
 الظفر خمسة دنانير) (٢) .
- (٨٨) وروى الصدوق في كتابه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي
 عبدالله عليه السلام قال : (الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا
 الدية) (٣) .
- (٨٩) وروى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (ما كان
 في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين) قلت: رجل
 فقأت عينه؟ قال: (نصف الدية) قلت: فرجل ذهب احدى بيضتيه؟ قال: (ان
 كانت اليسار ففيها ثلاثا الدية) قلت: لم؟ أليس قلت: فيما كان في الجسد منه
 اثنان ففيه نصف الدية؟ قال: (لان الولد من البيضة اليسرى) (٤) (٥) .

- (١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الدييات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص
 فيها ، حديث : ٤٥ .
- (٢) المصدر السابق ، حديث : ٤٩ .
- (٣) الفقيه : ٤ ، باب دية البيضتين ، حديث : ١ ، وتمام الحديث : (وفي اليمنى
 ثلث الدية) .
- (٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الدييات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص
 فيها ، حديث : ٢٢ .
- (٥) بمضمون الروايتين أفقته الشيخ في الخلاف وابن حمزة وسلاح والعلامة في
 المختلف . وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادریس والمحقق والعلامة في أكثر
 كتبه بالتسوية بينهما عملاً بعموم الخبر المتقدم . قال الشيخ المفيد : اعتل من قال : بأن
 اليسرى فيها ثلثي الدية بأن الولد يكون منها وبفسادها يكون العقم ، ولم أتحقق ذلك ←

(٩٠) وروى سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه مافيه من الدية؟ قال : (الدية كاملة) ^(١)(٢) .

(٩١) وروى اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجمانه فلا يمسك غائطه ولا بوله . ان في ذلك كله الدية كاملة) ^(٣) .

(٩٢) وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : (رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ؟ فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية) ^(٤)(٥) .

← برواية صحت عندي ، فهو شاك في هذه الروايات . وقال أبو العباس : الذي تلخص من هذه الأقوال ومن صريح الروايات ان الولد من اليسرى ، وأنكره الاطباء ونسبه الجاحظ في كتاب له يسمى كتاب الحيوان الى العامة ، وأهل البيت عليهم السلام أعرف ، فيجب المصير الى قولهم ، لكن الاقوى عندنا في باب الدية انها نصفان اعتباراً بعموم الحديث السابق (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ، حديث : ١١ .
(٢) البعض عظم رقيق حول الدبر . والعجان ما بين الخصية الى حلقة الدبر .
والفتوى المذكور في الرواية لا كلام فيها بين الاصحاب ، فالجميع متفقون على العمل بمضمون الروایتين (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ، حديث : ١٢ .
(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٢٦ .

(٥) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخان . ومنع ابن ادريس وقال : لا قصاص هنا لان فيه تقرير بالنفس . وهو مذهب المحقق والعلامة والواجب فيه الارش لانه المتيقن ، ولم يعملوا بالثلث المذكور في الرواية لانها ضعيفة ضعفها المحقق لضعف السكوني (معه) .

(٩٣) وروى الصدوق في كتابه والشيخ في تهذيبه مرفوعاً الى علي بن الحسين عليه السلام انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً، وقضى لها عليه صداقتها مثل نساء قومها^(١).

(٩٤) وروى هشام عن أبي الحسن عليه السلام ان عليه الدية كاملة^(٢)(٣).

(٩٥) وروى الشيخ في التهذيب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله؟ قال: (ان كان المضروب لا يعقل معها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به الى سنة فان مات ما بينه وبين سنة اعيد به ضاربه ، وان لم يموت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله) قلت: فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: (لا، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجننت الضربة جنائيتين فالزمته أغلظ الجنائيتين وهي الدية . ولو كان ضربة ضربتين فجننت الضربتان جنائيتين : لالزمته جناية ماجنتا كائنة ما كانت الا أن يكون فيها الموت فيقادبه ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى)^(٤)(٥).

- (١) الفقيه : ٤ ، باب ما يجب في الاقضاء ، حديث : ١ و ٢ . والتهذيب : ١٠ .
 كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٧٠ .
 (٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ١٣ .
 (٣) العمل برواية هشام أقوى من الاولى لشهرتها بين الاصحاب ، فيثبت الدية ومهر المثل (معه) .
 (٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٣٦ .
 (٥) بمضمون هذه الرواية المشتملة على التفصيل المذكور فيها . وهو ان مع

(٩٦) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام (ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة)^(١) .

(٩٧) وروى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ قال: (ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وأن كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية)^(٢)(٣) .

(٩٨) وروى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيران ، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في

← اتحاد الضربة يتحدديتها ومع تعددها تتعدد ، أفتى الشيخ في النهاية . وأما المحقق والعلامة فقالا: بعدم التداخل مطلقاً ، لانهما جنايتان فتداخلهما على خلاف الاصل فمضمون الرواية حينئذ مخالف للاصل ، فعملاً بالاصل وترك الرواية . ولعل ذلك منهما لشكهما في الطريق (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص

فيها ، حديث : ٢٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢٧ .

(٣) بالرواية الاولى أفتى الشيخ في النهاية ، وواقفه ابن ادریس ، وتوقف المحقق فلم يجزم بالقوى استضعافاً للرواية من حيث ان غياث بترى . أما الرواية الثانية فاستضعفها بأن اسحاق فيه قول ، وفي الطريق اليه صالح بن عقبه وهو كذاب غال . وأما العلامة فظاھر العمل برواية اسحاق وقال : الظاهر ان المراد في كل يوم ، قال ولده : وذلك ليتحقق الخروج عن الصحة الطبيعية ، ثم قال : وهي واحدة في البدن وكل ما في البدن منه واحد ففيه الدية ، كانه حكم بالدية في السلس بسبب الخروج به عن الصحة التي هي أمر واحد في الانسان وكل ما هو واحد ففيه الدية وهذا أقرب (معه) .

السمحاقة أربعة من الابل^(١) .

(٩٩) وروى علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، ان رسول الله ﷺ قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاقة أربعة^(٢) .

(١٠٠) وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الخارصة، وهي الخدش، بعير، وفي الدامية بعيران^(٣) ^(٤) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات

في الوجوه والرؤوس والاعضاء ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٣) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٦ .

(٤) كلما يحدث في الرأس يسمى شجاجاً ، وكلما يحدث في البدن يسمى جراحاً

وانحصر الجميع في ثمان . الخارصة ، والدامية والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة .

أما الجايغة فهي التي تبلغ الجوف سواء في الرأس والجسد . والمأمومة هي التي تبلغ ام الرأس . والمنقلة التي يحوج السى نقل العظم . والهاشمة التي يهشم العظم . والموضحة التي يكشف عنه . والسمحاق التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم . بقي ثلاث المتلاحمة والدامية والخارصة ، ويضاف اليها رابع وهي الباضعة ، يصير أربعة ألقاظ لثلاث معان ، فالتى تقشر الجلد خاصة فهي الخارصة ، والتي تأخذ في اللحم كثيراً فهي المتلاحمة . ولاشكال في هذين . بقي الكلام في الدامية والباضعة ، فقيل : ان الدامية هي الخارصة وهو مذهب الشيخ والسيد وابن الجنيد ، فيكون الباضعة عندهم هي التي تأخذ في اللحم يسيراً ، فتغاير المتلاحمة . وقيل ان الخارصة غير الدامية وهو مذهب الجمهور من الاصحاب ، فجعلوا الدامية هي الباضعة ، وهي التي تأخذ في اللحم ، ويكون الباضعة يسيراً ويكون الباضعة التي تأخذ في اللحم كثيراً يراد في المتلاحمة والروايتان الاولتان دالتان على مذهب الشيخ . والرواية الثالثة دالة على مذهب الجماعة ←

(١٠١) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه، ان ارشها ستة دنانير، وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير، فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف) ^(١)(٢).

(١٠٢) وروى أبوولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام: (انه ليس للامام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين) ^(٣)(٤).

(١٠٣) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (اذا تم الجنين كان له مائة دينار) ^(٥).

(١٠٤) وروى سليمان بن صالح عنه عليه السلام قال: (وفي العظم ثمانون ديناراً

—لانه جعل في الخارصة، وفسرها بالخداش، بغيراً. وجعل في الدامية بغيرين، وكذا في الرواية الثانية، لكن العمل بالمشهور أولى (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء، قطعة من حديث: ٢٣.

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية والصدوق وابن حمزة والمحقق والعلامة، وخالفهم المفيد فلم يفرق بين الاسوداد والاخضرار، والعمل بالرواية أولى لشهرتها بين الاصحاب (معه).

(٣) القروع: ٧، كتاب الديات (باب)، قطعة من حديث: ١.

(٤) على هذه الرواية عمل الاصحاب، حتى كاد أن يكون اجماعاً. وخالفهم ابن ادريس وقال: ان الامام وارث فيكون كغيره من الوراث والامر اليه ان شاء العفو عنى وان أراد الاستيفاء استوفى كسائر الوراث من غير فرق (معه).

(٥) الاستبصار: ٤، كتاب الديات، باب دية الجنين، قطعة من حديث: ٢، ولفظ

الحديث: (دية الجنين اذا تم مائة دينار)، والحديث عن ابن مسكان.

فاذا كسي اللحم فمائة دينار ، ثم هي مائة حتى يستهل ، فاذا استهل فالدية كاملة (١) .

(١٠٥) وروى أبو جريز القمي عنه عليه السلام مثله سواء (٢) .

(١٠٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (ان ضرب رجل امرأة حبلى فألقت مافي بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة يدفعه اليها) (٣) .

(١٠٧) وروى السكوني عنه عليه السلام مثله سواء (٤) .

(١٠٨) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواءً لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال : (ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديتة تسلمها الى أبيه . وان كان جنيناً علقه أو مضغة ، فان عليها أربعون أو غرة فتسلمها الى أبيه) قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديتة؟ قال : (لا ، لانها قتلته) (٥) .

(١٠٩) وروى عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت : الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال : (بخمسين) (٦) .

(١١٠) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : (ان الغرة تزيد وتنقص ، ولكن قيمتها أربعون ديناراً) (٧) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١١ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ١٥ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ١٦ .

(٧) المصدر السابق ، حديث : ١٧ .

(١١١) وروى أبوهريرة قال : أقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما
الآخري بحجر فقتلها، فاختموا الى رسول الله ﷺ ففضى في دية جنيتها غرة
عبد أومة .

(١١٢) وفي رواية عبد أووليدة، فقال : حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
يارسول الله كيف أغرم دية من لاشرب ولاأكل ولانطق ولااستهل ، فمثل ذلك
يطل ؟ فقال النبي ﷺ : «ان هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه»^(١).

(١١٣) وفي رواية «اسجع كسجع الجاهلية ، هذا كلام شاعر»^(٢).

(١١٤) وروى في أخبار أهل البيت ﷺ مثل ذلك^(٣) (٤).

(١) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، حديث : ٤٥٧٦ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الديات ، (١١) باب دية الجنين ، حديث : ٢٦٣٩
وفيه : (ان هذا ليقول بقول شاعر) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من
الاحكام ، حديث : ١٣ .

(٤) الكلام على الروايات المتعلقة بالجنين وهي تسع روايات أولها روايةعبدالله
ابن سنان أن يقال : وقع الخلاف بين الاصحاب في دية الجنين ، والمشهور بينهم ان دية
جنين الحر المسلم ، فانه مائة دينار اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح ، رجوعاً في ذلك الى
الروايتين الاولتين ، فان فيهما نص صريح على ان الجنين اذا تم ولم يستهل كان له مائة
دينار ، واذا استهل كانت الدية كاملة . عبرعن ولوج الروح بالاستهلال ، لانه دليل عليه .
وقال ابن الجنيدي : ان في الجنين غرة عبد أومة مصيراً الى رواية أبي بصير
ورواية السكوني ، فان فيهما نص بذلك . واجيب عنهما بأن الروايتين السابقتين أصح
طريقاً فتعين المصير اليهما .

وأما صححة أبي عبيدة فأفنى بمضمونها ابن أبي عقيل فحكم فيها ان الجنين فيه
الدية اذا تمت خلقته سواء استهل أو لا ، والعمل بهذه الصححة يمكن أن يطابق بينه وبين
العمل بالصحيح الاولي بأن يحمل الثانية عليها ، لان الاولي مفصلة ، والثانية مجملة فاذا ←

(١١٥) وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي بن أبي حمزة أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه (١).

(١١٦) وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها؟ فقال: (ان كان مات في بطنها بعد أن ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة، وان كان ضربها فألقتة حياً فمات حياً فان عليه عشر قيمة أمه) (٢) (٣).

(١١٧) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (ان ضرب رجل امرأة حبلى

← حمل المجمل على المفصل زال الاختلاف.

وأما صحيحة عبيد بن زرارة ففيها اشارة الى معنى الغرة وبيان قدرها وفيها نص على انها ليست الغرة العليا والسفلى ، بل هي ما يقارب الوسط وكذا رواية اسحاق بن عمار الا ان رواية عبيد نصت على الخمسين وبها أفتى ابن الجنيد ، ورواية اسحاق نصت على أربعين وبها أفتى ابن أبي عقيل ، والرواية الاخيرة عين فيها أنها عبد أو أمة كما في رواية جرير، والظاهر عنهما الاكتفاء بما يصدق عليه اسم العبد أو الأمة ، لان الاسم المتواطى يكتفى عنه بأقل ما يصدق عليه اسمه (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الدييات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من

الاحكام ، حديث : ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٨ .

(٣) بالرواية الاولى أفتى جماعة وحملها العلامة على ما اذا كانت أمة مسلمة جمعاً

بين هذه الرواية وبين ما روى ان جنين الذمي ديته عشر دية أبيه، كما ان الواجب في جنين الحر المسلم مائة دينار هي عشر دية أبيه ، وهذا الحمل لا بأس به .

وأما الرواية الثانية فهي متعلقة بجنين المملوكة ، والمشهور بين الاصحاب ان ديته عشر قيمة أمة ، والذي في الرواية انه نصف عشر قيمتها ان ألقته ميتاً ، وان ألقته حياً فعشر قيمة الام ، وبهذا التفصيل أفتى القديمان ولاعمل على هذه الرواية ، بل العمل على المشهور (معه) .

فألقت مافي بطنها ميتاً كان عليه غرة عبد أوأمة يدفعه اليها^(١).

(١١٨) وروى سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (وفي العظم

ثمانون ديناراً فاذا كسى اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة حتى يستهل)^(٢)(٣).

(١١٩) وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسماعيل

عن أبي شبل قال : حضرت يونس الشيباني وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات .

فقال: (في النطفة عشرون ديناراً، فاذا خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة

ففيها اثنان وعشرون ديناراً ، وان قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ديناراً ، وان

قطرت ثلاث قطرات فسة وعشرون ديناراً ، وان قطرت أربع قطرات ففيها

ثمانية وعشرون ديناراً ، فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً . وما زاد

على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه .

فاذا صارت علقه فأربعون ديناراً ، فاذا خرجت مخضخضة بالدم فان كان

دماً صافياً ففيها أربعون ، وان كان دم أسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لانه ما

كان من دم صاف فهو للولد، وما كان من دم أسود فان ذلك من الجوف . فان

كان في العلقه شبه العروق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون ديناراً . فان كان

في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، فذلك العظم اول ما يبتدي فيه أربعة دنائير

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من

الاحكام ، حديث : ١٠ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٢ .

(٣) هاتان الروايتان متعلقتان بكون الجنين لم يكتس اللحم بعد ، وقد وقع في

ديته الخلاف ، فقال الشيخ: انها غرة واستند فيه الى الرواية الاولى فانها صريحة في ذلك .

وقال ابن ادريس والمحقق والعلامة بتوزيع الدية على حالاته أخذاً بالرواية الثانية، فان

فيها تصريحاً بأن في العظم ثمانين وانه اذا كسى اللحم كان فيه مائة ، وتبقى المائة فيه

حتى يستهل فيكمل الدية ، والعمل بهذا أولى ، لانه أشهر في الفترى (معه) .

ومتى زاد زيد أربعة حتى الثمانين .

فاذا كسى العظم لحماً وسقط الصبي لا يدري حياً كان أو ميتاً فاذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية^(١).

(١٢٠) وروى أبو جريبر القمي عن العبد الصالح عليه السلام قال : (انه يكون في بطن امه أربعون يوماً ثم يكون علقة أربعون يوماً ثم مضغة أربعون)^(٢).

(١٢١) وروى سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلام مثله^(٣).

(١٢٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال: (النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير الى العلقة) قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ قال : (هي علقة كعلقة الدم في المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة) قلت: فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها ؟ قال : (هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير الى عظم) قلت: فما صفة خلقتها اذا كان عظماً ؟ قال: (اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة)^(٤)(٥).

(١) الفقيه : ٤ ، باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين، حديث : ٣٥٢ بتقديم وتأخير في بعض الجملات .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام قطعة من حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٥ .

(٥) الكلام على هذه الروايات الاربع من أول رواية الصدوق الى آخر رواية ابن مسلم أن نقول : الذي علم من رواية الصدوق ان تفاوت حالات الجنين في الدية ←

(١٢٣) وروى عبدالله بن مسكان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (دبة الجنين مائة دينار ، فاذا انشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وان كان انثى فخمسة دينار . وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر أم انثى، فدية الولد نصفين نصف دبة الذكر ونصف دبة الانثى، وديتها كاملة)^(١).

— مفسر بمبده خلق العلقه والمضغة والعظم وترقى أجزائها وابتداء نشوها واجتماع أجزائها وابتلاعها في مرتبة حتى يصير الى المرتبة التي بعدها . فيعتبر في مبده العلقه بالقطرات من الدم ، وفي مبده المضغة بالعروق ، وفي ما يصير الى العظم بالمعقد . ففي القطرة من الدم في النطفة ديناران وفي الثلاث ستة، وفي الخمس عشرة، فيكمل ثلاثين ديناراً هي النصف ثم في العروق من اللحم في العلقه ديناران زيادة على أربعين وهكذا حتى يكمل ثمانين. وبهذا أفتى الصدوق في المقنع كما هو مضمون الرواية .

وابن ادريس جعل المكث في المراتب عشرين وعشرين وجعل مسا بين كل مرتبتين أربعين من مبده الاول الى آخر الثاني وجعل لكل يوم ديناراً الى أربعين فيكون أربعين ديناراً ، وهذا مضمون رواية أبي جرير، فانها مصرحة بأن المكث أربعون أربعون ، وكذلك رواية ابن المسيب بل وصحيحة محمد بن مسلم مصرحة به ودلائلها على المراتب المذكورة صريحة مثل الرواية الاول سواء، فقول الصدوق وابن ادريس متقاربان لافرق بينهما الا في قدر المكث ، فان الصدوق لم يقدره بالايام كما هو مضمون الروايتين المتأخرتين . والشيخ في النهاية قال بمثل ذلك الا انه صرح بديات المراتب .

وأما ما بينهما فقال : انه بحساب ذلك ولم يفسره ، وابن ادريس فسرهما بما ذكرناه من ان لكل يوم ديناراً ، والمحقق والعلامة أنكرا عليه وطالبا بالدليل ، وقالوا: ان المكث وان كان مقدراً بالايام كما في الرواية الا انه ليس فيها تصريح بأن الدية مقسومة على الايام ولم يجوز أن يكون مقسومة على حالات النشو والاجزاء العلقية والمضغية ، على ان رواية يونس الشيباني متضمنة لذلك ، والاقوى العمل بمضمونها (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك والاحكام

فيها ، قطعة من حديث : ١ .

(١٢٤) وروى يونس في الصحيح ذلك انه قضاء علي عليه السلام (١):

(١٢٥) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح مثله (٢).

(١٢٦) وروى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح ، مائة دينار ، وهي لورثته . ودية الميت اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليست هي لورثته ، انما هي له دون الورثة) فقلت : وما الفرق بينهما ؟ قال: (ان الجنين مستقبل مرجو نفعه ، وان هذا قد مضى وذهبت منفعتة ، فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك) (٣).

(١٢٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ان الله حرم من المؤمن ميتاً ما حرمه منه حياً» (٤)

(١٢٨) وقال الصادق عليه السلام: (أبقى الله أن يظن بالمؤمن الا خيراً وكسرك

عظامه حياً وميتاً سواء) (٥).

(١٢٩) وروى عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟

(١) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، حديث : ٨ .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد

الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٤) التهذيب : ١ ، أبواب الزیادات في أبواب كتاب الطهارة ، باب تلقين

المحتضرين ، حديث : ١٦٧ ، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة

المرء المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء) وأيضاً في حديث : ٨٥ من تلك الباب عن أبي

الحسن موسى عليه السلام .

وفي التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد

الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ١٢ .

قال: (عليه الدية ، لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي) (١).

(١٣٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : انا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً احب أن اسمعه منك فقال: (وما هو ؟) قلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله حرم من المسلم ميتاً ما حرمه منه حياً » فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فقال: (صدق أبو عبد الله هكذا قال رسول الله ﷺ) قلت: من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال: (لا، ثم اشار اليّ باصبعه الخنصر فقال : أليس لهذه دية ؟) فقلت : بلى، فقال : (فتراه دية النفس ؟) فقلت : لا، قال: (صدقت) فقلت : وما دية هذا اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : (ديته دية الجنين في بطن امه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار .

فقال : فسكت وسرني ما أجابني فيه ، فقال : (لم لاتستوف مسألتك ؟) فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به، الا أن يكون شيء لا أعرفه، قال: (دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته ، انما هي له دون الورثة) فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال: (ان الجنين مستقبل مرجو نفعه، وان هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها) قلت : فان أراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقه فما عليه ؟ قال : (اذا كان هكذا فهو

(١) المصدر السابق ، حديث : ١٧ .

خطأ وكفارته عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً ،
مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ (١) .

(١٣١) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : من يأخذ
ديته ؟ يعنى الميت . قال : (الامام ، هذا لله) (٢) (٣) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ١٨ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٤ .

(٣) اعلم ان الروايات المتعلقة بالجناية على الميت سبع روايات أولها رواية
الحسين بن خالد الى آخرها ، هذه السبع روايات متعلقة بالجناية على الميت ، وقد
جرت عادة الفقهاء بأنهم يبحثون عن الميت عقيب البحث عن الجنين لتساويهما في ان لكل
واحد منهما صورة خالية عن الحياة ، ولهذا صرحنا هذه الروايات بأن دية الجناية على
الميت اذا كانت بحيث لو كان حياً لا بطلت حياته دية الجنين قبل أن يلجج الروح مائة دينار
الا أن الفرق بينهما ان دية الجنين لورثته ودية الميت لا يملكها الورثة ، كما هو مضمون
الرواية واشتملت على تعليل الفرق .

والحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وكذلك عن الصادق عليه السلام
دالان بصريحهما على تحريم الجناية على الميت كتحريم الجناية على الحي ، ولا خلاف
في ذلك . وانما الخلاف في كمية الدية .

والمشهور ماتضمنته الرواية الاولى ، لان رواية ابن مسكان في ظاهرها وجوب
الدية معللاً فيها بالحرمة المساوية لحرمة الحي ، وحملها الصدوق على ما اذا أراد قتله في
حياته فانه يلزمه الدية ، فأما اذا لم يرد ذلك فعليه مائة دينار ورواه في حديث .

والشيخ تأولها بأن المراد بقوله : عليه الدية ، دية الجنين ، اذ ليس في ظاهر
الخبر ما يدل على دية النفس ، واستدل على هذا التأويل برواية الحسين بن خالد المذكورة
فانها صريحة في هذا المعنى ودلت على ما دللت عليه الرواية السابقة من الاحكام ، وفيها
زيادة ان الجناية عليه خطأ لأشياء فيها سوى الكفارة .

والظاهر ان هذا الحكم مختص بالميت المسلم الحر . فأما العبد والذمي فالواجب
فيهما عشر دية الذمي وعشر قيمة العبد كحال جنبيهما . ولا فرق في الاول بين المذكور

(١٣٢) وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن ابن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال: اتى الربيع أباجعفر المنصور وهو - خليفة - في الطواف، فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته؟! قال: فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء: ماتقولون: في هذا؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء قال: فجعل يردد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ماأنت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال أبو عبد الله عليه السلام: (قد ترى شغل ماأنا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم) قال: فقال له: قد سألتهم ولم يكن عندهم شيء، قال: فردّه اليه فقال: أسألك الا

—والانثى والصغير والكبير والعاقل والمجنون، لان ألقاظ الروايات جاءت عامة. فأما هذه الدية فاختلف فيما يصنع بها، فقال السيد وابن ادريس: انها لبيت المال وصارا في ذلك الى رواية اسحاق بن عمار المذكورة، وليست دالة على ماذهب اليه، لانه قال فيها: (هذا لله) ولا منافاة بين الصدقة وبين كونها لله. والروايات المذكورة السابقة والمتأخرة مصرحة بأنها تصرف في وجوه البرماينال منفعتهم الميت.

فأما قضاء دين الميت منها ففيه اشكال من حيث انها ليست تركية، والنص ورد بصرفها في وجوه البر، لكن لما كان في النص الصدقة بها عنه كان فيه اشارة الى انها في حكم ماله، واذا كانت كذلك كانت في حكم التركة، فصح القضاء منها، خصوصاً والرواية مصرحة باضافتها اليه في قوله: فدية تلك المثلة له، وفي الرواية الأخرى مصرح بالتصدق بها عنه، فعلمنا انها تعود الى مصالحه وما يعود نفعه اليه، ولا أنفع من تخليص ذمته من الدين. هذا مع ان من وجوه الصدقة قضاء دين الغارمين، فديته مندرج تحت مطلق الصدقة، فلا ينافي ما تضمنته الاحاديث (معه).

أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: (حتى أفرغ مما أنافيه) قال : فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له: (عليه مائة دينار) قال: فابلغه ذلك، فقالوا له: سله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقمة عشرون ديناراً وفي المضغة عشرون ديناراً ، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون ديناراً، ثم انشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين) قال: فرجع اليه فأخبرهم بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا : ارجع اليه فسأله عن الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بهاعنه أو يصير في سبيل من سبيل الخير) .

قال: فزعم الرجل انهم ردوا الرسول، فأجابه أبو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة، ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ^(١) .

(١٣٣) وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال: (دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لبنى جذيمة) ^(٢) .

(١٣٤) ومثله روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: (دية الكلك السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهل قفيز من تراب) ^(٣) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، حديث : ١٠ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجنائيات على الحيوانات ، حديث : ٦ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(١٣٥) وروى السكونى عن الصادق عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام :
 فيمن قتل كلب الصيد؟ قال: يقوم، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم،
 وكذلك كلب الحائط)^(١)(٢).

(١٣٦) وروى ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (دية

(١) المصدر السابق، حديث: ٨.

(٢) هذا الكلام فى البحث عن الروايات المتعلقة بأحكام الدواب المذكورة هنا
 قال: دية الكلب السلوقى. اعلم ان السلوقى منسوب الى السلوق، قرية باليمن أكثر
 كلابها معلمة، فنسب ما علم الصيد من الكلاب اليها وان لم يكن منها للمشابهة. والاكثر
 فى الروايات وفى الاقوال ان هذا الكلب له دية مقدرة بأربعين درهماً، كما هو مضمون
 الروايتين. ورواية السكونى دالة على ان ديته قيمته ولم يعمل عليها أحد من الاصحاب
 الا ابن الجنيد.

وأما كلب الغنم فقد دلت رواية ابن فضال على تقدير ديته بأربعين، وبمضمونها أفتى
 الشيخان والصدوق وابن ادریس، ورواية أبى بصير المنقمة مصرحة بأن ديته كبش
 وبمضمونها أفتى المحقق. والعلامة فى المختلف قال: ان ديته قيمته وعليه دل مضمون
 رواية السكونى. وكذا الكلام فى كلب الحائط، فقيل: ان فيه عشرين درهماً ولا مستند
 له من الرواية. وقال العلامة: ان فيه قيمته عملاً برواية السكونى.

فأما كلب الزرع وهو الذى يتخذُه أهل الزرع فى مزارعهم للانس والحراسة عن
 الذئب والخنزير وصغير السباع، فدلّت رواية أبى بصير السابقة على ان فيه قفيزاً من
 الطعام، والظاهر ان المراد من الطعام الحنطة، وبذلك أفتى الشيخ وابن ادریس والمحقق
 وقال المفيد: لاشيء فيه.

وأما كلب الاهلى، وهو كلب الدار، وهو الذى يتخذُه أهل البوادي لحراستهم،
 وقد يتخذُه أهل الحضر فى بيوتهم للحراسة والانس، فرواية أبى بصير دالة على ان ديته
 قفيز من تراب، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد والصدوق. وقال المفيد وابن ادریس لادية
 له. وأما باقى الروايات المتعلقة بالكلاب فدالة بصريحها على كراهية اقتنائها، وان كان
 لاجل هذه المنافع المذكورة (معه).

كلب الصيد أربعون درهماً^(١) .

(١٣٧) وروى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام قال: دية كلب الأهل قفيز من تراب^(٢) .

(١٣٨) وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مامن أحد اتخذ كلباً إلا نقص كل يوم من عمله قيراط)^(٣) .

(١٣٩) وروى جراح المدائني عنه عليه السلام قال: (لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه ناب)^(٤) .

(١٤٠) وروى سماعة قال: سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال : (إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس)^(٥) .

(١٤١) وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : (الكلاب السود البهيم من الجن)^(٦) .

(١٤٢) وروى مالك بن عطية عن أبي حمزة قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فاذا كلب أسود بهيم ، فقال: (مالك قبحك الله ما أشد مسارعتك؟ وإذا هو شبيه بالطائر) فقلت: ما هذا جعلت فداك؟ فقال: (هذا غثيم بريد الجن، مات هشام الساعة وهو يطير ينعاها

(١) الوسائل : ١٩ ، كتاب الديات ، باب ماله دية من الكلاب وقدر الدية ، حديث : ٥ ، نقلا عن الخصال .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجنائيات على الحيوانات ، قطعة من حديث : ٧ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الداوجن ، باب الكلاب ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

في كل بلد) (١) .

(١٤٣) وروى عبدالله بن عبدالرحمان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
(قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكلاب من ضعفة الجن فاذا أكل أحدكم الطعام وشيء
منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده، فان لها انفس سوء) (٢) .

(١٤٤) وروي عن الباقر عليه السلام قال جبرئيل : (يارسول الله انا لاندخل
بيتاً فيه كلب) (٣) .

(١٤٥) وروى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : (قال أمير المؤمنين
عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال : « لاتدع صورة الامحوتها
ولا قبر الا سويته ولا كلباً الا قتلته » فانتهيت الى أقصى المدينة الى امرأة لها
كلب فناشدتني الله فيه فرحمتها وتركته وخبرت النبي صلى الله عليه وآله فقال : « انطلق
فاقتله » ففعلت واتيته وخبرته، فبسط وجهه وقال : « الحمد لله الان استرحت
ودارت في المدينة الملائكة » (٤) .

(١٤٦) وروى عن أبي جعفر عليه السلام قال : (قال علي بن أبي طالب عليه السلام يعرف
اتيان جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله باسترسال عينيه ورشح جبينه ورده السلام
ولا نرى شيئاً، وقال علي عليه السلام بينا أنا معه اذ سمعت . السلام عليك يارسول الله
فرد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أعاد بمثلها مرتين آخرتين، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٣) المحاسن : ٦١٥ ، كتاب المرافق ، حديث : ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ ، عن أبي عبدالله
وأبي جعفر عليهما السلام . وفي الفروع : ٦ ، كتاب الزى والتجمل ، باب تزويق البيوت
حديث : ٢ و ٣ و ١٢ .

(٤) رواه بهذه الكيفية في المهذب ، كتاب الديات في شرح قول المصنف : (ولو
كان ممالا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير الخ) .

وتركني في البيت، فمالبت اذدخل عليّ فقال: « يا علي أما سمعت التسليمات الثلاث والردّ مني؟ » قلت : نعم يا رسول الله ، فقال : « ان ذلك جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنكرت ما صنع » فخرجت اليه فقلت: « ما ردك يا جبرئيل عنّا؟ » فقال جبرئيل يا رسول الله انا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة انسان ^(١) .

(١٤٧) وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه ^(٢) .

(١٤٨) وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (قضى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر. أن على الشركاء حصته ، لانه حفظ وضيع الباقيون فأوثق فذهب فذهب حظهم بحظه) ^(٣)(٤) .

(١٤٩) وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : (قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها) ^(٥)(٦) .

(١) المصدر السابق .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الدواجن ، باب الكلاب ، حديث : ١١ ، وفيه رخص لاهل القاصية) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب نسوار الديات ، حديث : ١٢ ، باختلاف يسير في بعض الالفاظ .

(٤) قال المحقق في النكت : ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة فلاعوم لها ، فلعل هذا الشخص الذي وردت فيه هذه الرواية عقل البعير وسلمه الى شركائه فقرطوا فيه فألزمهم حصته بسبب تفريطهم . أما اطراد هذا الحكم على ظاهر الواقعة فلا (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجنائيات على الحيوانات ، حديث : ٩ .

(٦) بمضمون هذه الرواية أفنى أكثر الاصحاب ، وقال العلامة انه يضمن الارش لاهذا المقدار ، لان التقدير الشرعي يقف على الدلالة الشرعية وهذه الرواية لاتصلح للدلالة ، لضعف السكوني ، فالمتيقن الارش (معه) .

(١٥٠) وروى مسمع عن الصادق عليه السلام، (ان علياً عليه السلام قضى في عين الدابة ربيع ثمنها)^(١) .

(١٥١) وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: (من فقاء عين دآبة فعليه ربيع ثمنها)^(٢)(٣) .

(١٥٢) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه قال: (كان علي عليه السلام لا يضمن ما فسدت البهائم نهاراً. ويقول: على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمن ما أفسدت ليلاً)^(٤) .

(١٥٣) وروى أبو علي عن النبي صلى الله عليه وآله: «ان على أهل الاموال حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل»، وانه صلى الله عليه وآله حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطاً فافسده^(٥)(٦) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجناية على الحيوان ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٣) بمضمون الروايتين أفتى الشيخ فى النهاية ، وباقى الاصحاب اعتبروا القيمة وقالوا : ان كلما فى البدن منه اثنان ففيهما كمال القيمة ، وفى كل واحد منهما نصفها ، والشيخ فى الخلاف وافقهم عليه مستدلاً بالاجماع . قال أبو العباس : ويضعف هذا بأن النص انما ورد فى الانسان فالتعدية الى الحيوان قياس لانقول به . والشيخ فى المبسوط اختار الارش وهو مذهب ابن ادریس والمحقق والعلامة ، لانه المتيقن ولايقن فيما عداه لضعف الروايات الواردة فى هذا الباب ، وهذا هو الاقوى (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجناية على الحيوان ، حديث : ١١ .

(٥) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب المواشى تفسد زرع قوم ، حديث :

٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ .

(٦) بمضمون الروايتين أفتى أكثر الاصحاب . ومنع ذلك ابن ادریس وكذا المحقق والعلامة وولده ، وقالوا : ان المعتبر انما هو التفريط وعدمه سواء الليل أو النهار ولم يردوا الرواية ولكن حملوها على هذا المعنى وخرجوها على الليل والنهار مخرج الغالب لان الغالب حفظ الدابة بالليل وحفظ الزرع بالنهار . قال الشهيد رحمه الله :-

(١٥٤) وروى الشيخ موثقاً عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً)^{(١)(٢)}.

— لانزاع بين الفريقين الا في مجرد العبارة، أما اذا حققت المعنى وجدت لاختلاف . ونعم ما قال : (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب العاقلة ، حديث : ٤ .

(٢) العاقلة مشتقة من العقل ، وهو الشد ، ويقال : عقلت البعير اذا شدته ، ولهذا سمي الحبل عقلا لانه يشد به ، فسمى أهل العاقلة عاقلة ، لان الابل تعقل بفناء ولي المقتول وقيل : العقل اسم للدية فسمى به أهل العقل عاقلة لتحملهم العقل الذي هو الدية، وسميت الدية عقلا لانها تعقل لسان ولي الدم . وقيل : سميت عاقلة لانها مانعة لان العقل هو المنع ، لان العشيبة تمنع عن القاتل بالسيف ، فلما جاء الاسلام نسخ ذلك بمنعها عنه بالمال فلماذا سميت عاقلة .

ولا كلام في ان العاقلة تحمل الدية في الخطأ المحض ، فتحمل من دية الموضحة الى ما فوقها باختلاف . فأما مادونها فالأكثر انها لاتحمله ، والرواية المذكورة مصرحة بذلك ، الا ان المحقق ضعف الرواية ، وكذا العلامة ، لان في طريقها ابن فضال ، فان كان هو الحسن فقد قيل انه فطحي المذهب ، فمن هنا كانت الرواية ضعيفة .

وفي المختلف جعلها في الموثق ، وولده حكى انه لما قرأ على والده تهذيب الشيخ في الثانية في طريق الحجاز في سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة قال : لما بلغت هذه الرواية قلت له : انك قلت في المختلف : انها في الموثق ، وقلت في القواعد : انها في الضعيف؟ فقال لي : بل هي ضعيفة .

وقال أبو العباس : وأنا أقول : ان ابن فضال ان كان هو الحسن بن علي بن فضال فقد قال الكشي : انه ممدوح معظم كان فطحياً ورجع قبل موته ، ومدحه الشيخ في الفهرست وان كان هو علي بن الحسن بن علي بن فضال فقد قال النجاشي انه فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله ، سمع منه كثير ولم يعثر له على زلة وقل ما روى عن ضعيف الا انه كان فطحياً ، ثم قال : والاولى حينئذ اثبات هذه الرواية في الموثق كما ذكره في المختلف (معه) .

(١٥٥) وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيلة قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (من عشيرتك وقرابتك؟) قال: مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة، فقال: (من أي البلدان أنت؟) قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة: قال: فكتب إلى عامله على الموصل: (أما بعد فإن فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً. فذكر أنه رجل من الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وامه في النسب سواء، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية.

وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله، وان لم يكن لفلان

ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلا فرده اليّ مع رسولني فلان، فأنا وليه والمؤدي عنه، ولا يطل دم امرء مسلم^(١) ^(٢).
 (١٥٦) وقال النبي ﷺ: (مخاطباً لبعض الاولاد مع أبيه: « أنت ومالك لابيك »)^(٣).

(١٥٧) وروي ان رجلا أتى النبي ﷺ ومعه ابنه، فقال: « من هذا؟ » فقال: ابني فقال: « اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه »^(٤).

- (١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب البيئات على القتل ، حديث : ١٥ .
 (٢) دلت هذه الرواية على امور :
 (أ) دخول الاباء والاولاد في العقل .
 (ب) دخول الام في العقل لان لها سهماً في كتاب الله لا يحجب عنه .
 (ج) دخول قرابة الام في العقل وألزمهم بثلك الدية مع الاب .
 (د) اشتراط الذكورة فيما عدى الام .
 (هـ) الزام أهل بلدالقاتل اذا لم يكن له نسب .
 (و) الزام الامام بالدية اذا لم يكن القاتل من أهل البلد .
 (ز) اشتراط البلدية بالولادة فيه والنشو فيه فمن ولد في غيره أو نشأ في غيره لا يعقل وان أقام فيه .

لكن هذه الرواية في سندها اشكال، من حيث ان في طريقها سلمة بن كهيل ، وقد قال الكشي فيه انه بترى مذموم ، وقال المحقق : ان في الرواية ضعف والظاهر ان ضعفها من جهة السند ، لضعف الراوي . فأما دلالتها على هذه الاحكام فصريحة ، وبمضمونها أفتى من الاصحاب ابن الجنيد (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب التجارات ، (٦٤) باب مال للرجل من مال ولده ، حديث : ٢٢٩١ و ٢٢٩٢ .

(٤) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ،

حديث : ٤٤٩٥ .

(١٥٨) وروى سعيد بن المسيب ان امرأتين من هذيل اقتتلا فقتلت احدهما
الآخرى ولكل زوج وولد، فبرأ رسول الله ﷺ الزوج والولد وجعل الدية
على العاقلة (١) (٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٨ : ١٠٥ ، باب العاقلة .

(٢) هذه الاحاديث الثلاث احتج الشيخ بها على ان الاء والاولاد لا يدخلون فى
العاقلة . فأما الحديث الاول فانه حكم فيه ان مال الابن الاب ، فلو غرم الابن جنابة الاب
فكان الغرم لازماً للاب لان ماله ماله .

وأما الحديث الثانى: فانه نفى فيه الجنابة من كل منهما على الآخر، وليس المراد
نفى الحقيقة ، والا لزم المحال ، لجواز حصول الجنابة من كل واحد منهما على الآخر ،
فيجب حملها على أقرب المجازات ، وهو رفع الحكم عنهما ، فيكون المعنى . لا يلزمك
موجب جنايتك .

وأما الرواية الثالثة فصريحة فى براءة ذمة الزوج والولد من ضمان الدية ، لانه جعل
العاقلة فيها غيرهما . وقال جماعة : بدخول الولد فى العاقلة بناءً على ان العاقلة هم
القرابة ، والقرابة أدنى القوم . ولا شك انهم أخص القوم وأدناهم (معه) .

اعتذار وشكر

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا المجلد ويتلوه المجلد الرابع في الخاتمة
والفهارس انشاء الله .

بعد ان كان الاجدر اكماله قبل هذا الوقت لكن الحادثة التي ألمت بي
في احدى شوارع قسم المقدسة بتاريخ السادس من جمادى الاولى حيث
اصطدم بي احدى السيارات وأردتني طريح الفراش لمدة مديدة لخلوها من
مسؤولي المرور .

وأقدم بالثناء الوافر والشكر الجزيل لرئاسة وأطباء مستشفى سماحة آية
الله العظمى السيد الكلبايكاني دام ظلته الوارف بقم ولرئاسة وأطباء مستشفى الوند
في طهران المحترمين لما أبدوه من اهتمام كبير ومعاملة جيدة حسنة .
ابتهل الى العلي القدير أن يوفقهم والعاملين لخدمة هذه الامة الاسلامية .

المحقق

فهرس

بعض الاحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا المجلد الدائرة
على السن الفقهاء بصورة قاعدة كلية

- ٨ « لاصلاة الا بطهور »
- ٨ « مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »
- ٢١ « ان الماء يطهر ولا يطهر »
- ٢٩ « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »
- ٤٧ « يكفيك الصعيد عشرين »
- ٨٢ « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب »
- ٨٥ « صلوا كما رأيتموني اصلي »
- ٨٥ « انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن »
- ١٠٧ « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته »
- ١٣٣ « من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له »
- ١٦٦ « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى »
- ١٦٦ « اسكتوا عما سكت الله »
- ٢٠٥ « بارك الله لك في صفقة يمينك »

- « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » ٢١٠
- « المؤمنون عند شروطهم » ٢١٧
- « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ٢٤٦
- « لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر » ٢٦٥
- « زوجتكها على مامعك من القرآن » ٣١٢
- « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ٣٣٧
- « لا يجتمع ماء أن في رحم واحد » ٣٨٤
- « المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله الا من طيب نفس منه » ٤٢٤
- « اقرار العقلاء على أنفسهم جائز » ٤٤٢
- « ذكاة الجنين ذكاة امه » ٤٦٠
- « لا يحرم الحرام الحلال » ٤٦٥
- « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال » ٤٦٥
- « ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال » ٤٦٦
- « مال المسلم ودمه حرام » ٤٧٣
- « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » ٤٧٣
- « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ٤٨٠
- « من سبق الى مالا يسبقه اليه مسلم فهو أحق به » ٤٨٠
- « لا يؤي الضالة الا الضال » ٤٨٤
- « تعلموا الفرائض » ٤٩١
- « الاسلام يعلو ولا يعلو عليه » ٤٩٦
- « ادروا الحدود بالشبهات » ٥٤٥
- « لا يظل دم امرء مسلم » ٥٨١

القسم الثاني في أحاديث تتعاقب أبواب الفقه رواها الشيع جمال الدين

٧

أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي «قدس سره» .

٥

تقريض

٨

باب الطهارة

٦٤

باب الصلاة

١١٣

باب الزكاة

١٢٥

باب الخمس

١٣٢

باب الصوم

١٤٦

باب الاعتكاف

١٥٠

باب الحج

١٨٢

باب الجهاد

١٩٣

باب التجارة

٢٣٤

باب الرهن

٢٣٨

باب الحجر

٢٤١

باب الضمان

٢٤٣	باب الصلح
٢٤٤	باب الشركة
٢٤٦	باب المضاربة
٢٤٨	باب المزارعة والمساقات
٢٥٠	باب الوديعة
٢٥٣	باب الاجارة
٢٥٦	باب الوكالة
٢٦٠	باب الوقف وما يتبعه
٢٦٥	باب السبق والرماية
٢٦٨	باب الوصايا
٢٨٠	باب النكاح
٣٧١	باب الطلاق
٣٩٢	باب الخلع
٣٩٧	باب الظهار
٤٠٥	باب الايلاء
٤١١	باب اللعان
٤٢١	باب العتق
٤٣١	باب التدبير والمكاتبة والاستيلاء
٤٤١	باب الاقرار
٤٤٣	باب الايمان
٤٤٨	باب النذر
٤٥٢	باب الصيد والذبائح

٤٦٢	باب الاطعمة والاشربة
٤٧٣	باب الغصب
٤٧٥	باب الشفعة
٤٨٠	باب احياء الموات
٤٨٣	باب اللقطة
٤٩١	باب الموارث
٥١٥	باب القضاء
٥٢٨	باب الشهادات
٥٤٥	باب الحدود
٥٧٦	باب القصاص
٦٠٨	باب الديات
٦٦٧	اعتذار وشكر

فهرس بعض الاحاديث النبوية

